



مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي السَّعْدِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ ١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ

(يُطْبَعُ كَامِلًا لِأَوَّلِ مَرَّةٍ)

إِشْرَافُ وَمُتَابَعَةٌ وَتَنْسِيقُ


أبناء الشيخ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ مَسَاعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ
مَاهِدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشُّبَلِي زَائِي بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشُّبَلِي

الدار العربية

سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَيْمَانِ أَيُّمَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمَّانِ

المجلد الحادي والعشرون



طُبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ

وَدَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ

إِدَارَةُ الشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ

رَدْوَةٌ وَطَر



مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي السَّعْدِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ

٢١

طَبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ
وَزَارَةَ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ
إِدَارَةُ الشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ
رَدْلَةٌ وَطَر

© جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة لدار الميمان بموجب الاتفاق بين الدار وورثة المؤلف فلا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله بأي وسيلة، أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر.

بِحَمْدِ رَبِّهِ وَأَعَارِضَهُ وَرَحْمَتِهِ وَتَحْفِيزِهِ وَبِطَوْلِهِ عَلَى أُمَّتِهِ

مَسْرُوعَاتُ تَحْقِيقِ الثَّرَاثِ وَالنِّشْرِ الْعِلْمِيِّ

شَرِكَةُ الدَّارِ الْعَرَبِيَّةِ لِتَحْقِيقِ الْمَعْلُومَاتِ



لِلنِّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ بِالرِّيَاضِ

الرياض: هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ فاكس: ٤٦١٢١٦٣
بريد إلكتروني: Info@arabia-it.com الموقع: www.arabia-it.com

مَجْمُوعُ الْفَوَائِدِ

وَاقْتِنَاصُ الْأَوَابِدِ

تَأَلِيفُ
الْشَيْخِ الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ

رحمته الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﷺ تسليمًا كثيرًا أبدًا.

أما بعد:

فهذا مجموع يشتمل على فوائد متنوعة من أصول وفروع وأخلاق وأعمال، ومن مسائل ودلائل ومقاصد ووسائل من أي نوع يكون، يصلح للخاصة والعامة وأهل الدين وأهل الدنيا والعلماء والجهال، ولم يكن ما فيه من الفوائد مرتبًا؛ لأنه بحسب ما يعرض للإنسان من معنى آية أو حديث، أو مسألة أصولية، أو فائدة فروعية، أو نكتة أدبية، أو تنبيه لمجمل، أو جمع لمفصل، أو حديث ديني، أو حديث دنيوي، جعلت عنوانه فائدة أو فوائد أو تنبيه أو نحوه من الإشارة، قد تقل الفائدة وقد تطول.

١

فائدة أصولية

إذا قيل لك: أخبرني عما تعتقده في باب التوحيد وتوابعه والرسالة والإيمان باليوم الآخر.

فقل: أعتقد اعتقادًا جازمًا لا تردد فيه بأن الله ربي الذي خلقتني، ورزقتني، ودبرني، وأنعم عليّ بالنعم الظاهرة والباطنة.

وأنه إلهي الذي لا إله إلا هو ولا معبود سواه؛ فهو الذي أقصده في عباداتي، وأخلص له أقوالي وأفعالي، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣٣﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]. إليه أرغب في رغباتي وأقصد في جميع حاجاتي، لا أدعو غيره ولا أستعين بسواه؛ فهو ملجئي ومفرعي، وإليه رجوعي وانتهائي كما منه ابتدائي، عليه توكلت وإليه أنيب.

وأشهد أنه الله ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ إلى قوله: ﴿الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وأنه ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ﴾ [الحشر: ٢٣] إلى آخر السورة، وأنه على كل شيء قدير، وبكل شيء محيط، يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها، وما ينزل من السماء وما يعرج فيها، وهو الرحيم الغفور، وأنه الأول والآخر، والظاهر والباطن، الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد.

وأنه الظاهر العليّ الأعلى فوق عباده بجميع معاني الفوقية والعلو، علو الذات وعلو القهر وعلو القدر، وأنه الغني الحي القيوم الذي قام بنفسه وقام بجميع الموجودات خلقاً وحفظاً وتدبيراً، وأنه الحميد الحكيم في كل شيء، في جميع مخلوقاته، وفي جميع

مشروعاته؛ فما خلق شيئاً عبثاً، ولا حكم إلا بأحسن الأحكام، وأنه العظيم الذي له جميع معاني العظمة، عظمته في ذاته وأوصافه وأفعاله، وعظمته في قلوب أنبيائه وأصفيائه ومخلوقاته؛ فله الكبرياء والعظمة والمجد والجلال، كما أن له الرحمة والبر والكرم والجمال وجميع أوصاف الكمال.

ونشهد أنه الجواد المطلق بجميع أنواع الجود والكرم، رحمته وسعت كل شيء، ولم يخل مخلوق منها مهما كان، وفي كل حال من أحواله، ولكنه خصّ أوليائه والمؤمنين به بالرحمة المطلقة التي أسعدتهم في دينهم ودنياهم وأخراهم، وبها غفر زلاتهم، وستر عوراتهم، وأمن روعاتهم، وقبّل عباداتهم ودعاءهم، وبها لطف بهم، ويسرهم ليسرى، وجنبهم العسرى.

وأنه لا أصدق من الله قبلاً وحديثاً، ولا أنفع للعبد من طاعته؛ فالسعادة كلها في طاعته، والشقاء في معصيته، ونشهد أنه التواب للتائبين، الذي لا يتعاضمه ذنب أن يغفره: ﴿قُلْ يَكْفُرُ الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

ونشهد أنه الحقُّ، وقوله حقُّ، وفعله وحكمه حقُّ، ووعدته ووعيده حقُّ، وأن ما يدعون من دونه الباطل، وأنه هو العليُّ الكبير، وأنه الملك المالك، وما سواه مملوك، له الأسماء الحسنى والصفات الكاملة العظيمة العليا، والأفعال الجميلة الرشيدة، وأنه على صراط مستقيم في تدبيره وخلقه وعطائه ومنعه.

ونشهد أن جميع أعمال الخلق وأقوالهم وصفاتهم وإيمانهم قد أحاط الله بها علماً، وجرى بها قلمه، ونفذ فيها قدره ومشيتته، وأن حجته قامت على الخلق بما أعطاهم من القدرة والمشية والاختيار لأفعالهم، وأنه لم يجبرهم عليها، بل هم الفاعلون لها باختيارهم، مع أنها داخلة في قدره.

ونشهد بجميع ما أنزله من كتاب وأرسله من رسول؛ منهم من قَصَّ علينا؛ نؤمن به على وجه التعيين والتفصيل لشخصه ولأوصافه التي وُصِفوا بها في الكتاب والسنة، ومنهم لم يقصصهم علينا، نؤمن بهم على وجه الإجمال، وأنهم أنبيأؤه وأمناؤه على وجهه، وأنهم صادقون مصدقون.

ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله رحمة للعالمين، ونعمة عظيمة على المؤمنين، وجمع فيه من الأوصاف الجليلة والأخلاق الجميلة والأعمال الصالحة ما كان لجميع الرسل، وأنه أكمل الخلق في كل معنى وصفة حميدة. وأشهد أن ما جاء به؛ القرآن والحكمة حق وصدق، لا ريب فيه بوجه من الوجوه، وأنه خاتم الرسل وإمام الخلق، وأن شريعته أكمل الشرائع لا يستغني العباد عنها في أمور دينهم ودنياهم، وأنه بلَّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة وهداهم إلى كل خير وهدى، وحذرهم من كل شرٍّ وردى.

وأشهد أن ما أخبر الله به ورسوله من أمور الجزاء والثواب والعقاب والحساب؛ من أمور البرزخ والقيامة والجنة والنار وصفات ذلك كله حق وصدق لا ريب فيه، وأقول على وجه العموم والشمول: صدق الله وصدق رسوله في جميع ما أخبر به وأخبرت به الرسل، كله حق على حقيقته، وتمت كلمات ربك صدقًا في الأخبار وعدلًا في الأحكام القدرية والدينية وأمور الجزاء.



فائدة ٢ [صلاح القلب]

صلاح القلب بكمال الإنابة إلى الله وقوة التوكل عليه، وتمام الإخلاص له، ومحبة الخير لكافة الخلق، وفساده ونقصه بضد ذلك، وهذا معنى قوله ﷺ: «إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(١)، وحقيقة ذلك أن يحب الله للعبد الإيمان ويزينه في قلبه، ويكره إليه الكفر والفسوق والعصيان، ويجعله من الراشدين؛ فهذا صلاح الباطن والظاهر، وضده بضده.



(١) البخاري (٥٢)، مسلم (١٥٩٩).

فائدة ٣

[الدين والإيمان]

الدين والإيمان يشمل القيام بأصول الإيمان الستة، وشرائع الإسلام الخمس، وحقائق الإحسان التي هي أعمال القلوب التي أصلها الإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه؛ فإنه يراك». كما هو مذكور في حديث جبريل^(١).

ويترتب على هذا أن المؤمنين ثلاثة أقسام:

- سابقون بالخيرات: وهم الذين حققوا هذه الأمور ظاهرًا وباطنًا وقاموا بواجبها ومستحبها.

- ومقتصدون: وهم الذين اقتصروا على فعل الواجبات وترك المحرمات.

- وظالمون لأنفسهم: وهم الذين خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئًا.

ويترتب على هذا أن الإيمان يزيد بزيادة هذه الأمور كثرة وجودة، وينقص بنقص شيء منها، ويترتب على هذا أيضًا أن العبد يكون فيه خير وشر وأسباب ثواب وأسباب عقاب بل وخصال كفر ونفاق وخصال إيمان.

ويتفرع على هذا أنه يستحق من المدح والذم ومن الثواب والعقاب بمقدار ما قام به من هذه الأمور المقتضية لآثارها من ثواب وعقاب ومدح وقدح، وهذا مقتضى حكمة الله وعدله وفضله.



(١) مسلم (٨).

فائدة ٤

[الإخلاص لله والمتابعة لرسوله ﷺ]

العبادات كلها؛ سواء كانت باطنة؛ كمحبة الله وخوفه ورجائه والتوكل عليه ومحبة ما يحبه الله من الأعمال والأشخاص وتعظيم ما عظمه، أو كانت ظاهرة؛ كالقيام بالشرائع الظاهرة من الصلاة والزكاة والصوم والحج، وسواء تعلقت بحقوق الله المحضة أو تعلقت بحقوق الخلق؛ كبرّ الوالدين وصلة الأرحام والإحسان إلى الجيران والأصحاب ونحوهم، وسواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما.

كل ذلك لا بد فيه من الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله؛ فمن جمع الله له الأصليين أفلح وسعد، ومن فاته الأمران أو أحدهما خسر خسراً مبيئاً، ومن كان تارة وتارة استحق من الخير والثواب والمدح بقدر إخلاصه ومتابعته قلة وكثرة وقوة وضعفاً؛ فلا أنفع للعبد من جعل الإخلاص والمتابعة نصب عينيه في كل ما يأتي وما يذر وفي كل ما يقول ويفعل؛ حتى يكون الإخلاص له نعتاً والمتابعة له وصفاً، وتضمحل عن قلبه جميع المقاصد والأغراض المنافية للإخلاص، ويدع البدع الاعتقادية والبدع الفعلية إيثاراً للمتابعة، فإن من صدق الرسول في كل ما يقول؛ فقد برئ من بدع العقائد، ومن اقتصر على ما أمر به الرسول من العبادات، ولم يحرم ما أحل الله من الطيبات؛ فقد سلم من بدع الأعمال.



فائدة هـ

في أعظم شعب الإيمان الباطنة والظاهرة

وهي الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام، وأن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه؛ فإنه يراك، [و] حب الله ورسوله، وتعظيم الله ورسوله، وخوف الله ورجاؤه، والإنابة إليه، والتوكل عليه، والصبر على طاعته وعن معصيته وعلى أقداره المؤلمة.

والرضا عن الله والشكر لله بالقلب اعترافاً، وباللسان ذكراً وثناءً وتحدثاً، وبالجوارح عملاً بطاعة الله، [و] العلم واليقين، [و] الطمأنينة بالله وبذكوره، والحياء من الله ومن خلقه، وذكر الله، والثناء عليه، وتلاوة كتابه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والنصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، والسعي في حوائج الناس، ودفع الأذى عن مساجدهم ومجالسهم وطرقهم، وجميع ما يتصل بهم، وحسن الخلق، وإطعام الطعام، وإفشاء السلام، والثقة بوعده الله، والسكون إلى ما بيده، والتعلق بالله في كل شيء، وألا يسأل إلا الله، ولا يستعيز ويستعين إلا بالله.

وتنقية القلب من الشك والشرك والشقاق والنفاق والرياء والسمعة والغل والحدق والحسد وغيرها من الصفات القبيحة، والاتصاف بأضدادها، ومحبة أولياء الله وبغض أعدائه، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، والتحقق بما دل عليه قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ﴾ [المؤمنون: ١-١٠]، وبما دل عليه قوله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً﴾

وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿ [الأحزاب: ٣٥]. وبما دل عليه قوله: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ
الْجَاهِلِينَ ﴿٣٣﴾ وَإِنَّمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ [الأعراف:
١٩٩، ٢٠٠]. ويقوله: ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿ [فصلت: ٣٤]. ويقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ
اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴿ [النحل: ١٢٨].



٦

فوائد في ضوابط من آيات القرآن

جمع الله في هذه الآية على اختصارها توحيد الربوبية وتوحيد العبادة وتوحيد الأسماء والصفات، وهي قوله:

﴿ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ [مريم: ٦٥].

وقوله: ﴿ هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَكَادِعُوهُ ﴾ [غافر: ٦٥] الآية.

وفي هذه الآية الجزاء على كل خير وكل شر، ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، وتتضمن الترغيب في الخير، والتحذير من ضده.

وفي هذه الآية بنى الأمر بكل أصول الخير والنهي عن أصول الشر.

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠].

وجمع في هذه الآية بين الأمر بكل خلق جميل، ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وجمع في هذه الآية بين الإخلاص لله والمتابعة للرسول والصدق وتدارك التقصير والتوحيد ولزوم الصراط المستقيم والبشارة بحصول المحبوبات والسلامة من المكروهات، وهي قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ [فصلت: ٣٠].

وجمع في هذه الآية بين الحقوق الثلاثة: حق الله الخاص، وحق رسوله الخاص، والحق المشترك، وهي قوله: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٩].

وذكر في هذه الآية أوقات الصلاة الخمسة: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وجمع الله أصول الحكمة في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ﴾ الآية [الإسراء: ٢٣-٣٩]، وفي قوله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] الآية.

وجمع أوصاف الكمل على وجه التفصيل في قوله: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣ - ٧٧] إلى آخر السورة.

وجمع الله أصول التوحيد، وهي إثبات جميع المحامد والكمالات لله وتنزيهه عما ينقضها أو يضادها بوجه من الوجوه في سورة: (قل هو الله أحد).

وجمع الله الاستعاذة من أصول الشر وأنواعها وأوقاتها وأحوالها في سورة: (قل أعوذ برب الفلق)، (قل أعوذ برب الناس) إلى آخرهن.

وجمع الله بين صفات المفلحين الراغبين وبين صفات الخاسرين في سورة: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

وجمع الله بين كمال القرآن لفظاً ومعنى ومناسبةً وحكمةً في قوله: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣].

وذكر الله أصول العلم الصحيح، وهي الدلائل والمسائل في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

وذكر الله الزاد الحسي والمعنوي واللباس الحسي والمعنوي في قوله تعالى: ﴿وَتَكَزَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ اَلْرَّادِ اَلْتَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]، ﴿يَبْنِيْءَ اَدَمَ قَدْ اَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِيَّاسًا يُورِي سَوَاءَ تِكْمَ وِرْدِيْشًا وِلْيَاسُ اَلْتَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وبين الله أوصاف الرحمة وأصولها وفروعها في سورة الرحمن إلى آخرها؛ فكلها تفاصيل لمضمون قوله: ﴿الرَّحْمَنُ﴾ وأصناف رحمته.

وحثنا الله على ما يعين على جميع الأمور في قوله: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وعلى ما يدفع شرور الشياطين في قوله: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٩٩].

وذكر الله الأسباب التي تحصل فيها الهداية، وهي الاجتهاد في حسن القصد في قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلًا وَإِنَّ اَللَّهَ لَمَعَ اَلْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وفي قوله: ﴿يَهْدِيْ بِهٖ اَللّٰهُ مَنِ اَتَّعَجَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلٰكِ﴾ [المائدة: ١٦].

والأسباب التي تسد على العبد الهداية وتوجب له الضلال والغواية في قوله: ﴿فَرِيْقًا هَدٰى وَفَرِيْقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلٰلَةُ اِنَّهُمْ اَخَذُوا الشَّيْطٰنِ اَوْلِيَآءَ مِنْ دُوْنِ اَللّٰهِ﴾ [الأعراف: ٣٠]، وفي قوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْۢ بَعْدِ مَا بُنِيَ لَهُ اَلْهُدٰى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ تُوَلِّهِ مَا تُوَلّٰى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيْرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وقد جمع الله أصول الإيمان والإسلام في قوله: ﴿قُوْلُوْا ءَاْمَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا اُنزِلَ اِلَيْنَا وَمَا اُنزِلَ اِلَىٰ اِبْرٰهِيْمَ وَاِسْمٰعِيْلَ وَاِسْحٰقَ وَيَعْقُوْبَ وَاَلْاَسْبَاطِ وَمَا اُوْتِيَ مُوسٰى وَعِيسٰى وَمَا اُوْتِيَ النَّبِيُّوْنَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفَرِقُ بَيْنَ اَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُوْنَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

وقد جمع الله أصول الشرائع الواجبة في كل شريعة والمحرمات في كل شريعة في قوله تعالى: ﴿قُلْ اَمْرٌ رَبِّيْ بِالْقِسْطِ وَاَقِيْمُوْا وُجُوْهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَاذْعُوْهُ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الَّذِيْنَ﴾ [الأعراف: ٢٩] الآية، وفي قوله: ﴿قُلْ اِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَاَلْاِثْمَ

وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿﴾ [الأعراف: ٣٣].

[و] جمع الله بين العبادة والاستعانة في قوله: ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣].

ولها نظائر في القرآن. وفي السنة قوله ﷺ: «أحرص على ما ينفعك واستعن بالله»^(١).

ذكر الله أن أحكامه في غاية الحسن والإحكام، وكذلك مخلوقاته في قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وفي قوله: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [السجدة: ٧]، ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَعَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨].

وجمع الله بين إثبات عموم القضاء والقدر وشموله لأعمال المكلفين كما شمل ذواتهم وصفاتهم، وبين إثبات مشيئة العبد، وأنه مختار في أفعاله كلها غير مجبور في قوله: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ (٢٨) ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩]، وفيها رد على طائفتي الجبرية والقدرية.

وذكر الله نفي التمثيل وأنه ليس له مثل في جميع صفاته وإثبات صفاته في قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وفيها رد على طائفتي التشبيه والتعطيل.

وجمع الله بين تميز الرسول عن البشر بالرسالة والوحي المتضمنين كمال أوصافه ﷺ، وبين مشاركته للبشر في الصفات البشرية في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠]؛ ففيها رد على الغالين بالرسول، الذين جعلوا له من أوصاف الله أو من حقوقه ما ليس له، وبين الجافين في حقه بالتكذيب أو التنقيص.

(١) الترمذي (٢٥١٦).

وجمع الله بين الاستدلال بالآيات الأفقية [والنفسية] ^(١) على أنه حق ورسوله حق ووعدته وووعيده حق في قوله: ﴿سَرُّرِيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

وبين الاستدلال بالمخلوقات المذكورة على توحيد الخالق وصدق رسله، والاستدلال بصفات الخالق على ما يفعله ويشعره ويحكم، ولهذا قال: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ أَلَا إِنَّهُمْ فِي مَرِيضَةٍ مِّنْ لِّقَاءِ رَبِّهِمْ ءَلَا إِنَّهُمْ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطُونَ﴾ [فصلت: ٥٣، ٥٤].

ذكر الله أن جميع الكفار الذين دخلوا النار قد خالفوا العقل كما خالفوا السمع، وأنهم سيعترفون بذلك في قوله: ﴿كُلَّمَا أَلْفَىٰ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١٠﴾ فَأَعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ [الملك: ٨ - ١١].

ويُستدلُّ على يسر الشريعة بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَنَهَا﴾ [الطلاق: ٧]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فهي في ذاتها في غاية اليسر والسهولة، ومتى عرض للعبد في بعض الشرائع عجز أو نحوه حصل له بالتخفيف ما يناسبه لأن المشقة تجلب التيسير.



(١) في المطبوع: «والنعتية»، والمثبت يقتضيه السياق.

فائدة ٧

[في المياه]

عموم قوله تعالى وقوله ﷺ يدل على أن جميع المياه يتطهر بها، سواء بقيت على أصل خلقها أو تغيرت بمقرها أو ممرها أو بشيء طاهر آخر، وأنها لا تخرج عن هذا الوصف إلا إذا تغير أحد أوصاف الماء بالنجاسة؛ فحينئذ يكون نجسًا، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع وكذلك عموم قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. يدل على أنه لا يعدل إلى التيمم حتى يعدم مُسَمًى الماء على أي وصف يكون إلا ما تغير بالنجاسة.



فائدة أخرى ٨

[في أن التيمم يقوم مقام الماء في أحواله]

إخبار الله ورسوله أن التيمم عند عدم الماء أو التضرر باستعماله يكون طهورًا دليل واضح على أنه يقوم مقام الماء في كل أحواله وأنه يستباح به ما يستباح بطهارة الماء وأنه لا يشترط فيه إلا تعذر استعمال الماء إما للعدم أو التضرر بالاستعمال وبهذا الأصل البسيط تتضح لك جميع مسائل التيمم، وفي كثير من مسائله خلاف معروف ليس لمن خالف هذا الأصل دليل صحيح، والله أعلم.



فائدة أخرى ٩

[في الحيض وأن أحكامه تتعلق بوجود الدم وتنتفي بفقده]

إخبار الله ورسوله عن الحيض، والحكم عليه بالأحكام الكثيرة المذكورة في الكتاب والسنة، وعدم تحديده بزمن أو سن أو قلة أو كثرة يدل دلالة بينة على أن هذه الأحكام تتعلق بوجود الدم وتنتفي بفقده، إلا أن يعلم أنه خلاف العادة، وأنه استحاضة فحيثئذ يشبهه الدم الذي هو حيض بدم الاستحاضة، فينظر إلى القرائن المميزة وهي: الرجوع إلى العادة الخاصة للأنثى، ثم إلى التمييز لصفات الدم، ثم إلى العادة العامة، وبهذا تستريح من التعب والمشقة في الفهم وفي العمل من التفاصيل التي ذكرها الأصحاب رحمهم الله.



فائدة ١٠

[الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة]

في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

يدل على أن الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة من مآكل ومشرب وملابس وأوان وغير ذلك فلا يحرم شيء من ذلك إلا إذا دلَّ الدليل الشرعي على حرمة.



فائدة ١١

[في إزالة النجاسة]

إزالة النبي ﷺ النجاسة والإرشاد إلى إزالتها: تارة بالماء، وتارة بالأحجار، وتارة بالتراب، وتارة بزوال أوصافها، يدل على أن النجاسة لا يشترط لها لإزالتها عدد، إلا نجاسة الكلب، وأنها تزال بكل شيء يزيلها، وأيضًا فإن النجاسة حسية لا معنوية، فمتى كانت موجودة فحكم النجاسة باقٍ معها ومتى زالت لم يبق لها حكم. والله أعلم.



فائدة ١٢

[النية في إزالة النجاسة]

لا بد في النية من أمرين: نية العمل وتمييز مراتبه. ونية المعمول له، وهو الإخلاص لله. وأما النية في إزالة النجاسة، ففائدة ذلك حصول الأجر بالتقرب إلى الله بإزالتها، وإلا فهي تزول بلا نية.



فائدة ١٣

[الواجبات على الصغير والمجنون]

الصغير والمجنون لا يجب عليهما صلاة ولا صيام ولا حج؛ لعدم التكليف، وإنما تجب في مالهما الزكاة؛ لتعلقها بالمال في قول جمهور العلماء، كما تجب عليهما النفقات لأنفسهما ولمن عليهما نفقته؛ من زوجة، ومملوك، ونحوه.



فائدة ١٤

[العلم بالشيء غير وجوده]

العلم بالشيء غير وجوده والاتصاف به؛ فكم من إنسان يعلم ويعرف المحبة وأحكامها وجميع لوازمها، ولكن قلبه خالٍ منها؟! وكم من عبد يعرف ويعترف بقضاء الله وقدره وحسن كفايته، ولكن إذا وقع المقدور بخلاف ما يحب رأيته مضطربًا لا طمأنينة عنده ولا ثقة ولا سكون؟! وإلا فمن وصلت إلى قلبه معرفة الله حقيقة اطمأن إلى كفاية الله، واستسلم لحكمه حيثما تنقلت به الأحوال، وكم من إنسان يعرف أحكام التجارة وتفصيلها، ولكنه وقت العمل ومباشرة البيع والشراء لا يحسن ما يحسنه غيره؟!!

وهكذا كثير من الأمور على هذا النسق؛ فلا تغتر إذا عرفت الشيء بأنك متصف به، ولهذا شرع للعبد أن يسأل الله علمًا نافعًا، وهو العلم المثمر للعمل. والله أعلم.



فائدة ١٥

[الحازم]

الحازم هو الذي ينازع ويدافع الأقدار المؤلمة بما يدفعها قبل نزولها، أو يرفعها بعد نزولها، أو يخففها بالطرق المباحة أو المأمور بها، فإن أعياه ذلك استسلم للقدر، ورضي بقضاء الله، وسلم لأمره، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: **يَقْرُّ من قدر الله إلى قدر الله^(١)**. كذلك يفر العبد مما يكرهه الله باطنًا وظاهرًا إلى ما يحبه الله ظاهرًا وباطنًا؛ ﴿ **فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ** **إِنِّي لَكُرْمَةٌ تَذِيرٌ مُّبِينٌ** ﴾ [الذاريات: ٥٠]. ويفر من أسباب الهلاك والعطب والضرر إلى أسباب النجاة والسلامة وحصول النفع، ولكن الشأن في معرفة الأسباب النافعة والضارة، ثم في سلوك خير الأمرين ومدافعة أشد الضررين. والله الموفق وحده.



(١) البخاري (٥٧٢٩).

فائدة ١٦

[الدعاء لمن أخبر عنه الله ورسوله باستحقاق الجنة والنجاة من النار]

إخبار الله ورسوله باستحقاق من يستحق الجنة وينجو من النار أو بالمنازل العالية لا ينافي أنه مطلوب منا أن ندعو له بحصول ذلك، كما ندعو لنبينا ﷺ بالوسيلة والفضيلة والمقام المحمود ونحوها، مع العلم أنه لا بد أن ينال ذلك، ومثل الدعاء لأطفال المؤمنين بالمغفرة والنجاة من النار، مع العلم أن الله سيفعل ذلك، وكالدعاء بالرحمة والرضوان والجنة لمن علمنا أنه مشهود لهم بالجنة، بل والصلاة والسلام على جميع الرسل صلوات الله وسلامه عليهم. كل ذلك لا ينافي الدعاء؛ فإن الله أوجب ذلك وقدره بأسباب متعددة، من جملتها الدعاء بذلك؛ فتمت النعمة في حق الداعي والمدعو له، وليعلم عظم ذلك المقام وعلو شأنه حيث كان لا ينال إلا بأسباب متعددة من العامل ومن غيره.



فائدة ١٧

[التثبت في سماع الأخبار]

التثبت في سماع الأخبار وتمحيصها ونقلها وإذاعتها والبناء عليها أصل كبير نافع أمر الله به ورسوله، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقُ بَنِي فَتَيِّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]. فأمر بالتثبت، وأخبر بالأضرار المترتبة على عدم التثبت، وأن من تثبت لم يندم، وأشار إلى الميزان في ذلك في قوله: ﴿أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ﴾.

وأنه العلم والتحقق في الإصابة أو عدمه، فمن تحقق وعلم كيف يسمع، وكيف ينقل، وكيف يعمل، فهو الحازم المصيب، ومن كان بضد ذلك فهو الأحمق الطائش الذي ماله الندامة، وأحوج الناس إلى هذا الأمر الولاية على اختلاف مراتبهم وطبقاتهم، وأهل العلم على تفاوت درجاتهم، وذلك يحتاج إلى اجتهاد وتمارين للنفس وتوطين لها على ملازمة التثبت مع الاستعانة بالله. والله الموفق المعين.



فائدة ١٨ [أحكام الظن]

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].
نهى تعالى عن كثير من الظن، وأخبر أن بعضه إثم؛ فبدل على أن بعضه غير إثم وغير منهى عنه، وهذا تحويل على ما بينه الله ورسوله، وأمر بتطبيق الظنون على الأصول الشرعية، فالظن المستند على القرائن والأصول قد يجب، وقد يسن، وقد يباح، وقد يعذر فيه العبد، والظن الذي لا يستند على شيء من ذلك لا يغني من الحق شيئاً، والظن بمسلم ظاهره العدالة من باب ظن الإثم.

وظن السوء بأهل الريب والمتظاهرين بالشر والاحتياط في أمرهم مأمور به، والتحرز من الأضرار التي يخشى من وقوعها يعد من الحزم والحذر. والله أعلم.



فائدة ١٩

[معنى قول السلف: بلا كيف]

قال ابن القيم - قدس الله روحه - في مدارج السالكين^(١): معنى قول السلف: بلا كيف. أي: بلا كيف يعقله البشر، فإن من لا يعلم حقيقة ذاته وماهيته كيف يعرف كيفية نعوته وصفاته ولا يقدر ذلك في الإيمان بها ومعرفة معانيها؟! فالكيفية وراء ذلك، كما أننا نعرف معاني ما أخبر الله به من حقائق ما في اليوم الآخر، ولا نعرف حقيقة كيفيته مع قرب ما بين المخلوق والمخلوق.

فَعَجَزْنَا عن معرفة كيفية الخالق وصفاته أعظم وأعظم، فكيف يطمع العقل المخلوق المحصور المحدود في معرفة كيفية من له الكمال كله والجمال كله والعلم كله والقدرة كلها والعظمة كلها والكبرياء كلها. مَنْ لو كشف الحجاب عن وجهه لأحرقت سبحاته السماوات والأرض وما فيهما وما بينهما وما وراء ذلك^(٢)، الذي يقبض سماواته بيده، فتغيب كما تغيب الخردلة في كف أحدنا، الذي نسبة علوم الخلائق كلها إلى علمه أقل من نسبة نقرة عصفور من بحار العالم.

الذي لو أن البحر يمدده من بعده سبعة أبحر مداً وأشجار الأرض من حين خلقت إلى قيام الساعة أقلام؛ لَفَنِي المداد وفنيت الأقلام ولم تنفذ كلماته الذي لو أن الخلق من أول الدنيا إلى آخرها إنسهم وجنهم وناطقهم وأعجمهم جعلوا صفًا واحدًا ما أحاطوا به سبحانه الذي يضع السماوات على إصبع من أصابعه والأرض على إصبع، والأشجار على إصبع،

(١) مدارج السالكين (٣/٣٥٩).

(٢) مسلم (١٧٩).

ثم يهزهنّ، ثم يقول: أنا الملك^(١).

فقاتل الله الجهمية والمعطلة؛ أين التشبيه ههنا وأين التمثيل!؟

لقد اضمحلّ ههنا كل موجود سواه، فضلاً عن أن يكون له ما يماثله في ذلك الكمال
ويشابهه فيه. انتهى.



(١) مسلم (٢٧٨٦).

فائدة ٢٠

[لا بد للقلب من نظر وتفكير وعلم وإرادة وقصد]

لا بد للقلب من نظر وتفكير وعلم وإرادة وقصد؛ فاجتهد أن تكون هذه الأمور في أوجب الأشياء وأفضلها وأنفعها لتفوز بالسعادتين، اجتهد أن يكون تفكيرك في العلوم النافعة والآراء الصائبة، وأن توجه وجهة نظرك إلى مصدر الهدى والرحمة وينبوع العلوم والمعارف، وهو كتاب الله وسنة رسوله، وكذلك في أمور الكون؛ كالسماوات والأرض وما فيهما من الموجودات الدالة بحسن الاستدلال على ما له من صفات الكمال، وتفرد به بالعظمة والكبرياء والجلال والجمال.

وكذلك تفكر في نعم الله عليك وعلى غيرك لتشاهد من ذلك ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر؛ فتعرفها وتعترف بها وتحدث بها جملة وتفصيلاً وتستعين بها على طاعة المنعم، وكذلك تفكر فيما عليك من الحقوق الواجبة والمستحبة، وما عليك أن تتجنبه من المنهيات، وهل أنت قائم فيها ممثلاً للأمر مجتنب للنهي؟ وما الطريق إلى الوصول إلى ما لم تصل إليه، والقيام بما لم تقم به، ودفع ما يجب دفعه؟ ولتكن إرادتك وقصدك متعلقاً بما يحبه الله منك، قاصداً بذلك رضاه وثوابه، وليكن هذا القصد ملازماً في عباداتك وعاداتك وكل أحوالك.

وإياك أن تكون أفكارك دائرة حول الشّهوات الضارة، والمرادات التي لا حاصل لك منها، ولا منفعة لك منها، لا عاجلاً ولا آجلاً، بل هي عذاب معجل قبل عذاب الآخرة، وإنما الواجب على كل مكلف أن يعرف الله ويتعرف أوصافه وحقوقه، ويقوم بحقوق الله وحقوق خلقه، راجياً من الله أن يكملها وأن يتقبلها، وخائفاً من تقصيره أن ترد عليه، وأن يكون في

كل وقت تائبًا مستغفرًا، وأن يقوم بالأسباب الدنيوية لقصد القيام بالواجبات عليه، وقصد الاستعانة بها على طاعة الله، ويكون مع قيامه به راجيًا من ربه التوفيق في تسييرها وحصول بركتها.



فائدة لطيفة ٢١

[ما ينبغي سلوكه في مسائل الخلاف]

ينبغي للمفتي والعامل في مسائل الخلاف أن يتحرز غاية التحرز في الخروج من الخلاف، وأن يسلك طريق الاحتياط في فتواه وعمله، إلا إذا كان الخلاف ضعيفاً جداً لا ينظر إليه، ولا له حظٌّ من النظر، هذا في ابتداء الأمر وفي الأمر الذي يمكن تلافيه، فأما إذا مضى الأمر وحصل العمل بقول مفتٍ والمسألة خلافية والخلاف فيها قوي له حظٌّ من النظر والدليل؛ فينبغي عدم الحكم بنقضه وإبطاله؛ لأن الأمور لها أحوال وقت الابتداء وإمكان التدارك، وأحوال إذا تعذر ذلك. والله أعلم.



فائدة ٢٢

[بركة الطاعات وشؤم المعاصي]

اعلم أن بعض الطاعات من بركتها يترتب عليها طاعات أخرى، وكذلك من شؤم المعاصي أن بعضها قد يترتب عليه مفسد غير مفسدة المعصية بخصوصها.

مثال الأول: الصدقة أو الهدية على القريب، أو من بينك وبينه شحناء، تكون صدقة وصله وقالة للشحناء، وكذلك الطاعة التي تسبب فيها؛ لمشاركة غيرك فيها أو للاقتداء أو لغير ذلك من المصالح.

ومثال الثاني: الزنا من أفضح المحرمات، وكونه بحليلة الجار أو بذوي الرحم أو بمن تعظم حرمة يكون أشنع وأشنع، والقتل من أكبر الكبائر، وقتل الولد خشية أن يطعم معك فيه مفسدة الإساءة إلى من جبلت النفوس على محبته والدفع عنه بكل ممكن، وفيه سوء الظن برب العالمين.

ومن تأمل كثيرًا من الطاعات والمعاصي رآها مشتملة على ما ذكرنا، فيتأكد فعل الطاعة المذكورة والحذر والتحذير من المعاصي التي فيها شرٌّ متكرر. والله أعلم.



فائدة ٢٣

[معنى التوكل]

سأل سائل: كيف صورة التوكل وتوضيحه؛ فإني لا أكاد أتصور معناه فضلاً عن كوني متصفاً به؟

فأجيب: معلوم أن الحاجة والضرورة هي التي تدعو إلى التوكل، وأنت محتاج لإصلاح دينك في القيام بالواجبات وترك المنهيات، وإلى إصلاح دنياك في تحصيل الكفاية في المعاش، فإذا علمت أن الله بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير، وأنه المتفرد بالعطاء والمنع وجلب المنافع ودفع المضار، وهو مع ذلك كامل الحكمة واسع الرحمة أرحم بك من نفسك ومن كل أحد.

ومع ذلك أيضاً؛ فقد أملك بالتوكل عليه، ووعدك بالكفاية؛ فمتى تحققت ذلك تحققت قلبياً يقيناً؛ فقم بجهد واجتهاد في امتثال الأمر واجتناب النهي بحسب مقدورك، وأنت في ذلك معتمد غاية الاعتماد بقلبك على الله في حصول ما سعت فيه وتكميله، واثق به وطامع في فضله في تيسيره لك ما سعت فيه، ومتبرئ من حولك وقوتك، عالم أنه لا حول ولا قوة إلا بالله، وأنك وجميع الخلق أضعف وأعجز من أن تقوموا بأمر من الأمور بغير معونة الله وتيسيره؛ فمتى دمت على هذا العمل والاعتماد والتفويض وحسن الظن؛ فقد حققت مقام التوكل.

وكذلك فاصنع في أمور معاشك، اعمل كل ما يناسبك من الأسباب النافعة متوكلاً على الله، راجياً لفضله، مطمئناً لكفايته، معتمداً عليه غاية الاعتماد، راضياً بما قدره ودبره لك من مُسرٍّ ومحزن، والتوكل على هذا الوجه نصف الإيمان، والله تعالى قد ضمن الكفاية للمتوكلين، ومما يقوي التوكل الدعاء بقلب حاضر ورجاء قوي. والله أعلم.

فائدة ٢٤

[في تفسير بعض اصطلاحات الفقهاء]

للفقهاء رحمهم الله عدة اصطلاحات في بعض الأشياء:

إطلاقهم لفظ الأجنبي يفسر في كل باب ومقام بما يناسبه، وهي كثيرة جدًا، معروفة لمن تتبع كتب الفقه.

ومنها العيوب في باب الأضاحي والهدايا ونحوها لها إطلاق.

وفي باب البيع والمعاملات لها إطلاق وتفسير آخر.

وفي باب عيوب النكاح لها تفسير، وفي باب عيوب العبد المعتوق لها تفسير.

النصاب: يختلف؛ نصاب زكاة الأموال الزكوية له تفسير، ونصاب زكاة الفطر له تفسير،

ونصاب من تجب عليه الكفارات المالية له تفسير، وكذلك الحج.

والرشد في باب الحَجْر له تفسير، وفي باب النكاح له تفسير.



فائدة ٢٥

[طريقة الفقهاء في التأليف]

طريقة الفقهاء رحمهم الله يذكرون في كتاب^(١) الصلاة وكتاب الزكاة، ويذكرون فيه الأحكام الكلية التي يشترك فيها جميع أنواع تلك العبادة، ثم بعد هذا يذكرون التفاصيل الخاصة لكل نوع منها، ومثله: الصيام والبيع، تذكر شروط الصحة، ثم بعد ذلك يفصلون الأنواع والأفراد مستصحيين فيها ما قدموه من الأحكام الكلية، وهذه طريقة من التعليم حسنة؛ فلتكن الأحكام الكلية منك على بالٍ إذا شرعت في الأبواب التفصيلية.



(١) كذا في الأصل.

فائدة ٢٦

[حكم الرضا بقضاء الله وقدره]

سئلت عن حكم الرضا بقضاء الله وقدره؛ فأجبت بأن ذلك نوعان:

أحدهما: فعل الرب وتقديره وحكمه.

الثاني: فعل العبد.

ويختلف الحكم فيها، أما فعل الرب تعالى؛ فهو أنواع:

أحدها: قضاؤه الديني، وحكمه الشرعي؛ فهذا الرضا به واجب، من أفرض الفروض، بل لا يتم الإيمان إلا به، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥]. إلى آخر الآية؛ فيجب على كل مؤمن أن يرضى بأحكام الله الشرعية ويتلقاها بالقبول والسمع والطاعة، ولهذا قال المؤمنون ملتزمين لها: سمعنا وأطعنا.

الثاني: قضاؤه على عبده فيما يحب العبد من صحة بدنه وسعة رزقه وحصول منافعه واندفاع مضاره، فهذا لا بد له فيه من الرضا طبعاً؛ لأنه من مطالب النفوس، ولكن يجب في هذا النوع الشكر لله والثناء عليه بما أولى، والحذر من الأشر والبطر والطغيان.

الثالث: قضاؤه على عبده المكاره والمصائب؛ فبعض العلماء يرى وجوب الرضا بها، وأكثر العلماء - وهو الصحيح - أن الرضا مستحب.

والرضا فيها غير الصبر؛ فإن الصبر واجب بالاتفاق؛ فالصبر ألا يتسخطها بقلبه ولا بلسانه

ولا بجوارحه، فإذا صبر نفسه عن هذا السخط؛ فهو صابر، ولو كان قلبه يحب ألا تكون المصيبة.

وأما الرضا؛ فهو مع ذلك قلبه راضٍ بها، وبما قسم الله غير مختار على ربه، وهذا أعلى؛ لأنه متضمن الصبر وزيادة طمأنينة القلب، وألا يكون له إرادة تخالف ما قضاه الله عليه.

وأما فعل العبد وهي الطاعات والمعاصي؛ فيجب الرضا بالطاعات الواقعة منه ومن غيره ومحبتها، وكراهة المعاصي الواقعة منه ومن غيره؛ فالرضا والكراهة في هذين النوعين يرجعان إلى فعل العبد، وذلك راجع إلى موافقة الرب في محبته للطاعات وكراهته للمعاصي، وحكمه بالتفريق بينهما في أحكام الدنيا والآخرة؛ فعلينا أن نوافق الله في ذلك.

وأما من جهة تقدير الله لها وفعل الرب التي نشأت عنه؛ فعلينا أن نرضى بها من هذه الجهة موافقين لربنا في ذلك، فإنه قضى الخير والشر، وأحب الخير وكره الشر الواقع بالعباد، فبهذا التفصيل يزول الإشكال في هذه المسألة العظيمة التي تحتاج إلى فرقان علمي وفرقان عملي، ومن لم يفرق هذا التفريق وقع في أنواع من الخطأ والجهالات. والله أعلم.



فائدة ٢٧

[قصة طريفة لبعض أهل العلم]

يعجبني ما وقع لبعض أهل العلم، وهو أنه كتب له آخر من أهل العلم والدين ينتقده انتقاداً شديداً في بعض المسائل، ويزعم أنه مخطئ فيها، حتى إنه قدح في قصده ونيته، وقال مع ذلك: إنه يدينُ الله ببيغضه بناءً على ما توهم من خطئه، فأجاب المكتوب له:

اعلم يا أخي أنك إذا تركت ما يجب عليك من المودة الدينية والأخوة الإسلامية، وسلكت ما يحرم عليك من اتهام أخيك بالقصد السيئ على فرض أنه أخطأ، وتجنبيت الدعوة بالحكمة في مثل هذه الأمور؛ فإني أخبرك قبل الشروع في جوابي لك عما انتقدته عليّ أني لا أترك ما يجب عليّ من الإقامة على مودتك والاستمرار على محبتك المبنية على ما أعرفه من دينك انتصاراً لنفسي، بل أزيد على ذلك بإقامة العذر لك بقدحك في أخيك أني أعرف أن الدافع لك على ذلك حسن قصد، لكن لم يصحبه علم يصححه، ولا معرفة تبين مرتبته، ولا ورع ورأي صحيح يوقف العبد عند حدّه الذي أوجبه الشرع عليه؛ فلحسن قصدك المتمحض أو الممتزج بشيء آخر قد عفوت لك عما كان منك إليّ من الاتهام بالقصد السيئ؛ فهب أن الصواب معك يقيناً؛ فهل خطأ الإنسان عنوان على سوء قصده؟ فلو كان الأمر كذلك لتوجه رمي جميع علماء الأمة بالقصود السيئة؛ فهل سلم أحد من الخطأ؟ وهل هذا القول الذي تجرأت عليه إلا مخالف لما أجمع عليه المسلمون من أنه لا يحل رمي المسلم بالقصد السيئ إذا أخطأ في مسألة علمية دينية؟ والله تعالى قد عفا عن خطأ المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. قال الله: «قد فعلت»^(١).

(١) مسلم (١٢٦).

ثم نقول: هب أنه جاز للإنسان القدح في إرادة ما دلت القرائن والعلامات على قصده السيئ؛ فيحل القدح فيمن عندك من الأدلة والقرائن الكثيرة على بعده عن القصود السيئة ما لا يبرر لك أن تتوهم فيه شيئاً مما رميته به، وأن الله أمر المؤمنين أن يظنوا بإخوانهم خيراً إذا قيل فيهم خلاف ما يقتضيه الإيمان؛ فقال تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢].

واعلم يا أخي أن هذه المقدمة ليس الغرض منها مقابلتك بما قلت: فإني قد ذكرت لك أنني قد عفوت لك عن حقي إن كان لي حق، ولكن الغرض النصيحة، وأن أعرفك موقع هذا الاتهام ومرتبته من الدين والعقل والمروءة الإنسانية.

ثم إنه بعد هذا أخذ يتكلم عن الجواب الذي انتقده بما لا محلّ لذكره هنا، وإنما الفائدة في هذه المقدمة.



فائدة ٢٨

[محاورة مع رجل وقع في عيب رجل من أهل الدين]

وقع رجل في رجل من أهل الدين، وجعل يعيبه ويعيّن بعض ما يعيبه به، فقال بعض الحاضرين له: أريد أن أسألك: هل أنت متيقن ما عبتة فيه؟ ومن أي طريق أخبرت به؟ ثم إذا كان الأمر الذي ذكرته يقيناً؛ فهل يحل لك أن تعيبه أم لا؟

أما الأول؛ فإنني أعرف أنك لم تجالس الرجل وربما أنك لم تجتمع به، وإنما بنيت كلامك على ما يقوله بعض الناس عنه، وهذا معلوم أنه لا يحل لك أن تبني على كلام الناس، وقد علم منهم الصادق والكاذب والمخبر عما رأى والمخبر عما سمع، والكاذب الذي يخلق ما يقول؛ فاتضح أنه على كل هذه التقادير لا يحل لك القدح فيه.

ثم ننتقل معك إلى المقام الثاني، وهو أنك متيقن أن فيه العيب الذي ذكرته، وقد وصل إليك بطريق يقيني؛ فهل تكلمت معه ونصحتة ونظرت هل له عذرٌ أم لا؟ وهل يقبل النصيحة أم لا؟

فقال: لم أتكلم معه في هذا بالكلية.

فقال له: هذا لا يحل لك، إنما يجب عليك إذا علمت من أخيك أمراً معيياً أن تنصحه بكل ما تقدر عليه قبل كل شيء، ثم إذا نصحتة وأصر على العناد؛ فانظر هل في عيبك له عند الناس مصلحة وردع، أم في ذلك خلاف ذلك؟ وعلى الأحوال كلها؛ فأنت أظهرت في عيبك هذا له الغيرة على الدين وإنكار المنكر، وأنت في الحقيقة الذي فعل المنكر، وما أكثر من يجري منه مثل هذه الأمور الضارة التي يحمل عليها ضعف البصيرة وقلة الورع! والله أعلم.

فائدة ٢٩

[الدعاء هو العبادة]

قول النبي ﷺ: «الدعاء مخ العبادة»، أو: «الدعاء هو العبادة»^(١)، إنما كان ذلك كذلك
لأمور:

- منها: أن الدعاء فيه التضرع إلى الله وإظهار الضعف والحاجة إلى الله.
- ومنها: أن العبادة كلما كان القلب فيها أخشع والفكر فيها حاضر؛ فهي أفضل وأكمل، والدعاء أقرب العبادات إلى حصول هذا المقصود؛ فإن حاجة العبد تدفعه إلى الخشوع وحضور القلب.
- ومنها: أن الدعاء ملازم للتوكل والاستعانة بالله؛ فإن التوكل هو الاعتماد بالقلب على الله والثقة به في حصول المحبوبات واندفاع المكروهات، والدعاء يقويه، بل يعبر عنه ويصرح به؛ فإن الداعي يعلم ضرورته التامة إلى الله، وأنها بيد الله، ويطلبها من ربه راجياً له واثقاً به، وهذا هو روح العبادة.
- ومنها: أن الداعي لما كان يدعو الله لمصلحته ومنفعته ويطلب من الله حوائجه؛ فربما ظن الظان أن ذلك هو المقصود، وأنه إن حصلت الحاجة التي دعا لأجلها فقد حصل المراد، وإن لم تحصل فقد ضاع سعيه، وهذا ظن غلط؛ فأخبر ﷺ أنه عبادة لله، سواء أوجب العبد إلى ما سأل أو لم يجب؛ فإنه كسب العبادة لله بدعائه، كما لو صلى أو قرأ أو ذكر الله؛ فإن حصل مع هذه العبادة التي هي

(١) أبو داود (١٤٧٩)، الترمذي (٣٢٤٧).

المقصود الأعظم مطلوبه وإلا فهو غانم ومحصل لعبادة ربه؛ فمن نعمة الله على العبد أن يأمره بالدعاء وتدفعه الحاجات والضرورات إلى سؤال الله لتحصل له هذه العبادة العظيمة، حتى كان بعض السلف يقول: إنه تكون لي الحاجة إلى الله فأدعوه فيفتح لي من لذيذ مناجاته ما أتمنى معه أن حاجتي لم تُقَضَّ؛ لما أخشى من انصراف النفس عن هذه المناجاة والعبادة، ويقول بعضهم: لقد بورك لك في حاجة أكثرت فيها من قرع باب سيدك.



فائدة ٣٠

[تفاوت الناس عند المصائب]

الناس إذا مات لهم حبيب أو أصابتهم مصيبة متفاوتون؛ فأعلاهم منزلة من يقول: إن لله عليَّ حقًّا في هذه المصيبة ولحبيبي عليَّ حقًّا؛ فأشغل بتحقيق أداء الحقين عن الاشتغال بفوات حظي من حبيبي؛ فله عليَّ حق الصبر الذي لا بد منه، ولا يتم الإيمان إلا به، فإن أمكن مع ذلك الارتقاء إلى مقام الرضا والشكر اللذين هما أعلى المقامات؛ كان هو المغنم الأعلى والحظ العظيم، فيشتغل بهذا الحق، ويعلم أنه إذا قام به أثابه الله من الخير العاجل والأجل أعظم مما فاته بأضعاف مضاعفة.

وأما حق حبيبي عليَّ من والد وقريب وصديق ونحوه؛ فلاشتغال به أن أعمل ما أقدر عليه من الأسباب التي يغتبط بها بعد موته من الاستغفار له والدعاء والصدقة وتنفيذ وصيته وقضاء دينه ونشر ما تسبب في حياته من مشروع ديني وغيره، فمن كان كذلك؛ فهو الرجل الحازم، وهو الرجل الذي وفَّق للقيام بالحقوق وبالوفاء بحق الحبيب، وأما من كان إذا أصيب بمثل هذه المصيبة لحظ فوات حظه فقط؛ فإنه تحضره الهموم والغموم والسخط وفوات الثواب وحصول العقاب.

فسبحان من فاوت بين العباد هذا التفاوت الذي لا ينضبط طرفاه! والله أعلم.



فائدة ٣١

[التوكل مع الفرح بالأسباب]

على العبد أن يكون توكله واعتماده على الله، وأن يقوم بالأسباب النافعة ولا يعتمد عليها، ولكن الله إذا يسرها للعبد أو يسر ثمراتها ونتائجها فرح بها العبد واطمأن بها قلبه، من غير اعتماد عليها، بل استبشاراً بأنها من فضله وتيسيره، ولهذا لما ذكر الله إمداد الملائكة للمسلمين في بدر؛ قال: ﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَإِتِّظَمِينَٰ بِدَيْهِ قُلُوبِكُمْ ۖ وَمَا أَتَّصَرُّ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ۗ ﴾. وقال: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ ﴾ [الأنفال: ١٠، ١١]. وقال ﷺ: «اعملوا؛ فكل ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة؛ فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة؛ فييسرون لعمل أهل الشقاوة»^(١). ولهذا كان التيسير لليسرى عنواتاً وبشارة للمؤمن، وقال: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا ۗ ﴾ [يونس: ٥٨]. فأمر بالفرح بفضله ورحمته اللذين هما السبب الأعظم لنيل الخيرات والنجاة من الشرور.



(١) مسلم (٢٦٤٧).

فائدة ٣٢

[الإيمان يشمل عقائد الدين وأعمال القلوب والجوارح]

توضيح أن الإيمان يشمل عقائد الدين وأعمال القلوب وأعمال الجوارح؛ كما دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه السلف الصالح وبيان ارتباط بعضها ببعض، وذلك أن العبد إذا سمع النصوص من الكتاب والسنة الدالة على صفات الله إثباتاً ونفيًا وعلى تصديق رسوله وعلى الإخبار بكل الغيوب وعلى الأمر بالخير والنهي عن الشر؛ فإنه يفهمها أولاً، فإذا فهمها وعرفها؛ اعترف القلب بها وصدقها تصديقاً لا ريب فيه، تصديقاً لله ورسوله، وذلك يقتضي محبتها والتقرب إلى الله باعتقاد ما دلت عليه والجزم بأنه الحق النافع، فإذا عرف الله ورسوله وأحبه؛ أحب كل ما يقرب إلى الله، وكره كل ما يبغضه ويمقتته، وحيث إن يقاد القلب انقياداً جازماً لطاعة الله وطاعة رسوله، فيقصد ويريد فعل ما يقدر عليه من محبوبات الله من واجب ومستحب قصداً جازماً يترتب عليه وجود ما قصده وأراده، ويقصد اجتناب ما نهى الله عنه ونهى عنه رسوله قصداً جازماً يقترب به الترك، وهذا هو معنى قوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا﴾ [آل عمران: ١٩٣]. وقول المؤمنين: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]. ومنه الله عليهم بقوله: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧] الآية. فبين أن هذه الأمور: التصديق، والاعتراف، والحب، والانقياد، ووجود مقتضى هذا الانقياد، متلازمة مرتبط بعضها ببعض، إذا تم واحد منها وكمل علم أن جميعها قد كملت، وإذا انتفى واحد منها بالكلية علم أن جميعها انتفت، وإذا نقص واحد منها فَلِنَقْصِ فِي بَقِيَّتِهَا؛ فافهم هذا الإيضاح في بيان الإيمان، ولهذا مثل الله الإيمان بالشجرة، في وجودها وكمالها ونقصها على هذا الوصف الذي ذكرنا. والله أعلم.

فائدة ٣٣

[تعوذ النبي ﷺ من علم لا ينفع]

تعوذ ﷺ من علم لا ينفع^(١)، وذلك أمور:

- منها: العلوم الضارة ضررًا محضًا، أو شرها أعظم من خيرها؛ كعلوم السحر، وتعلم الباطل بغير بصيرة بالحق.
 - ومنها: الاشتغال بالعلوم التي تشغل العبد عن الأمور النافعة حتى المباحة.
 - ومنها: العلم الشرعي الذي لا يعمل به صاحبه، يعرف الخير فيتركه، ويعرف الشر فيقتحمه.
 - ومنها: الاشتغال بالعلوم الطبيعية إذا أعرض صاحبها عن العلوم الدينية؛ فإن الاقتصار عليها يوجب لصاحبها تيهًا وكبرًا يتكبر به على الحق علمًا وعملاً، كما هو مشاهد ممن يشتغل بالعلوم العصرية المحضنة، ويزهد [في] علوم الدين.
- أما العلوم النافعة: فهي علوم الدين وما أعان عليها من علوم العربية بأنواعها، وما فيه إصلاح للدين والدنيا والأحوال والأخلاق بشرط أن يكون الدين فيها هو الأصل وغيره تبعًا له ومعينًا عليه.



(١) مسلم (٢٧٢٢).

فائدة ٣٤

[معنى قول النبي ﷺ: «لولا حواء لم تخن أنثى زوجها ولولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم»]

قوله ﷺ: «لولا حواء لم تخن أنثى زوجها، ولولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم»^(١). أحسن ما يحمل عليه أن حواء عليها السلام قيل: إنها حسنت له الأكل من الشجرة حين وسوس لهما الشيطان، فاجتمع على آدم تغرير الشيطان وتسويله وتحسين زوجته له، فوقع الأكل، ولكن تاب الله عليهما حين تابا وندما.

وأما بنو إسرائيل؛ فقليل لهم: لا تدخروا من اللحم الذي رزقتموه في التيه. فادخروه من الهلع والحرص الشديد وضعف الثقة بالله، وكان الناس قبل ذلك يأكلون اللحم طرياً ولا يدخرونه، فلما حصل ادخاره من بني إسرائيل؛ كانوا أول من سنّ للناس هذا الأمر.

ومضمون ذلك أن الواجب على المرأة أن يكون زوجها عندها محترماً احتراماً حقيقياً، وتبني أمرها معه على الصدق والصراحة وعدم الخيانة، ولكن وقعت حواء؛ فوقعت بناتها، وكان الأولى للناس أن يأكلوا اللحم وهو طري، وما فضل عن أكلهم أهده أو تصدقوا به، ولا يتركوه يخنز، ولكن لما وقع بنو إسرائيل في ادخاره؛ وقع الناس فيه بعدهم، فحرموا تلك المواساة النافعة. والله أعلم.



(١) البخاري (٣٣٣٠)، مسلم (١٤٧٠).

فائدة ٣٥

[حديث: «اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك»]

في الدعاء المأثور عنه ﷺ: «اللهم إني أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك»^(١). دعاء جامع نافع؛ فإن مجموع مطالب السائلين حصول الرحمة المتضمنة لخير الدنيا والآخرة، وحصول المغفرة المتضمنة لاندفاع الشرور في الدنيا والآخرة، وموجبات الرحمة هي الأسباب التي توجبها والأوصاف التي تقتضيها، وقد ثبت في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة من أسباب الرحمة العامة والرحمة الخاصة أمور كثيرة، مثل قوله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]؛ أي: في عبادة الله وإلى عباد الله.

وقوله: ﴿فَسَأَلْتُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ (١٥٦) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ ﴿ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧].

ومثل: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢]. وطاعة الله ورسوله تشمل فعل الواجبات والمستحبات، وترك المحرمات والمكروهات، بل وأبلغ من ذلك التصديق بخبر الله ورسوله عن كل شيء.

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

ومثل قوله ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»^(٢). وأخبار كثيرة عن عملوا بعض الأعمال التي رحمهم الله بها وغفر لهم بها.

(١) الترمذي (٤٧٩)، ابن ماجه (١٣٨٤).

(٢) أبو داود (٤٩٤١)، الترمذي (١٩٢٤).

وأما عزائم المغفرة؛ فكذلك هي الصفات والأخلاق والأعمال التي جعلها الله سبباً لنيل مغفرته عامة أو خاصة، مثل قوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]. ونحوها من النصوص التي لا تحصى في ذلك أسباب المغفرة التي من أعظمها الإيمان والصدق والإخلاص؛ فسؤال موجبات الرحمة وعزائم المغفرة يدخل في هذا التوفيق لكل سبب ينال به رحمة الله ومغفرته.

فصلى الله وسلم على من أعطي جوامع الكلم ونوافعها وأصول الخير وفروعه.



فائدة ٣٦

[حكم شق بطن الحامل الميت لإخراج الولد]

سئلت عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي: هل يشق بطنها ويخرج، أم لا؟

فأجبت: قد علم ما قاله الأصحاب - رحمهم الله - وهو أنهم قالوا: فإن ماتت حامل وفي بطنها ولد حي؛ حرم شق بطنها وأخرج النساء - بالمعالجات وإدخال اليد على الجنين - من ترجى حياته، فإن تعذر؛ لم تدفن حتى يموت ما في بطنها، وإن خرج بعضه حيًا شق للباقي.

فهذا كلام الفقهاء بناءً على أن ذلك مُثَلَّةٌ بالميتة، والأصل تحريم التمثيل بالميت؛ إلا إذا عارض ذلك مصلحة قوية متحققة، يعني: إذا خرج بعضه حيًا فإنه يشق للباقي؛ لما فيه من مصلحة المولود، ولما يترتب على عدم الشق في هذه الحالة من مفسدة موته، والحي يراعى أكثر مما يراعى الميت، لكن في هذه الأوقات الأخيرة حين ارتقى فن الجراحة صار شق البطن أو شيء من البدن لا يعد مُثَلَّةً، فيفعلونه بالأحياء برضاهم ورغبتهم للمعالجات المتنوعة، فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال؛ لحكموا بجواز شق بطن الحامل بمولود حي وإخراجه، وخصوصًا إذا انتهى الحمل وعلم أو غلب على الظن سلامة المولود، وتعليقهم بالمثلة يدل على هذا.

ومما يدل على جواز شق البطن وإخراج الجنين الحي أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد؛ قدم أعلى المصلحتين، وارتكب أهون المفسدتين، وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد ووجوده حيًا مصلحة أكبر، وأيضًا فشق البطن مفسدة، وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر؛ فصار الشق أهون المفسدتين، ثم

نعود فنقول: الشق في هذه الأوقات صار لا يعتبره الناس مثلة ولا مفسدة؛ فلا بقي شيء يعارض إخراجه بالكلية. والله أعلم.



فائدة ٣٧

[حكم من وصل إليه مال محرّم لكسبه]

من وصل إليه مال محرّم لكسبه؛ فلا يخلو من ثلاث حالات:

إما أن يكون عن منفعة محرمة قد استوفاه ممن انتقل هذا المال منه؛ فهذا لا يرد إليه المال، بل يجب على من حصل بيده أن يتصدق به عن نفسه، لعل الله أن يكفر عنه ما اجترمه مع التوبة إلى الله من ذلك الذنب الذي تعوض عنه هذا العوض.

وإما أن يصل إليه من الغير على وجه التعويض عنه بالمحرّم؛ كالغصب، والعقود المحرمة، والربا على المضطر، وما أشبه ذلك؛ فهذا يجب رده على صاحبه إن كان يعرفه، وإلا؛ دفعه إلى ورثته، وبذلك يبرأ من التبعة.

وإما أن يكون بيده مالٌ لغيره وقد جهل ذلك الغير؛ كالودائع، والرهون، والغصب التي جهل أصحابها وجهلت ورثتهم؛ فالطريق إلى التخلص منها إما أن يتصدق بها عنهم؛ لأنه تعذر إيصالها إليهم وتعذر انتفاعهم بها، والمال يقصد لنفعه ولا يتصور نفع في هذه الحال إلا بالصدقة بها عنهم، وتنفذ هذه الصدقة ما دامت الحال على جهلها.

فإذا وجد صاحبه أو وارثه بعدما تصدق بها عنه؛ خيره بين إمضاء ذلك التصرف الذي هو الصدقة، ويكون الأجر لصاحبها الأصيل، وإما أن يرد هذا التصدق ويكون الأجر للذي باشر الصدقة، ولكنه يغرم ذلك المال لصاحبه، وإما أن يدفعها إلى الوكيل العام لمن لا وكيل له ولا ولي له، وهو الإمام أو نائبه، وإذا دفعها إليه برئ من التبعة وصرّفها الإمام؛ كحال الفيء في المصالح العامة. والله أعلم.

هذا التفصيل في الأموال المحرمة لكسبها؛ فأما المحرمة لذاتها؛ كالميتة، والدم ولحم الخنزير، والخمر، ونحوها؛ فإن التحريم تابع لوجودها حيث كانت، ويجب اجتنابها والبعد عنها من كل وجه. والله أعلم.



فائدة ٣٨

[الشفاعة للغير في الأمور الدينية والدينية]

من توسط لغيره أو شفع له في أمر من الأمور الدينية أو الدنيوية؛ كالوظائف والعطايا ونحوها؛ كان حكم ذلك تابعا للأمر المتوسط فيه إن كان مأمورا به بأن كان المتوسط له مستحقا لتلك الوظيفة أو ذلك العطاء؛ فالمتوسط محمود بل قد يكون واجبا، وإن كان المتوسط فيه منهيًا عنه بأن كان المشفوع له لا يستحق العطاء أو لا يستحق الولاية أو غيره خيرا منه وأنفع؛ كان التوسط مذموما غشا لله ورسوله؛ لأن ذلك معصية، وغشا للمتوسط عنده؛ لأنه يجب عليه أن ينصح له فيمن يولي أو يعطي، ومن هو الأولى والأنفع؟ وغشا أيضا لمن توسط له؛ لكونه أعانه على ما هو منهي عنه، وكل هذا داخل في قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا نَصَبَتْ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِمَّا مَنَّا﴾ [النساء: ٨٥]. والله أعلم.



فائدة ٣٩

[السبق والتبريز في العلوم وغيرها]

السبق والتبريز والنبوغ في العلوم أو الأخلاق أو الأعمال معناه: أن يسبق غيره فيها سبقًا كثيرًا، ويتقدم على المشاركين فيها أمداً بعيداً، وهذا نوعان:

أحدهما: سبق مطلق في كل فن من العلوم النافعة، وفي كل خلق من الأخلاق الفاضلة، وفي كل عمل من الأعمال الصالحة، أو في جمهور ذلك، وهذا من أندر النادر، ويوجد أفراد من هذا النوع - أيدهم الله بقوة منه ومعونة عظيمة - استولوا على السبق في كل شيء، وهي على إطلاقها قد تكاملت تكاملاً تاماً في نبينا محمد ﷺ؛ فإنه أعلم الخلق وأكملهم وأعلاهم في كل فضيلة، وقد جمع الله [له] من الفضائل ما تفرق في غيره وكان له منها أعلاها؛ فلذلك كان أفضل الخلق وأقربهم عند الله جاهاً ومنزلةً ووسيلةً ﷺ، وكل ما شُرح ويُن من سيرته؛ فهو جزء من هذا الأصل الكبير، ثم بعده الأنبياء على مراتبهم، ثم خيار الصحابة رضي الله عنهم، ثم أئمة الهدى من أمته ومصايح الدجى وهداة الأمة وأكابر الأئمة.

النوع الثاني: أن يسبق الإنسان في واحد من هذه الأمور أو اثنين مثلاً؛ فهذا كثير، وسبب ذلك مع إعانة الله: قوة الرغبة، وشدة الثقة في هذا الذي نبغ فيه وفاق غيره، وقوة الذكاء لأنه ينتج من ذلك قوة العمل، وذلك موجب للسبق الذي لا يدرك.

وأيضاً حصر الفكر والعمل في أمر من الأمور وجعله نصب العين والغاية، وأكبر الهم، ومبلغ العلم يوجب إدراك هذه المرتبة.

ومن هذا الباب نبوغ من فاق في علم التفسير، أو في علم الحديث، أو في علم الفقه،

أو في علم النحو أو اللغة، أو [...] ^(١) أو الصناعات، أو غيرها من الفنون؛ فإنه من تخصص في شيء من هذه الفنون وصار هو دأبه ليلاً أو نهاراً؛ فإنه يدرك منه ما ييسر الله له فيه، ومن ذلك تبرز الإنسان في خصلة من الأخلاق المرضية والأعمال الصالحة؛ كأن يفوق غيره في الحلم الواسع، أو الصبر القوي، أو الخلق الحسن، مع كل أحد، والأعمال البدنية؛ ككثرة الصلاة أو الصيام، أو الإحسان، أو الحج، أو الشجاعة، أو غيرها، بحيث إذا ذكر في هذه المقامات عد من السابقين الذين لا يكاد يوجد لهم نظيرٌ أو مقارب.

كما يذكر في هذا الباب عن نواذر أهل الكرم والجود، ونواذر الشجعان، ونواذر المنقطعين للعبادة، ونواذر الذاكرين الله كثيراً والذاكرات.

وقد يكون فائقاً غيره في عمل خاص، مثل: بر الوالدين، أو صلة الأرحام، أو نحوها، ومن هذا ما ذكره النبي ﷺ في قصة أصحاب الغار ^(٢) الذين انطبق عليهم، وقالوا: لا ينجيكم مما أنتم فيه إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم. فدعا كل واحد منهم بالعمل الذي برز به على غيره: هذا ببره الكامل بوالديه، وهذا بعفته العظيمة التي لا نظير لها، وهذا بأمانته وإحسانه الكثير الذي لا مثل له. ومن تأمل في أحوال الخلق رأى من هذا الباب عجائب، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء بالأسباب التي يخصه بها ويقويه عليها، والله ذو الفضل العظيم.



(١) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٢) البخاري (٣٤٦٥)، مسلم (٢٧٤٣).

فائدة ٤٠

[أعمال تنافي العقل]

يا عجباً لمن هو عاقل ويدعي العقل، وهو يعمل ما ينافي العقل من جميع الوجوه!! فإن العقل يأمر بكل نافع، وبالإشتغال بالأهم عن المهم، وبترجيح أعلى المصالح على أدناها، ويردع صاحبه عن جميع الأمور الضارة.

وأكثر الخلق غير مستقيمين على هذا الأمر من كل وجه، وكثير من العقلاء يسلكه في بعض الأمور ويدعه في بعضها لأغراض نفسية رأى تقديمها على ما يقضي به العقل والشرع.

يا عجباً لمن يضيع أوقاته الثمينة في غير ما ينفعه وهي جواهر لا قيمة لها ولا يمكن استدراكها!!

ويا عجباً لمن أعطوا فهوماً وذكاءً؛ فصرفوها في العلوم الضارة، ومن أعطوا قوة وقدرة متنوعة؛ فصرفوها في الأمور الدنية وضيعوا الأمور العلية!!

ويا عجباً لمن كان شغلهم البحث عن عيوب من لا يحبونه، والاعتراض المتنوع على من يبغضونه، كيف غطى السكر على عقولهم ولم يعلموا أن ذلك عين نقصهم والتعبير عن عدم فضلهم، والسعي في نقل حسناتهم إلى من يبغضونه بحسب بغضهم لهم، وهكذا تجد خلقاً كثيراً يدعون أن لهم عقولاً كباراً وهم على هذه الصفة!!

ويا عجباً لمن أغناهم الله ومولاهم وأعطاهم وهم لم يستغنوا لا في دينهم ولا في دنياهم، لا قاموا بالنفقات الواجبة ولا المستحبة، بل يسعون في تحصيل الأموال وتجميعها، ولم يعرفوا أن المقصود منها أن تغني صاحبها بصرفها فيما ينفع في دينه ودنياه؛ فجمعوا بين

التعب العظيم في تحصيلها وبين الشح الزائد والبخل في إمسакها حتى انتقلت دنياهم إلى غيرهم في حالة لا يحمدون عليها؛ فما أعظم حسرة هؤلاء وأشد أسفهم!!

وقس على أمثال ذلك أمورًا تشاهدها وتسمع عنها في الخلق تنافي العقل ويستحق صاحبها أن يكون من أهل الحمق والجهل، وهذا من الأدلة على أن الذكاء والفتنة والعقل وحده، لا يهدي صاحبه إلا بهداية خاصة من الله وعناية من توفيقه ولطفه، وهذا مما يوجب للعاقل ألا يزال ملحقًا على ربه في توفيقه لأحسن الأعمال والأخلاق وأهداها وأرشدتها.



فائدة ٤١ [حكم القيام للناس]

يفرق بين القيام للرجل والقيام إليه والقيام عليه:

الأول: مكروه؛ إذا تضمن تركه مفسدة؛ فلا بأس به، وقد استحبه طوائف من أهل^(١) الفضل من العلماء والولاة وللوالدين ونحوهم.

وأما الثاني: وهو القيام إليه؛ كقيام الإنسان لمن قدم من سفر أو لمن استضافه، أو لمن أراد أن يهنيه أو يعزيه؛ فهذا لا حرج فيه، بل هو تابع للقصد الذي قام إليه لأجله.

وأما الثالث: وهو القيام عليه؛ فهو محرم، لا يجوز أن يقوم الرجل على رأس الرجل تعظيمًا له، كما نهى ﷺ^(٢) عن ذلك؛ فإن في ذلك تعظيمًا لغير الله، وتعظيمًا ممن يقام على رأسه.

فهذا الفرقان بين الأمور الثلاثة يوجب لك أن تعطي الأمور حقها؛ من التأمل، وتنظر الداعي، والسبب الحامل عليها، كما تأمل ما يترتب عليها من الخير والشر والمصالح والمفاسد. والله أعلم.



(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «لأهل».

(٢) الترمذي (٢٧٥٥).

فائدة ٤٢

[العفو عن الناس]

العفو عن الناس إذا أساءوا إليك كله محمود، وخصوصًا من لهم حق متأكد من ولادة وقرابة وصداقة ونحوها، وأخص من ذلك من كانت إساءتهم إليك صادرة عن مقصد حسن هو فيه غالب في أصله أو في مقداره، وكان بعضهم يقول: كل من أساء إليّ بقول أو فعل أو اعتراض، وقصده بذلك وجه الله، أو كان قصده مشوبًا بعضه لله وبعضه تبع لغرض النفس؛ فهو مني في حلٍّ، وقد سامحته لله، الذي للمسيء إليّ نوع احتساب، وإن كان مخطئًا أو مزورًا عليه أو بانيًا على قول الطائفة التي عرفت بالاعتراض عليّ؛ فكل هذه الأقسام قد سامحته لله علمت بإساءته أو جهلتها. وأما من ليس له من المقاصد إلا الأغراض النفسية والعدوان المتمحض الذي يتعلمه من نفسه؛ فهذا لا أقبله بإساءته وأمره إلى الله، ومن وصل إلى هذه الحالة؛ فليحمد الله على هذه النعمة الكبرى، وعلى راحة الضمير، وعلى كثرة ما يجني من الخير، وعلى ما يرجي له من جزاء ربه له ومعاملته له، وأنه يرجي أن يكمل الله له النواقص ويعفو عما مزج فيه العبد أغراضه وشهوته النفسية مع داعي الإخلاص، ويستثنى من هذا الأصل العفو عن المجرم المفسد المتمرد الذي العفو عنه مما يزيد في عتوه وتمرده؛ فالواجب في مثل هذا الردع والزجر بكل ممكن، ولعل هذا يؤخذ من القيد الذي ذكره الله بقوله: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾ [الشورى: ٤٠]؛ فشرط الله أن يكون العفو فيه صلاح، فأما العفو الذي لا صلاح فيه، بل فيه ضده؛ فهو منهي عنه. والله أعلم.



فائدة ٤٣

[نعم الله على العبد]

إذا أنعم الله على عبد نعمة، فإن هو أحسن تصرفها وتديبها؛ كانت نعمة أخرى وتمت عليه فيه النعمة، وإن هو لم يحسن تصرفها بأن لم يستعملها أو استعملها فيما لا ينفع أو فيما يضر؛ كانت عليه نقمة وحجة.

فكم ممن أوتوا قوة في عقولهم وأبدانهم فصرفوها فيما ينفعهم ديناً أو دنيا، فانتفعوا وارتفعوا؟!

وكم ممن صرفوهما فيما لا يعود عليهم بخير أو أهملوهما؛ فصار اللوم عليهم أعظم والمصيبة في حقهم أكثر؟!

وكم ممن أوتوا مالا وجاهاً أو رياسة؛ فلم ينتفعوا بها فيما جعلت له؛ فكانت عليهم وبالاً؟!

وكم ممن كانت هذه الأشياء زاداً يتزودون بها إلى الخير العاجل والثواب الآجل؟!
وهذه الأمور ونحوها من محالّ الفتن والاختبار وبها يتميز الأخيار من الأشرار.



فائدة ٤٤

[حديث: «الاقتصاد في النفقة...»]

روى البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً^(١): «الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة، والتودد إلى الناس نصف العقل، وحسن السؤال نصف العلم».

ووجه ذكر هذه الثلاثة ظاهر؛ فإن العبد كما أنه محتاج ومضطر إلى إصلاح دينه بالعلم النافع والعمل الصالح والقيام بما خلق له العبد؛ فهو مضطر إلى إصلاح دنياه وقيام معيشته، وذلك بأمرين:

أحدهما: الاكتساب بصناعة، أو تجارة، أو حرفة، أو عمل من الأعمال المناسبة لحالة الإنسان، الموافقة لسير حياته، الملائمة لمواهبه وتوجيهاته.

والأمر الثاني: بحسن التصريف والإنفاق، وذلك هو الاقتصاد؛ فمتى تم له الأمران: الكسب المناسب، والاقتصاد في النفقة التي ميزانها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]؛ فقد تمت أمور معيشته التي هيئت له، ومتى فقد الأمرين أو أحدهما؛ اختلت معيشته؛ فمن الناس من تختل معيشته بسبب عدم الكسب وإخلاده إلى الكسل، أو سلوك الطرق التي لا تغني عنه شيئاً، ومن الناس من تختل معيشته بسبب عدم اقتصاده في الإنفاق، بل يسرف في الإنفاق، فيقعده ملوماً محسوراً؛ فعلم بذلك أن الاقتصاد في النفقة أحد شطري المعيشة، والشرط الثاني المكسب النافع.

(١) البيهقي في الشعب (٦١٤٨).

وأما قوله: «والتودد إلى الناس نصف العقل»: فإن العقل هو الذي يعقل به صاحبه ما ينفعه ويمتنع به عما يضره، والعقل يدعو دائماً إلى الراحة القلبية والراحة البدنية والعمل بالأسباب الموفرة للراحة، ولا شك أن التودد إلى الناس بالأخلاق الجميلة والبشاشة وحسن الخلق من أكبر الأسباب لراحة القلب والبدن والسلامة من الغلّ والحقد والمنازعات والمخاصمات والتعلقات المشوشة للأفكار الموجبة للأكدار.

ومن ذاق طعم حسن الخلق والتودد إلى الناس وكيف يكسب العبد بذلك من الأصحاب والأحباب ما هو من أفضل الغنائم، وكيف يسلم به من شرور؟ وكيف ينقلب العدو صديقاً والمبغض محبباً؟ عرف ما في ذلك من الخير والراحة، وأن هذه الأمور هي القسم الأكبر الذي يرشد إليه العقل.

وأما قوله: «وحسن السؤال نصف العلم»: فإن العلم إنما يدرك بسلوك طرقه الموصلة إليه، وذلك بحسب السؤال وحسن الإصغاء، بأن يسأل الإنسان عن الأمور المهمة والتي يحتاجها، ويسأل بطريقة تحصل المقصود؛ فإن كان مشتغلاً بالتعلم، مستعداً لطلب العلم؛ فبالاشتغال بالكتب التي تليق بمطلبه على وجه يتمكن من فهمها والتوسع للتفكير في معانيها، ولا يشتغل بكتب لا تجدي عليه إلا العناء، أو يكثر من الدروس ما لا يتحملة ذهنه؛ فمن سلك هذه الطريقة النافعة؛ رجي له الفلاح والإدراك، وكذلك سؤال العلماء مشافهة؛ يسأل عن الذي يحتاج إليه بلطف ولين ويصغي إلى إلقاء المعلم إصغاء المضطر المفتقر إلى علمه؛ فمتى وفق لهذه الحالة فقد فعل السبب الذي ينال به العلم، والتوفيق بيد الله وتيسيره.



فائدة ٤٥

[حديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»]

قوله ﷺ في حديث أبي هريرة المتفق عليه^(١): «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». يدل على أمور: على وجوب الوضوء، وعلى أنه شرط من شروط الصلاة، وعلى أنه لا يسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا؛ لعمومه، وبقي علينا أن نتعرف ما هو الحدث الذي دل الحديث على أنه سبب وجوب الوضوء؛ فإن عرفناه من الشرع، وإلا رجعنا إلى اللفظ وإلى العرف، فننظر، فإذا الشارح قد بين الأحداث الناقضة للوضوء، مثل: الخارج من السبيلين، والخارج الفاحش النجس من بقية البدن، والنوم الكثير، ولمس النساء بلذة، وأكل لحوم الإبل، ومس الفرج باليد من دون حائل.

ومفهوم الحديث أن الصلاة تقبل مع الوضوء؛ فدل على فضل الوضوء وتأثيره العظيم في أجلّ العبادات، ولا يدل على أنه لا يشترط للصلاة غير الوضوء؛ بل يشترط لها الوقت، والستر، واستقبال القبلة، والنية، وهذه الشروط تؤخذ من النصوص الأخر. والله أعلم.



(١) البخاري (٦٩٥٤)، مسلم (٢٢٥).

فائدة ٤٦

[حديث: «ويل للأعقاب من النار»]

قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»^(١). يدل على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالطهارة، وعلى أن الإسباغ لا يسقط سهواً ولا جهلاً ولا عمداً، وأن الجزء من جنس العمل؛ فيعذب العبد بعضوه الذي ترك واجبه، كما يحلى المؤمن بأعضائه التي يسبغ فيها الوضوء. والله أعلم.



(١) البخاري (١٦٣)، مسلم (٢٤١).

فائدة ٤٧

[قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ الآية]

قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]. هذا يدل على أن من أفضل ممن الله على عبده أن يؤتیه الحكمة، والحكمة هي إصابة الصواب، ووضع الأمور مواضعها في العلوم والأعمال.

ففي العلوم أن يكون العبد عارفاً لما تجب أو تستحب معرفته معرفة مطابقة للواقع، وأن يكون تعلمه وتعليمه على طريقة يحصل بها أكمل ما يكون من الوصول إلى العلوم بحسب الاستطاعة والمقدور، وضد ذلك الجهل البسيط أو الجهل المركب؛ الذي لا يعرف وهو لا يعرف أنه لا يعرف، أو نقص العلم، أو سلوك طرق التعلم والتعليم التي لا توصل إليه، أو توصل إليه بوجه ناقص؛ فكل هذا منافع للحكمة العلمية.

وأما الحكمة العملية فإنه يسلك العبد في عمله الديني أو الدنيوي أنفع طريق يتم به العمل؛ ففي الدين: الإخلاص للمعبود، والمتابعة للرسول، والاقتصاد في السير وعدم الغلو فيه أو التقصير، وفي العمل الدنيوي: أن يستعمل من الأسباب أنسبها إليه وأتمها لحصول مقصوده، ويسعى سعيًا جمليًا. وبعد حصول ثمرة السبب الدنيوي يسعى في إنفاقه فيما ينبغي على الوجه الذي ينبغي من غير إسراف ولا تقتير. والله أعلم.



فائدة ٤٨

[المصيبة التي يثاب عليها العبد]

المصيبة التي تصيب العبد، ويؤمر بالصبر عليها، ويثاب على ذلك نوعان:

- مصيبة تأتيه بغير اختياره وعمله؛ كفقد الأحباب، والمكاره التي تصيبه في بدنه، أو قلبه، أو ماله، أو حبيبه، فمن نعمة الله على المؤمن أنه إذا قام بوظيفة الصبر والرضا واحتساب الأجر؛ أعطاه الله أجره بغير حساب.

- والنوع الثاني: المصيبة التي تنال المؤمن بأسباب عمله الصالح؛ كالجهاد، والحج، والقيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ فهذه تشارك الأولى في ثوابها والصبر عليها، وتزيد عليها بشرف سببها؛ حيث نشأت عن طاعة الله؛ فكانت أسبابها خير الأسباب، وثمراتها خير الثمار، وكانت مع ذلك تابعة لتلك الطاعة والعبادة التي قام بها العبد.

قال تعالى في المجاهدين بأنهم: ﴿لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [التوبة: ١٢٠] الآية.

وقال: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٠٤].

﴿وَلَيْنَ فُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٧].

وهذه أيضًا يُعانُ عليها العبد ما لا يعان على الأخرى؛ فإن الله تعالى شكور يشكر عبده

الذي قام بمراضيه بأنواع من الثواب في قلبه وإيمانه وثوابه والتحمل عنه، وربما استحلها المؤمنون بحسب إيمانهم.

وهنا مصيبة ثالثة تكون من أسباب عمله بالمعاصي؛ فهذه إذا اقترن بها الصبر والاحتساب؛ كانت من مكفرات الخطايا، وإلا فهي تابعة للسيئات ونموذج للعقوبات. والله أعلم.



فائدة ٤٩

[إذا طاف أو سعى محمولاً]

إذا طاف أو سعى محمولاً لعذر، ونوى كلُّ من الحامل والمحمول عن نفسه؛ فالمشهور في المذهب عند الحنابلة المتأخرين: أنه لا يجزئ إلا عن المحمول، وهو ضعيف لا دليل عليه، ولا تعليل صحيح يدل عليه، والصحيح في هذا مذهب الإمام أبي حنيفة: أنه يجزئ عن كل واحد من الحامل والمحمول، وهو قول في مذهب الحنابلة استحسنته الموفق، وهو الصواب الذي تدل عليه الأدلة، فإن من طاف حاملاً أو محمولاً لعذر أو لغير عذر على القول الآخر؛ فإنه قد أدى فريضة طوافه، وقد صدق على كل منهما أنه تطوف بالبيت العتيق.

يؤيدُ هذا قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، وهذان كل منهما نوى الطواف لنفسه، وفعله يؤيد هذا أنه بالاتفاق إذا حمله في بقية المناسك، كالوقوف بعرفة ومزدلفة وغيرها: أن النسك قد تم لكل منهما؛ فما الفرق بينها وبين الطواف والسعي؟

يؤيد هذا أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة والتابعين قالوا: إنه لا يجزئ عن الحامل، وقد وقع في زمن النبي ﷺ وزمن أصحابه والتابعين قضايا متعددة في هذا النوع؛ فلم يأمرُوا الحامل أن يطوف طوافاً آخر أو سعيًا آخر. وإذا كان الولي المحرم ينوي الإحرام عن الصبي الذي لا يعقل ما يقوله ويحضره في المشاعر كلها، ويجزئ عند الجميع؛ فما بال الطواف والسعي؟! وهذا القول كلما تدبره الإنسان عرف أنه الصواب المقطوع به.

وأيضاً؛ فإن طواف الراكب على بعير وغيره يجوز على الصحيح لعذر ولغير عذر، وعلى

(١) البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧).

القول المشهور من المذهب: أنه يجوز لعذر، ويقع الطواف عن المحمول مجزئاً قولاً واحداً؛ فما الفرق بين الراكب للحيوان والراكب للإنسان، والحاجة تدعو إلى كل منهما، بل الحاجة إلى حمل الإنسان أشد من الحاجة إلى حمل الحيوان، بل الحيوانات في هذه الأوقات متعذر دخولها المسجد الحرام كما هو معروف، والله أعلم، مع أن الحامل إذا نوى عن نفسه؛ كان أحق بوقوعه عنه.



فائدة ٥٠ [الواجبات المالية]

سئلت عن الواجبات في مال الإنسان الذي يملكه، وهل لذلك حد في الشرع، وما مقداره وصفته؟

فأجبت بأن الشارع بيّن للعباد كل ما يحتاجونه، وخصوصًا الواجبات التي هي أهم المهمات: الواجبات على القلب، والواجبات على البدن، والواجبات من الأقوال والأعمال.

وكذلك وضع الواجبات المالية توضيحًا تامًا مجملًا؛ فأمر بأداء الحقوق المالية، وحث عليها، ومدح القائمين بها، وذمّ المانعين لها أو لبعضها، وفصل ذلك بذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروطها ونصبها ومقدار الواجب فيها، وهذا أعظم الواجبات المالية، وفصل كذلك ما في المال من النفقات على النفس والأهل والعيال والمماليك من الأدميين والبهائم.

وبيّن أيضًا وجوب الوفاء بالعقود والمعاملات على اختلاف أنواعها وتباين أسبابها. وبين ما يتعلق بالمال من الحقوق العارضة بأسبابها؛ كبذل النفوس والأموال المتلفة بغير حق، وما فيه من الحقوق العارضة لحاجة الغير من ضيف ونحوه، أو لاضطرار لغير ما وجب مواساة المضطرين ودفع اضطرارهم.

ومن ذلك إلزام الناس بالمعاوضات التي تجب عليهم؛ فإن إلزام الناس بالمعاوضات والتسعير عليهم فيها؛ منها ما هو ظلم محرم؛ كإكراههم على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم ممّا أباحه الله لهم، ومنها ما هو عدل؛ مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل. ومثل التسعير

على العمال ومن يحتاج الناس إليهم ومنعهم من أخذ الزيادة الفاحشة كما يمنع الناس من هضمهم لحقوقهم.

ففي أمثال هذه المسائل على الناس مراعاة العدل ومنع أسباب الظلم، وهذه الأمور منها أشياء واضحة لكل أحد، ومنها أشياء يكون فيها اشتباه والتباس يجب أن تحقق وتفحص فحسبًا تامًا؛ ليعرف مرتبتها، فما دامت مشتبهة؛ فالأصل تحريم أموال الغير، والأصل إبقاء الناس على معاملاتهم واحترام حقوقهم حتى يتضح ما يوجب الخروج عن هذا الأصل لأصل شرعي أقوى منه وأولى.

وأما ما يهذي به كثير من الناس عندما انتشرت الشيوعية، وشاعت دعايتها، وأثرت على كثير من أهل العلم العصريين من أنه يسوغ لأولياء الأمور أن يلزموا أهل الغنى والثروة أن يواسوا بذلك أهل الحاجة والفقراء، وأن يفتتوا ثروتهم على أهل الحاجات، وأن يسددوا بزائد ثروتهم جميع المصالح المحتاج إليها بغير رضاهم، بل بالقهر والقسر؛ فهذا معلوم فساد بالضرورة من دين الإسلام، وأن الإسلام بريء من هذه الحالة الشيوعية، أو هي مبدأ الشيوعية.

ونصوص الكتاب والسنة على ذلك في إبطال هذا القول صريحة جدًا وكثيرة، وإجماع الأمة يبطل هذا القول المنافي لنصوص الكتاب والسنة، والمنافي للفطرة التي فطر الله عليها العباد والفتاح للظلمة والطغاة أبواب الظلم والشر والفساد.

فالله تعالى يبسط الرزق لمن يشاء ويقدره على من يشاء، وقد جعل العباد بعضهم فوق بعض درجات في كل الصفات: في العقل والحمق، وفي العلم والجهل، وفي حسن الخلق وسوء الخلق، وفي الغنى والفقير، وفي كثرة الأولاد والأموال والأتباع وضد ذلك، حكم بذلك قدرًا ويسر كلاً لما خلق له، وأوجب على كل من أعطاه الله شيئًا من هذه النعم وغيرها واجبات حددها وبينها وفصلها وجعل لنيل المطالب الدنيوية والمطالب الأخروية أسبابًا

وطرقاً، من سلكها أفضت به إلى مسيبتها، وأوصلته إلى نتائجها، وهؤلاء المنحرفون يريدون أن يظلوا قدر الله وشرعه، ويرروا آراءهم بشبه لا تسمن ولا تغني من جوع، ويضعون ذلك الشرع تحريقاً منهم.

وقد اغتر بهذه الآراء الشيوعية كثير من العصريين، وكثُر الداعون إلى هذه الطريقة الشنيعة تغريراً واغتراراً، ولكن البصير لا يخفى عليه الأمر، والمعصوم من عصمه الله.

وقد يروجون هذا الباطل بأن تضخم المال في أيدي قليلة؛ سبب لمفسدة الترف المفسد للأخلاق، وسبب لإثارة الأحقاد من الفقراء والمعدمين، وهذا غلط فاحش؛ فإن الغنى قد يكون سبباً للطغيان، وقد يكون سبباً للتواضع والتزود من طاعة الرحمن، وعلى فرض ما فيه من المفساد؛ فإن ما حاولوه من القضاء على الثروة سبب لشور عظيمة لا تنسب إليها أي مفسدة، وسبب لإثارة فتن وشور كثيرة، عكس ما قالوه، وما قالوه في زيادة ثروة المال يقال مثله في زيادة قوة الجسد وصحة البدن؛ فإنه قد يبعث على شرور، وقد يتوسل به إلى خيرات.

وهكذا كل ما أعطاه الله للعباد من المميزات والفضائل البدنية والمالية والرياسات والأولاد والأتباع؛ كل ذلك لا بد منه، ولا يمكن محاولة إبطاله وصرف سنن الباري التي أجراها على عباده.

والله تعالى قد كفى العباد مؤونة وأضرار الثروة بما شرعه من الحقوق المالية الواجبة والمستحبة التي لو قام بها أرباب الأموال؛ لكانوا من خير البرية أخلاقاً وأعمالاً، وأشرفهم وأعظمهم اعتباراً، ولكن لما منع أكثر الخلق ما أوجبه الله عليهم؛ سلط عليهم أنواع الظلمة من ولاية الظالمين ومن فتاوى الجاهلين المتجرئين، ﴿وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

واعلم أن الشبه التي تثار لنصر كل باطل إذا فرض صحة بعضها؛ فإنها نظريات ضئيلة جداً، ونظر خاص قاصر؛ حيث نظروا جزئياً وملاحظة جزئية، وعموا عن الأصول التي تبنى

عليها الأحكام، ويعتبرها الشرع، وتتولد عنها المصالح الكلية، وتنغمر فيها المضار الجزئية، وتوافق الشريعة والفطر، وتدع الخليقة هادئة والأسباب قائمة والارتباط بين الناس قائماً ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَمَا رُبُّكَ يَفْعَلُ عَمَّا يَظُنُّونَ﴾ [الأنعام: ١٣٢].



فائدة ٥١

[قول صاحب الإقناع في صحة بيع الأمة للمجذوم]

قول صاحب الإقناع حين ذكر صحة بيع الأمة لمن به جذام ونحوه: وهل لها منعه من وطئها؟ يحتمل وجهين: أولاهما: ليس لها منعه لملكه منافعها، وبه قالت الشافعية. انتهى.

في هذا نظر ظاهر، ومخالفة لقاعدة المذهب، ومخالف أيضًا لظاهر كلام الأصحاب؛ فإنهم ذكروا في باب النفقات وجوب قيام السيد بحقوق ممالিকে الواجبة والقيام بكفائاتهم؛ من مطعوم، ومشروب، وملبوس، ومسكن، وغيرها، وتحريم تحميله ما يشق عليه، وتحريم إيقاع الإضرار به، والضرر الحاصل من مقارنة المجذوم ونحوه شديد، وأما التعليل الذي ذكره وأنه مالك لمنافعها؛ فهي المنافع المعتادة التي لا ضرر فيها، وأما ما فيه ضرر؛ فلا يملكها كما صرحوا به. والله أعلم.



فائدة ٥٢

[معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله]

معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله من الكتاب والسنة، فرض عين أو فرض كفاية بحسب مراتبه، والحد نوعان: إما حد محيط بجميع المحدود، وإما حد يقصد به التمثيل والتصوير.

مثال الأول: أن يقال في حق المقتصد والسابق إلى الخيرات والظالم لنفسه:

المقتصد: هو الذي يؤدي الفرائض والواجبات ويترك المحرمات.

والسابق إلى الخيرات: يزيد على ذلك بفعل المستحبات التابعة للفرائض والمستقلة ويترك المكروهات كذلك.

والظالم لنفسه: هو الذي يقصر ببعض الواجبات، أو يتجرأ على بعض المحرمات.

ومثال الثاني: إذا مثل المقتصد؛ هو الذي يصلي الفرائض والصلوات بأوقاتها، والسابق هو الذي يصلحها في أول وقتها ويجتهد في تكميل ما فيها من المكملات والمستحبات، والظالم لنفسه هو الذي يؤخرها عن وقتها الواجب ونحو ذلك؛ فهذا من باب التمثيل والتصوير، وهذا ينفع في مقام الدعوة والتعليم الخاص، وذلك ينفع في مقام تقرير الأصول والقواعد، وما أنفع الجمع بين الأمرين إذا اقتضت الحال ذلك، ومن عود نفسه ذلك؛ سهل عليه، ونفع وانتفع. والله الموفق المعين.



فائدة ٥٣

[المطلوب من العلم تصور مسائله الكلية والجزئية]

المطلوب من العلم تصور مسائله الكلية والجزئية، والاستدلال عليها بالدلائل الموصلة إلى العلم بقدر الإمكان؛ فالعلم مسائل ودلائل، والله يقول الحق في خبره وحكمه، وهو يهدي السبيل في آياته وبراهينه وأدلته وبياناته الواضحة، ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣].

فأعظم الحق وأصدقه وأنفعه ما قاله الله ورسوله وحكم به الله ورسوله، وأوضح الأدلة والبراهين ما نبه الله عليه ورسوله، والكليات من المسائل والدلائل تحفظ الجزئيات وتجمعها وتكون أساساً وأصلاً، والجزئيات تفصل الكليات وتوضحها؛ فمتى كان صاحب العلم متمكناً من الأحكام الكلية وتصويرها وتقريرها ومن التمثيل بالجزئيات؛ فقد تم علمه، ومتى قصر فيهما أو في أحدهما؛ حصل له من القصور والجهل بحسب ما قصر فيه؛ فمستقل ومستكثر، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

والعلم الموروث عن الرسول من الكتاب والسنة فيه المسائل والدلائل المحتاج إليها على أكمل وجه، وفيه الأدلة العقلية والنقلية، ويدعو إلى الخضوع والذل لله والتواضع للحق والخلق.

وعلوم أعداء الرسل ليس فيها براهين عقلية، ولكنها شبه وجاهل وضلال، ومع ذلك؛ ففي قلوب أهلها كبر ما هم ببالغيه؛ كبر على الحق وعلى الخلق، مع قصورهم العظيم وجهلهم المركب واغترارهم بما عرفوه من العلوم التي إن نفعت؛ ففي بعض الأمور الدنيوية.

فائدة مهمة جدًا ٥٤ [مغذيات الإيمان]

ينبغي للعبد أن يسعى ويجتهد في عمل الأسباب الجالبة للإيمان والمقوية للإيمان، ومن أعظم ذلك تدبر القرآن؛ فإنه يزيد في علوم الإيمان وشواهدة، ويقوي الإرادات القلبية، ويحث على أعمال القلوب من التوكل والإخلاص والتعلق بالله الذي هو أصل الإيمان. وكذلك معرفة أحوال النبي ﷺ وسماع أحاديثه، ومعرفة معجزاته، وما هو عليه من الأخلاق والأوصاف.

وكذلك التفكير في آيات الله ومخلوقاته المتنوعة، ولهذا يحث الله على التفكير في ملكوت السماوات والأرض وما أودع فيها من الآيات والبراهين الدالة على وحدانية الله وصفاته وآلته.

وكذلك التفكير في نعم الله الظاهرة والباطنة الخاصة والعامة؛ فإنها تدعو دعاءً حثيثاً إلى الإيمان وتقويه؛ فما بالعباد من النعم وما يدفعه من النقم كلما تفكر فيها ازداد إيمانه، وقوي يقينه.

وكذلك النظر في أحوال الأنبياء والصديقين وخواص المؤمنين، ومعرفة أحوالهم، وتتبع أمورهم؛ من أكبر مقويات الإيمان ومواد تغذيته.

وكذلك الضرورات التي تلجئ العبد إلى ربه وتحثه على ذكره وكثرة دعائه وما ينشأ عن ذلك من تفريج الكربات وإجابة الدعوات وحصول المسار واندفاع المضار؛ كلها من مقويات الإيمان.

ومن أعظم مقويات الإيمان ومغذياته اللهج بذكر الله والإكثار من دعائه والإنابة إليه في السراء والضراء، في جميع النوازل الخاصة والعامة، الكبيرة والصغيرة؛ فهي من مغذيات الإيمان، والإيمان يغذيها؛ فكل من الأمرين يمد الآخر. وكلما ازداد العبد من هذه الأمور ومن الرجوع إلى الله في كل أحواله؛ ازداد إيمانه، وكثرت شواهدة، وازداد العبد بصيرةً و يقيناً، وقوي توكله.

ومن مغذيات الإيمان: قوة الصبر على طاعة الله وعن معاصيه وعلى أقداره، مع استصحاب التوكل والاستعانة بالله على ذلك، بل هو الإيمان أصلاً وفرعاً وغذاءً وثمره.

فمتى غرست شجرة الإيمان في القلب وتأصلت بمعرفة الله ومعرفة ما له من الأسماء الحسنى والصفات العظيمة، والتفرد بكل كمال وكل فضل وإفضال، وانبعثت دواعي الإنابة إلى الله بذكره ودعائه، والرجوع إليه، وامتنال أمره واجتناب نهيه، والصبر على أقداره، والرضا به رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً. وتعاهد العبد هذه الشجرة بالأوراد الشرعية والوظائف المرتبة، وهي: أعمال اليوم والليلة، ودوام التوبة والاستغفار كل وقت، والعزم الجازم على تحقيق الإخلاص لله والمتابعة للرسول، والاجتهاد في تحقيق ذلك، وتنقية القلب من كل ما يضاد ذلك؛ من رياء، وفخر، وعجب، وكبر، وتيه، ومن غل وحقد وغش مما ينافي النصيحة ومحبة الخير للمسلمين، وتعاهدا أيضاً ببذل ما يستطيعه العبد من النفع للعباد؛ من تعليم، ونصيحة لهم في دينهم ودنياهم، وتوجيه لهم إلى الخير بحسب أحوالهم، ودعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة بحسب قدرته واستطاعته وبحسب الظروف التي هو فيها.

متى وفق لذلك كله؛ آتت هذه الشجرة أكلها كل حين بإذن ربها، والله تعالى هو الموفق وحده، المحمود وحده، الذي لا ملجأ للعبد ولا منجى منه إلا إليه، ولا حول ولا قوة [إلا] به، وهو المرجو في كل الأمور، وإليه المفزع والمشتكى، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.



فائدة ٥٥

[الزهد النافع]

الزهد في الدنيا وتوابعها ليس مقصودًا لنفسه، بل مقصودًا لغيره؛ فإن كان ذلك مما يستعان به على طاعة الله وقيام دينه والنفع المتعدي والقاصر؛ كان محمودًا، وإن كان لا يتوسل به إلى شيء من ذلك، أو يتوسل به إلى أغراض نفسية وشهوات دنية، أو يطلب به الراحة الحاضرة فقط؛ لم يكن محمودًا؛ فهو وسيلة محضة لا غاية مقصودة، وإنما الغايات المطلوبة تتبع أوامر الله ورسوله، وعلمها وتنفيذها في نفسه وفي غيره بكل وسيلة وطريقة توصل إليها. والله أعلم.



فائدة ٥٦

[قوله تعالى: ﴿تَعْمُوْنَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ الآية]

قوله تعالى: ﴿تَعْمُوْنَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوْا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَقْنُوا لِلَّهِ إِنَّا اللَّهُ سَرِيْعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤] الآية فيها فوائد كثيرة:

منها: أن تعليم الله لعباده العلوم التي يدركون بها المعاش ويتوسلون بها إلى المنافع الدنيوية من نعمه العظيمة؛ فإنه امتن على العباد بما يعلمون الجوارح الأسباب التي تحصل لهم بها الصيد حتى يكون ما تدركه الجوارح بمنزلة ما باشره من الأعمال؛ لأنها من أعمالهم؛ فكل علم علمه الله الإنسان يدرك به منافع الدنيوية والدنيوية؛ فإنه من نعمه.

على أن تعليمها يكون بحسب العرف والعادة؛ لأن الله أطلق التعليم ولم يقيد به إلا بقيدتين:

أحدهما: أن تتعلم هذه الجوارح تعلمًا تمسك على صاحبها وتميز عن الجوارح التي تمسك لنفسها وعلى نفسها، ويعرف ذلك بالقرائن المعروفة.

ثانيهما: ذكر اسم الله عند إرسالها؛ فإرسالها بمنزلة تحريك يده للذبح.

ومنها: أن الاشتغال بالعلوم التي تتسهل بها الأسباب الدنيوية محبوبة لله، وهو مما امتن الله به على عباده؛ فكل طريق يوصل إلى المنافع الدنيوية أو يسهلها؛ فإنه من هذا الباب.



فائدة ٥٧

[الدعاء عبادة]

مما ينبغي لمن دعا ربه في حصول مطلوب أو دفع مرهوب: ألا يقتصر في قصده ونيته على حصول مطلوبه الذي دعا لأجله، بل يقصد بدعائه التقرب إلى الله بالدعاء وعبادته التي هي أعلى الغايات؛ فيكون على يقين من نفع دعائه، وأن الدعاء مخ العبادة وخلاصتها؛ فإنه يجذب القلب إلى الله، وتلجته حاجته للخضوع والتضرع لله الذي هو المقصود الأعظم في العبادة، ومن كان هذا قصده في دعائه - التقرب إلى الله بالدعاء وحصول مطلوبه - فهو أكمل بكثير ممن لا يقصد إلا حصول مطلوبه فقط؛ كحال أكثر الناس؛ فإن هذا نقص وحرمان لهذا الفضل العظيم، ولمثل هذا فليتنافس المتنافسون، وهذا من ثمرات العلم النافع؛ فإن الجهل منع الخلق الكثير من مقاصد جليلة ووسائل جميلة، لو عرفوها؛ لقصدوها، ولو شعروا بها؛ لتوسلوا إليها. والله الموفق.



فائدة ٥٨

[تخصيص الفقهاء بيع الأصول والثمار بباب]

إذا قيل: كيف خَصَّ الفقهاء رحمهم الله باب بيع الأصول والثمار مع أن جميع ما يلزم ويشترط ويحل ويحرم في أنواع البيوعات موجود فيها.

قيل: لما اختصت به من الأحكام والبحوث الخاصة؛ كالبحث فيما يدخل في البيع وما لا يدخل، وما يكون للبائع وما يكون للمشتري، وبيع الحبوب والثمار حيث لها حالات:

- حال إذا كانت تابعة للأصول حل بيعها على كل حال.

- وحال إذا بيعت منفردة؛ ففيها تفصيل: إن بيعت قبل بدو الصلاح؛ لم يحل، وإن بيعت بعد بدو الصلاح؛ حلت.

وأيضًا يذكرون فيها تبقية الثمار والزرع التي لا تدخل في بيع أصولها إلى استكمالها؛ فهذه الخصائص التي أوجبت تخصيص الفقهاء رحمهم الله لها بباب.

ونظير هذا تخصيصهم باب السلم، وهو داخل في البيوعات؛ لما اختص به من الشروط الزائدة على شروط البيع المطلق. والله أعلم.



فائدة ٥٩

[في بيان شعب الإيمان]

في الصحيحين^(١) عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة؛ فأعلاها أو أفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

هذا الحديث من أعظم أدلة السلف على أن الإيمان يشمل عقائد القلوب وأعمالها وأعمال الجوارح، وأنه درجات متفاوتة، أعلاها وأفضلها على الإطلاق شهادة التوحيد؛ فإنها الأساس الأعظم لجميع أمور الإيمان. وأدناها أقل إحسان يتصور إمطة الأذى عن الطريق، وخص الحياء بالذكر؛ لأنه يدعو إلى كل خلق جميل وعمل صالح، وينهى عن ضده.

وقد صنف العلماء رحمهم الله في تعداد شعب الإيمان وتحقيقها كل عقيدة صحيحة وإرادة محمودة وخلق جميل وعمل صالح، والتفاصيل الواردة في الكتاب والسنة ترجع إلى ذلك:

- فمنها: الأصول الستة: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، والشرائع الخمس: الشهاداتان، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، فرض ذلك ونفله.

- ومنها: أعمال القلوب؛ كمحبة الله، وخوفه، ورجائه وحده، والإخلاص له في كل

(١) البخاري (٩)، مسلم (٣٥).

- شيء، والتوكل عليه، والحياء، والصبر، والإنابة، والتقوى، والورع.
- ومنها: النصيحة لله ولكتابه ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم.
- ومنها: بر الوالدين، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الجيران والأصحاب والمعاملين.
- ومنها: التواضع للحق والخلق.
- ومنها: ذكر الله على اختلاف أنواعه وتعلم العلوم النافعة وتعليمها، وكمال المتابعة للرسول، والاستقامة على دينه وهديه وسنته.
- ومنها: القيام بحقوق الأهل والمماليك من الأدميين والبهائم. إلى غير ذلك مما حث عليه الكتاب والسنة. والله أعلم.



فائدة ٦٠

[المحرمات من النساء]

يحرم على الإنسان من النساء أصوله وفروعه وأبيه وأمه؛ وإن نزلن: بنات الأجداد، وبنات الجدات للصلب فقط نسباً ورضاعاً، وإذا تزوج امرأة تعلق به حكمان: حرم عليه أمهاتها وإن علون، وبناتها وإن نزلن، وتعلق بها حكمان: حرمت هي على أصول زوجها وإن علوا وفروعه وإن نزلوا.



فائدة ٦١ [تبعض الأحكام]

من الأحكام ما ثبت أحكامها من وجه دون وجه بحسب أسبابها وما أخذها؛ كشهادة العدل لأصوله وفروعه ونحوهم لا تقبل، وتقبل عليهم، وضده العدو بشهادته على عدوه لا تقبل، وله تقبل، والسرقة توجب رد المال والقطع إذا ثبتت بنصابها التام، وهو شهادة عدلين فأكثر، فإن شهد رجل وامرأتان، أو شهد رجل وحلف المدعي؛ ثبت المال لكمال نصابه دون القطع لعدم كمال نصابه، وإذا رهن شيئاً، فأقر به لغيره؛ قبل على نفسه، فيرده لمن أقرّ به إذا انفك الرهن، أو يرد قيمته إن بيع في الرهن ولم يقبل على الراهن؛ لأن الإقرار يقبل على نفسه لا على غيره؛ فنعتبر الأمرين. ومثله إذا أقر بجناية الرهن؛ قبل على نفسه لا على المرتهن ما لم يقم بينة بذلك، أو يصدقه المرتهن في المسألتين.

ولهذه المسائل نظائر متعددة يؤخذ من قول الأصوليين: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، ومن قول الفقهاء: تتبعض الأحكام بحسب أسبابها. والله أعلم.



فائدة ٦٢

[الطلاق المشتبه]

قول الأصحاب رحمهم الله في بعض مسائل الطلاق المشتبه فيه أو في وجود ما علق عليه: والاحتياط التزم الطلاق. فيه نظر ظاهر؛ فإن الاحتياط يحسن في توقي المشتبهات إذا لم تدخل العبد في محذور شرعي، فإذا أدخلته فيه فترك الاحتياط هو المتعين، وذلك أن الطلاق أبغض الحلال إلى الله^(١)؛ لما فيه من كثير من المفاسد وزوال كثير من المصالح.

فمتى قلنا: الاحتياط التزم الطلاق؛ وقعنا في هذه المحاذير ونحن معنا الأصل وهو العصمة؛ فإن الأصل بقاء النكاح حتى نجزم بزواله؛ فتمسكنا بهذا الأصل أولى بنا من تركه تمسكاً بالاحتياط، ونظير ذلك أن من عنده مال مشتبه وعليه دين أو واجبات مالية لا يمكن أداؤها إلا بذلك المال المشتبه؛ فليس له أن يقول: أنا أحتاط وأترك هذا المال المشتبه؛ فيترتب عليه ترك واجب محقق. والله أعلم.



(١) سنن أبي داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨).

فائدة ٦٣

[حكم نقل الأعضاء]

كثر السؤال في هذه الأيام عما وقع أخيراً في الطب الحديث من أخذ جزء من جسد الإنسان وتركيبه على إنسان آخر مضطر إليه؛ كأخذ لحمه من جسده لسد شفة آخر أو لأنفه، أو أخذ عين الحي الذي على وشك التلف وتركيبها في محل عين آخر، ومنه أخذ الدم من إنسان لآخر لتقوية دمه؛ وما أشبه ذلك؛ فهل مثل هذه الأمور تسوغ لما فيها من المصالح المعروفة ورضا من أخذت منه أم لا تسوغ أم يفرق بين ما تعظم مصلحته جداً فتقلُّ مضرته ومفسدته فيسوغ وما ليس كذلك فلا يسوغ؟

الجواب: ونسأل الله الإعانة والتوفيق لإصابة الصواب؛ جمع المسائل التي تَحُدُّثُ في كل وقت سواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها وشخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصورًا تامًّا بذاتها ومقدماتها ونتائجها؛ طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية، فإن الشرع يحل جميع المشكلات؛ مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية، يحلها حلًّا مرضيًّا للعقول الصحيحة والفطر المستقيمة، ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية.

فهذه المسألة قبل كل شيء نحن واقفون على الحياد؛ حتى يتضح لنا اتضاحًا تامًّا الجزم بأحد القولين.

فنقول: من الناس من يقول: هذه الأشياء لا تجوز؛ لأن الأصل أن بدن الإنسان ليس له التصرف فيه بإتلاف وقطع شيء منه والتمثيل به؛ لأنه أمانة عنده لله، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

والمسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه^(١)؛ أما المال؛ فإنه يباح بإباحة صاحبه وبالأَسباب التي جعلها الشارع وسيلة لإباحة التملكات، وأما الدم؛ فلا يباح بوجه من الوجوه، ولو أباحه صاحبه لغيره سواء كان نفساً أو عضواً أو دمًا أو غيره؛ إلا على وجه القصاص بشروطه، أو في الحالة التي أباحها الشارع، وهي أمور معروفة ليس منها هذا المسئول عنه، ثم إن ما زعموه من المصالح للغير معارض بالمضرة اللاحقة لمن قطع منه ذلك الجزء؛ فكم من إنسان تلف أو مرض بهذا العمل!؟

ويؤيد هذا قول الفقهاء: من ماتت وهي حامل بحمل حيٍّ؛ لم يحل شق بطنها لإخراجه، ولو غلب على الظن أو لو تيقنا خروجه حيًّا إلا إذا خرج بعضه حيًّا؛ فيشق للباقي، فإذا كان هذا في الميتة؛ فكيف حال الحي؟! فالمؤمن بدنه محترم حيًّا وميتًا.

ويؤيد هذا أيضًا أنَّ الدَّم نجس خبيث، وكل نجس خبيث لا يحل التداوي به مع ما يخشى من أخذ دم الإنسان من هلاك أو مرض؛ فهذا من حجج هذا القول.

ومن الناس من يقول: لا بأس بذلك لأننا إذا طبقنا هذه المسألة على الأصل العظيم المحيط الشرعي صارت من أوائل ما يدخل فيه، وإن ذلك مباح، بل ربما يكون مستحبًا، وذلك أن الأصل إذا تعارضت المصالح والمفاسد والمنافع والمضار، فإن رجحت المفاسد أو تكافأت؛ منع منه، وصار درء المفاسد في هذه الحال أولى من جلب المصالح، وإن رجحت المصالح والمنافع على المفاسد والمضار؛ اتبعت المصالح الراجحة، وهذه المذكورات مصالحتها عظيمة معروفة، ومضارها إذا قُدِّرت؛ فهي جزئية يسيرة منغمرة في المصالح المتنوعة. ويؤيد هذا أن حجة القول الأول، وهي أن الأصل أن بدن الإنسان محترم لا يباح بالإباحة متى اعتبرنا فيه هذا الأصل، فإنه يباح كثير من ذلك للمصلحة الكثيرة المنغمرة في المفسدة بفقد ذلك العضو والتمثيل به؛ فإنه يباح لمن وقعت فيه الأكلة التي يخشى أن ترعى

(١) مسلم (٢٥٦٤).

بقية بدنه يجوز قطع العضو المتآكل لسلامة الباقي، وكذلك يجوز قطع [الضلع]^(١) التي لا خطر في قطعها، ويجوز التمثيل في البدن بشق البطن أو غيره للتمكن من علاج المرض، ويجوز قلع الضرس ونحوه عند التألم الكثير، وأمور كثيرة من هذا النوع أبيحت لما يترتب عليها من حصول مصلحة أو دفع مضرة.

وأيضاً؛ فإن كثيراً من هذه الأمور المسئول عنها يترتب عليها المصالح من دون ضرر يحدث، وما كان كذلك؛ فإن الشارع لا يحرمه، وقد نبه الله تعالى على هذا الأصل في عدة مواضع من كتابه، ومنه قوله تعالى عن الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ فمفهوم الآية أن ما كانت منافعه ومصالحه أكثر من مفسده وإثمه؛ فإن الله لا يحرمه ولا يمنعه.

وأيضاً؛ فإن مهرة الأطباء المعترين متى قرروا تقريراً متفقاً عليه أنه لا ضرر على المأخوذ من جسده ذلك الجزء، وعرفنا ما يحصل بذلك من مصلحة الغير؛ كانت مصلحة محضة خالية من المفسدة.

وإذا كان كثير من أهل العلم يجوزون بل يستحسنون إثارة الإنسان غيره على نفسه بطعام أو شراب هو أحق به منه، ولو تضمن ذلك تلفه أو مرضه ونحو ذلك؛ فكيف بالإثارة بجزء من بدنه لنفع أخيه النفع العظيم من غير خطر تلف، بل ولا مرض، وربما كان في ذلك نفع له إذا كان المؤثر قريباً أو صديقاً خاصاً أو صاحب حق كبير أو أخذ عليه نفعاً دنيوياً ينفعه أو ينفع من بعده؟!!

ويؤيد هذا أن كثيراً من الفتاوى تتغير بتغير الأزمان والأحوال والتطورات، وخصوصاً الأمور التي ترجع إلى المنافع والمضار، ومن المعلوم أن ترقى الطب الحديث له أثره الأكبر في هذه الأمور كما هو معلوم مشاهد، والشارع أخبر بأنه ما من داء إلا وله شفاء، وأمر

(١) في المطبوع: «السلع»، والمثبت أنسب للسياق.

بالتداوي خصوصًا وعمومًا، فإذا تعين الدواء وحصول المنفعة بأخذ جزء من هذا ووضعه في الآخر من غير ضرر يلحق المأخوذ منه؛ فهو داخل فيما أباحه الشارع؛ وإن كان قبل ذلك وقبل ارتقاء الطب فيه ضرر أو خطر.

فيراعى كل وقت بحسبه، وبهذا نجيب عن كلام أهل العلم القائلين بأن الأصل في أجزاء الأدمي تحريم أخذها وتحريم التمثيل بها؛ فيقال: هذا يوم كان ذلك خطرًا وضررًا، وربما أدى إلى الهلاك، وذلك أيضًا في الحالة التي يهتك فيها بدن الأدمي وتنتهك حرمة، فأما في هذا الوقت؛ فالأمران مفقودان: الضرر مفقود بوجه، وانتهاك الحرمة مفقود؛ فإن الإنسان قد رضي كل الرضا بذلك، واختاره، وبذله مختارًا مطمئنًا لا ضرر عليه ولا سقوط شيء من حرمة، والشارع إنما أمر باحترام الأدمي تشريفًا له وتكريمًا، والحالة الحاضرة غير الحالة الغابرة، ونحن إذا أجزنا ذلك إذا كان المتولي لذلك طبيبًا ماهرًا وقد وجدت تجارب عديدة للنفع وعدم الضرر؛ فبهذا يزول المحذور.

ومما يؤيد ذلك ما قاله غير واحد من أهل العلم؛ منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم: أنه إذا أشكل عليك شيء: هل هو حلال، أو حرام، إما مأمور به أو منهي عنه؟ فانظر إلى أسبابه الموجبة وآثاره ونتائجه الحاصلة، فإن كانت منافع ومصالح وخيرات وثمراتها طيبة؛ كان من قسم المباح أو المأمور به، وإذا كان بالعكس؛ كانت بعكس ذلك.

فطبق هذه المسألة على هذا الأصل، وانظر أسبابها وثمراتها؛ تجدها أسبابًا لا محذور فيها، وثمراتها خير الثمرات. وإذا قال الأولون: أما ثمراتها؛ فنحن نوافق عليها، ولا يمكننا إلا الاعتراف بها، ولكن الأسباب محرمة كما ذكرنا أن الأصل في أجزاء الأدمي التحريم، وأن استعمال الدم استعمال للدواء الخبيث؛ فقد أجبنا عن ذلك بأن العلة في تحريم الأجزاء إقامة حرمة الأدمي ودفعًا للانتهاك الفظيع، وهذا مفقود هنا.

وأما الدم؛ فليس عنه جواب؛ إلا أن نقول: إن مفسدته تنغمر في مصالحه الكثيرة، وأيضًا ربما ندعي أن هذا الدم الذي ينقل من بدن إلى آخر ليس من جنس الدم الخارج الخبيث

المطلوب بَعْدَهُ واجتنابه، وإنما هذا الدم هو روح الإنسان وقوته وغذاؤه؛ فهو بمنزلة الأجزاء أو دونها، ولم يخرجها الإنسان رغبة عنه، وإنما هو إيثار لغيره وبذل من قوته لقوة غيره، وبهذا يخف خبثه في ذاته وتلطفه آثاره الحميدة، ولهذا حرم الله الدم المسفوح، وجعله خبيثاً؛ فيدلّ على أن الدماء في اللحم والعروق وفي معدنها قبل بروزها ليست محكوماً عليها بالتحريم والخبث.

فقال الأولون: هذا من الدم المسفوح؛ فإنه لا فرق بين استخراجه بسكين أو إبرة أو غيرها، أو ينجرح الجسد من نفسه فيخرج الدم؛ فكل ذلك دم مسفوح محرم خبيث؛ فكيف تجيزونه؟! ولا فرق بين سفحه لقتل الإنسان والحيوان، أو سفحه لأكل، أو سفحه للتداوي به؛ فمن فرق بين هذه الأمور؛ فعليه الدليل.

فقال هؤلاء المجيزون: هب أنا عجزنا عن الجواب عن حل الدم المذكور؛ فقد ذكرنا لكم من أصول الشريعة ومصالحها ما يدل على إباحة أخذ أجزاء الإنسان لإصلاح غيره إذا لم يكن فيه ضرر، وقد قال النبي ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(١)، و«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد»^(٢)، فعموم هذا يدل على هذه المسألة، وأن ذلك جائز.

فإذا قلتم: إن هذا في التواد والتراحم والتعاطف كما ذكره النبي ﷺ لا في وصل أعضائه بأعضائه.

قلنا: إذا لم يكن عليه ضرر ولأخيه فيه نفع؛ فما الذي يخرج من هذا؟ وهل هذا إلا فرد من أفراد؟ كما أنه داخل في الإيثار؟ وإذا كان من أعظم خصال العبد الحميدة مدافعتة عن نفس أخيه وماله، ولو حصل عليه ضرر في بدنه أو ماله؛ فهذه المسألة من باب أولى وأحرى،

(١) البخاري (٢٤٤٦)، مسلم (٢٥٨٥).

(٢) البخاري (٦٠١١)، مسلم (٢٥٨٦).

وكذلك من فضائله تحصيل مصالح أخيه وإن طالت الشقة وعظمت المشقة؛ فهذه كذلك، وأولى.

ونهاية الأمر أن هذا الأمر غير موجود في هذه الأمة لخطره وضرره في ذلك الوقت؛ فحيث انتقلت الحال إلى ضدها وزال الضرر والخطر لم لا يجوز ويختلف الحكم فيه لاختلاف العلة؟

ويلاحظ أيضًا في هذه الأوقات التسهيل ومجاراة الأحوال إذا لم يخالف نصًا شرعيًا؛ لأن أكثر الناس لا يستفتون ولا يبألون، وكثير ممن يستفتي إذا أفتي بخلاف رغبته وهواه؛ ترك التزام ذلك؛ فالتسهيل عند تكافؤ الأقوال يخفف الشر، ويوجب أن يتماسك الناس بعض التماسك؛ لضعف الإيمان، وعدم الرغبة في الخير أو نقصها، كما يلاحظ أيضًا أن يعرف الناس أن الدين الإسلامي لا يقف حاجزًا دون المصالح الخالصة أو الراجحة، بل يجاري الأحوال والأزمان، ويتبع المنافع والمصالح الكلية والجزئية، فإن الملحدين يموهون على الجهال أن الدين الإسلامي لا يصلح لمجاراة الأحوال والتطورات الحديثة، وهم في ذلك مفترون فإن الدين الإسلامي به الصلاح المطلوب من كل وجه: الكلي والجزئي، وهو حلال لكل مشكلة خاصة أو عامة، وغيره قاصر من جميع الوجوه.



فائدة ٦٤

[الدعاء لوازمه وامتوماته]

الأدعية القرآنية والنبوية الأمر بها أو الشاء على الداعين بها يستتبع لوازمها وامتوماتها؛ فسؤال الله الهداية يستدعي فعل جميع الأسباب التي تدرك بها الهداية العلمية والعملية، وسؤال الله الرحمة والمغفرة يقتضي مع ذلك فعل الممكن من الأسباب التي تنال بها الرحمة والمغفرة، وهي معروفة في الكتاب والسنة، وإذا قال الداعي: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي...»^(١) إلى آخره؛ يقتضي في هذا الطلب والالتجاء إلى الله أن يسعى العبد في إصلاح دينه بمعرفة الحق واتباعه ومعرفة الباطل واجتنابه، ودفع فتن الشبهات والشهوات، ويقتضي أن يسعى ويقوم بالأسباب التي تصلح بها دنياه، وهي متنوعة بحسب أحوال الخلق.

وإذا قال الداعي: ﴿رَبِّ أَوْزَعِيْ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دَرْيَبِي إِنْ تَبِتْ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥]؛ فمع هذا التضرع إلى الله يسعى في شكر نعم الله عليه وعلى والديه؛ اعترافاً، وثناءً، وحمداً، واستعانةً بها على طاعته، وتعرُّف الأعمال الصالحة التي ترضي الله والعمل بها، والسعي في تربية الذرية تربية إصلاحية دينية.

وهكذا جميع الأدعية صريحة في الانكال والتضرع إلى الله والالتجاء إليه في حصول المطالب المتنوعة، وصريحة في الاجتهاد في فعل كل سبب ينال به ذلك المقصود؛ فإن الله تعالى جعل للمطالب كلها أسباباً بها تنال، وأمر بفعلها مع قوة الاعتماد على الله، والدعاء

(١) سنن النسائي (١٣٤٦)، صحيح ابن حبان (٢٠٢٦).

يعبر عن قوة الاعتماد على الله، ولهذا كان الدعاء روح العبادة ومخها.

وإذا سأل العبد ربه أن يتوفاه مسلماً وأن يتوفاه مع الأبرار كان سؤالاً لحسن الخاتمة، ويستدعي فعل الأسباب والتوفيق للأسباب التي تنال بها الوفاة على الإسلام، ولهذا يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وذلك بفعل الأسباب والاعتماد على مسببها. والله أعلم.



فائدة ٦٥ [العلوم قسمان]

العلوم قسمان:

- علوم نافعة تزكي النفوس، وتهذب الأخلاق، وتصلح العقائد، وتكون بها الأعمال صالحة مثمرة للخيرات، وهي العلوم الشرعية وما يتبعها مما يعين عليها من علوم العربية.

- والنوع الثاني: علوم لا يقصد بها تهذيب الأخلاق وإصلاح العقائد والأعمال، وإنما يقصد بها المنافع الدنيوية فقط؛ فهذه صناعة من الصناعات، وتتفاوت بتفاوت منافعها الدنيوية، فإن قصد بها الخير وبنيت على الإيمان والدين؛ صارت علوماً دنيوية دينية، وإن لم يقصد بها الدين؛ صارت علوماً دنيوية محضة، لا غاية شريفة لها، بل غاياتها دنية ناقصة جداً، فانية، وربما ضرت أهلها من وجهين:

أحدهما: قد تكون سبباً لشقائهم الدنيوي وهلاكهم وحلول المثالات بهم؛ كما هو مشاهد في هذه الأوقات، حيث صار ضرر العلوم التي أحدثت المخترعات والأسلحة الفتاكة شراً عظيماً على أهلها وغيرهم.

والثاني: أن أهلها يحدث لهم الزهو والكبر والإعجاب بها وجعلها هي الغاية المقصودة من كل شيء؛ فيحتقرون غيرهم، وتأتيهم علوم الرسل التي هي العلوم النافعة فيدفعونها، ويتكبرون عنها فرحين بعلمهم التي تميزوا بها عن كثير من الناس؛ فهؤلاء ينطبق عليهم أتم الانطباق قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَافَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [غافر: ٨٣]؛ فنعوذ بالله من علم لا ينفع.

فائدة ٦٦

[الفرق بين البيع والإجارة وبين الإجارة والجعالة]

يفرق بين البيع والإجارة بأمر:

- منها: أن البيع واقع على الأعيان والمنافع تستبعضها، والإجارة واقعة على المنافع.
- ومنها ما يتفرع على هذا: أن الإجارة لا تقع إلا على نفع عين تبقى، والبيع يقع على ما يبقى وما يستهلك.
- ومنها: جواز إجارة الحر وإجارة الوقف، بخلاف البيع، وكذلك الأرض الخراجية تجوز إيجارتها ولا يجوز بيعها في المشهور من المذهب. والصحيح جواز ذلك.

ويفرق بين الإجارة والجعالة بفروق:

- منها: أن الإجارة لا بد أن يكون العمل والزمن معلومًا، والجعالة قد يكونان معلومين وقد يكونان مجهولين.
- ومنها: الجعالة تجوز على فعل القرب دون الإجارة.
- ومنها: الإجارة عقد لازم والجعالة عقد جائز.
- ومنها: الإجارة تكون مع معين والجعالة قد تكون مع معين ومع غير معين.



فائدة ٦٧

[الوقف على حجرة النبي ﷺ]

قول صاحب الرعاية رحمه الله: ويصح وقف عبده على حجرة النبي ﷺ لإخراج ترابها وإشعال قناديلها وإصلاحها لا لإشعالها وحده وتعليق ستورها الحرير والتعليق وكنس الحائط ونحوه.

هذا فيه نظر، بل الصواب الموافق للشريعة ولقاعدة المذهب المنع في صورتين؛ لأنه لا يصح الوقف إلا على جهة قريبة؛ فكيف بالمعصية أو ما اشتمل على معصية؟!

وكذلك قول صاحب الإقناع وغيره: لا يصح الوقف على الكنائس والديرة ونحوها، بل يصح على من ينزلها من مارٍّ ومجتاز فقط. وعللوا ذلك بأن الوقف عليهم لا على البقعة، أيضًا فيه نظر؛ فإنه إعانة ظاهرة على عمارة بيوت الكفر، وما كان كذلك؛ فهو ممنوع. والله أعلم.



فائدة ٦٨

[كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في أوقات الفترات]

سئلت عن معنى قول شيخ الإسلام ابن تيمية: وفي أوقات الفترات وأمكنة الفترات يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لم يقيم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه؛ كما في الحديث: «يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا صياماً ولا حجاً ولا عمرة؛ إلا الشيخ الكبير والمعجوز الكبيرة، ويقولون: أدر كنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله». فقيل لحذيفة بن اليمان: وما تغني عنهم لا إله إلا الله؟ فقال: تنجيهم من النار. ثلاثاً^(١).

قلت: قد أجاب عنها بعدها بقوله: وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب أو السنة أو الإجماع يقال: هي كفر قولاً يطلق؛ كما دل على ذلك الدليل الشرعي؛ فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم الناس فيه بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك أنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتتفي موانعه.

مثل من قال: إن الخمر أو الربا حلال. لقرب عهده بالإسلام، أو لشوئه في بادية بعيدة، أو سمع كلاماً من القرآن أو السنة؛ فأنكره ولم يعتقد أنه من القرآن أو من أحاديث رسول الله ﷺ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي ﷺ قالها، وكما كان الصحابة يشكون في أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك حتى يسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ.

(١) ابن ماجه (٤٠٤٩).

ومثل الذي قال: «إذا أنا متُّ؛ فاسحقوني وذروني في اليمِّ لعليّ أضل عن الله»^(١). ونحو ذلك؛ فإن هؤلاء لا يكفرون حتى تقوم عليهم الحجة بالرسالة؛ كما قال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]. وقد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان^(٢)، وقد أشبعنا الكلام في القواعد في هذا الجواب في أماكنها^(٣). انتهى كلامه رحمه الله.



(١) البخاري (٣٤٧٨)، مسلم (٢٧٥٦).

(٢) كما في سنن ابن ماجه (٢٠٤٣) وغيره.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/١٦٥، ١٦٦.

فائدة ٦٩

[حديث: «أحقوا الفرائض بأهلها»]

قوله ﷺ: «أحقوا الفرائض بأهلها؛ فما بقي؛ فأولى رجل ذكر»^(١). يدل هذا الحديث على أصول مهمة في الفرائض:

- منها: وجوب إحقاق أهل الفروض فروضهم إذا كانوا وارثين.
- ومنها: تقديم الفروض على العصبات.
- ومنها: فيها دلالة على العول: فإن الفروض إذا زادت عن أصل المسألة؛ فقد أمرنا النبي ﷺ أن نلحقها بأهلها، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالعول الذي فيه العدل بين الجميع.
- ومنها: أن العصبية لا يرثون مع استغراق الفروض حتى في الحمارية^(٢).
- ومنها: أن العاصب هو من ليس بذئ فرض، وأن حكمه أن يأخذ المال إذا انفرد وما بقي بعد الفروض إذا بقي شيء ويسقط بالاستغراق، وأنه إذا اجتمع منهم اثنان فأكثر بلا تميز؛ اشتركوا في هذه الأحكام وإن كان بعضهم أقرب جهة قُدم، فإن كانوا في جهة واحدة؛ قدم الأقرب منزلة، فإن كانت منزلتهم واحدة واحدهم شقيق

(١) البخاري (٢٧٣٢)، مسلم (١٦١٥).

(٢) الحمارية: وهو أن يوجد في المسألة زوج وذات سدس من أم أو جدة وإخوة لأم اثنان فأكثر، سواء كانوا ذكوراً أم ذكوراً وإناثاً.

والآخر للأب؛ قدم الشقيق، وهذا يؤخذ من عموم قوله: «لأولى رجل ذكر»^(١).
- ومنها: أن عصابات الأقارب هم: الذكور المُدْلِين بأنفسهم أو بواسطة ذكور، وهم
الفروع، والأصول الذكور، وفروع الأصول الذكور. وأما الزوج والأخ من الأم؛
فإنهم من ذوي الفروض.

ويؤخذ من هذا الحديث أيضًا أنه إذا اجتمع الأب والجد مع الابن أو ابن الابن يلحق به
فرضه، وهو السدس، والباقي لأقرب رجل، وهو الابن أو ابن الابن، ومع الإناث يأخذ فرضه
السدس، وإن بقي شيء أخذه تعصيبًا؛ فيدخل في قوله: «لأولى رجل ذكر».
فإنه مثلاً إذا خلف بنتاً وأباً وعمًّا وألحقنا الفروض بأهلها، فأعطينا البنت النصف والأب
السدس، بقي الثلث لأولى رجل ذكر، ومن المعلوم أن الأب أقرب من العم ومن الإخوة
وبنيتهم. والله أعلم.



(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

فائدة ٧٠

[حفظ الأمانة من التلف]

من عنده أمانة لغيره؛ فعليه حفظها في حرز مثلها عن الضياع، هذا في كل أمانة، ثم إن كانت حيواناً لزمه إعلافها وسقيها وحفظها عن الحر الشديد والبرد والمتالف، وإن كانت صوفاً ونحوها مما يحتاج إلى دفع الحرق منه لزمه ذلك، وإن حدث خوف عليها لزمه دفع ذلك المخوف مع قدرته، وإن أخذت منه لزمه استخراجها في أخذها، ولو بمطالبتة عند الحاكم، ويرجع على صاحبها بمثونة جميع ذلك؛ لأنه مأمور به شرعاً وعرفاً، وكل هذا داخل في حفظ الأمانة وأدائها.



فائدة ٧١

[محبة الأخيار والاتصال بهم]

كتبت إلى بعض الفضلاء مكتوبًا؛ قلت فيه: أخبرك يا أخي بما في قلبي لك من الود المبني على ما وصل إليّ من أخلاقكم الجميلة وسيرتكم الحميدة والرغبة الأكيدة بالاتصال بأمثالكم من الأخيار؛ فإن في الاتصال بالأخيار فوائد عديدة:

- أكبرها وأفضلها أن هذا طاعة لله ورسوله، ومما يحبه الله ورسوله.
- ومنها: أن هذا تابع لمحبة الله ورسوله؛ فتمام محبة الله ورسوله محبة من يحبه الله ورسوله.
- ومنها: ما في ذلك من النصوص الحاثّة على هذه المحبة؛ منها: حديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، فذكر رجلاً يحب الله، اجتمعاً عليه، وتفرقاً عليه^(١).
- ومنها: أنه ورد عن النبي ﷺ عدة أدعية في هذا الشأن، منها قوله: «اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك»^(٢). وكل مطلوب مسؤل كما عليك أن تسأله من الله؛ فعليك أن تسعى بجميع الأسباب الجالبة له المحصلة له؛ فالمؤمن يدعو الله بحصول المطالب الدينية والدنيوية، وفي دفع المكروه، ومن لازم ذلك السعي في تحصيل المطلوب وفي دفع المكروه؛ فيجمع بين الدعاء والسعي في نيل المطلوب، فالدعاء وحده من دون سعي قليل الجدوى.

(١) البخاري (٦٦٠)، مسلم (١٠٣١). (٢) الترمذي (٣٤٩٠).

- ومنها: أنه من أعظم المكاسب وأجل المغنم كسب صداقة الأخيار واغتنام أدعيتهم في الحياة وبعد الممات.
- ومنها: أنه بسبب ذلك رُبَّما حصل إفادة أو استفادة من الطرفين، أو نصيحة من أحد الجانبين.
- ومنها: أنه بسبب ذلك يحصل من الأدعية والتوجيهات القلبية ما ينتفع به كلُّ منهما من الآخر في الحياة وبعد الممات.
- ومنها: أن هذا من البشرى في الحياة الدنيا، فمتى وفق العبد لمحبة الصالحين وصحبتهم والاتصال بهم؛ رجي أن يدخل تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦]. أي: منه ومن عباده الصالحين.
- ومنها: أن الله تعالى يجمع لأهل دار السعادة جميع المسرات التي من جملتها الاجتماع في الجنة والمنازل العالية بمن يحبهم ويتصل بهم؛ كما قال تعالى: ﴿جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ [الرعد: ٢٣]. فالأزواج هم النظراء في العمل والمحبة، وإن دخل فيه الزوجات بوجه آخر؛ فبعض هذه الفوائد تكفي في الترغيب في محبة الأخيار والاتصال بهم.



فائدة ٧٢

[بيان مرتبة الرسول ﷺ]

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠]. في هذه الآية وأشباهاها بيان مرتبة الرسول ﷺ، وأن وصفه للرسول أنه بشر مثل سائر البشر يحتاج إلى ما يحتاج إليه البشر ويجري عليه من الأمور ما يجري على البشر، وليس له من الأمور شيء ولا من خصائص الرب، ولا من حقوقه الخاصة شيء.

وأنه تميز عن غيره بالرسالة والوحي وما ترتب عليهما والفضائل والكمالات الإنسانية، وقد امتثل ﷺ هذا الأمر في عدة مناسبات؛ في سهوه في الصلاة، وفي المشاورات لأصحابه ورجوعه إلى قولهم في كثير من الأمور، وفي الحكم بين الناس، وفي غيرها من الأمور؛ ليحقق هذا الأمر، ويعرف الناس ما يلزمهم، وليكون قدوة للخلق.

ولهذا كان العلماء يقولون: إن الواجب في حق الأنبياء الصدق في كل ما يقولون، والعصمة في كل ما يبلغون، وأن يكونوا على أكمل الصفات سالمين من كل رذيلة، متحلين بكل فضيلة، ويستحيل في حقهم ضد ذلك، ويجوز عليهم الأعراض البشرية التي أشرنا لها. والله أعلم.



فائدة ٧٣

[التحقق من دخول الأحكام الجزئية في الأحكام الكلية]

من أراد الحكم على شيء من الجزئيات؛ فعليه أن يبين دخولها في الأحكام الكلية، وهذا أصل كبير نافع، من أحكمه علماً وعملاً؛ نجح، ومن لم يحكمه؛ غلط غلطاً كبيراً أو صغيراً بحسب ما حكم به من الجزئيات، وجميع الحوادث وجميع أفعال المكلفين داخلة تحت هذا الأصل، ولندكر لهذا نموذجاً يفتح بابه، ويستدل به على غيره:

من ذلك أن الشارع مدح من أتصف بالإيمان والتقوى والصلاح والعلم والعمل الصالح والإحسان في عبادة الخالق والإحسان إلى الخلق بحسب أحوالهم، ودم من أتصف بضد ذلك، فمن أراد أن يمدح أحداً من الناس شخصاً أو طائفة أو يذم؛ فعليه أن يبين دخول ما مدحه أو قدح فيه في الاسم الشرعي الذي علق عليه الشارع المدح أو الذم، فإن علقه بغير الأسماء الشرعية؛ عظم غلظه، وانحرف في حكمه.

وكذلك أمر الشارع بالعدل ونهى عن الظلم، فمن أراد الحكم على شيء من الأشياء بأنه عدل أو ظلم أو أن فاعله عادل أو ظالم؛ فعليه أن يبين دخوله في نص الشارع الكلي، وكذلك أمر بإشهاد العدول وقبل شهادتهم بحسب تفاوت الأحكام الشرعية، فمتى شهد أحد بشيء من الأشياء؛ فعلى من يحكم بشهادته أن يتحقق دخوله في العدالة الشرعية المعتبرة.

وكذلك رد كثيراً من الأمور إلى العرف والمعروف، وأمر بها ونهى عن المنكر الذي هو ضدها، وذلك كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمعاشرة بالمعروف والقيام بالحقوق بالمعروف غير المنكر، فعلى من أراد أن يحكم بشيء من ذلك؛ فعليه أن يبين دخول ذلك المحكوم فيه بالعرف والمعروف أو المنكر.

وكذلك نهى عن بيع الغرر ومعاملات الغرر؛ فعلى من أراد أن يحكم في معاملة جزئية أن يحقق فيها هذا الوصف، فإن تحقق دخول الجزئي في الأصل الكلي؛ فليحكم فيه، وإلا؛ فليتوقف عن النهي عنه إلا بدليل، وكذلك أمور كثيرة جداً علق الشارع عليها أحكاماً، فيشبهه الأمر في جزئياتها وأفرادها: هل فيها ذلك الوصف؟ فالطريق إلى الحكم العلم التام بالواقع ليتمكن من الحكم عليه، وعند الاشتباه في الجزئيات، يرجع فيه إلى أهل الخبرة فيه.



فائدة ٧٤

[نصيحة للولاة والأمراء]

كتب رجل كتابًا إلى بعض الأمراء، فقال بعد افتتاح الكتاب: بعده؛ الداعي لهذا بذل النصيحة والتذاكر في أمر أغلب الأمراء والولاة في غفلة عنه؛ إما جهلاً، وإما تهاوناً وعدم اعتناء، وذلك أن ولاية الإمارة كبيرة كانت أو صغيرة من ضرورات الناس ومن الواجبات الشرعية؛ لما يترتب عليها من المصالح الكثيرة ودفع المفسدات المتنوعة؛ فيجب على من تولى على الناس أن يتخذ الولاية ديناً وقربة يتقرب له^(١) إلى الله، ووسيلة يتوسل بها إلى إقامة الشرع والعدل، وأن يجتهد في تحقيق هذه النية ويخلص لله فيها، ويستعين بالله على إقامة ما يتعلق بولايته من الواجبات العامة والخاصة؛ فبذلك يعينه الله وبذلك تهون عليه المشاق المعترضة في إقامة العدل، وبذلك تعلقو درجته عند الله ويعلم مقامه عند الخلق، وبذلك يمكنه الله، ويدفع عنه الأعداء من الحاسدين وغيرهم.

ولا يشتبه الموفق بأغلب الناس الذين لا غرض لهم من نيل الولاية إمارة أو غيرها؛ إلا التروؤس والتوسل إلى المآكل والأطعماع الضارة؛ فإن هذا هبوط وإهمال لما فرض على العبد، وطريق إلى معاصٍ كثيرة، واعتداء على الخلق لتحصيله أغراضه الفاسدة الضارة، ومع ذلك؛ فمن كانت هذه حاله الغالب أن تكون عاقبته أسوأ العواقب وطريقته شر الطرائق؛ فما أولى بالعبد أن ينظر إلى واجبه الحاضر وإلى ما يقربه إلى مولاه وإلى العواقب المتأخرة المترتبة على سلوك طريق العدل، أو على ضده.

نسأل الله تعالى ألا يكلنا وإياكم إلى أنفسنا طرفة عين، وأن يمدنا وإياكم بمعونته وتوفيقه.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «بها».

فائدة ٧٥

[تأييد الله لخواص عباده]

قوله تعالى في حق خواص المؤمنين: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]. هذا التأييد من الله لهم من تأييدهم بالأسباب التي نالوا بها مراتب الإيمان؛ فأيدهم بقوة نالوا بها العلم، وبقوة نالوا بها اليقين والإيمان، وبقوة نالوا بها الصبر والتوكل والخوف والرجاء والإنابة، وبقوة قاموا بها بالجهاد؛ فالله تعالى هو المتفضل عليهم بالسبب وسبب السبب؛ كما أنه المتفضل عليهم بالجزاء على ذلك؛ فمنه الفضل السابق واللاحق.

وبتأييده لهم بالأسباب ومسبباتها تمت عليهم النعمة؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ (٧) فَضلاً مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحجرات: ٧، ٨]، وبهذا وبقوله تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ [المائدة: ١٦] تعرف حكمة الله في تأييده هؤلاء الخواص بمعالي الأخلاق ومحاسن الأعمال.

كما أن مثل قوله تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٠] الآية يعرف بها حكمة الله في عدم هداية الذين اختاروا الشقاء والضلالة على السعادة والهدى وولاية الشياطين على ولاية رب العالمين؛ فكان من الحكمة الربانية التي يحمد الله عليها أكمل حمد أنه ولَّى هؤلاء الأشقياء ما تولوه، واختاروه لأنفسهم، وأنهم حين جاءهم الهدى والحق فردوه ولم يؤمنوا به؛ قلب الله قلوبهم وختم عليها؛ فله الحمد على ذلك كما له الحمد على فضله وإحسانه.

فائدة ٧٦

[فوائد الجهاد]

جهاد هذه الأمة هو الجهاد المشروع في الكتاب والسنة، وله فائدتان عظيمتان ضروريتان:

إحداهما: دفع عدوان المعتدين على الإسلام والمسلمين الذي لولاه لذهبت الأديان، واضمحل الإسلام من عدوان الظالمين: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَابُكُمْ وَيَبِغُ وَيَصَلَوْتُ وَمَسْجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠]، ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

والفائدة الثانية: الإحسان إلى الخلق كلهم بنشر الدين الواجب على الخلق كلهم الذي لا تحصل سعادتهم وفلاحهم إلا به، ودعوة المكلفين كلهم إلى ما خلقوا له من عبادة الله وحده لا شريك له وتركهم كل ما ينافي ذلك ويضاده.

وهذا غاية نفع الخلق والإحسان إليهم ﴿وَقَنَلُوهُمْ حَقًّا لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وهذا من أعظم محاسن الإسلام؛ فإنه لم يكن الغرض من جهاد الدين مجرد السيطرة على الخلق ولا استعبادهم للمخلوقين، ولا القصد الفناء والتدمير، ولا هو للظلم المتنوع باسم العدالة كما هي مقاصد حروب المنحرفين عن الدين، ولذلك اختلفت آثارها؛ فأثار جهاد الدين الإسلامي نشر العدل والرحمة والخيرات والسعادة والفلاح والصلاح المتنوع، وأثار غيره الفناء والتدمير واستعباد الخلق وظلمهم في دمائهم وأموالهم وأخلاقهم.

فائدة ٧٧

[شجرة الإيمان]

قال الله تعالى: ﴿الْمَ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥]. مثل الله كلمة التوحيد والإيمان كمثل هذه الشجرة الطيبة الموصوفة بأن لها أصولاً وفروعاً وثماراً؛ فأصول هذه الكلمة: شهادة التوحيد والإيمان بأصول الدين كلها، وفروعها: القيام بشرائع الإسلام الظاهرة والباطنة من حقوق الله وحقوق الخلق، وثمارها: ما يتحلى به صاحبها من كل خلق جميل وهدى حسن وسمت صالح وأوصاف عالية جليلة، وثمار ذلك من الثواب العاجل والآجل.

فمتى تمت هذه الشجرة؛ كملت فروعها وتمت ثمارها ولذ جناها، ومتى نقصت أو ضعفت؛ تبعثها هذه الأمور؛ فضعفت الفروع، وقلت الثمار أو عدمت؛ فحقيق بكلمة هذه حالها أن يبلغ العبد من معرفتها والعمل بها غاية مقدوره لتوقف سعادته وفلاحه عليها. والله أعلم.



فائدة ٧٨

[صور الوكالة في الزواج]

إذا وكل الوليُّ الغائبُ وكيلًا على نكاح موليته؛ فله ثلاث صور:

- إما أن يعينه، فيقول: وكلتك تُزوّج فلانة فلانًا؛ فهذا لا يستفيد به الوكيل إلا العقد الأول، فمتى حصلت فرقة فيه وأريد تزويجها زوجًا آخر؛ احتيج توكيل غير التوكيل الأول.

- وإما أن يفوض له الوكالة بأن يوكله أن يزوجه متى شاء على أيِّ زوج شاء؛ فهذا يستفيد به الوكيل العقد الأول وما بعده.

- الثالث: أن يوكله ويطلق لا يفوضه ولا يعين له زوجًا، بل يقول مثلاً: وكلتك في تزويج موليتي؛ فهل يستفيد به العقد الثاني وما بعده أم لا يستفيد به إلا العقد الأول؟

لم أر من صرح تصريحًا يزيل الإشكال في هذا، ويتوجه أن يرجع في ذلك إلى قرائن الأحوال؛ فإنهم قالوا: ينعقد التوكيل بما دل عليه، فإن دلت قرائن الأحوال على أنه وكيل لكل عقد تزوج به المرأة وصار غرض الولي اتصال موليته بالأزواج وألا يعطلها عن الزواج؛ صار بمنزلة التفويض، وإن كان غرضه فقط هذا الزواج الخاص؛ اختص به. والله أعلم.



فائدة ٧٩

[مناظرة مع بعض المتكلمين]

وقعت مناظرة بيني وبين رجل من الفضلاء، ولكنه يميل إلى مذهب المتكلمين المنحرفين الذين يقولون بأنَّ العقل يقدم على النصوص الشرعية إذا تعارضت، وأنه يجب تأويل النصوص حتى تتفق مع العقل في مسألة الاستواء والنزول الإلهي ونحوها تبعًا لأسلافه؛ فقلت له حين أوَّل بل حرَّفَ نصوص الشرع من جنس التحريفات التي يقولها المتكلمون من الجهمية، ومن وافقهم من الأشعرية ولو في بعض الصفات:

الموجه إليه الخطاب في هذا المقام أحد رجلين:

- إما رجل لا يعترف بنبوَّة محمد ﷺ وصدقه؛ فهذا يتكلم معه في الأصل في إثبات نبوة محمد ﷺ وبيان براهينها القوية الظاهرة الكثيرة؛ فأعيذك بالله أن تكون هذا الرجل، بل أعرف أنك من أعظم من يكفره ولا يعتقد إسلامه.

- والرجل الثاني: من يعلم أن محمدًا رسول الله حقًّا، وأنه صادق وما جاء به ثابت لا ريب فيه، وأنه إذا أخبرنا بشيء نجزم بثبوت ما أخبرنا به، وأنت لا شك تقول بهذا، ومن قال بهذا؛ فإنه يمتنع عنده أن يجعل العقل مقدمًا على خبر الرسول الصحيح الثابت؛ فأيمانك بالرسول وتصديقك له في كل ما أخبر به يوجب عليك أن تقدم قوله وخبره على كل شيء؛ عقل أو غير عقل.

ثم اعلم يا أخي مع ذلك أنه لا يمكن أن يوجد معقول صحيح مُسَلَّم به عند عقلاء الناس يعارض ما جاء به الرسول؛ فمدلول كلام الرسول صدق في أخباره، عدل في أوامره ونواهيه، وإذا أصررت أن العقل الذي تدعيه يناقض هذه النصوص؛ فهذه دعوى يتمكن كل مبطل

من قولها، ولا تغني شيئاً باتفاق الناس؛ فإن عقول أهل الحق المثبتين ما أثبت الله ورسوله كلها متفقة على معنى ما قاله الله ورسوله خاضعة لذلك، مهتدية به، قد ازدادت عقولهم قوة وهداية حين استنارت بالوحي؛ فلا يرضى عاقل أن يقدم عليها آراء المتكلمين المتهافئة المتناقضة المبينة على الخيالات والتوهّمات.

فقال: ليس عندي شك في صدق الرسول وثبوت خبره، ولكني لا أفهم من الاستواء إلا من جنس استواء الملوك على عروشهم، ولا من النزول إلا نزول المخلوقين من أعلى إلى أسفل، والله تعالى منزّه عن مشابهة المخلوقين!

فقلت له: إننا لم نثبت استواء مثل استواء المخلوق، ولا نزولاً كنزوله، وإنما نثبت ما أثبتته الله منها ومن غيرها على وجه يليق بعظمة الله ويناسب كماله، مع اعتقادنا أن الله ليس كمثله شيء، وأنه منزّه عن النقائص وعن مماثلة المخلوقين؛ فعلينا أن ننتهي إلى الكتاب والسنة، ولا نتجاوز ذلك؛ فالاستواء معلوم والكيف مجهول، والنزول معلوم والكيف مجهول.

فسكت هذا المتأول، وسكوته يدل على أحد أمرين؛ إما رجوع إلى الصواب، وإما عجز عن نصر باطله ولكنه تعصب ورضي بالبقاء عليه، وهو الظاهر؛ إذ لو رجع لصرح لمناظره بذلك.

واعلم أن التأويل الذي قبله أهل العلم هو الذي يقصد به بيان مراد المتكلم، فإن لم يكن كذلك؛ كان من باب التحريف لا من باب التفسير. وتأويلات أهل البدع لبدعهم هي من هذا الباب.



فائدة ٨٠

[تحريف المنقول والمكابرة في المعقول]

أعظم الكذب والبهتان تحريف المنقول والمكابرة في المعقول.

التحريف: نفي ما دل عليه الكتاب والسنة من معاني أسماء الله وصفاته وأفعاله وأمر الغيب، وجلب معانٍ باطلة لا تدل عليها بوجه من الوجوه.

ومكابرة المعقول: نفي الأمور التي يشترك العقلاء في إثباتها أو إثبات ما يشترك العقلاء في نفيه.

فالمكابرة في الحقيقة جنون في العقل، وكبر في النفس، وعجب وغرور أو اغترار، والواجب في المنقول تصديقه وتصديق ما دل عليه، سواء أدركه الإنسان بعقله أو لم يدركه؛ فإن كثيراً من السمعيات فوق عقول العقلاء لا تهتدي إليها ولا سبيل لها إليها، بل العقول تزداد قوة وكمالاً في إدراكها والانقياد لها، والواجب في الأمور العقلية إثبات ما اتفق العقلاء على إثباته ونفي ما اتفقوا على نفيه، والتوقف فيما تضاربت فيه آراؤهم وتباينت فيه طرقهم، فمن وفق لهذه الطريقة؛ فقد سلك الصراط المستقيم.



فائدة ٨١

[الفرق بين الإخبار والإنشاء]

يجب التفريق بين الإخبار عن الله ورسوله ومخاطبته، فإذا ناجينا ربنا ودعواناه؛ لم ندعه إلا بأسمائه الحسنی وصفاته، وإذا أخبرنا عنه ببعض الألفاظ التي يحكم على معانيها بأحكام متباينة بحسب من هي له؛ فلا بأس أن نخبر عنه بلفظ غير موجود في الكتاب والسنة إذا كان المعنى صحيحاً؛ فنقول: الله واجب الوجود، وما أشبه ذلك، وإذا خاطبنا الرسول ﷺ قلنا: يا رسول الله! يا نبي الله! وإذا أخبرنا عنه قلنا: محمد رسول الله، ونشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، محمد أفضل الرسل وخاتمهم وإمامهم، محمد رحمة للعالمين.

ونظير ذلك الفرق بين الإخبار بالأسماء المعبدة لغير الله توسع أهل العلم فيها، فقالوا: عبد المطلب، عبد شمس ونحو ذلك، وعند إنشاء التسمية لا يحل أن يسمى بعبد لغير الله؛ فالإخبار أوسع من الإنشاء، والسبب أن المنشئ للأقوال والأفعال عليه أن يتقيد بالشرع؛ فلا ينشئ قولاً ولا فعلاً إلا إذا كان مباحاً، وأما المخبر؛ فإنه يخبر عن الأمور الواقعة، والواقع يقع فيه الطيب والخبيث والصدق والكذب والحلال والحرام؛ فالمنشئ ملتزم، والمخبر مخبر فقط.



فائدة ٨٢

[الأمور الواقعة وغير الواقعة من حيث القدر]

الأمور كلها الواقعة وغير الواقعة لا تخلو من أحد أمور أربعة:

أحدها: الأمور التي يقدرها الله ويحبها، وذلك الإيمان وفروعه بالطاعات كلها؛ فهذه قد اجتمعت فيها الإرادة القدريّة والإرادة الدينيّة.

الثاني: الأمور التي لا يحبها ولا يقدرها؛ فهذه انتفت عنها الإرادتان المذكورتان، وذلك كالمعاصي والمباحات التي لم يُقدّر الله وقوعها.

الثالث: الأمور التي يقدرها ولا يحبها، مثل: الكفر، والفسوق، والعصيان الواقع من الكفار والعصاة؛ فهذه وجدت فيها الإرادة القدريّة دون الإرادة الدينيّة.

الرابع: الأمور التي يحبها الله لكنه لم يقدرها، مثل: الإيمان، والطاعات التي أمر العباد بها ولم توجد.

ووقوع هذه الأشياء أو عدم وقوعها تبع لحكمة الله وحده، فما وقع منها؛ فهو لحكمة بالغة، وما لم يقع فكذلك؛ الحكمة تقتضي عدم وقوعه؛ فهذا أمر عام؛ فهمنا الحكمة أو بعضها في ذلك أو لم نفهمها، ولكن وقوف العبد على بعض الحكم والأسرار في ذلك مما يزداد به علمه وإيمانه.



فائدة ٨٣

[درء المفساد أولى من جلب المصالح]

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ﴾ إلى قوله: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]. يستدل بها على أن درء المفساد أولى من جلب المصالح، ومثلها قصة قتل الخضر للغلام الذي خشي أن يرهق أبويه طغيانًا وكفرًا.



فائدة ٨٤

[المجتهدون والمتأولون في مسائل الأحكام]

أجمع المسلمون على أن عوام الكفار من أهل الكتاب وغيرهم من المشركين وجهالهم وضلالهم ومتأوليهم: أنهم كلهم كفار، وأن جهلهم وضلالهم وتأويلهم لا يفيدهم شيئاً، كما دل على ذلك نصوص الكتاب والسنة، وأجمعوا أيضاً على أن المجتهدين والمتأولين في مسائل الأحكام من المؤمنين غير آئمين، بل قد عفا الله عن المؤمنين خطأهم، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال الله: «قد فعلت»^(١)، وإنما اختلف الناس في المتأول المخطئ في الأصول من المؤمنين؛ فكثير من أهل الكلام والبدع فسقوه أو كفروه، وتبعهم من أخذ بقولهم على علته؟!!

ومذهب جمهور الأمة وسائر الأئمة المقتدى بهم أن الخطأ في المسائل العلمية كالخطأ في المسائل العملية، أن الله رفع المؤاخذة فيها عن المؤمنين المجتهدين، وإنما اللوم والإثم في ترك الواجب لغير عذر أو التجرؤ على المحرم الذي يعلمه محرماً. والله تعالى أعلم.



(١) تقدم تخرجه ص ٤٤.

فائدة ٨٥

[رد المتشابهات إلى المحكمات]

قسم الله أصول الآيات المحكمات والمتشابهات قسمين، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] الآية. فأخبر بالسبب والغاية في كل من القسمين.

أما الذين في قلوبهم زيغ؛ فهم يتبعون المتشابه ويدعون المحكم، وذلك لزيغ قلوبهم وانحرافها وقصدها الفاسد مالت إلى هذا العمل المنحرف وغايتها أخص الغايات؛ ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويله على غير المراد منه.

وأما الراسخون في العلم؛ فالسبب في استقامتهم رسوخهم في العلم في كماله وتحقيقه وإيمانهم الصحيح؛ فالعلم والإيمان الذي في قلوبهم أثمر لهم هذه الفائدة الحميدة، وهو الإيمان بكل من المحكم والمتشابه؛ لعلمهم أنهما من عند الله، وما كان من عند الله؛ فهو حق، والحق يصدق بعضه بعضاً، ولا تناقض؛ فيردون المتشابه المحتمل للوجهين إلى المحكم الواضح، فيصير الجميع محكماً، ويزول الاشتباه إذا رُذِّ المتشابه إلى المحكم.

وكذلك أمثلة كثيرة، منها الآية التي بعدها في قولهم: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

في القرآن عدة آيات فيها الإخبار بأنه يضل من يشاء ويهدي من يشاء؛ فهي وحدها ربما يظن الغالط أن هدايته لمن اهتدى وإضلاله من ضل لمجرد المشيئة ومحض الإرادة، وأنها غير مقرونة بالحكمة، وهذا ظن خاطئ؛ فقد أخبر في آيات كثيرة أن الهداية لها أسباب، وكذلك

الإضلال؛ كقوله: ﴿يَهْدِي بِإِذْنِ اللَّهِ مَنِ اتَّبَعَ بِرِضْوَانِكَ﴾ [المائدة: ١٦]. وقوله: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٠]. ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]. ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَىٰ مَرَّةً﴾ [الأنعام: ١١٠]. إلى غيرها من الآيات الدالة على ربط هدايته وإضلاله بالحكمة البالغة التي يحمد عليها ويشئى عليه بها، ويعلم أنه ما وضع هدايته إلا في محلها، ولا أضل إلا من اختار لنفسه طريق الغي والضلال، وأنه ولاه ما تولى لنفسه، ومثل ذلك الإخبار بأنه يرزق من يشاء ويبسط الرزق ويقدره على من يشاء، مع ذكر الأسباب التي يحصل بها هذا وهذا، ونحو ذلك. والله أعلم.



فائدة ٨٦

[حكم إدخال الحج الصحيح على عمرة فاسدة]

سئلت عن قول أصحابنا الحنابلة: إن المتمتع إذا طاف لعمرته وسعى لها وتحلل منها، ثم وطئ بعد هذا الحل، ثم أحرم بالحج وتممه، ثم تبين له أن طوافه للعمرة قد كان بغير طهارة؛ قالوا: لم يصح حجه؛ لأنه أدخل حجاً على عمرة فاسدة، وإدخال الحج على العمرة غير جائز ولا منعقد؛ فهل هذا القول صحيح، وما الذي تختارونه فيها؟

الجواب وبالله التوفيق: الذي نراه في هذه المسألة المهمة أن الحج صحيح حتى ولو حكمنا على العمرة بالفساد، وعندنا في هذا الرأي عدة مآخذ:

المأخذ الأول في أصل المسألة: وهو منع إدخال الحج على العمرة الفاسدة؛ لأنه لم يرد المنع من ذلك، والقران الذي هو أحد الأنساك الثلاثة قد ثبت صحته إذا أحرم بهما جميعاً من الميقات؛ كما ثبت إدخال الحج على العمرة الصحيحة؛ فالفساد كالصحيح.

المأخذ الثاني: أن الوطاء في الحج إنما يفسده إذا كان صاحبه غير معذور على الصحيح؛ كما هو اختيار شيخ الإسلام، وكما هو ظاهر العمومات الرافعة للخرج عن الخطأ والنسيان، وهذا بلا شك جاهل بالحال، والجهل بالحال كالجهد بالحكم سواء، فإذا كان الصحيح أن الوطاء من الناسي والجاهل في الحج لا يضر ولا يفسده؛ فكيف بهذا الوطاء الذي هو حِلٌّ صحيح، أو حِلٌّ بين العمرة والحج يعتقدده صاحبه صحيحاً؟! فهذا من باب أولى وأحرى.

المأخذ الثالث: اختلف العلماء في صحة طواف المحدث على ثلاثة أقوال: الصحة، وعدمها، والتفصيل بين ترك الطهارة عمدًا؛ فلا يصح طوافه، وبين تركها جهلاً أو نسيانًا؛ فيصح كما قال به كثير من أهل العلم.

فعلى القولين: قول من يقول بصحته مطلقاً، ومن يقول بصحته للمعذور؛ الحكم ظاهر واضح أنه وطئ بعد عمرة صحيحة تامة.

وعلى القول بعدم الصحة مطلقاً نرجع إلى المأخذين السابقين.

المأخذ الرابع: أن نقول: هب أن العمرة فاسدة بالوطء المذكور؛ فلنخصها بالفساد ولا نعدي ذلك إلى الحج، وذلك أن الأصل أن أركان العمرة وواجباتها ومكملاتها متعلقات بها وحدها صحةً وفساداً أو نقصاً وكمالاً، كما أن الحج كذلك، وكلاهما نسك مستقل في ذاته ومستقل في أفعاله وأقواله، وبينهما حل برزخ لا من هذا ولا من هذا.

والعبادات المستقلة الأصل أن كل عبادة لا تفسد بفساد الأخرى؛ فإدخال هذه المسألة في هذا العموم أولى من إخراجها بحجة أن العمرة والحج مرتبط بعضها ببعض؛ فالارتباط إنما هو في وجوب الإتيان بالحج للمتمتع الذي لم يحج أو الذي فسخ عمرته إلى الحج، لا في أفعالها؛ بدليل استقلال كل منهما بما فيها من طواف وسعي ووقوف وحلاق وغيرها. والله أعلم.



فائدة ٨٧

[عدة المطلقة المتوفى عنها زوجها]

سئلت عن رجل طلق زوجته ثم مات عنها وهي في عدتها: هل تنتقل إلى عدة وفاة، وهل ترث منه أم لا؟

فأجبت وقلت: في ذلك تفصيل؛ إن كان الطلاق رجعيًا بأن طلق في نكاح صحيح أقل من ثلاث على غير عوض؛ انتقلت إلى عدة الوفاة، وورثت إن لم يكن بها مانع من رق أو اختلاف دين ونحوهما؛ لأنها في حكم الزوجات. وإن كان الطلاق بائنًا وهو في الصحة؛ لم تنتقل ولم ترث، بل تستمر على عدة الطلاق، وكذلك إن كان الطلاق بائنًا في مرض موته، وبها مانع يمنع الميراث من رق أو اختلاف دين؛ لم تنتقل ولم ترث.

وإن كان الطلاق في مرض موته المخوف من غير سؤال منها، ومات قبل انقضاء العدة؛ اعتدت أطول العديتين من عدة طلاق أو وفاة، فإن كانت عدة الطلاق أطول انتقلت إليها.

هذا كله إذا لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً؛ استوت العدد كلها فيه؛ لأن الحمل يقضي على العدة كلها؛ لأنه عدة للمفارقة في الحياة، والمفارقة في [الوفاة]^(١)، وللحرة والأمة، ويتفق فيه الاستبراء والعدد كلها. والله أعلم.



(١) في الأصل: «الحياة». ولعله سهو.

فائدة ٨٨

[إذن الأمة المبعضة في النكاح]

كيف تستأذن الأمة المبعضة في النكاح، وهل الحكم فيه لها أو لمالك باقيها أو لمعتق بعضها؟

الجواب: يحتاج ذلك إلى جميع المذكورين، لا بد من إذن سيدها المالك لبعضها، ومن إذنها أو إذن معتق ما عتق منها.



فائدة ٨٩

[ولي أمة الحرة في النكاح]

من الذي يزوج أمة الحرة لأنها لا تتولى المرأة زواج نفسها ولا زواج غيرها؟

الجواب: إن كانت الحرة المالكة غير رشيدة؛ فولّي أمتها وليها في مالها كما هو مفصل في موضعه، وإن كانت رشيدة؛ فولّيها ولي سيدتها في النكاح، ولا بد من إذن سيدتها هنا نطقاً، بكرة كانت سيدتها أو ثيباً.



فائدة ٩٠

[الاستفصال والاستفهام عن كل احتمال]

من أهم المهمات على المفتي والحاكم والمعلم الاستفصال عن كل احتمال، وخصوصاً إذا قويت الاحتمالات؛ فإن الإطلاق في الجواب أو التعليم يوجب الغلط والخلط لا محالة.

مثال ذلك في السرقة: إذا سئل المفتي عن السارق: هل تقطع يده؟ فعليه أن يستفصل عن السارق والمسروق والمسروق منه وصفة السرقة؛ فيقول: هل السارق مكلف أم لا؟ فإن لم يكن مكلفاً؛ فلا قطع عليه، وإن كان مكلفاً؛ فهل له شبهة حق أو شبهة؟ فإن كان له شبهة؛ فإن الحدود تدرأ بالشبهات - وقد فصل الفقهاء أنواع الشبه التي تدرأ الحد - فإن لم يكن له شبهة بوجه من الوجوه؛ فهل المسروق يبلغ نصاب السرقة؛ ربع دينار؟ فإن لم يبلغ ذلك؛ فلا قطع، وإن بلغ نصاباً؛ فهل سرقة من حرز مثل الذي يحرز به، أم سرقة من غير حرز؟ فإن كان من غير حرز؛ فلا قطع عليه، وإن كان من حرز مثله؛ فيسأل عن الطريق الذي ثبتت به السرقة، فإن شهد به عدلان أو أقرَّ به مرتين ولم يرجع عن إقراره؛ ثبت، وإلا لم يثبت، وإذا ثبت بأحد الأمرين؛ فهل المسروق محترماً؟ فإن لم يكن المال محترماً أو كان المسروق منه غير محترم؛ لم يحد، وإن كان المال محترماً والمسروق منه محترماً مسلماً أو كافراً له عهد؛ فيقال: هل طالب المسروق منه بالسرقة أم لا؟ فإن لم يطالب؛ لم يقطع، وإن طالب المسروق منه؛ فهل تحققت السرقة التي أخذ مال الغير على وجه الاختفاء، أم أنها على وجه الاختلاس أو الانتهاب أو الاغتصاب التي لا قطع على صاحبه؟

فإذا توفرت هذه الشروط كلها؛ قطعت يد السارق، وكذلك جميع الأحكام كلما كثرت شروطها تعين السؤال والاستفهام عن تحققها حتى يقع الجواب صواباً. والله أعلم.



فائدة ٩١

[فتوى في وصايا أهل نجد في الأضاحي]

وصايا أهل نجد كثير منها أو أكثرها يصرف فعلها في ضحايا كل عام، يعينها الموصون لمن يكون ثوابها من شخص أو أشخاص، وقد تغير الوقت بغلاء الأضاحي؛ فصار كثير منهم يجمعون الربيع الستين والثلاث والسنين الكثيرة حتى تستكمل الأضاحي على حسب عوائد أو فتاوى يتلقاها بعضهم من بعض، وكنت أفتي أن الوصايا كلها يجب تنفيذها كل عام، سواء كفت أو لم تكف المقدر الذي كان يظن أن تبلغه؛ فمن عنده مثلاً وصيتان أو ثلاث وقد عين فيها أضاحي، وكل واحدة لا تكفي، ولكنها إذا جمعت كفت؛ تعين جمعها في ضحية واحدة تنوى عن جميع المشتركين فيها، وكذلك لو كانت وصية واحدة فيها عدة أضاحي لا تكفيها كلها أو لم يكن فيها ترتيب؛ فإنه يشتري واحدة أو أكثر وتنوى عن جميع المعينين في ثوابها، وكذلك لو كان عند الإنسان وصية واحدة لا تكفي وأراد أن يتصدق على صاحبها بتكميلها من عنده، أو يجعل معها لنفسه دراهم حتى تكفي وينويها عن نفسه وعن صاحب الوصية؛ فكل ذلك جائز، بل واجب تنفيذ الوصايا بحسب الإمكان، وسواء تفاوتت دراهم فعلها أو تساوت.

وقد كتبت في هذه المسائل سابقاً رسالة، ولهذا القول مأخذ عديدة مبنية على أصول الشريعة، وعلى أصول مذهب الإمام أحمد، وعلى مقاصد الموصين وألفاظهم، وهي كثيرة جداً؛ منها: أنه لا يوجد ما يمنع ذلك من نص الشارع ولا من نصوص أصحاب الإمام أحمد، فإذا لم يكن في المنع نص؛ فمنع ذلك وحرمان أهل الوصايا من وصاياهم كل عام عين الضرر والفساد.

الثاني: أن نصوص الشرع ونصوص المذهب وكلام الأصحاب تدل على وجوب تنفيذ الوصايا الصحيحة بوقتها وعدم تعطيلها أو تأخيرها، قال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وصح عنه ﷺ أنه قال: «إذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

ومن المعلوم أن تنفيذ الوصايا من التقوى ومما أمر به الشارع؛ فيتعين تنفيذها ولا يحل تأخيرها عن وقتها أو تعطيلها، وقد ذكر ﷺ من بر الوالدين بعد موتها إنفاذ عهدهما^(٢)، ومن إنفاذ عهدهما إنفاذ الوصايا التي يوصون بها كل عام بحسب الإمكان، وإذا لم يقدر على الجميع؛ وجب منه المقدور والمستطاع.

والنصوص في هذا المعنى كثيرة، وكذلك نصوص الأصحاب رحمهم الله؛ فإنهم نصوا في الكتب المختصرات والمطولات على وجوب تنفيذ الوصايا، وعلى وجوب العمل بنصوص الواقفين من الموصين الموافقة لأمر الله وشريعته، وأن ذلك بحسب الإمكان، والموصون يقولون في وصاياهم: قادم فيه كل عام كذا وكذا، قادم في مغله^(٣) كل عام كذا وكذا ضحية، وكذا وكذا تمر صدقة، أو للصَّوام كذا وكذا بر أو دراهم، أو نحو ذلك؛ فكما أنه إذا حصل المغل ولم يكف مقدار التمر أو البر أو الدراهم المقدرة، وجب تنفيذ الموجود فكذلك الأضاحي، وأيُّ فرق بينها وبين التمر والبرِّ والدراهم ونحوها، فهذه المسائل المذكورة كلها داخلة في نصوص الشارع ونصوص العلماء ومقاصد الموقفين وألفاظهم؛ ولهذا أقول:

المأخذ الثالث: أن الموصين في ألفاظهم وعباراتهم وفي نياتهم ومقاصدهم كلها متفقة على أن تنفذ وصاياهم كل عام، يقولون: قادم فيه كل عام كذا وكذا ضحية، كما يقولون: قادم فيه كل عام كذا وكذا تمر أو بر أو نحوهما، ويقدرون في الغالب ما يظنون الريع يكفي فيه،

(١) البخاري (٧٢٨٨)، مسلم (١٣٣٧).

(٢) أبو داود (٥١٤٢)، ابن ماجه (٣٦٦٤).

(٣) في نسخة ابن الجوزي: «فعله».

وقد يختلف الوقت فيقصر الربيع؛ [فننظر]^(١) إلى ألفاظهم ومقاصدهم الصريحة الصحيحة ونفذهما كل عام بحسب الإمكان ويقدر المستطاع.

المأخذ الرابع: أن وصايا الناس يقصد بها أن يتولاها المستحقون بحسب البطون، وأن يكون ريعها يرتفقون فيه ما داموا مستحقين، ولكنهم عينوه بتمر أو بر أو ضحايا أو غيرها؛ فكونها تنفذ كل عام هو السبيل الوحيد إلى وصولها لمستحقيها، وألا يتأخر تأخرًا كثيرًا؛ فإنها إذا نفذت كل عام وصلت يقينًا إلى مستحقيها من أهل الوقف وانفعوا بها وارتفقوا بها بحسبها، فإذا كانت قليلة وجمعت السنين العديدة؛ فربما إذا اجتمعت صادفت بطنًا حادثًا غير البطن السابق، وربما مع قلتها وتأخير تنفيذها حتى تجتمع أن يتعذر أو يتعسر استخراجها أو نفوذها؛ فمن جمعها لعسرتة أو مماطلته أو موته أو لغير ذلك من الأسباب؛ فلا طريق إلى السلامة من هذه المفاسد المشاهدة إلا بتنفيذها كل عام بحسب المستطاع. ويؤيد هذا:

المأخذ الخامس: أن الموتى يتشوفون كل عام إلى ما يحصل لهم من صدقاتهم ووصاياهم بعد موتهم؛ فهم كالغريق الذي ينتظر ما يغيثه وما ينفعه وحاجتهم ماسة ضرورية لا تحتمل التأخير بكون وصاياهم تجري عليهم كل عام، كما نصوا وكما قصدوا، وكما هو مقتضى أحوالهم هو الواجب على من يريد نفعهم وبرهم ورحمتهم، وكما أنهم إذا عينوا من ريعها كل عام مقدارًا معينًا من تمر أو بر أو دراهم، ولم يحصل ذلك المقدار، بل حصل ما دونه ينفذ الموجود ولا ينتظر ويتأخر إلى المفقود.

فكذلك في الأضاحي من غير فرق؛ فمتى فرق بين الأضاحي وغيرها؛ فعليه الدليل، وأتى له ذلك؛ فإن الشارع لا يفرق بين المتماثلات كما لا [يجمع]^(٢) بين المختلفات المتباينات في أحكامها.

(١) في الأصل: «فنظر»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «يجتمع»، ولعل الصواب ما أثبت.

المأخذ السادس: أن الأصحاب- رحمهم الله- نصوا على أن الدراهم التي تعينت للأضاحي أنها إذا كفت واحدة وزاد منها زيادة، أو صارت لا تكفي وحدها أنه يشتري بها لحم يتصدق به تحصيلًا للمقصود بحسب الإمكان؛ فالمشاركة فيها وكونها بسفك دمها عن جميع المشترك أولى من شراء اللحم، وهذا ظاهر بين. ولله الحمد.

السابع: أن الأصحاب أيضًا نصوا على أن الوصايا إذا لم يمكن إنفاذها كلها أن أهلها يتحصون عليها كل على حسب ما قدر له، ويدخل في هذا المقدرات من التمر والبر والدراهم والأضاحي وغيرها كما يدخل فيها المتفرعات من صدقات على فقراء ومساكين، ومن إعطاء أقارب ومن جهات بر؛ كالمساجد والمدارس وغيرها؛ فالوصايا التي لا تكفي سواء كانت وصايا يفرغ منها دفعة واحدة بعد موت الموصي أو وصايا مغل عقارات ونحوها كوصايا أهل نجد؛ فإن مغلها قائم مقام أصلها يحكم فيه ما يحكم في الجميع إذا كان صاحبه يريد تنفيذه دفعة واحدة.

وهذه المأخذ لو بسطت؛ لزادت على ما ذكرنا، والمسألة أوضح من أن يشبه الإنسان فيها، ولكن جريان العادة على أمر من الأمور المتقدمة يحتاج الإنسان إلى إزالتها بزيادة توضيح وإقامة أدلة وتنبية كلام العلماء المعبرين فيها. والله أعلم وأحكم.



فائدة ٩٢

[ورود العدة على العدة]

إذا وردت عدة على عدة؛ فهل تدخل إحداها على الأخرى، أم يلزم إتمام كل واحدة منهما، أم ماذا؟

الجواب: في هذا تفصيل على مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وصورة ذلك أن تكون المرأة معتدة ثم توطأ في عدتها؛ فلا يخلو إما أن يكون الواطئ فيها صاحب العدة الأولى، أو يكون غيره، فإن كان صاحب العدة الأولى وكان الوطء الواقع في العدة وطء شبهة أو نكاح فاسد؛ فإنها تبتدىء العدة منه وتدخل فيها الأولى؛ لأن النسب يلحق في الوطء الأول والآخر، وإن كان الوطء الواقع منه زنا أتمت العدة الأولى، ثم استأنفت عدة للوطء الثاني؛ لاختلاف الوطئين؛ لأن الوطء الأول يلحق فيه الولد، ووطء الزنا لا يلحق فوجب تمييز العدتين وعدم تداخلهما، وإن كان الواطئ غير صاحب العدة وجب لكل واحد من الأول والآخر عدة مستقلة؛ فتعدت للأول ثم تعدت للثاني، إلا أنه إذا وطئها الثاني؛ فإن من وطئها إلى مفارقتها لا تحتسب من العدة، فإذا فارقتها بنت على عدة الأول، ثم تعدت للثاني عدة كاملة؛ إلا إن حملت من أحدهما وولدت منه يقيناً؛ فإنها تنقضي عدتها منه ثم تكمل عدة الأول، هذا كله بناء على المذهب.

وأما على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن الموطوءة بشبهة أو زنا أو نكاح فاسد ليس عليها إلا الاستبراء؛ فإن الأمر في هذه الصور واضح، وهو أنه بعد الوطء الثاني سواء كان من صاحب العدة أو غيره تكتفي ببقية العدة إن تضمنت الاستبراء أو تستبرئ براءة معتبرة بعد الوطء الثاني؛ فعدة الأول لا بد منها، والوطء الثاني مطلقاً يكتفى فيه باستبراء داخل في عدة الأول، وإلا؛ فمستقل. والله أعلم.

فائدة جلية

في الفروق بين المسائل الفقهية والتقسيم الشرعية

٩٣

سئلت عما يذكره الفقهاء رحمهم الله من الفروق بين الأشياء المتشابهات ويقع في النفس في كثير منها عدم الفرق؟

فأجبت وبالله التوفيق: أصل هذه المسائل: أن تعلم أن الشارع لا يفرق بين المتشابهات من كل وجه، بل لا بد من فارق معنوي موجب للفرق، فإذا وجد مسألتان قد فرّق بينهما، وحكم لكل واحدة بحكم مباين للأخرى، فإن كان ثم فارق صحيح ومعنى موجب للفرق، وإلا فاعلم أن الفرق صوري والفرق الصورية ضعيفة جدًّا، ولهذا أمثلة كثيرة نفصل منها ما نستحضره:

فمنها: ما ذكروه من الفروق بين النكاح وغيره من العقود، وهي فروق كثيرة تزيد على العشرين، قد فصلتها في الإرشاد؛ فانظرها هناك تجد المعاني الصحيحة الموجبة للفرق بين النكاح وبين غيره، ومن الفروق الصحيحة ما ذكروه بين فرض الصلاة ونفلها؛ فإن الأصل اشتراك الفرض والنفل منها في الأحكام، وقد فرّق بينها بفروق شرعية ثابتة؛ منها أن النفل يصح من الجالس القادر على القيام بخلاف الفرض، وأنه يصح النفل على الراحلة في السفر الطويل والقصير، ويجوز الشرب في النفل دون الفرض، وذلك يعود إلى سهولة النفل والترغيب في كثرته.

ومنها: اشتراط ستر أحد المنكبين في الفرض دون النفل للرجل البالغ، وهذا الفرق ضعيف لعدم ثبوت الفرق بينهما في هذا الموضع شرعًا، فإن الأمر بستر أحد المنكبين

يعم الفرض والنفل في كل أحد، والصواب أن ستر الرجل منكبه في الصلاة من باب الستر الكمالي لا من باب ستر العورة.

ومنها: تجويز النفل داخل الكعبة دون الفرض، وفيه نظر، فإن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، والفرق الذي ذكره وتعليه أن الفرض لا بد أن يستدبر شيئاً من الكعبة موجود في النفل، ومن الفروق الضعيفة جداً منعهم ائتمام المتنفل بالمفترض مع أنه قد ثبت جواز ذلك ثبوتاً لا ريب فيه، وقصة معاذ^(١) وغيرها شاهدة بذلك، وتعليه بالاختلاف بالنية موجود في ائتمام المفترض بالمتنفل، وهذا من علامات ضعف الدليل، والعلة أنك إذا أدرتها وعكستها في القسم المقابل رأيت الأمر نظير ما قالوه، فيكون هذا من الفروق الصورية التي لا تعتبر؛ فكيف مع مخالفتها للنص؟!

ومن الفروق الصحيحة: تجويز قطع النفل لحضور الفرض، وأنه لا نافلة بعد إقامة الفريضة^(٢)، وأنه لا يجوز أن يشتغل بالنافلة مع ضيق الوقت عن الفريضة، وأنه لا تقضى النوافل، ولو رواتب إذا كثرت الفوائت الفرائض، وما أشبه ذلك فإن القصد من ذلك واحد وهو الاهتمام بالفرائض.

ومن الفروق الصحيحة: ما ذكره في الفرق بين صلاة الجمعة وصلاة العيدين وفرق بعضها عن بعض وقد فصلناها في كتاب الإرشاد. وذلك راجع إلى ثبوت الفروق المذكورة شرعاً وما ثبت عن الشارع فلا بد من حكمة صحيحة ثابتة موجبة للفرق كما فصل ذلك.

ومن الفروق الصحيحة بين صيام النفل وصيام الفرض: أن الفرض لا بد له من نية موجودة في ليل الصيام، والنفل يصح ولو لم يحدث نية إلا في أثناء النهار بشرط ألا يفعل قبل النية شيئاً من المفطرات، وأنه لا يصح النفل ممن عليه الفرض.

(١) البخاري (٦١٠٦)، مسلم (٤٦٥).

(٢) كما في قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». مسلم (٧١٠).

وأنه يصح صيام أيام التشريق للمتمتع والقارن الذي تعذر عليه الهدي دون قضاء رمضان وغيره؛ لأن الله تعالى عين الثلاثة أن تكون في الحج، وأنه يجوز قطع نفل الصلاة والصيام دون فرضها إلا الحج والعمرة وهذا فرق دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾... ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٦، ١٩٧].

وذلك أن العبد إذا أحرم بحج أو عمرة فقد أوجب ذلك على نفسه بمنزلة من أوجب على نفسه نذراً؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]. فسمها نذورا بجامع إيجاب الإنسان ذلك على نفسه، وهذا مما يبين لنا ضعف الفرق الذي ذكره في رمي الجمار، وأن المتنفل يجوز له أن يوكل من يرمي عنه، ولو لم يكن له عذر بخلاف المفترض، والصواب استواء الفرض والنفل هنا، وأنه لا يجوز التوكيل فيهما إلا للمعذور.

ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم بين الجاهل والناسي والمتعمد في إتلاف الشعر والأظفار، واللبس للمخيط وتغطية الرأس والطيب، وأن الأخيرات يعذر فيها المعذور، ولا يجب عليه فدية، وإزالة الشعر وتقليم الأظفار لا يعذر بوجوب الفدية؛ لأنه إتلاف، والذين لم يفرقوا قالوا: المقصود من الجميع واحد وهو حصول الترفه بالمذكورات، وهي كلها مستويات في ذلك، والأظفار والشعر لا قيمة لها.

وأيضاً إنما الإتلاف الذي يستوي فيه الأهل وغيره في حقوق الأدميين؛ كإتلاف النفوس والأموال، وهذه الحق فيها لله متمحض، فإذا كان بالإجماع معذوراً فكذلك الفدية، وبهذا أيضاً تعرف ضعف الفرق بين جماع المعذور بجهل أو نسيان وغير المعذور؛ كما هو المذهب، والتفريق بين المعذور وغير المعذور هو الأولى؛ كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره في مسألة فطر الصائم وإفساد الحج والعمرة وغيرها.

وبه أيضاً يعرف ضعف عدم التفريق بين المتعمد وغير المتعمد في جزاء الصيد، وأن الجميع واحد في إيجاب المثل كما هو مذهب الجمهور، مع أن الآية الكريمة نصت على المتعمد نصاً صريحاً في قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية.

وكذلك تجوز النبي ﷺ لرعاة الإبل وسقاة زمزم أن يجمعوا رمي أيام التشريق في آخر يوم^(١)، دليل على أن غيرهم لا يساويهم في ذلك، والأصحاب رحمهم الله جعلوا الجميع سواء، وأنه لا بأس أن يجمع الرمي في آخر يوم، ولو لم يكن معذورًا.

وأما قولهم: ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة، ولو في جزاء الصيد.

فالصواب في ذلك القول الآخر: وأن جزاء الصيد يتعين فيه المثل كما ذكره النص؛ لأن فيه شائبة عقوبة بخلاف بقية الأحكام، فإن معنى السهولة فيها بينة واضحة.

ومن الفروق الصحيحة الثابتة شرعًا: الفرق بين تارك المأمور سهوًا أو جهلاً، فلا تبرأ الذمة إلا بفعله، وبين فاعل المحظور وهو معذور بجهل أو نسيان، فإنه يعذر وتصح عبادته، وذلك في الصلاة والصيام والحج، وبقية العبادات كما اختاره شيخ الإسلام وطرده في كل المسائل. وأما المشهور من المذهب، فإنهم لم يستقر لهم قرار...^(٢).

ويكفي هذا أن الشرطين في الأصول والفروع، ويزاد في غيرهم أن يكون المنفق وارثًا للمنفق عليه بفرض أو تعصيب، وهذه النفقات تبع العرف والكفاية، وكذلك نفقة المماليك من الأدمين والبهائم. والله أعلم.

فهذه الفروق والتقسيم التي استفدناها وتبعناها من كلام أصحابنا الحنابلة غفر الله لهم ورحمهم جمعت علما عظيمًا، ونهت على مأخذ الأقوال وعللها، لا تجدها مجموعة في موضع واحد، ويحق أن تفرد برسالة مستقلة يسر الله أفرادها ونشرها، وعندما فرغنا منها خطر على القلب فائدة من جنس آخر من الفقه، وهي هذه:



(١) أبو داود (١٩٧٥)، الترمذي (٩٥٥).

(٢) ترك الناسخ مقدار نصف صفحة بياض. ويلاحظ أن الكلام غير متصل.

فائدة جلية في مراتب الأحكام والتقلات الفقهية

٩٤

وجمهور مسائل هذه الفائدة مبنية على السهولة والانتقال من أصل إلى بدله، ومن مسألة إلى نظيرها؛ فلنذكر من أمثلتها ما يحضرنا مبتدئين في العبادات ثم في المعاملات:

فمنها: الطهارة، أوجب الله على المكلفين التطهر بالماء من الأحداث والأخبث، فإذا تعذر استعماله بعدم أو تضرر؛ انتقل العبد من طهارة الماء إلى طهارة التيمم بالتراب في الأحداث، وإلى تخفيف النجاسات والبعد عنها ما أمكنه الأمر.

ومنها: على وجه العموم؛ على الإنسان أن يقتصر على ما أباحه الله له مع القدرة على استعماله، فإذا تعذر واضطر إلى تناول المحرم؛ فالضرورات تبيح المحظورات من الأواني والثياب المحرمة والأطعمة والأشربة والاستعمالات وغيرها؛ لأن الله تعالى لما حرم الميتة وما عطف عليها قال: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وهي في الفقه مسائل لا تعد ولا تحصى، ويشبه ذلك أن المكروهات إذا احتيج إليها زالت الكراهة؛ لأن الحاجة أكبر سبب للسهولة واليسر، ولأنها قد تتعارض مع واجب يتعين فعله أو محرم يتعين تركه، ولهذا قد يعرض من المصالح أو من كف المفسد للعمل المفضول ما يصيره مثل أو أفضل من العمل الفاضل. والله أعلم.

ومنها: وجوب تقديم الشروط على مشروطاتها؛ فكل شرط لعبادة أو تصرف أو عقد

أو فسخ أو تلف أو إتلاف أو غيرها لا بد أن يتقدم على مشروطه، فإن لم يتقدم عليه مع القدرة؛ لم يصح المشروط، ويدخل في هذا ما لا يعد من المسائل الكبار والصغار.

وكذلك لا بد من وجود الأسباب لترتب عليها مسيبتها، ومن هذا: العبادات المشتركة فيها الترتيب كالطهارة والصلاة ونحوها، فإذا لم يحصل الترتيب وتقديم المقدم وتأخير المؤخر؛ لم تصح تلك العبادة.

ومنها: من كان على عضو من أعضاء طهارته جرح أو كسر ونحوه وجب غسله بالماء، فإن ضَرَّ وَجَبَ مَسْحُهُ أو مسح الحائل الذي عليه؛ يتيّم عنه.

ومنها: من عليه حدث وعلى بدنه وثوبه نجاسة وعنده ماء لا يكفي الجميع قدم نجاسة الثوب؛ لأنه لا يتيّم عنه قولاً واحداً، ثم نجاسة البدن للخلاف في صحة التيمم عنها، ثم استعمله للحدث.

ومنها: المرأة المستحاضة يجب عليها أن تجلس عاداتها إن كان لها عادة مضبوطة، فإن لم يكن، جلست التمييز إذا كان بعضه أسود وبعضه أحمر، أو بعضه متن وبعضه غير متن، أو بعضه ثخين وبعضه رقيق؛ جلست الأسود أو المتن أو الثخين، فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز جلست غالب الحيض ستة أيام أو سبعة؛ لورود الأحاديث^(١) في هذه المراتب الثلاث.

ومنها: الصغير يؤمر بالصلاة لسبع سنين، ويضرب عليها لعشر^(٢)، وكذلك بقية شروطها، وكفه عن المفاسد.

ومنها: يصلي المريض قائماً، فإن عجز أو شق عليه مشقة غير محتملة؛ صلى قاعداً، فإن لم يمكن؛ فعلى جنبه^(٣)، ويومئ برأسه بالركوع والسجود، فإن عجز صلى مستلقياً، فإن عجز

(١) مسلم (٣٣٤)، أبو داود (٢٨٦)، الترمذي (١٢٨).

(٢) كما في مسند أحمد (٦٧٥٦).

(٣) كما في البخاري (١١١٧) وغيره.

برأسه أو ما بطرفه، واستحضر الفعل بقلبه، وكذلك القول إن عجز عن النطق، وعند شيخ الإسلام آخر المراتب الإيماء بالرأس، والمذهب أحوط وأولى.

ومنها: إذا كان عنده سترة لا تكفي للصلاة؛ ستر العورة المغلظة، وهي الفرجان، فإن لم يكف إلا أحدهما؛ فالدبر أولى لأنه ينفرج في الركوع والسجود، ومن الأقوال الضعيفة جداً قولهم: إلا إذا كفت كتفه وعجزه فقط؛ فيكون مقدماً على ستر الفرجين، وتعليهم بقوله: لأن المنكب لا يدل له؛ عجيب. وهل للقبل بدل؟! والمنكب إنما شرع ستره تكميلاً مستحجاً عند جمهور العلماء وتكميلاً واجباً عند الإمام أحمد؛ فكيف يقدم التكميلي على الضروري؟! والله أعلم.

ومنها: من اشتبهت عليه القبلة إذا أراد الصلاة، فإن أمكنه اليقين، وإلا؛ صلى بالاجتهاد والنظر في أدلة القبلة، فإن تعذر ذلك؛ قلد المجتهد كما في مسائل الإفتاء وغيرها.

ومنها: الإمامة في الصلاة؛ الأولى الجامع بين القراءة والعلم، ثم الأقرأ، ثم الأدين، ثم الأسن، وقيل أيضاً: إنه يقدم الأشرف، وهو المشهور، ولكن لا دليل عليه، وأولى المساجد الأكثر جماعة، ثم الأبعد، ثم المسجد العتيق؛ إلا إذا ترتب في حضوره في المسجد المفضل مصلحة أخرى.

ومنها: المقدم من الصلوات فروض الأعيان ثم فروض الكفاية، ثم ما تُسنُّ له الجماعة، ثم الرواتب والوتر، ثم النوافل المطلقة، وإذا ضاق الوقت؛ لزم تقديم الفرض على النفل، وكذلك الصيام؛ المقدم قضاء رمضان، ثم الكفارات لوجوبها بأصل الشرع، ثم الندور؛ لأن المكلف هو الذي أوجبها على نفسه، ولهذا قالوا: لا يصح أن يصوم نفلاً قبل أداء فرضه.

ومنها: إذا تخلف الإمام الراتب، فإن كان أذن لهم صلوا، وإلا؛ فإن كان قريباً راسلوه، فإن بعد أو شق عليهم الانتظار؛ صلوا.

ومنها: أفضل الصفوف الصف الأول، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، فإن كان في صف واحد؛

فالأيمن أفضل، إلا إذا كان في الأيسر مصلحة لا تحصل بالأيمن؛ فقد يفضل على الأيمن. ومنها: يقدم إلى الإمام مع عدم المرجح الظاهر الرجال أولو الأحلام والنهي، ثم الأمثل فالأمثل، ثم الصبيان، ثم النساء، وكذلك إذا صلى عليهم جميعاً قدم إلى الإمام الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء الأفضل فالأفضل، وإذا دفن جماعة في قبر واحد للضرورة؛ قدم إلى القبلة الفاضل من الموتى من الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء.

ومنها: إذا صلي في بلد جمعتان فأكثر لغير حاجة؛ فالصحيحة ما أذن فيها الإمام بقوله أو مباشرته، فإن استويا؛ فالسابقة بتكبيرة الإحرام هي الصحيحة، والثانية باطلة، فإن أشكل أيهما السابق؛ أعاد الجميع على المذهب، وفيه قول قوي على أنه وإن كان لا يحل تعدد الجمعة لغير حاجة؛ فالصلاة صحيحة من كل من الجمعات؛ لأن التبعة في هذا على من لهم الأمر، وأما غيرهم فمعدورون، وهب أنهم غير معدورين؛ فهذا النهي يعود إلى أمر خارج عن نفس العبادة وشرطها. والله أعلم.

وأولى الناس بغسل الميت والصلاة عليه وصيه في ذلك، ثم الأقرب فالأقرب. والحلي له مراتب: إن كان للقنية؛ ففيه زكاة النقدين ربع عشر وزنه، وإن كان للتجارة؛ ففيه زكاة عروض وهي قيمته، وافقت قيمته أو زادت أو نقصت، وإن كان للتأجير؛ ففيه الزكاة زكاة وزنه وفعله، وإن كان للاستعمال أو الإعارة؛ فلا زكاة فيه.

ومنها: إذا كان عنده مال يكفي لجميع من تجب عليه فطرتهم؛ فإنه يبدأ بنفسه، فامرأته، فربيقه، فأمه، فأبيه، فولده فالأقرب، فالأقرب في الميراث، وكذلك في باب النفقات على الزوجات والمماليك وأقاربه المعسرين على هذا الترتيب؛ إلا أنهم هناك قدموا الأب على الأم، وهنا أوجبوا الفطرة على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان، ولم يوجبوا نفقته، والصواب عدم الوجوب على من تبرع بنفقته؛ لأن الفطرة تبع النفقة وجوباً واستحباباً، وعلى المذهب الواجب في الفطرة وفي الكفارات كلها من الأصناف الخمسة: البر،

والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، ثم إن تعذرت عدل إلى قوت البلد من غيرها، وعند الشيخ تقي الدين يجزئ كل قوت وجدت الأصناف الخمسة أو عدت.

وعلى المذهب لا تنقل الزكاة مسافة قصر فأكثر إلا إذا لم يجد من يدفعها إليه، وعلى الصحيح يجوز ذلك، وهو ظاهر الأدلة الشرعية.

ومنها: كفارة الوطء في نهار رمضان، وكفارة الظهر عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل، فإن لم يجد؛ فصيام شهرين متتابعين، وتشاركها في هذين الأمرين كفارة القتل، فإن لم يستطع؛ فإطعام ستين مسكيناً.

ومنها: الأفضل الفطر على رطب، فإن عدم؛ فتمر، فإن عدم؛ فماء.

ومنها: يتأكد طلب ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، ثم في أفراد العشر الأواخر، ثم في بقيتها.

ومنها: من عين بنذره غير المساجد الثلاثة؛ لم يتعين، وإن عين أحد الثلاثة، فإن عين الفاضل وهو المسجد الحرام؛ تعين ولم يجز غيره، وإن عين المفضول وهو المسجد الأقصى؛ جاز فيه وفي المسجدين، وإن عين المتوسط وهو مسجد المدينة؛ جاز فيه وفي الفاضل لا في المفضول.

ومنها: أفضل الأنسك التمتع؛ فالأفراد فالقران، وقيل: إن القران أفضل من الأفراد؛ لما يحصل فيه من نسكين تامين، وإن من ساق الهدى أفضل له القران من التمتع، وهو الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام.

ومنها: الهدى والفدية؛ فعلى متمتع وقارن دم، فإن عدمه أو ثمنه؛ صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وكذلك في ترك الواجب.

ومن وطئ في الحج قبل التحلل الأول؛ فسد حجه وعليه بدنة، فإن لم يجد صام كذلك عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، ويجب في فدية الأذى صيام ثلاثة أيام أو إطعام

سته مساكين أو سفك دم.

وفي جزاء الصيد المثل من النعم أو تقويمه بمحل التلف، ويشترى به طعامًا يجزئ في الفطرة، فيطعم كل مسكين مدبرًا أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا.

ومنها: الرهن إذا حل الدين وامتنع الراهن من الوفاء، فإن كان أذن في بيعه؛ باعه المرتهن، أو [من] بيده الرهن ووفى الدين من ثمنه، وإلا؛ أجبره الحاكم على الوفاء من أي جهة أو بيع الرهن، فإن أصرَّ على الامتناع؛ باعه الحاكم ووفى الدين.

ومنها: من كان بيده حيوان أمانة لغيره، فإن كان رهنًا محلوبًا أو مركوبًا؛ أنفق عليه من هو بيده بقدر ركوبه ولبنه متحريًا للعدل ولو لم يستأذن صاحبه لإذن الشارع فيه، وإن كان غير ذلك، فإن كان صاحبه حاضرًا وقد أذن له أن ينفق؛ أنفق عليه ورجع بنفقته على صاحبه، وإن لم يكن حاضرًا ولا أذن في ذلك؛ أنفق عليها ولو لم يستأذن الحاكم، ورجع بالنفقة؛ لأن استثمانه إياها إذن بحفظها، وحفظها لا يتأتى إلا بالإنفاق.

ومنها: من حصل غصن شجرته في هواء غيره أو قراره ولم يرض الجار؛ أمر بإزالته، فإن أبقى؛ لواه الجار إن أمكن بلا قطع، وإلا؛ فله قطعه ولا ضمان عليه، واختار بعض أهل العلم في هذه الأشياء أن الجار لا يلزم جاره إزالته إذا لم يكن عليه ضرر، قال: وهو أولى من إلزامه بالتسقيف على جدار جاره.

نعم، لو كان على الجار ضرر؛ فالضرر لا يزال بالضرر.

ومنها: من طولب بدين عليه، فإن كان معسرًا؛ أمر صاحب الدين بإنظاره وجوبًا إلى الميسرة، وإن كان موسرًا بحقه أو بعضه؛ أمر وألزم بوفائه، فإن أبقى؛ حبس أو عزر، فإن أصر مع ذلك ولم يبيع ماله؛ باعه الحاكم ووفى دينه، هذا إذا كان الدين حالًا، وأما المؤجل؛ فلا يطالب به ولا يحجر عليه قبل حلوله.

ومنها: من عنده ودیعة وأراد سفرًا؛ ردها إلى صاحبها، فإن غاب؛ حملها معه إن كان أحرز، وإلا؛ أودعها ثقةً، والظاهر أنه يبقيها عنده لدلالة العرف على ذلك.

ومنها: إذا اجتمع عاصبان فأكثر؛ قدم منهم الأقرب جهة، ثم إن كانوا في جهة واحدة؛ الأقرب منزلة، فإن كانوا في منزلة واحدة؛ قدم الأقوى، وهو الشقيق، ثم إن استوا من كل وجه؛ اشتركوا.

ومنها: من نشزت امرأته وتركت الواجبَ عليها في حقه؛ وعظها أولاً وخوفها ورغبها ورهبها، فإن أصرت؛ هجرها في المضجع، فإن أصرت؛ ضربها ضرباً غير مبرح، ويمنع من ذلك إن كان مانعاً لحقها الواجب لها عليه.



فائدة ٩٥

[حكم رجوع الموكل بعد تصرف الوكيل]

إذا وكل وكيلاً في تصرف عقد أو فسخ أو غيرهما، فتصرف الوكيل، ثم بعد التصرف ادعى الموكل أنه رجع وفسخ توكيله قبل أن يتصرف، فإن كان ذلك بيينة؛ صار تصرف الوكيل لاغياً، وكذلك إذا صدق المتصرف معه وإن لم يكن بيينة؛ لم يقبل قول الموكل؛ لأن الوكالة ثبتت، والتصرف المأذون فيه حصل، والأصل عدم نقضه إلا في مسألة اختلف فيها كلام الأصحاب، وهو ما إذا وكل زوجته في طلاق نفسها وطلقت نفسها، وادعى أنه رجع قبل إيقاعها؛ فقيل: القول قول الزوج، وقيل: القول قول الزوجة، وهو الأظهر كغيرها من المسائل بناءً على هذا الأصل الذي ينبغي طرده، وكذلك لو وكل غير الزوجة فطلق الوكيل وادعى الزوج أنه رجع قبل الإيقاع. والله أعلم.



فائدة ٩٦

[الألفاظ الصريحة في الطلاق]

يستفاد من كلام الأصحاب - رحمهم الله - أن صريح الطلاق أنواع:

منها: لفظ الطلاق حينما تصرفت تصاريفه اللفظية؛ إلا الألفاظ التي تدل على أنها هي الموقعة للطلاق؛ كاسم الفاعل من قوله: مُطَلَّقة، والأمر كقوله: طَلَّقِي، والمضارع كقوله: تُطَلِّقين؛ لأن هذه الألفاظ نسب فيها التطلق إليها.

ومنها: الجواب الصريح لأحد الألفاظ الصريحة كمن قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم؛ لأن نعم صريحة في الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح صريح.

ومنها: إذا عمل مع زوجته عملاً إهانةً، مثل أن أخرجها من دارها أو لطمها، أو عمل الإهانة قبل؛ مثل أن أطعمها أو سقاها أو ألبسها، أو دفع إليها شيئاً، وقال لها: هذا طلاقك.

ومنها: إذا طلق زوجته، ثم قال عقبه لضررتها: أنت مثلها أو شريكها. أو: شَرَكْتُكَ معها. ولا فرق في ذلك بين أن يلفظ بالمذكورات من الألفاظ أو يكتبه؛ إلا أنه في الكتابة إذا ادعى أنه لم يقصد الطلاق بل قال: أريد غم أهلي. أو: تجويد خطي. ونحوه؛ فإنه يقبل.

ومنها: الألفاظ الصريحة في اللغات الأخر إذا كان عارفاً بمعناه، ومن نطق بشيء من هذه الصرائح ولم يعرف معناه؛ لم يقع به طلاق.

ومنها: عند النجديين وفي عرفهم إذا قال الزوج لزوجته: أنت بالثلاث. أو: روحي بالثلاث. فإنه صريح عندهم لا يحتمل غيره؛ لأن الثلاث صفة لموصوف محذوف معروف، والتقدير بالطلاق بالثلاث؛ فهي أبلغ من نعم في الجواب عن صريح الطلاق، وحذُفُ

الموصوف شائع في اللغة والعرف، ولهذا كان علماءهم لا يتوقفون بوقوع الطلاق في ذلك.
والله أعلم. والإشارة المفهومة من الأخرس في ذلك كالنطق.



فائدة ٩٧

[السبب في عدم ذكر أحكام الخنثى المشكل في الكتاب والسنة]

إذا قيل: كان الفقهاء - رحمهم الله - يذكرون أحكام الخنثى المشكل في جميع أبواب العلم المتعلقة بالذكور والإناث مع أنك لا تجدها مذكورة في الكتاب ولا في السنة مع أن الحال تقتضي على حسب ذكر الفقهاء لها أن تتكرر في الكتاب والسنة مرات؛ لأنه على هذا؛ الناس ذكور أو إناث أو خنثاء؛ فيقتضي أن يكون القسم الأخير مساويًا أو مقارِبًا في ذكره لأحد القسمين.

فالجواب: مقصود الفقهاء - رحمهم الله - تحرير الأحكام الشرعية والتدقيق في الأمور الفقهية، ولهذا يذكرون الأمور النادرة، بل الأمور غير الواقعة إذا احتاجوا إلى إدخالها في العمومات أو استثنائها منها أو تقسيمها الذي يستوعب كل ممكن منها؛ فكون هذا مرادهم لا يرد ما ذكره السائل.

ثانيًا: عدم ذكر ذلك في الكتاب والسنة؛ إما لندرته كما هو الواقع أنه من أندر النادر ثم إشكاله وعدم تمييزه أندر وأندر، والكتاب والسنة إنما يذكر ما يحتاج الناس إليه غالبًا لا نادرًا.

ثالثًا: طريقة الكتاب والسنة إذا كانت الأمور على قسمين، وربما تولد من بينهما قسم ثالث: أن تذكر أحكام كل من القسمين المشتركة والتميزة، ويكون المتولد من بينهما يؤخذ من علل أحكامها؛ فإنه من المقرر أن الأشياء كثير منها يكون فيه صفات متباينة ويكون لكل صفة مقتضاها من الأحكام والثواب والعقاب، وكذلك يذكر الله جزاء المؤمن الكامل وعقاب المجرم المحض كثيرًا، ويعرف منهما حكم من فيه إيمان وإجرام وخير وشر، كما

أنه صرح بهذا القسم في مواضع لكثرة وجوده، فلو لم يصرح به؛ لعرف حكمه من ذكر حكم القسمين المتباينين، ولهذا نقول: للخشي حالتان:

حالة يطلب فيها تمييزه: هل هو ذكر أو أنثى، وقد ذكر الفقهاء الأشياء التي يحصل فيها التمييز، وعلى هذا وغيره من المشتبهات دلت نصوص الكتاب والسنة على وجه العموم على الأمر والإرشاد إلى تمييز الأمور وتوضيحها بطرقها، وكل شيء له طريق يوصل إلى تمييزه من غيره؛ فيدخل هذا في هذا العموم.

الحالة الثانية: إذا تعذر التمييز ووقع الإشكال وهو الخشي المشكل الذي لم تتضح ذكوريته ولا أنوثيته؛ فهذا إن كانت الأحكام مشتركة بين الذكر والأنثى كأكثر أحكام التكليف؛ فالخشي مثلهما، وإن كانت من الأحكام المختلفة التي للذكر فيها حال وللأنثى حال أخرى؛ جعل الخشي المشكل وسطاً بين الطرفين؛ كما في المواريث ونحوها.

هذا في الأحكام التي يمكن التوسط فيها، وأما ما لا يمكن؛ كتنقض الوضوء بمس المرأة، وكالزواج، ونحوه؛ بني في ذلك على الأصل، ففي نقض الوضوء إذ مس الخشي المشكل لا يحكم بنقض الوضوء؛ لأن الأصل الطهارة، وقد شككنا بوجود الناقض: هل هو ذكر أو أنثى؟

وفي مسألة التزويج ليس له أن يتزوج أنثى ولا ذكر؛ لأن الأصل في الأبضاع التحريم؛ فلا يقدم على زواج لا نعلم هل هو صحيح أو باطل، هذا الغالب على أحكام الخشي بعد التبع لها ولما أخذها. والله أعلم.



فائدة ٩٨

[مناظرة بين مؤمن موحد ومادي ملحد]

أذكر هنا محاوراة بين مؤمن موحد ومادي ملحد، وذلك أن رجلين مسلمين كانا متصافيين على الإسلام وفي طلب العلم، فغاب أحدهما عن صاحبه مدة طويلة، ثم التقياً؛ فإذا هذا الغائب قد تغيرت أحواله وأخلاقه، فسأله صاحبه وبحث معه في تبيين السبب الذي أوصله إلى هذا التغير الذي لا يعهده منه؛ فإذا هو قد تغلبت عليه دعايات الملحدين الذين يدعون لنبذ الدين ورفض ما جاء به سيد المرسلين، فحاوره صاحبه وقلبه على كل وجه لعله يرجع عن هذا الانقلاب الغريب الذي توجه به وجهة خبيثة؛ فلم يفد فيه النصح، فعرف أن هذه علته تفتقر إلى استئصال أصل الداء ومقابلته بضده، وأن ذلك متوقف على معرفة الأسباب التي حولته وإلى تمحيصها وتوضيحها ومقابلتها بما يضادها ويقمعها، وشرحها شرحاً يبين مرتبتها من الحقيقة؛ فقال له مستكشفاً له عن الحامل له على ذلك:

يا هذا! ما هذه الأسباب التي حملتك على ما أرى؟ وما الذي دعاك إلى نبذ ما كنت عليه؟ فإن كان خيراً كنت أنا وأنت شريكين فيه وتابعتك على ذلك، وإلا؛ فانظر لنفسك، وانظر من عقلك وأدبك أنك لا ترضى أن تقيم على ما يضرك ويشمرك الثمرات الرديئة!

فقال له: لا أخفيك العلم أنني رأيت حالة المسلمين حالة لا يرضاها عاقل، رأيتهم في ذل وخمول وأمورهم مدبرة وأحوالهم سيئة، ورأيت في الجانب الآخر هو أن الأجانب قد ترقوا في هذه الحياة وتفننوا في الفنون العجيبة، واخترعوا الاختراعات المدهشة والصناعات المتفوقة، وقد دانت لهم الأمم وصاروا يتحكمون في الأمم الضعيفة بما شاءوا ويعتبرونهم كالعبيد لهم والأجراء وأدنى من ذلك؛ فرأيت منهم العز الذي بهرني والتفنن الذي أدهشني؛

فقلت في نفسي: لولا أن هؤلاء القوم هم القوم، وأنهم على الحق، والمسلمون على ضده؛ ما كانوا على الوصف الذي ذكرت لك، فرأيت سلوكي سبيلهم خيرًا لي وأحمد عاقبة؛ فهذا الذي صيرني إلى ما رأيت.

فقال له صاحبه حين أبدى له ما كان مستورًا: إذا كان هذا هو السبب الذي حوَّلك إلى ما أرى؛ فهذا ليس من الأسباب والطرق والحقائق التي يبني عليها العقلاء وأولو الألباب عقائدهم وأخلاقهم وأعمالهم، ويعلقون بها مستقبلهم وآمالهم، أما تأخر المسلمين فيما ذكرت؛ فليس ذلك من دينهم، بل دينهم يصاد هذا أشد المضادة، وقد علمت وتيقنت ببعض ما عرفت أن دين الإسلام يدعو إلى الإصلاح والإصلاح من كل وجه: إصلاح العقائد والأخلاق والدين والدنيا، وإصلاح الأحوال الداخلية والخارجية بكل وسيلة تصلح الأمة وتكف عنها غاية الأعداء، والاستعداد لهم بكل قوة تستطاع، وها هو لا تزال تعاليمه وإرشاداته قائمة لدينا، تنادي أهلها: هلموا إلى جميع الأسباب النافعة التي تعلِّمكم وترقيكم وتعزكم في دينكم ودنياكم! أفبتفريط أهل الدين بل المنتسبين إلى الدين تحتج على الدين وتوالي أعداءه؟! أليس العاقل إذا رأى هذا التفريط منهم أوجب له أن يكون نشاطه وجهاده متضاعفًا لينال المقامات العالية، ويتنقذ الهالكين من الهوة العميقة؟! أليس القيام التام لنصر الدين في هذه الحالة من أفرض الفروض وأوجب الواجبات؟! فالجهاد في حالة قوة المسلمين وكثرة المشاركين له فضل عظيم يفوق سائر العبادات؛ فكيف إذا كانوا على هذا الوصف؟! فإن الجهاد في سبيله لا يمكن التعبير عن فضله وجليل ثمراته، ففي هذه الحال يكون الجهاد قسمين:

- قسم جهاد لتقويم المسلمين وإيقاظ همهم وعزائمهم، وتعليمهم كل علم ينفعهم، وإرشادهم إلى كل صلاح وإصلاح، وتهذيبهم بالأخلاق الراقية، ولعل هذا أشق النوعين وأفضلهما.

- وقسم فيه مقاومة الأعداء وإعداد العدة لهم من كل وجه.

أفحين صار الأمر على الوصف الذي ذكرت والحال التي شرحت، وصار الموقف حرجاً تتخلى عن إخوانك المسلمين وتتخلف مع الجبناء والمتخلفين؛ فكيف وأنت منضم إلى حزب المحاربين، لأنك يا هذا أردل ممن قال الله فيهم: ﴿ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، قاتلوا لأجل الدين أو ادفعوا لأجل الرابطة القومية؛ فأعيدك من هذه الحالة التي لا يرضاها ذوو الديانات ولا أهل النجيدات والمودات فهل ترضى أن تشارك قومك في حال عزهم وقوة عددهم وعديدهم، وتفارقهم في حال ذلهم ومصائبهم، وتخذلهم في حالة اشتدت فيها الضرورة إلى نصره الأولياء وغيرهم وقمع عدوان الأعداء؛ فكيف مع هذا تظاهر الأعداء الألداء؛ فهل رأيت ديناً خيراً من دينك؟!

فقال له هذا المنقلب: الأمر كما ذكرت لك ونفسي تتوق إلى أولئك الأقوام الذين أتقنوا الفنون والصناعات، وألقوا السياسات الراقية والحضارات.

فقال له صاحبه وهو يحاوره: أرفضت ديناً قيماً كامل القواعد نير البرهان يدعو إلى الخيرات، ويحث على جميع طرق السعادة والفلاح، ويقول لأهله: هلموا إلى الفلاح والنجاح! هلموا إلى دين عظيم مبني على الحضارات الصحيحة الراقية التي بنيت على العدل والتوحيد، وأسست على الرحمة والشفقة على الخلق والحكمة وأداء الحقوق ومنع الظلم من جميع الوجوه والعقوق؟! دينا شمل بظله الظليل وخيره الكثير الطويل وإحسانه الشامل وبهائه الكامل ما بين المشارق والمغارب، واعترف بذلك الموافق والمنصف المخالف؟!!

أتركه يا هذا لحضارات ومدنيات زائفة مبنية على الكفر والإلحاد، مؤسسة على الجشع والطمع وظلم العباد، فاقدة لروح الإيمان ورؤحه ورحمته؟ حضارة ظاهرها مزخرف وباطنها خراب، وتظنها تعميراً للوجود وهي حقيقة الهلاك والتدمير؟! ألم تر آثارها وما جلبته للعباد من الهلاك والفناء؟! فهل سمع الخلق منذ أوجدتهم بمثل هذه المجازر البشرية والفوضى المادية؟! فهل أغنت عنهم مدنياتهم وحضاراتهم من عذاب الله من شيء لما جاء أمر ربك؟!!

وما زادتهم غير تتيبب؟ فلا يخدعنك يا هذا ما ترى من المناظر والزخرفة والأقوال المموهة والدعاوى والدعايات الطويلة العريضة التي أخذت بقلوب الرعاع الهمج، فانظر إلى بواطن الأشياء ولا تغرنك الظواهر، وتأمل النتائج الوخيمة؛ فهل أسعدتهم هذه الحضارة في دنياهم التي لا يرجون حياة غيرها فضلاً عن أخراهم؟! ألم ترهم يتقلون من شر إلى شرور، ولا يسكتون في وقت قليل إلا وهم يتحفزون إلى الطامات!؟

ثم هب أنهم متعوا في حياتهم بالعز والرياسات ومظاهر الحياة؛ فهل إذا انحزت إليهم وواليتهم يشركونك في حياتهم ويجعلونك كأحدهم؟

كلا والله، إنهم إذا رضوا عنك بمظاهرتك إياهم جعلوك من أخس خدامهم وأقذر أجراءهم، يقضون بك وطراً، ويجعلونك مصيدة لهم يصطادون بها كل من لا بصيرة عنده؛ فالله الله يا هذا في دينك! والله الله في مروءتك وأخلاقك وأدبك وفي بقية رمقك! فالانضمام إلى هؤلاء هو والله الهلاك.

فلما سمع هذا الكلام وتأمل جميع الوسائل التي تنال بها الأغراض من أولئك الأقوام؛ فإذا هي مسدودة؛ فلا دين ولا دنيا، ولا راحة قلب ولا بدن ولا سلامة، عرف أنه من المغرورين، وأن الواجب عليه متابعة الناصحين، وأن الرجوع إلى الحق الذي فيه سعادة الدنيا والآخرة خير من التماذي على الباطل الذي يحتوي على الضرر العظيم؛ فقال لصاحبه: كيف لي بالرجوع، وأنتي لي وقد انحزت إلى أولئك النزوع؟

فقال له صاحبه: ألم تعلم أن من أكبر فضائل الإنسان أن يتبع الحق الذي تبين له ويدع ما هو عليه من الباطل، وأن الموفق الحازم هو الذي إذا وقع في الهلاك سلك كل وسيلة توصل إلى النجاة والفكاك وتخلّصه مما وقع فيه من الإشراك؟ واعلم أنه كلما ذاق العبد مذهب المنحرفين وشاهد ما فيه من البغي والضلال، ثم تراجع إلى الحق الذي هو حبيب القلوب كان أعظم لوقعه وأكبر لتفعله؛ فارجع إلى الحق ثابتاً، وثق بوعد الله إن الله لا يخلف الميعاد.

فقال: الحمد لله الذي أنقذنا بلطفه وحسن عنايته من الهلاك والشقاء، ومنّ علينا بالسعادة والهدى؛ فنسأل الله أن يتم علينا نعمته ويثبتنا عليها.

فقال له الناصح: يا أخي! وأزيدك بياناً عما ذكرت لك أن هذه المظاهر التي تراها من الكفار قد نبهنا الله عليها في كتابه، وأخبر عنها وحذرنا أن نغتر بها، قال تعالى: ﴿لَا يَغُرُّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي آلِ بَلَدٍ﴾ (١٣٦) مَتَّعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَيَسُوءُ أَلْمِهَادُ ﴿آل عمران: ١٩٦، ١٩٧﴾؛ فهذا الاغترار مصيدة لهم وللجاهلين بأحوالهم، وقد أرانا الله من أيامه ووقائعه فيهم ما فيه عبرة للمعتبرين وموعظة للمتقين. والحمد لله رب العالمين.



فائدة ٩٩

[أضرب غيبة الزوج عن زوجته]

غَيْبَةُ الزَّوْجِ عَنْ زَوْجَتِهِ عَلَى أَضْرَبٍ: إِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْإِضْرَارَ بِهَا؛ ضَرَبَتْ لَهُ مَدَّةَ كَمَدَةِ الْمَوْلَى: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْإِضْرَارَ وَلَمْ يَكُنْ سَفْرُهُ لِمُدَّةٍ أَوْ لِحَاجَةٍ؛ ضَرَبَتْ لَهُ مَدَّةَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدَمْ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ؛ فَلَهَا الْفَسْخُ، وَإِنْ كَانَ سَفْرُهُ لِحَاجَةٍ أَوْ فِي أَمْرٍ وَاجِبٍ أَوْ كَانَ مَفْقُودًا؛ فَلَيْسَ لَهَا الْفَسْخُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَخْلَفْ لَهَا نَفَقَةً، فَلَهَا الْفَسْخُ لِأَجْلِ تَعَذُّرِ النِّفْقَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



فائدة ١٠٠ [حفظ المال]

يستفاد من إرشاد النبي ﷺ إلى دبع جلود الميتة^(١) وإخباره بطهارتها: الأمر بحفظ المال والنهي عن إضاعته، ومعالجة ما أمكن جعله مالا ينتفع به بالمعالجة التي لولاها لم يكن مالا يصلح الانتفاع به.



(١) البخاري (١٤٩١)، مسلم (٣٦٣).

فائدة ١٠١ [من أحكام الرضاع]

يستفاد من كلام الأصحاب أن المرأة ذات اللبن من زوج سابق ثم تزوجت زوجًا آخر، فوطئها الزوج الثاني، فبقي لبنها بحاله أو زاد؛ أنه للأول، وكذا لو حملت من الثاني في صورتين إلا أنه إذا زاد في أوانه وهو كما قال بعضهم: أربعون من حملها من الثاني، وأنه إن زاد لبنها من الثاني الذي حملت منه في أوانه أو انقطع اللبن الأول، ثم عاد بعد الحمل وقبل الوضع؛ فلثانين، أو ولدت من الثاني ولم يزد لبنها ولم ينقص؛ فلها، ولكن الصحيح أنه إذا انقطع ثم عاد؛ فللثاني خاصة كما صوبه في الإنصاف، وكذلك الصحيح أنها إذا ولدت من الثاني ولم يزد؛ فللثاني كما اختاره الموفق وغيره، وهو قول الجمهور.



فائدة ١٠٢

[من أحكام الرضاع]

قد يكون صاحب اللبن أبًا للراضع دون المرضعة، وبالعكس، مثال ذلك أن يكون له زوجتان ترضع كل واحدة منهما الرضيع ثلاث رضعات؛ فالزوج صار أبًا للراضع؛ لأنه اجتمع من لبنه ست رضعات، والزوجتان ليستا أمين للراضع؛ لأن كل واحدة لم ترضعه رضاعًا محرّمًا، لكن الطفل يكون ابنًا لزوجها؛ فيكون محرّمًا لهما من هذه الجهة.

ومثال العكس: أن ترضع المرأة من لبن زوج ثلاث رضعات، ثم يفارقها وتتزوج آخر، وتحمل منه وترضع بلبنه هذا الرضيع الذي رضع منها أولاً ثلاث رضعات؛ فالمرضعة صارت أمًا لوجود الشرط، وهو أنها أرضعت الرضيع ست رضعات، ولم يكن زوجها الأول ولا الثاني أبًا للرضيع؛ لأنه لم ترضع من لبن كل واحد منهما إلا ثلاث رضعات، لكن يكون الطفل أو الطفلة ربيبًا لكل منهما؛ لثبوت الأمومة من الزوجة.



فائدة ١٠٣ [من أحكام النفقة]

قول الأصحاب - رحمهم الله - في نفقة الزوجة: ولا يعتاض عن النفقة الماضية بربوي كأن عوضها عن الخبز بحنطة أو دقيقها؛ فلا يصح ولو تراضيا عليه؛ لأنه ربا. انتهى.

فيه نظر، وهذا القول يشبه الأقوال التي تقع غلطاً محضاً لا وجه له من الدليل والتعليل؛ لأن هذا ليس بمعاوضة حقيقة، فإن الشارع لم يعتبر الواجب بأكثر من الكفاية؛ فبأي شيء حصلت الكفاية كان ذلك هو الواجب، ولهذا قال ﷺ لهند بنت عتبة: «خذي ما يكفيك من ماله ويكفي ولدك»^(١)؛ فقدر ذلك بالكفاية، وإنما صير إلى إيجاب الخبز عند الاختلاف لترجح بكونه القوت المعتاد، فالأصل أن الواجب للزوجة ما يكفيها؛ فأى شيء كفاها من خبز أو تمر أو زبيب أو أرز أو شعير أو ذرة مما يتفق ويوافق العرف؛ كان هذا هو الواجب وقت الوفاء.

فالمسألة التي ذكروها ليست في الحقيقة عوضاً من شيء معين مستقر في الذمة. والله أعلم.

وهذا القول الذي ذكرته هو الذي رجحه الشيخ الموفق في المغني، وكذا قد ذكر الأصحاب وجهاً أنها إذا قبضت الكسوة ومات الزوج أو ماتت: أنها تملكها ولا يرجع عليها بشيء منها، وهو المختار.



(١) البخاري (٥٣٦٤)، مسلم (١٧١٤).

فائدة ١٠٤

[توطين النفس على العمل]

توطين النفس على العمل والعزم الذي لا تردد فيه أكبر عون على إتمامه وإتقانه وسهولته على العامل، والسبب ظاهر؛ فإن النفس متى عزمت عزماً أكيداً لا تردد فيه؛ لم يبق لها التفات إلى غيره، وانحصر الفكر والهمة والإرادة فيه، وتوجهت إلى إكماله وإتقانه، ولا شك أن الإقبال بالكلية على العمل يحصر التوجه الباطن والظاهر إليه مع ما يحصل من معونة الله للعبد الذي على هذا الوصف.

فإذا وطن نفسه على العمل؛ عمل العبد جميع الأسباب التي تكمل له العمل التي من أعظمها الاستعانة بالله والتوكل عليه، قال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ولهذا المتردد الذي يعمل العمل وليس من نيته الجازمة تكميله، بل يعلق تكميله على أمور أخر سريعاً ما ينحل عزمه ويتوجه قلبه إلى وجهة أخرى، ويضعف عمله لذلك؛ فالعزم والثبات هما السبب الأكبر لنيل المطالب المتنوعة.

ومن دعاء النبي ﷺ: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد»^(١). لأن بالأمرين يحصل الكمال للعبد: العزيمة على الرشد التي هي أمور الخير كلها ثم الثبات على ذلك، والنقص إما من عدم العزيمة أو العزيمة على ما ليس برشد، وهي الأمور التي لا نفع فيها في الدين ولا في الدنيا، أو عدم الثبات الذي سببه التردد وعدم التصميم؛ فعلى من شرع في عمل رشد نافع أن يوطن نفسه على تكميله من كل وجه، ويوجه له وجهته الظاهرة والباطنة، ولا يستبطئ النتيجة النافعة، بل يثابر عليه مثابرة الجازم الذي لا مشنوية عنده ولا تلوم.

(١) الترمذي (٣٤٠٧).

وَقَلَّ مَنْ جَدَّ فِي أَمْرٍ تَطَلَّبَهُ وَاسْتَضَحَبَ الصَّبْرَ إِلَّا فَازَ بِالظَّفْرِ

فطالب العلم، وسالك طريق خير، وطالب سبب من الأسباب الدنيوية النافعة؛ كل هؤلاء محتاجون إلى توطين نفوسهم على مطلوبهم، وأن يستمروا على ما يسره الله لهم من الأسباب التي ينالون بها مطالبهم، ويثابروا على ذلك حتى يتم لهم ما أرادوه وطلبوه، ولا يتنقلوا في الأسباب قبل تمام ما قصدوه؛ فإن التنقل في الأسباب وكثرة الطوارئ التي تطرأ على العبد مضیعة للوقت مذهبة للبركة. والتجربة والمشاهدة خير شاهد لذلك. والله الموفق.



فائدة ١٠٥

[الضمان في المتلف للنفوس والأموال]

الأصل في المتلف للنفوس والأموال بغير حق أن الضمان يكون عليه عامداً أو ساهياً أو جاهلاً؛ إلا في مسائل:

منها: ما يتلفه العبد يكون في رقبته ويفديه السيد بالأقل من أرش الجناية وقيمته.

ومنها: من أرسل صغيراً أو مجنوناً لا ولاية له على واحد منهما، أو استعمله في عمل فأتلف أو تلف؛ فضمان ذلك على المرسل.

ومنها: الغاصب للعبد جميع إتلافاته، وتلفه ضمانه عليه.

ومنها: العاقلة تحمل دية الخطأ وشبه العمد، فإن تعذر ذلك؛ فعلى بيت المال.

ومنها: خطأ الحاكم في حكمه والإمام ونوابه في أحكامه وأعماله العامة؛ فإنها في بيت المال.

ومنها: خطأ الوكيل والوصي والناظر للوقف والولي وما أشبههم من أهل الولايات إذا أخطئوا في تصرفاتهم وأعمالهم؛ فالضمان ليس عليهم إذا لم يتعدوا أو يفرطوا، بل على تلك الجهات، وكذلك الأمانة على الحيوانات والأموال ونحوها لا ضمان عليهم إذا لم يتعدوا أو يفرطوا.

ويشبه هذا من بعض الوجوه أن البهائم جنائياتها هدر إلا ما تسبب صاحبها إلى تفریط أو تعدد، أو كان متصرفاً فيها كما فصل ذلك في أبوابه. ونظير ذلك من أعطى الصغير أو السفیه أو المجنون من أموالهم ما لا يصلح أن يعطوا؛ فإنه ضامن لإتلافهم في هذه الحال لأموالهم، وهم المباشرون للإتلاف.

فائدة مهمة جداً ١٠٦ [الأبواب والأحكام الغريبة]

الأبواب والأحكام الغريبة وهي التي انفردت بحكم خاص يخالف ما ثبت من الحكم للأصل الكلي؛ فهي كالمستثناة من الأصل، واعلم على وجه الإجمال أنه لا يوجد في الشرع مسألة واحدة انفردت عن نظائرها بحكم خاص إلا لسبب ووصف امتازت به، وأوجب لها الخروج عن نظائرها؛ لأن من أصول الشرع المطردة أن الشارع لا يفرق بين المتماثلات من كل وجه، وإذا تتبعنا هذا النوع وجدت الأمر كما ذكرنا.

من ذلك باب العاقلة؛ فإن الأصل أن المتلف ضمان ما أتلفه عليه، ولكن لما كان قتل الخطأ وشبهه يكثر والقاتل لم يتعمد تعمدًا محضًا وحمله جميع الدية شاق متعذر أو متعسر جدًا، والعصبات كانوا يتعاونون ويتناصرون ويناقدون في كثير من الأمور؛ فكان من الحكمة الشرعية حملهم عن القاتل الدية في هذه الحال تحقيقًا للمناصرة، وحثًا على المعاونة وتسهيل الأمر عليهم من وجوه:

من جهة تعميمهم فيها وتحميلهم بحسب حالهم وتأجيلها عليهم ثلاث سنين كل عام ثلثها؛ فحيثئذ تخف عليهم ولا تهدر الدماء المعصومة.

وأيضًا متى علمت العاقلة أنهم هم الحاملون لذلك؛ منعوا مجانيينهم وصغارهم وسفهاءهم من الأسباب التي يحصل بها القتل خوفًا من التحميل وشفقة عليهم، فكان حملة العاقلة من المعاونات العرفية ومن المحاسن الشرعية.

ومن ذلك القسامة؛ فإن الأصل: المدعي عليه البينة واليمين على المدعى عليه، وأما القسامة؛ فلما تعذرت البينة على المدعي وحصل اللوث الذي هو القرائن الظاهرة القوية؛

قوي حيثئذ جانب المدعين، فصار القول قولهم، لكن على وجه لا يكاد يقدم عليه أحد إلا بعد التروي والتحقق واليقين، أو شبهه أن المدعى عليه هو القاتل بأن يقسم جميع رجال الأولياء خمسين يمينًا على القاتل؛ فمع وجود القرائن الظاهرة ومع إقدام جميع الأولياء ومع هذه الأيمان المكررة المغلظة يتضح حيثئذ أن قبول قول المدعين أقوى من كثير من البيئات كما هو ظاهر لكل أحد.

ومن ذلك: باب النذر مخالف للأصل الذي هو أن الوسائل لها أحكام المقاصد، والنذر عقده مكروه وهو الوسيلة، والوفاء به واجب، وهو المقصود؛ فالشارع نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير»^(١). وأمر بالوفاء به، ومدح الموفين، والسبب ظاهر؛ فإن إيجاب الإنسان على نفسه شيئًا من العبادات التي عافاه الله من وجوبها تعرض للبلاء وتعرض للمعصية، والإنسان ينبغي له أن يسعى في أسباب العافية الدينية والدنيوية من كل وجه، فإذا نذر؛ فقد حمل نفسه أمرًا لا يدري هل يطيقه أم لا، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أن العبادة لله لا تتم ولا تكمل إلا بالإخلاص التام لله والنذر فيه إخلال من الإخلاص ونقص؛ فإنه إذا قال العبد: لله عليّ نذر إن شفاني أو شفى مريض أو أعطاني الشيء الفلاني؛ لأفعلن كذا وكذا من العبادات، ثم حصل له؛ كان ذلك يشبه المعاوضة والمقابلة، وأنه لم يفعل العبادة التي عينها إلا بالشرط الذي علقها عليه، والإخلاص المحض أن يكون الداعي والحامل للعمل وجه الله خالصًا، لا جزاء عاجل.

ومن جهة أخرى أن الناذر جزم على الفعل ولم يعلقه بالمشيئة، وهو من هذا الوجه يشبه المتألي على الله، ومن جهة أخرى كثير من الناس يظن أن النذر سبب لحصول الأمر المنذور، وهذا كذب بنص الشارع؛ حيث قال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»^(٢).

(١) البخاري (٦٦٠٨)، مسلم (١٦٣٩).

(٢) نفس الحديث السابق.

فهو ليس من الأسباب التي نصبها الشارع لحصول مسيبتها، وفي قوله: «وإنما يستخرج به من البخيل». إشارة إلى ضعف إخلاص الإنسان، فإن البخيل الذي لا داعي قوي عنده من الإيمان يقضي على بخله، وإنما يستخرج منه بمثل النذر ونحوه؛ فكان خيره الذي فيه خير ناقص ردي.

فبهذه الأسباب صار عقد النذر مكروهاً والوفاء به واجباً.

ومنها: باب الشفعة؛ فإن الأصل أن مال الغير لا يملكه الإنسان إلا باختياره ورضاه، فالمشتري للشقص الذي تملكه بالشراء جعل الشارع للشريك أن يملكه منه قهراً عليه لسبب ظاهر، وهو إزالة ضرر الشركة من غير ضرر يكون على المشتري؛ فالمشتري يعود إليه الثمن الذي بذله ولم يكن قبل هذا مالكاً متصرفاً، فأباح الشارع للمالك الأصيل الذي له من التصرفات السابقة والحاضرة والمستقبلية والعمارات وتوابعها أن يملكه من هذا المشتري الحادث إزالة لضرره وتتميماً لمقاصده، وحقق ذلك إن كانت الشفعة في العقارات التي لم تقسم، بخلاف المنقولات ونحوها؛ لأن ضرر العقارات أكثر وأدوم من غيره.

ومنها: باب الوقف؛ فإن الأصل في الأموال جواز التصرفات المطلقة فيها من جميع الوجوه، والوقف قد علمت أحكامه الكثيرة الخاصة المترتبة على أنه تسبيل الأصل وتوقيف المنافع، وذلك لما يترتب عليه من المصالح المتسلسلة النافعة للحاضرين والمستقبلين، وللأحياء والأموات، وللمصالح الخاصة والمصالح العامة. والله أعلم.

ومنها: أحكام أمهات الأولاد؛ فإن الأصل أن الأمة يتصرف فيها سيدها في منافعها ورقبتها، وأم الولد تختص بأحكام تميزها عن سائر الإماء؛ لأنه لما تولد الولد الحر فيها من سيدها سرى منه شيء اقتضى ثبوت هذه الأحكام المتبعضة في حال حياة سيدها، وأنه يتصرف في منافعها دون رقبتها وبعد موته يثبت لها الخروج التام عن ملكه؛ فهذه الخواص لهذا السبب أوجبت اختصاصها بأحكامها المعروفة.

ومنها: في العبادات: الحج والعمرة؛ فإن فيها خواص اختصت بها من بين سائر العبادات. العبادات لا يجب إتمام نوافلها، والحج والعمرة إذا شرع فيهما يجب إتمامهما؛ لأن الشروع في عقدهما بمنزلة إيجاب العبد على نفسه شيئاً من العبادات، ولذا قال تعالى: ﴿فَمَنْ قُضِيَ فِيهِنَّ الْحَجُّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. أي: أوجبه على نفسه، ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]؛ فسمى متعبدات النسك نذوراً؛ لأنه أوجبها على نفسه بعقد الإحرام.

ومنها: أن من عليه حجة الإسلام لا يصح أن يصرفها عن غيرها، ولا أن يحج عن غيره؛ فإن فعل ذلك انقلبت إلى نفسه عن حجة الإسلام؛ لأن أول نسك بعد وجوبه على المكلف غير قابل لغير الفريضة الإسلامية التي هي فريضة العمر؛ فمهما نوى العبد بها من النيات المنافية لهذا المقصد؛ لغت تلك النيات المعارضة، وبقي الأصل سالمًا.

ومنها: أن المفرد والقارن إذا طاف للقدوم وسعى بعده سعي الحج، ثم قلب ذلك وفسخه إلى العمرة كما هو المشروع، والأفضل أن ذلك الطواف الذي كان للقدوم وذلك السعي الذي كان للحج ينقلبان للعمرة ركنين من أركانها، مع أنه أدى الطواف بنية النفل وهو طواف القدوم، وأدى السعي بنية سعي الحج، ثم انقلبا كما ترى، وهذا يعد من الغرائب، والسبب في ذلك كما قال النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(١)، والعمرة أيضًا هي الحج الأصغر، وأيضًا إذا فسخ القران والإفراد ناويًا التمتع؛ فهو في الحقيقة لم ينقص ما سبق له من الأعمال والنيات، وإنما أتى بها على وجه أكمل؛ فهو لم يصرفها إلى شيء آخر، وإنما أدارها من صفة إلى صفة أحسن منها وأتم؛ كما أمر به النبي ﷺ أصحابه بعدما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة^(٢)، واكتفوا بذلك الطواف والسعي عنها، مع أن أكثرهم لم يفسخ إلا بعد كمال السعي؛ فللحج والعمرة من الارتباط الوثيق ما ليس لغيرهما من العبادات؛ فهذا الذي أوجب استغراب هذه المسائل التي لا نظير لها، بل تخالف نظائرها.

(١) مسلم (١٢٤١).

(٢) البخاري (١٧٨٥)، مسلم (١٢١٦).

ومنها: أنه لو أراد المحرم الخروج من إحرامه قبل الفراغ من نسكه بدون عذر حصر أو نحوه لم يتمكن من ذلك، فسخره غير معتبر وغير مبطل للنسك؛ لما ذكرنا من لزوم إتمام فرضها ونفلها وعدم قبول النسك لشيء آخر. والله أعلم.

ومن المسائل الغربية على ما فيها من الخلاف: مسألة منع الرجل من الماء الذي خلت فيه المرأة لطهارة الحدث دون الخبث؛ فهي غريبة من عدة وجوه، والقائلون بها لا يعللون ذلك، بل يقولون: إن هذا تعبدى؛ لأنهم لا يشاهدون لها تعليلاً وجيهاً، وأما الذين يرون ضعفها؛ فتخرج المسألة عندهم من هذا الباب، وهو الصواب؛ لأدلة كثيرة مذكورة في غير هذا الموضوع.

ومن المسائل الغربية: أن المسبوق في الصلاة إذا زاد إمامه ركعة سهواً لا يعتد بها المسبوق، بل يأتي بركعة غيرها ويقولون: لما لغت في حق الإمام لغت في حقه، وهذا تعليل فيه ضعف كثير؛ فإن الإمام إنما لغت في حقه لكونها وقعت موصوفة بصفتين: السهو، والزيادة على ما يجب عليه، أما المأموم؛ فلا وجه لإلغائها إذا كان مسبوقة بركعة فأكثر؛ لأنها أصيلة في حقه لا زائدة، وأيضاً؛ فإنه وقع الإجماع على أن من زاد في فريضة ركعة واحدة متعمداً فصلاته باطلة، ولم يستثن من هذا العموم صورة واحدة، فلم يخرج هذه الصورة عن هذا العموم؟ وعدم اعتبارها في حق الإمام لا يوجب خروجها. والله أعلم.

ومن الغرائب أيضاً: بعض عيوب الأضاحي عند القائلين بها، مثل: العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرننها، والعصماء التي انكسر غلاف قرننها من دون أن يحدث مرضاً أو جرحاً، ونحوهما فإن هذا مخالف للمعهود المعقول من العيوب الضارة، وهي المريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعوراء البين عورها، والهزيلة التي لا مخ فيها، وما كان مثلها وأولى منها. وكذلك العيوب في البيع والمعاوضات، وهو ما نقص قيمة العوض أو المعوض هذا معقول، وكذلك عيوب الرقبة في الكفارة، وهو عيب واحد، وهو كل عيب يضر بالعمل ضرراً بيناً؛ فكل هذا مما ينافي المقصود، وأما بعض عيوب الأضاحي

المذكورة؛ فعند القائلين به يقولون: هذا تعدي؛ لأن فقدانها لا يضر باللحم ولا بالقيمة لغير هذا الغرض، وأما من يقول: تجزئ، وليست من العيوب المانعة، وإنما هي من الكماليات كما هو القول القوي؛ فيزول هذا الاستغراب.

ونظير ذلك العيوب في النكاح عينوا منها عدة أشياء ونفوا منها عيوبًا في الحقيقة هي مثلها أو ربما كانت أعظم منها، فيعد هذا النفي من غرائب العلم عند القائلين به؛ مثل العمى والصمم وقطع اليدين والرجلين والخرس، وحيث إن القول ضعيف لا يجيب القائلون به إلا بجواب ضعيف، وأما على القول الصحيح، وهو أن هذه الأمور من العيوب المثبتة للفسخ والخيار؛ فيزول هذا الاستغراب؛ لأن العيب الحقيقي ما نقص المعقود عليه وما منع حصول المقصود كله أو بعضه، فإذا طردنا هذا ولم نستثن شيئًا؛ كنا أخذنا بما هو معقول مستحسن عرفًا وشرعًا. والله أعلم.

ومن غرائب العلم الصحيحة: أمور اختص بها النكاح لأسباب قد ذكرناها في السؤال والجواب، وهي أحكام متعددة.

ومن غرائب العلم عند القائلين به: أن صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة إمامه، مع أنه إذا لم يعلم بالبطلان إلا بعد الصلاة أعاد الإمام ولم يعد المأموم، ووجه الاستغراب أن الأصل الشرعي الفقهي أن كل مصل لا تبطل صلاته إلا إذا ترك بعض الشروط أو الأركان أو الواجبات لغير عذر أو فعل بعض المبطلات، وهذه المسألة عند القائلين بها بطلت صلاة المأموم بأمر خارج عن فعله وعمله، بل ببطلان صلاة إمامه، ويعللون هذا بأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه، فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم، والصواب القول الآخر، وأنها لا تبطل؛ فعلى هذا القول الصحيح لا تصير من الغرائب، بل هي جارية على الأصل، والعبادة لا تبطل إلا بالأشياء التي أبطها الشارع بها، وهذه ليست منها، ولهذا من لم يعلم إلا بعد الصلاة؛ فصلاة المأموم صحيحة، والارتباط الذي عللوا به إنما هو وجوب المتابعة لا غير، وأما بقية الأحكام؛ فكل مصل له ما كسب وعليه ما اكتسب.

ومنها: بعض مسائل الاستبراء؛ فإن الاستبراء الغرض به معرفة براءة الرحم من ولد الغير؛ لئلا تختلط المياه وتشتبه الأنساب، وذلك عند الشك في اشتغال الرحم معقول. وأما عند اليقين ببراءة الرحم: فإذا ملك الأمة من امرأة أو من صبي أو ممن يعلم أنه استبرأها؛ فإيجاب الاستبراء غريب، ولكن يعللون ذلك بالتعبد تارة وبالاحتياط وسد الذريعة تارة أخرى، وطريق الاحتياط مطلوب شرعاً وعرفاً، ومن العلماء من قال: إنه في هذه المسائل التي يعلم يقيناً براءة الرحم لا يجب استبراء؛ كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فعلى قولهم لا غرابة في هذه المسائل.

وأما مسائل العدد: فليس فيها شيء غريب لأنه ليس الغرض من علة واحدة وهي طلب براءة الرحم، بل له عدة علل إذا فقد بعضها؛ فإنه يقصد منها براءة الرحم، وأداء حق الزوج والزوجة، وتطويل العدة للتمكن من الرجعة ولجريان النفقة وللاحتياط للولد، ولغير ذلك من الحكم الظاهرة للمتأمل. والله أعلم.

ومن ذلك: انتقاض وضوء الماسح على الخفين بتمام المدة ويخلع الممسوح عند القائلين به، فإنها من النواقض الغريبة؛ لأنه لم يحصل شيء من نواقض الوضوء لا حدث، ولا هو مظنة الحدث، لكنهم يعللون بأن المسح ضرورة ولا يجتمع مع الغسل، وهي علة ضعيفة، ومن قال: لا ينتقض الوضوء بالخلع ولا بتمام المدة؛ فقله أصح، ولم يأت دليل شرعي يدل على النقض بهما، والأصل عدم النقض، وهذا القول هو الصواب، وبه تخرج المسألة عن الاستغراب.

ولنتصر من هذه الفائدة على هذه الأمثلة التي يحصل بها التوضيح وفتح هذا الباب. والله الموفق.



فائدة ١٠٧

[الشبهة التي تدرأ الحد]

الشبهة التي تدرأ الحد هي الاشتباه واعتقاد حل الموطوءة، سواء كان الاعتقاد مصيباً أو مخطئاً، ويدخل في ذلك العقود الفاسدة والباطلة إذا ظن الواطئ صحتها، كما يدخل في ذلك الاشتباه الاعتقادي من دون عقد كأن يظن من زوجها أو سريره، ولكن قد توسع الأصحاب في مسائل الشبهة، حتى عدوا ما يعلم أنه ليس بشبهة أصلاً.

ومن ذلك قولهم: ويدرأ الحد عن الزاني إذا قال: إنها امرأته، أو ادعى السارق أن المسروق ملكه من غير بينة ولا إقرار يدل على شيء من ذلك، بل ولا قرينة ولا دعوى متقدمة؛ فهذا ما يعلم أنه ليس من الشبهة في شيء، ولو فتح هذا الباب؛ لانفتح شر كثير، وتعطلت كثير من الحدود الشرعية؛ فعلم أن هذا القول بعيد من الصواب، بل يجزم بخطئه. والله أعلم.



فائدة مهمة للمعتنين بكتب الفقه ومقاصد الأبواب وبعض مناسبات تربط بعض الأبواب ببعض

١٠٨

اعلم - وفقك الله، وعلمك ما لم تكن تعلم من العلوم النافعة - أن الفقهاء الذين اعتنوا بكتب الأحكام والفقه وتأليفها وترتيبها أحسنوا على الناس إحسانًا عظيمًا، بما رتبوه وقربوه لهم من العلم، حيث حصروا أجناس المسائل الدينية وأنواعها بأبواب وفصول، تجمع شملها، وتضم متفرقاتها، وتقرب بعيدها، وتسهلها على المعلمين والمتعلمين، وتكفيهم المؤنة الشديدة في تتبعها من مظانها التي لا يكاد يصل إليها الأفراد من المبرزين في العلم؛ فاعتنى الفقهاء، فجمعوا مثلًا أحكام الصلاة في أبواب وفصول، كل باب وفصل جمعوا فيه من الأحكام المتفرقة في نصوص الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة، وهكذا الزكاة والصيام وبقية العبادات وأبواب المعاملات والتبرعات والموارث والأنكحة وتوابعها والجنايات وتوابعها؛ فقربوا البعيد، وجمعوا المتفرقات، وسهلوا الشديد؛ فلهم بذلك الفضل الأكبر واليد البيضاء والشكر والدعاء من جميع المتفعين بهذا التعليم الذي يسره الله على أيديهم وبمساعيهم المشكورة وأيديهم المبرورة؛ فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين أفضل الجزاء، ورفع الله درجاتهم، وضاعف لهم الأجور، وغفر لهم القصور، وعلى المتفعين أن يشكروا الله على هذا التيسير الذي أجراه الله على أيديهم وبسببهم، ويحمدوه على هذه النعمة الكبرى وغيرها؛ فإنه أهل الثناء والحمد والنعم كلها منه، أسبابها ومسبباتها؛ فهذا التنبيه يفيدنا معرفة أقدار أهل العلم، وشكرهم على ما عملوا مع الأمة، والعناية بهذه التعاليم الجميلة والتقريبات التي كفت طالب العلم عن عناء ومجهود كبير.

إذا علمت ما سبق من الإجمال؛ فهنا إجمال آخر، وهو أن الفقهاء - رحمهم الله - بدءوا بما الناس إليه أحوج وأكثر اضطرارًا إليه ومنفعة، قدموا العبادات على غيرها؛ لأن العبادات لازمة للمكلفين، وهي المقصود وما سواها وسائل وتوابع، وقدموا منها الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج؛ لأنها في مراتب الحاجة والاضطرار إليها على هذا الترتيب؛ كما هو معلوم، ثم ثنوا بالمعاملات لكثرة نفعها وتقدمها على الموارث والأنكحة والتبرعات، ثم الوصايا والموارث وتوابعها؛ لأنها تتبع الحياة وتتصل بها، ثم الأنكحة وتوابعها؛ لأنها دون المعاملات في الكثرة والحاجة، ولكن حاجتها ضرورية ونفعها كبير.

ولما كانت الجنایات إنما تقع متفرعة عن معاملات أو أنكحة أو نحوها؛ أخروها على هذه الأبواب، وأخروا عن الجميع أبواب الأقضية والشهادات والإقرارات؛ لأنها تقع فرعًا عن المعاملات وحقوق الزوجية، ويقع فيها من التخاصم والاشتباه شيء كثير؛ فيحتاج بعد وجوده إلى ما يبينه ويبين الحكم فيه؛ فهذه المناسبات الجميلة بين هذه الأبواب يغلب على الظن أنها أو بعضها مقصودة للفقهاء؛ غفر الله لهم ورحمهم.



فصل تابع ١٠٩

إذا علمت هذه المقدمة؛ فلنعد إلى ما قصدنا بيانه؛ فنقول: فقهاؤنا وأصحابنا الحنابلة وكذلك جمهور العلماء وغيرهم بدءوا بالطهارة قبل الصلاة؛ لأنها مفتاحها وسابقة لها ومتقدمة عليها، ولما كانت الطهارة نوعين: أصلية؛ وهي الطهارة بالماء قدموها، وبدلية؛ وهي التيمم أخروها عنها؛ فكتاب الطهارة يبحث فيه عما يُتطهر به من المياه وما لا يُتطهر، وعما يستعمل من الآنية وما لا يستعمل، ثم باب الاستنجاء الذي هو مقدمة الطهارة وشرط من شروطها، ويفرغون أحكامه، ثم السواك وسنن الفطرة؛ لتقدمه على الوضوء، ثم الوضوء، وشروطه وفروضه وصفاته وسننه، وألحقوه بباب المسح على الخفين؛ لأنه في الحقيقة متمم للوضوء، فإن أعضاء الوضوء لها حالة يباشرها الماء وحالة يمسح ما عليها من الحوائل؛ فاحتيج إلى إلحاقه، ثم بما ينقص الطهارة وما يرجع إليه عن الشك والاشتباه ثم ما يمتنع على المحدث من العبادات، ثم ألحقوا ذلك بالطهارة الكبرى^(١)، وصنعوا فيها كما صنعوا بالطهارة الكبرى، ثم بعد ذلك تكلموا عن التيمم ومتى يشرع وما ينوب عن طهارة الماء فيه عند التعذر، وهل هو في كل شيء أو في شيء دون شيء، وذكروا مكملاته ومفسداته، ثم لما كانت الطهارة قسمين: أحداثاً ترفع، ونجاسات تزال؛ ذكروا باب إزالة النجاسة، وذكروا فيه أنواعها وكيفية تطهيرها، وذكروا في هذا الباب أصولاً كبيرة تتعلق بالطهارة والنجاسة والحلال والتحریم من الحيوانات وغيرها، ولما كان الحيض والنفاس والاستحاضة قسماً من أقسام النجاسات، ولكن لها خواص وأحكام تخصها أفردها بباب ذكرها فيه كل أحكامها وختموا بذلك باب الطهارة.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب «الصغرى».

كتاب الصلاة

ذكروا أولاً في مقدمة هذا الكتاب أحكام الصلاة في الجملة ومن تجب عليه ومن لا تجب وحكم تاركها، وتوابع ذلك مما تستصحبه معك في أبواب الصلاة كلها، ولا يخفى مناسبة تقديم الأذان؛ لأنه إعلام بدخول وقتها، ثم قدموا الشروط لأنها تتقدم على الشروط وتستمر معه إلى الفراغ، ثم ذكروا صفة الصلاة ما يلزم فيها وما يستحب على ترتيبها، ثم ميزوا ما فيها من الأركان والواجبات والمستحبات بذكر ما يختص به كل واحد منها، ثم بعد ذكر المكملات ذكروا المنقصات لها من مكروهات تنقص ثوابها ومقصودها ومن مبطلات تفسدها وتلغيها، ثم لما كان السهو متأخراً عنها؛ أخروه وفصلوه في باب ذكروا أسبابه الثلاثة؛ الزيادة، والنقصان، والشك؛ وحكم كل واحد، ثم عقبوا بصلاة التطوع؛ لأنها تكميل للفرائض وتتميم، وذكروا مراتبها ودرجاتها، ولما كانت صلاة الجماعة والواجبات للصلاة في حق بعض المصلين لا من الواجبات فيها؛ أخروها على هذه الأبواب، وذكروا حكمها والإمام وصفته اللازمة والمستحبة ودرجات الأئمة وكيفية الائتمام، ثم ذكروا الأعذار التي تسقط وجوب الجمعة والجماعة وعقبوه بباب صلاة أهل الأعذار من جميع المصلين، وقسموا الأعذار إلى أمراض ونحوها وسفر وخوف، وذكروا لكل سبب ما يناسبه، ثم أخروا صلاة الجمعة والعيدين؛ لأنها تتكرر في الأسبوع وفي العام، ثم ذكروا صلاة الكسوف والاستسقاء؛ لأنها عوارض تعرض بحسب وجود أسبابها، ثم ختموا كتاب الصلاة بصلاة الجنائز؛ لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة، وقد ذكروا فيه جميع أحكام الميت وأهل المصيبة وزيارة القبور وتوابعها، وبهذه الأبواب لم يبقوا من متعلقات الصلاة شيئاً إلا ذكروه، فجزاهم الله خير الجزاء بجمعهم وحسن ترتيبهم وتقسيمهم.

كتاب الزكاة

ذكروا في مقدمته نظير ما ذكروه في الصلاة، ذكروا الأحكام الكلية التي تشترك فيها جميع الأموال الزكوية وشروطها وما يمنعها ويتعلق بذلك، ثم فصلوا كل نوع من أنواع الأموال

المزكاة بشروطه وأحكامه الخاصة ومقادير أنصباؤه ونحو ذلك، ثم ذكروا زكاة الأبدان، وهي زكاة الفطر، وذكروا أهل الزكاة ومن تدفع إليه وموانع ذلك وصفة الإخراج، وختموه بصدقة التطوع؛ لأنها تكميل وتتميم للفريضة.

كتاب الصيام

ذكروا في مقدمته من يجب عليه صيام رمضان وحقيقة الصيام والصيام الواجب والمندوب، ثم ذكروا المفطرات التي تفسده والمنقصات التي تنقص أجره وثوابه والأيام التي يكره صيامها أو يحرم، وختموه بذكر ليلة القدر وبالاعتكاف؛ لأنها خاتمة الصيام.

كتاب الحج

ذكروا في مقدمته شروط الوجوب، ثم المواقيت، ثم الأنساك الثلاثة وما تشترك فيه وما يتميز به كل واحد منها، ثم محظورات الإحرام، ثم صفة الحج والعمرة من أولها إلى آخرها، وميزوا أركانها من واجباتها من مستحباتها وما يختص به كل واحد، ثم ذكروا الدماء الواجبة والمستحبة وجزاء الصيد وتوابع ذلك، وذكروا بعده زيارة النبي ﷺ ومسجده، وحين ذكروا الهدى ناسب أن يذكروا بعده أبواب الأضاحي والعقيقة؛ لأن هذه الدماء دماء قربان إلى الله؛ فالهدى كمال النسك وزينته، والفدية ترقع خلله، والأضاحي قرينة عامة لجميع المسلمين، والعقيقة شكران بنعمة الله بوجود الأولاد وهبتهم، ولهذا كانت على قدر النعمة؛ فالذكر عقيقتان، والأنثى لها واحدة، كما كانت الأنثى نصف الذكر في الميراث والوصية والهبة والشهادة والعتق [عتق النفل].

ويعد أن ذكروا أركان الإسلام الأربعة وفروعها ومتعلقاتها، وكان الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الدين وبه قيامه، ولا تتم العبادات المذكورة والإيمان لأهلها إلا به، ذكروا أحكام الجهاد الكثيرة وحيث كان من أحكامه حكم الإسلام على الكفار ولهم، ذكروا بعده أحكامهم من أهل الذمة والمستأمنين وأهل الحرب وما يختص به كل قسم، وبه ختموا العبادات.

كتاب البيوع والمعاملات

تقدم أن البيوع بعد العبادات في المرتبة الأولى من الحاجة والكثرة وضرورة العباد إليه^(١)؛ لهذا قدموه؛ فذكروا حده الجامع لمتفرقاته وشروطه السبعة التي تأتي على كل نوع منه، حتى الأبواب التي يفردها عنه؛ كباب السلم، وباب بيع الأصول والثمار؛ فشروط البيع السبعة مستصحبة معك في هذه الأبواب، ولكن ذكروا وخصوا هذه الأبواب لانفرادها بأحكام تميزت به؛ [فشروط] السلم السبعة غير الشروط السبعة الأصلية، وبشروطه الخاصة أفردوه، وكذلك بيع الأصول والثمار حيث كان للعقارات وللثمار أحكام خاصة في حل البيع وعدمه، وفي الذي يدخل في مسمى ما عقد عليه وما لا يدخل أفردت بباب، وذكروا بعد البيع وشروطه الأصلية التي لا بد منها إلى الشروط فيه الذي يشرطها أحد المتعاقدين على الآخر لمصلحته أو مصلحتها، وما يحل منها وما لا يحل، كما ذكروا هذا النوع في أبواب كثيرة؛ لأن كل متعاقدين يكون لهما أو لأحدهما أغراض ومقاصد يضطر أو يحتاج إلى شرطها على الآخر؛ فيحتاج إلى تمييز ما يحل منها، وهي الأصل التي لا تنافي مقتضى ذلك العقد ولا تدخل في محرم ولا تخرج من واجب مما لا يحل؛ كأحد الأقسام الثلاثة.

ثم لما كان للبيع موانع ومفاسدات غير الإخلال بشروطه؛ ذكروا بعده البيوع التي يستعان بها على الإثم والعدوان وعدم حلها لغايتها الضارة، وذكروا أيضًا أبواب الربا الذي حرمه الشارع تحريمًا بليغًا وحدّه بحدوده؛ فذكروه وذكروا متعلقاته.

ثم لما كانت البيوع حقيقتها دفع عوض وأخذ معوض على وجه التحرير والكسب والنظر إلى المبيعات وإلى آجالها وتفرع ذلك، وكان الناس مضطرين في أوقات كثيرة إلى استقراض بعضهم من بعض لا على وجه المعاوضة، بل على وجه الإحسان والرفق، هذا يربح الانتفاع الدنيوي، والمقرض يربح الانتفاع الأخروي والمعروف الحاضر؛ ذكروا باب القرض وأحكامه.

(١) أي: البيع.

ثم لما كانت المعاوضات قد يتأخر تسليم أحد العوضين أو لا يتأخر، وكانت تحتاج إلى توثيق الحقوق لحفظها والاطمئنان للوفاء وسرعته؛ فأتبعوا هذه الأبواب بأبواب الرهن والضمان والكفالة التي تحفظ به الحقوق ويستوفى منها عند التعذر.

ولما كانت التوثيقة الرابعة لا يستوفى منها الحق بل يستوفى بها، وكانت شاملة لجميع أبواب الفقه؛ أخروها إلى أبواب القضاء لمناسبتها الأقضية.

ثم لما كانت عقود [المعاوضات] بعضها واقع على الأعيان بمنافعها وهي البيوع قدموها، وبعضها واقع على منافع الأبدان ومنافع الأعيان وهي الإجارة؛ ذكروا أحكام الإجارة، وحيث كانت المعاملات تارة يستقل بها الإنسان وهي الأصل وهي الأكثر، وتارة يشارك فيها غيره؛ أتبعوا هذه الأبواب بأبواب الشركة والمزارعة والمساقاة والمغارسة؛ لأنها كلها من باب واحد.

ثم إنه لما كان الإنسان الأصل فيه والأكثر أن يكون مباشرًا للتصرف في ماله لا مانع له ولا حجر عليه؛ قدموا هذه الأبواب، وتارة تحتاج إلى منعه عن التصرف في ماله؛ إما لمصلحته؛ كالصغير والمجنون والسفيه لثلا تضييع أموالهم التي جعلها الله قيامًا للعباد، وإما لمصلحة المعاملين؛ كالمفلس؛ ذكروا بعد هذا أبواب الحجر وأحكامه.

ثم لما كانت الحقوق والمعاملات يقع فيها من الاشتباه والتنازع والتخاصم ما هو معلوم معروف؛ ذكروا ما يحل هذا التنازع ويزيل الاشتباه، وهي أبواب الصلح بأنواعه، وأتبعوه بحقوق الجيران لكثرة هذا النوع فيهم والحاجة إلى حله بالصلح، ثم لما ذكروا المعاملات المتبادلة بين الاثنين فأكثر على وجه العدل والرضا؛ ذكروا قسمًا واقعيًا كثيرًا، وهو الاستيلاء بغير حق على أموال الناس وحقوقهم بغير حق؛ أتبعوا ذلك بأبواب الغصب وأحكامه، ولما كان الناس محتاجين بل مضطرين إلى إبقاء أموالهم عند غيرهم ليحفظوها نيابة عنهم؛ ذكروا باب الوديعة والأمانات وأحكامها.

وهنا قسم آخر من الأموال تضيع عن أهلها ويجدها غيرهم؛ فاحتاجوا إلى ذكر اللقطة واللقيط، وبذلك ختموا [أبواب] المعاملات.

باب التبرعات

ثم أتبعوا هذه الأبواب بأبواب التبرعات التي يبذلها صاحبها إحسانًا ومعروفًا وتقربًا إلى الله، وهي الأوقاف والهبات والوصايا، وذكروا أحكامها، لكن لما كان من التبرعات القرض والعارية؛ ذكروا هذين البابين في تضاعيف أبواب المعاملة؛ لأنها تشارك التبرعات بالإحسان والرفق، وتشارك المعاوضة برد العين أو عوضها إلى ربها؛ فهي إحسان يرجع عوضه إلى الإنسان.

ثم لما كانت التبرعات قسمين؛ قسم يبذله صاحبه طوعًا واختيارًا، وهي المذكورات، ونوع ينحاز إلى غيره قهْرًا واضطرارًا، وهي المواريث؛ ذكروها بعدها وذكروا أحكامها وفروعها، وأتبعوها [بابًا] من جنسها، وبمناسبة ذكر الولاء وتفريعه وبيان أنه أحد أسباب الإرث الثلاثة؛ ذكروا بعده العتق وأحكامه؛ لأن الولاء يتفرع عليه، وذكروا فيه أحكام العبيد.

فانظر إلى هذا الارتباط الوثيق بين هذه الأبواب، وإلى هذا الترتيب المناسب غاية المناسبة؛ فجزاهم الله عن الأمة خير الجزاء.

وبعد انتقلوا إلى أحكام الأنكحة.

كتاب النكاح

هذا الكتاب أكثر أبواب الفقه أحكامًا؛ لكثرة العلاقات والتعلقات بين الزوجين؛ فذكروا حده وحكمه والخطبة، وأتبعوه بشروطه وأركانه التي لا بد منها، وبعده بالمحرمات، وهي موانعه ولو وجدت شروطه وأركانه، وأتبعوا ذلك بالشروط التي يشرطها أحد الزوجين على الآخر ما يصح منها وما لا يصح، وحكم العيوب فيه ثم الصداق والوليمة وعشرة النساء، وذكروا في ضمن ذلك أحكامًا كثيرة.

ولما كان النكاح هو المقصود والخلع والطلاق غير مقصود؛ أخرُوا أحكام هذين البابين، وأيضًا هما متفرعان عن النكاح، وألحقوا بهما أبواب الإيلاء والظهار واللعان، ثم أتبعوا ذلك بأبواب العدد لترتيبها على الفراق في الحياة وبعد الممات، وذكروا في ضمن هذه الأبواب فسوخًا كثيرة فسخ فيها لأحدهما إذا لم يحصل من صاحبه القيام بالواجب وتعذر ذلك، ثم ذكروا الرضاع وبعده النفقات؛ لأن الرضاع يشبه أبواب الأنكحة لتعلق التحريمات والمحرمية، ويشبه النفقات، وأخرُوا النفقات عن الفسوخ كالطلاق ونحوه وإن كانت سابقة لذلك؛ لأن النفقات لا تختص بأحكام الزوجية، بل ذكروا معها النفقة على الأقارب والمماليك، كما أخرُوا الصداق والوليمة عن أحكام النكاح الكثيرة؛ لأنها وسائل والنكاح مقصود، وهذا من باب تقديم المقصود المهم على غيره، وأتبعوا الحضانة بالنفقات لارتباط البابين؛ لأنها واجبة على من عليه النفقة على أنه قد يكون غيره أحق منه بها؛ لذلك جعلوا له بابًا مستقلًا، وبه ختموا كتاب الأنكحة ومتعلقات الزوجين، وأدخلوا في ضمن ذلك مما يتعلق بغيرهما أحكامًا كثيرة على وجه الاستطراد والمناسبات.

كتاب الجنایات والحدود

أخروها لوقوعها غالبًا بعد الأنكحة ولقلتها بالنسبة إلى غيرها؛ فذكروا قتل النفوس والجنایة على الأطراف والجروح، وفصلوا أحكام العمد المحض والخطأ وشبه العمد والقصاص في الأول وشروطه والدية وأحكامها في الأخيرين وما عليه، وأن الأول على القاتل، والأخيرين على العاقلة؛ ففصلوا أحكام العاقلة، وذكروا بعدها القسامة؛ لأنها من طرق إثبات القتل أو نفيه، ثم أعقبوا ذلك بالحدود على المعاصي، وبدءوا بالأثقل فالأثقل، وفصلوا أحكامها وأحكام المرتدين وما به تحصل الردة، وبه ختموا الجنایات والحدود.

كتاب الأطعمة

ذكروا فيها أصولًا محيطية بما يحل من الأطعمة والأشربة وما يحرم منها، وأما الأكسية؛ فمحلها ذكروها في شروط الصلاة في باب السترة لتلك المناسبة.

ولما كانت الأطعمة أجناسًا ثلاثة: حيوانات بحرية، وخارج من الأرض من حبوب وثمار ونحوها، وهذان القسمان الأصل [حلهما]^(١)؛ إلا ما استثني من ذلك لضرورة، وحيوانات برية، وكان الحلال منها - أي: من البرية - مشروطًا بذكاته؛ أتبعوه باب الذكاة؛ لأنه كاللحم له، وكذلك الصيد له أحكام خاصة أفردوه بباب؛ فهما في الحقيقة من باب الأطعمة، ثم ذكروا بعد ذلك الأيمان والنذور؛ لأنها إيجابات جديدة يوجبها المكلف على نفسه، فيتفرع عليها أحكام شرعية كثيرة.

كتاب القضاء والإقرار

لما كانت جميع الأبواب السابقة يقع فيها بين الناس اشتباهات وارتباطات وحقوق ومخاضات؛ عقبوها بباب القضاء الذي يوضح هذه الاشتباهات ويحل هذه المنازعات، وذكروا أصوله وطرقه وأحكامه، وذكروا في ضمنه الشهادات وشروطها وموانعها؛ لأن أكثر ما يعتمد القضاة عليها في حل المشكلات والنزاع كما هو مشاهد.

وختموا الفقه بباب الإقرار؛ لأن الإقرار أوسع البيئات وأشملها، وهو يأتي على كل باب من أبواب الفقه ويقع من البر والفاجر والمسلم والكافر في العبادات والمعاملات والحقوق وغيرها.

وكل كتاب وباب مما ذكروه رتبوا أجناس مسائله وأنواعها، وأفرادها بأبواب وفصول يعين طالب العلم إعانة ظاهرة.

فلله الحمد حيث حفظ دينه بأسباب يعلمها العباد وأسباب لا يعلمونها، ومن جملة الأسباب تعاليم أهل العلم المحققين وإرشاداتهم وهدايتهم هداية ينتفعون بها وينفعون غيرهم؛ فغفر الله لهم، ورحمهم، وكمل نواقصهم، وأوصلهم إلى ما أملوه، ورجوه؛ إنه جواد كريم.

(١) في الأصل: «حلهما». ولعل المثبت أنسب للسياق.

فائدة ١١٠

[الفرق بين من يفرح بالنعيم لهواه ومن يفرح بالنعيم لتساعده على طاعة الله]

ما أعظم الفروق والتفاوت بين من يفرح بالنعيم لموافقة طبعه وهواه، ومن يفرح بها؛ لأنها تعينه وتساعده على طاعة الله؛ فهذا الأخير قد استعمل النعم، ووضعها موضعها الذي قصدت له، توسل بها إلى نعم عاجلة وآجلة، ودخل في قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

وهذا الذي كانت نعم الله عليه سبباً للسعادة الأبدية والمغنى الرابع ينبغي للعبد إذا أنعم الله عليه بعافية بدن وسعة رزق وحصول ولد ونحوه؛ أن يجتهد ويعمل كل سبب ظاهر وباطن في أن تكون هذه الأمور معينة له على الخير وزاداً له إلى ما يحبه الله ويرضاه، ويقول: «اللهم ما رزقتني مما أحب؛ فاجعله قوة لي فيما تحب، وما زويت عني مما أحب؛ فاجعله فراغاً لي فيما تحب»^(١). وهذا أعظم بركة النعم؛ فإن نعم الله وعطاياه إن لم يبارك للعبد فيها كانت ناقصة وقليلة الجدوى على العبد، واللوم كل اللوم عليه، ولهذا من فرح بالنعيم لموافقة طبعه وهواه وحزن على فواتها لمخالفتها لذلك؛ لم يكن له غاية حميدة ولا عاقبة حسنة، بل قد يجد هذه النعم محسوة بالنكد والألام القلبية، ولهذا يحق للعبد أن يقول بقوة إيمان وصدق: اللهم بارك لي فيما أعطيت. فيكون داعياً لله بدوام النعم وبركتها والمزيد منها. والله أعلم.



(١) الترمذي (٣٤٩١).

فائدة ١١١

[ما الواجب سلوكه مع علمائنا؟]

سألني سائل من أهل العلم: ما الواجب عليّ سلوكه مع علماء نجد، وهل لهم ميزة على سائر المؤمنين؟

فقلت للسائل: لم ضيقت دائرة السؤال، هلا سألت عن علماء المملكة كلها، بل عن علماء الأقطار كلها؟

فقال السائل: لم يخف عليّ ما ذكرته، ولكنني أحببت التخفيف عنك في الجواب، وأيضاً هم الذين أعرفهم غالباً حق المعرفة، وأيضاً إذا حصل الجواب عنهم؛ فسائر علماء المسلمين طريقهم طريق هؤلاء، فإن الأسئلة لا يلزم أن تكون كلية، بل كثير من الأسئلة الجزئية يكون جوابها أوضح وأبين من جواب الأسئلة الكلية، وبالجزئيات نتعرف الكليات، فحين عرفت مراده بل حين عرفني بمراده؛ قلت: الجواب وبالله التوفيق ونسأله الإعانة:

اعلم يا أخي أن الواجب عليك موالاة جميع علماء نجد ومحبتهم والتقرب إلى الله بذلك، وأن تميزهم عن جميع المؤمنين لما خصّهم الله به من العلم والإيمان والتعليم والدعوة والقيام بفروض كفايات نابوا فيها عن جميع المؤمنين، وهي كثيرة جداً، وأن تجعل هذه الفواضل والفضائل نصب عينيك، وتعلم مع ذلك أنهم كسائر الناس بشر يجري منهم ما يجري من البشر؛ فاجعل ما يبلغك مما ينتقد عليهم إن صح ذلك وأكثره غير صحيح؛ اجعل ذلك مقابلاً لما لهم من المحاسن والفضائل تجد ذلك مضمحلّاً، وجاهد نفسك إن وجدت في نفسك على أحد منهم موجدة أن تداويها بالمحبة والثناء والدعاء؛ تقرّباً إلى الله، وقيامًا بالواجب، وارتقاءً إلى الكمال الممكن.

واعلم أنهم - ولله الحمد - كلهم على المذهب السلفي متفقون على إثبات ما أثبته الله ورسوله من صفات الله جل جلاله من غير استثناء على الوجه اللائق بعظمة الله وكبريائه، ونفي ما نفاه الله ورسوله من النقص والكفاء والند [والمثيل]^(١)، ومتفقون أيضًا على الدعوة إلى الشهادتين؛ التوحيد الخالص والاتباع الخالص، وإذا فرض خطأ واحد منهم في بعض المسائل وهو معتقد هذا الأصل؛ فخطؤه قد غفره الله وتجاوز عنه بعد الاجتهاد، وهو المظنون، بل هو المعلوم من حالهم؛ فإنهم يعتقدون ما ذكرنا من صميم قلوبهم، ويدعون إليه ويقررونه، وينكرون على جميع المعطلين النفاة كما ينكرون على المعطلين لتوحيد الإلهية والعبادة، وهم كلهم متفقون على أن من صرف نوعًا من أنواع العبادة لغير الله من أي مخلوق يكون؛ فهو مشرك كافر؛ لأن هذا حد الشرك الأكبر المخرج عن دائرة الإسلام، فإذا عرفت ما ذكرته لك عنهم، وإن شككت في ذلك؛ فاسأل العارفين الذين ليس لهم هوى ولا أغراض؛ عرفت أن الواجب عليهم تمييزهم بالموالاة والمحبة والثناء، ونشر فضائلهم، وقمع من تعرض لهم، ونصيحة من يظن بهم خلاف ما ذكرناه، واجعل هذا طريقك الذي تسلكه؛ فإنه الطريق المستقيم الموافق للكتاب والسنة ولقواعد الشريعة وأصولها.

ثم اعلم أن في هذا القطر المستول عنه أربعة من أهل العلم الذين برزوا على غيرهم، وتميزوا بعلمهم وتعليمهم ودعايتهم ونفعهم، وحصل بهم وعلى أيديهم خير كثير ونفع كبير؛ فميزهم يا أخي بمحبتك، واعرف قدرهم، وأكثر من الدعاء لهم والثناء عليهم ونشر محاسنهم، وتقرب إلى الله بذلك، وهؤلاء تعرفهم ويعرفهم غيرك، وذكر صفاتهم يغني عن ذكر أسمائهم، وضم إليهم خامسًا جعل الله فيه بركة؛ فهو وإن كان دونهم في العلم؛ فقد حصل على يديه من النفع التعليمي والديني ما لم يحصل على يد غيره، وقد انحاز إلى بعض أقطار المملكة؛ فهدى الله به ذلك القطر وانتقلوا إلى مذهب السلف، وكثر فيهم أهل العلم؛ فالعلم إذا جعل الله فيه بركة ترتب عليه خير كثير، وهذا الخامس من أكبر الدعاة إلى الله

(١) في المطبوع: «والتمثيل»، والمثبت أنسب للسياق.

والى دينه، فتجب مؤازرته ومناصرته والثناء عليه والذب عنه، كما يجب ذلك لهؤلاء الأربعة ولغيرهم من علماء المسلمين.

ثم إياك يا أخي أن تسمع بأحد منهم قدحاً أو انتقاداً إلا رددته ونصحت المعترض وبينت له مقاماتهم العالية، ولا يغرنك ترك أكثر الناس لمراعاة هذا الحق الذي هو آكد حقوق المسلمين، وبه يحصل للعبد من الخير والثواب ويحصل به من المصالح الخاصة والعامة شيء كثير.

وهذا الجواب الذي ذكرته وإن كان موضوعه هذا القطر الذي وقع عليه السؤال وهذا الوقت الذي لأجله سبق السؤال؛ فهو شامل لجميع علماء الأقطار ممن عرفوا بالعلم والدين، وشامل أيضاً لجميع الأزمنة، وأول وأولى مما يدخل في هذا الدعاء: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا عَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. وقوله: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَدُنْكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]. أول وأولى من يدخل في ذلك علماء المسلمين في كل زمان ومكان، كما أن أوصاف الخير والكمال وأحكام الثواب أولى من يدخل فيها وتنطبق على أهل العلم والإيمان؛ فهم الغاية في كل فضيلة، وهم الهداة المرشدون إلى كل خير.



فائدة ١١٢

[معنى حديث: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»]

دعاء النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: «اللهم! فقهه في الدين، وعلمه التأويل»^(١) يظن كثير من الناس أنهما مترادفان معناهما واحد، وليس الأمر كذلك؛ فإن الفقه في الدين: التفقه في أصوله وفروعه وأحكامه المتنوعة، ومعرفة الشرائع الكلية، وأما معرفة التأويل؛ فهي أخص من ذلك؛ فهي التمكن من إدخال الوقائع والجزئيات والمعينات في الشرعيات الكلية وتطبيقها عليها، فإذا أخبر الله ورسوله بخبر عن وقوع بعض الحوادث؛ فالفقه في الدين معرفة ذلك واعتقاد مدلوله، وعلم التأويل إذا وقع ذلك الحادث تمكن العالم من إدخاله في ذلك الخبر وعلم أنه هو المراد؛ فيزداد بذلك علمًا وإيمانًا، وكذلك إذا حكم الله ورسوله بحكم أمر أو نهى أو إباحة؛ فالفقه في الدين هو معرفة ذلك الحكم ومعرفة المراد منه، والتأويل تطبيق الجزئيات والأعيان على الكليات، ومعرفة تفاصيل الأعيان، وأنها مراد الله ورسوله بذلك الحكم؛ فكم من فقيه في الدين ولكنه يخفى عليه إدخال كثير من الحوادث والمعينات في الأحكام الكلية ولا يشعر بها؟!

ولهذا ينبغي للمعلم والواعظ أن ينبه على الوقائع والحوادث والمعينات، وأنها هي المراد، وهي داخلة في ذلك الأمر أو النهي أو الإباحة أو الخبر؛ فما أعظم نفع ذلك!

وهذا التطبيق أيضًا يقوي تلك المعرفة الكلية؛ فكل منهما يمد الآخر: الحوادث والوقائع لا بد أن ترجع وترتبط بالكليات، والكليات لا تتضح تمامًا إلا بالتفصيل وتعيين الجزئيات.

(١) أحمد (٢٣٩٦).

فائدة ١١٣

[التحذير من الوقوع في أعراض الناس]

إياك والوقوع في أعراض الناس؛ فإن في ذلك الهلاك وذهاب الحسنات وزيادة التبعات ونقص الإيمان والمروءة والاعتبار والنزول من أعالي الأخلاق إلى أسافلها، ومن ألقى نظرة صحيحة على المبتلى بالوقوع في أعراض الناس أخذته العجب الكثير؛ فإن الإنسان لا يعاني أمراً من الأمور إلا لما يرى له من المنفعة الدينية والدنيوية أو المروءة الإنسانية أو اللذة الحقيقية، وهذا فاقد لهذه الأمور كلها؛ فالمضرة الدينية متحتمة لا محالة، وفيها تلك المضار المنبه عليها، وأما المصلحة الدنيوية؛ فأى مصلحة يصيبها من ذم من يبغضه والوقوع فيه؟! بل هذا يعبر عن نقصه وضعف عقله وحمقه؛ فإن العقل إنما يدعو إلى الاشتغال بما يحصل به نفع ديني أو دنيوي، وهذا ضرر فيهما، وهو حتم؛ إذ هو يذهب إلى أعز شيء عنده وأعلى مدخر - وهو الحسنات - فيهدئها إلى أبغض الناس إليه، وحمق من أخرى؛ فإنه يخيل له أنه يأخذ بثأره من عدوه ويتصبر ممن يبغضه بكلامه فيه وقدحه فيه، وهو في الحقيقة انتصار العاجزين وسلاح الجبناء؛ فإنه أكبر معبر عن نقص القادح وعجزه وعجبه بنفسه، فمن عنده مسكة من عقل وشيء من حزم يربأ بنفسه من هذا المرتع الوخيم والمورد الذميم مع ما يجلب عليه من تبعات اللسان وعثراته ورجوع ضرره عليه؛ فإنه معين لصاحبه عليه؛ فكم من باغ على غيره بالكلام أو غيره صرعه بغيه وعاجلته جرأته؟! وكم من حافر لغيره حفرة هلاك وقع هو فيها؟! فيا عجباً للمبتلى بهذا الأمر وهو يرى بعض هذه المضار ويعلم هو وغيره أنه أكبر خزي عليه وعار!! ﴿كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨]؛ فيا من عوفي من هذا البلاء الفتاك! احمد ربك على هذه النعمة العظمى، ولتهنك العافية والسلامة والراحة والغبطة والخير العاجل والأجل.

فائدة في صورة إرشاد والد لابنيه وجواب كل منهما

١١٤

كان رجل من أهل العلم والصلاح له ابنان أصابهما مرض اضطر إلى بعثهما للمستشفى، فبعث كل واحد منهما إلى مستشفى غير مستشفى أخيه، ووصاهما عند ذلك بوصية نافعة: وصاهما بقوة التوكل على الله تعالى، والاستعانة به، مع مباشرة العلاج؛ فإن لذلك نفعه وأثره الطيب، وقال لهما: إن التوكل لا ينافي القيام على ما بكما من المرض ومشقته وصعوبة العلاج وطول محبسكما هناك بقوة الرجاء والطمع في فضل الله وحصول الشفاء، واجعلا الرجاء نصب أعينكما كل وقت، وإياكما أن يملككما اليأس أو يخالطكما خوف من المستقبل؛ فإن هذا هو من أقوى الأسباب لحصول النفع بالعلاج وحصول العافية وخصوصًا إذا انضم إلى ذلك احتساب الأجر والثواب؛ فإن الاحتساب يهون المصائب، ويسهل المشاق، ويسهل الأمور العسيرة، ويقابل بحلاوته مرارة الآلام، ثم اشتغلا في مدة احتباسكما [بالخير] الذي ينفعكما في الدين والدنيا من كثرة ذكر الله الذي يسلي الحزين ويؤمن الخائف، وحسن الخلق مع من يتصل بكما، ودعوة كل من تعاشره وتجتمعون به إلى الخير والاشتغال به، والبحث عن مسائل العلم النافع، والبحث في كثرة نعم الله عليكم وعلى الناس؛ فإنكما بذلك تكسبان خيرًا كثيرًا، وإياكما من الضجر والسامة والملل وسوء الخلق وكثرة الهم والأفكار التي لا تسمن ولا تغني من جوع؛ فإنكما إذا حفظتما وصيتي وراعيتموها لا بد أن تروا آثارها الحميدة وعواقبها الطيبة.

ثم ودعهما الله الذي لا تضيع ودائعه بعد أن بعث معهما من يخدمهما ويقوم بما يلزمهما، وجعل يتضرع إلى الله في توفيقهما ونجاحهما، فدخل كل واحد مستشفى غير مستشفى

أخيه، وبعد مدة لم تدعه الأشواق حتى زارهما وعادهما فبدأ بأحدهما، فوجده كاسف البال، ضعيف الحال، قد ملكته الأحزان، وطالت به الآلام، ولم يُزل مرضه الذي كان يعهد، بل زاد؛ فلم يملك الأب الرحيم نفسه من البكاء والحزن على ما شاهد من ابنه، فقال: يا بني! ما الذي صيرك إلى ما رأيت؟ ألم أتخير لك أحسن ما عرفت من المستشفيات الراقية؟! ألم أصحبك من يقوم بجميع ما يلزم ويتعاهد خدمتك؟!!

فقال: يا أبت! هو ما رأيت، ما هو إلا أن فارقتك ونسيت ما قلت لي وأوصيتني به، وأشغلني مرضي، وكثرت مخاوفي وأفكاري الضارة، وزاد مرضي، إني مع قوم وبين أناس قد قضوا أوقاتهم بالغفلة والإعراض عن الله وعن ذكره؛ فابتلوا بالهموم، وجعلوا يتسلون عن ذلك كما زعموا بالألعاب الضارة: الشطرنج والترد ونحوهما؛ فلم تزدهم إلا مرضًا إلى مرضهم وهماً إلى همهم، فسلكت مسلكهم وأصابني يا أبت ما أصابهم، فيا أسفا يا أبت! قد اجتمع عليّ مرض قلبي ومرضي الذي ذهبت لعلاجه، ودب اليأس إلى قلبي حتى كاد يغمره؛ فالآن يا أبت قد بقي فيّ بقية رفق ونوع رجاء إن أخرجتني منهم وصحبتني؛ فإني مع ذلك لم أجد عند المباشرين لعلاجي إلا شراسة الأخلاق وصعوبة العلاج وعدم النجاح والهلع والطمع المتجاوز للحد؛ فاستصحبني يا أبت ما دام فيّ بقية صحبك الله بكل خير. [فَرَّقَ له والده فأجاب سؤاله]^(١) ورثي لسوء مصيره وحاله، وعرف الابن التعس أن أكبر الأسباب لوصوله لهذه الحالة نبذه نصائح أبيه العالم المشفق الحكيم، وجعل يلقي سمعه وبصره وقلبه لنصائح والده لعله يفلح بعد ذلك.

ثم إن هذا الأب الحنون انطلق إلى ابنه الآخر؛ فإذا هو في مستشفى جميل وحوله أصحاب وعشراء كالإخوان المتصافين المتصاحبين المتحابين، يتبادلون الأحاديث الطيبة، وأثر السرور والبشر باد على وجوههم، وقد اضمحل مرضه وتم شفاؤه، وعاد على أحسن من حاله قبل مرضه.

(١) في الأصل: « هذا قوله لوالده فأجاب سؤال » ولعل المثبت هو الصواب.

فقال: يا بني! ما الذي حبسك عني وأنت ولله الحمد في عافية ونعمة سابغة وأنا أعد الأيام بل الساعات شوقاً إلى لقياك؟

فقال: يا أبت! ما هو إلا أنني لما انصرفت منك كانت وصيتك نصب عيني وأهم عندي من علاج مرضي؛ لما عرفته منك من الخبرة التامة والنصح؛ فوجدتها أكبر معين لي على كل حالة من أحوالي؛ فإني ما زلت معتمداً متوكلاً على الله، وما زلت راجياً منه الشفاء، ولا زلت محتسباً ما يصيبني من ألم وعلاج شاق وطول محبس مرتقباً أجره وثوابه عند الله، فرأيت الذي يصيبني لا نسبة له إلى الخير الذي أرحوه من ربي فيقوى بذلك قلبي وتطمئن لذلك نفسي، وتقوى الطبيعة مع ذلك على دفع الأمراض التي معي، ثم في آخر أمري صار الطبيب يتعجب من سرعة زوال مرضي وطمأنينة قلبي.

ومع ذلك يا أبت لا زلت مع هؤلاء الإخوان الذين حولي وأمراضهم تشبه مرضي، أعاشرهم معاشرة الصاحب الشفيق لصاحبه، وأدعوهم وأحثهم على التعاون على الخير، وأذكرهم وصيتك النافعة، وأذكرهم ما حصل لي منها من النفع، وأرغبهم في العمل بها حتى رأوا من آثارها ما رأيت، وازدادت محبتي لهم ومحبتهم لي، فصرنا نتخوف من خروجنا من هذا الموضوع الذي لم نصر إليه إلا اضطراراً نتخوف من الفراق الذي يحول بين كل واحد والاجتماع بحبيبه؛ لأن كل واحد منا له بلد وقطر غير بلد الآخر، وحصلت بيننا هذه الألفة التي تشاهد، وكلنا - ولله الحمد - لنا زمان ونحن رافلون في أثواب العافية، وصار لك يا أبت بذلك علينا جميعاً المنّة الكبرى والمعروف الأعظم، حيث كانت نصائحك الثمينة قد شاهدنا آثارها وجنينا ثمارها؛ فجزاك الله يا أبت من أب رحيم عني وعن زملائي أفضل الجزاء، ثم إنني أخبرك يا أبت بخبر يسرك جداً، أنا لم نستفد من هذا المستشفى مجرد الشفاء والنجاح من أمراضنا فقط، بل استفدنا منه أكبر من ذلك، استفدنا أننا حصّلنا خيراً كثيراً، لا تحسبن أوقاتنا تمضي علينا غفلة وسهلاً، بل أكثرها في قراءة وذكر لله، ومباحثة في العلوم النافعة ونعم الله السابغة، وتعداد ما لله علينا من فضل وإحسان مع ما انضم إلى

ذلك من قوة التوكل، والرجاء والطمع في فضل الله وإحسانه، والرغبة في الخير والرغبة من ضده.

فلما تم كلام هذا الابن الموفق؛ ظهر على الأب من السرور والاستبشار ما لا يمكن التعبير عنه، وذلك من آثار المساعي المشكورة والأعمال المبرورة، وأنساه هذا السرور ما حصل معه من الحزن على ابنه السابق.

فانظر إلى هذا التفاوت والفرق العظيم بين الابنين وذلك راجع إلى قبول النصائح والعمل النافع. والله أعلم.



فائدة قصة أخرى

١١٥

رجل له ابنان بلغا سن التمييز، وكان أبوهما إذ ذاك نعم المرء لهما في ملاحظة أخلاقهما وخلاتقهما على صغر سنهما، فأراد تكميل ذلك بالتعليم الذي لا تتم الأمور إلا بالتعليم النافع، ولكن ما كل مجتهد مصيب، أراد من اجتهاده أن يبعث كل واحد منهما إلى مدرسة مغايرة للمدرسة الأخرى في أصلها وغايتها وثمراتها، لم يشاور في اختيار الأصلح أحدًا من الناصحين العارفين، وكان يسمع أن كل واحدة من المدارس [راقية]، ولكن الأسماء لا تغر اللبيب والاشترك في المسميات لا تدل على الاستواء في الصفات.

أما أحدهما؛ فأدخله في مدرسة فيها من الفنون العصرية شيء كثير، ولكنها فاقدة للتعاليم الدينية التي هي جوهر العلوم وروحها، والثاني أدخله في مدرسة دونها في الشهرة عند الناس، ولا بأس بها في الفنون العصرية، ولكنها مؤسسة على العناية العظيمة بالتعاليم الدينية وتهذيب الأخلاق والحث على كمالاتها، ولكن عند الصباح يحمد القوم السرى، وعند النتائج وحصول الثمرات يعرف الفرق العظيم والتفاوت الكثير.

مكثا فيهما مدة الدراسة وترقى كل واحد منهما في علومهما وتروى من معينهما، وأخذ كل منهما الشهادة بنجاحه التام المناسب لحاله فماذا صار كل واحد منهما؟ وماذا أثمرت له المدرسة، وهل ارتفع بها أو انخفض؟ لأن العلم ليس هو مجرد معرفة الألفاظ وفصاحة اللسان، ولا مجرد معرفة الصنائع؛ وإن كانت هذه من الوسائل النافعة، ولكن العلم هو المرقى للأرواح مع الأجساد، الجامع بين مصالح الدين والدنيا، الموجه صاحبه وغيره لكل صفة حميدة وخصلة سديدة.

أما الأول؛ فإنه خرج من مدرسته فصيح اللسان، يحسن أن ينشئ الكلام وربما أحسن إنتاج بعض الصنائع، ولكن التعاليم الروحية قد فقدتها، قد أخذها العجب والزهو والغرور، وصار معجباً بنفسه متكبراً على أبناء جنسه، بل قد رأى والده من معاملته المذكورة لهما شيئاً كثيراً، رأى نفسه أنه يعرف أشياء لا يعرفها العوام، وتخلق بأخلاق الأجانب أعدائه في الدين، قد فقد الفضيلة وأُتصف بالذيلة؛ فإليت تعاليمه السابقة كانت لاغية هباءً مثوراً! لكنها مع ذلك زادت عتواً كبيراً ونفوراً.

فلما رأى والده ابنه بهذه الحالة أسقط في يده، ورأى أنه قد خسر ولده لأنه لا سبيل في الغالب إلى تلافيه واستدراك نقصه المطرد بعدما غذته هذه المدرسة بزقومها وسمومها، ولم يقتصر هذا الابن القعر على احتقار الناس، بل أوصلته الجرأة على احتقار علوم الرسل وأديانهم؛ فأصبح أبوه من الخاسرين، وأضحى الابن التعس ملحدًا من الملحدين.

أما الأخ الثاني؛ فإنه حين تخرج من مدرسته ونظرنا إلى ما جناه منها؛ فإذا هو قد ملئ عقلاً ودينًا وخلقًا وتواضعًا؛ لأن الدين بطبيعته هذه آثاره، رأيناه قد تمسك غاية التمسك بدين الإسلام، وبدت عليه أنواره وهداياته وإرشاده وتوجيهاته السديدة المستقيمة، وإذا هو الرجل الحقيقي بمعنى الكلمة، قد تسربل بالدين، وانبعث يدعو إلى الله على بصيرة، وينصر دينه وقومه النصر الصحيح، ويحثهم على كل خلق جميل، وينهاهم عن كل خلق رذيل؛ فأضحى علمًا يأتهم به المهتدون، ونورًا يقتبس منه المؤمنون، وأصبح رجلًا دينيًا ودنيويًا، قد استصحب تعاليم الدين والتي جمعت جميع المصالح، وذادت عن جميع القبائح مع الصدق الكامل والنصح الصادق والإصابة في القول والعمل؛ فانجبرت به مصيبة أبيه، وظهر الفرق العظيم والتفاوت بينه وبين أخيه.

[إخفاق] الأول ونجاح الثاني راجع إلى اختيار الوالد؛ فإياها الآباء المشفقون! الله الله في أولادكم وأفلاذ أكبادكم الذين يخلفونكم وأنتم أحياء وأموات، انظروا لهم، واختاروا لهم ما ينفعهم وينفعكم، وإلا؛ فلا تلموا إلا أنفسكم.

فائدة قصة أخرى

١١٦

رجل له أبناء قد رباهم وأبدى مجهوده في معاملتهم معاملة الأب الشفيق لأبنائه الذين ملكوا قلبه محبةً ورحمةً وحنانًا فلما بلغوا رشدهم وأن وقت كسبهم ونفعهم؛ قال لهم: يا أبنائي! لا أخفيكم أمركم، قد قمت بواجباتكم وربيتكم أحسن ما أقدر عليه من التربية، والآن قد ملكتم أمركم وعرفتم مصلحتكم، وأحببت لكم الاستقلال في حياتكم وأن توجهوا جهودكم المقدورة، ومعارفكم ومدارككم، أريد يا أبنائي أن أبعث كل واحد منكم في عمل من الأعمال الدنيوية، وأوصيه بوصية تناسب عمله المذكور.

أما أنت يا خالد، فقد عرفت منك أنك قد مهرت في الصناعة الفلانية، فاذهب يا بني وافتح لك محلاً لهذه الصنعة، وأعلن عنها إعلانيًا صحيحًا صادقًا لا مجاوزة فيه، واستعمل يا بني النصح مع كل أحد، وإياك والغش والظلم وإخلاف المواعيد، وأقبل على صنعتك بجدٍّ واجتهاد، ولا تجعل نفسك لعمل لا تعرفه أو لا تتقنه، ولا تكثر من الأعمال التي لا تتمكن منها كلها وهي تتزاحم عليك؛ فتعجز قوتك وتبوء بالفشل؛ فإنك إن حفظت وصيتي؛ حصل لك الاعتبار، ونلت الشرف، وصرت مقصودًا في صنعتك، محمودًا في أعمالك.

وأما أنت يا جعفر، فاذهب خادمًا عند فلان؛ لأنني لا أرى لك أنسب من الخدمة، ولكن قم يا بني بأوامره بجدٍّ ونشاط، وإياك والكسل؛ فإن الكسلان ضعيف القوة، ضعيف الإرادة مع ما يكسبه من الذل والطرده والمهانة، وملازمة الأمانة في خدمتك لمخدومك، ولا يكن عملك في حضرته يفوق عملك في غيبته، فإن راعيت وصيتي؛ نلت رضا مخدومك، وتسابق الناس عليك، وازددت رفعة وحسن سمعة، وأديت واجبك.

وأما أنت يا محمد، فقد عرفت ميلك إلى التجارة؛ فاذهب في أرض الله، واطلب لنفسك التجارة التي تناسب حالك، وتقوم بأودك وترى نفسك قادرًا عليها، ولكن يا بني عليك بالسعي الجميل والطمأنينة والثبات، وإذا بورك لك في مكسب؛ فالزمه، ولتكن المعاملة الطيبة منك على بالٍ، واعلم أن المعاملة وحسنها هي روح التجارة، والغش والخداع هو سوس التجارة وداؤها، وبه يهبط التاجر إلى أسفل سافلين.

وأوصيكم يا بني بوصية جامعة: أوصيكم بالنية الصالحة والاحتساب، وأن تقوموا بمكاسبكم المذكورة قصد الأداء الواجب والقيام على النفس والعائلة، والاستعانة برزق الله على طاعته؛ فإنه بذلك تكونون مشغولين بالأمر الديني الدنيوية، ويسهل الله لكم أموركم. فهذه وصيتي لكم، وأرجو الله أن يعينكم على مقاصدكم؛ فإن دعاء الوالد لأولاده مرجو الإجابة، وهو في الحقيقة دعاء لنفسه؛ لأن صلاح أولاده يعود عليه منه خير كثير، واعلموا أن الأمور بآخرها، والأعمال بخواتيمها، ولا بد بعد مدة طويلة يظهر نجاحكم وفلاحكم، أو إخفاقكم وإفلاسكم؛ فاذهبوا على بركة الله.

ثم ذهب كل واحد إلى العمل الذي وُجِّه إليه، واستصحب كل واحد نصائح والده الرحيم؛ فما مضى على خالد مدة حتى مهر في صناعته، وقصده الناس من كل جانب وحمدوه على نصحه وإتقانه وحسن معاملته، وحيث لم يكن له التفات آخر إلى غير صناعته وحصر فكره وظاهره وباطنه عليها؛ فاق فيها أبناء جنسه، وحصل له رزق يكفيه ويكفي عائلته، ويرد الفضل منه على والديه وأقاربه؛ فاغتبط والده بنجاحه.

وأما جعفر؛ فإنه حافظ على وصية أبيه ولازم مخدمه ما شاء الله أن يلازمه، وصار عنده أمينًا معتبرًا، واحتفظ به لعلمه أنه لو ذهب عنه لتسابق إليه الناس، لما علموه من نصحه وقيامه بواجبه، فنجح في مقصوده، ولكن مثل هذا يأتيه النقص من جهتين إذ فرضنا كماله في مهنته:

أولاً: أن الخدمة نهايتها أن تكون كافية لمعاش الإنسان، ليس فيها زيادة إلا إن وُفق للاقتصاد في النفقة؛ فربما زاد شيئاً يسيراً.

والنقص الثاني: أن الخادم المستعد للخدمة الذي لا عمل له ولا شغل له سواها يبقى فكره خامداً وقريحته جامدة ومعارفه ضئيلة؛ لأنه قد اعتاد أن يكون مُدبِّراً لا مُدبِّراً، ومأموراً لا أمراً، وإرادته وأعماله تبع لإرادة غيره وعمله، رقيقاً لا حراً، ومقلداً لا مستقلاً.

وهذا نقص، وأي نقص. فإنه إذا تمرن على الخدمة ولازمها مدة طويلة تعذر عليه بعد ذلك عمل غيرها، بل لا يصير له رغبة في سواها، وغايته أن يكون له شرف كسرف الرقيق، ومع ذلك؛ فالخدمة والتعيش خير من سؤال الناس والذل لهم، ولكل مقام مقال.

وأما محمد؛ فإنه كأخويه حفظ وصية أبيه، ثم جعل يكسب شيئاً فشيئاً، لا يحتقر القليل ولا يأنف من الشيء الحقير، وترقى شيئاً فشيئاً؛ حتى فتح له محل تجارة ووسع تجارته وفرعها، وأوعز لأصحابه وعملائه أنه مستعد لما يرد عليه من الأموال تصريفاً وتحويلاً وتدبيراً؛ فانفتحت في أصناف المعاملات أفكاره، وتوسعت حين أعمل أفكاره في الطرق المتنوعة والمعاملات المتباينة معارفه، وكلما ازدادت أعماله استعمل الأجراء الأمناء الذين قد عرفت كفاءتهم، ولم يبال بكثرة أجور من جمع بين الأمانة التامة والكفاءة التامة؛ فإن ما يحصل له به من المنافع والخيرات ما لا يعد ولا يحصى، وصار مرجوعاً إليه في أمور التجارة ولوازمها، معتبراً عند الناس كلهم، إذا قال سمعوا لقوله، وإذا أبدى رأياً ظهر للناس إصابته، وهو مع ذلك قائم أشد القيام بملاحظة أموال الناس حفظاً وتصريفاً وتدبيراً وتنجيماً.

وحيث كانت تجارته مبنية على ما أوصاه به والده من النية الطيبة في كل ما يأتي وما يذر؛ جعل يرمق بنظره السديد وفكره الصائب أصحاب المروءات الذين أخفقت أسبابهم وضعفت أعمالهم؛ فيحرص على أن يجعل منهم كل إنسان في عمل يليق به ويتعيش به، وهو في ذلك لا يصيبه نقص، بل الخير يزيد والأجر حاصل، ثم هو في تجارته يستعمل ما ذكره النبي ﷺ:

«رحم الله عبدًا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا قضى، سمحًا إذا اقتضى»^(١).
يسر على الموسرين، وينظر المعسرين، ويعين على نوائب الحق، وهو مع ذلك قائم بحقوق
المال كلها؛ من الزكاة، والنفقات الواجبة والمستحبة، وصلة الأرحام، والهدية للإخوان،
وتعاهد الفقراء والمساكين، ونال من الشرف والسمعة والثناء الحسن ما لا يكاد يصل إليه
أحد؛ فتبارك الله الذي فارق بين عباده في الاشتغال في الأعمال الدنيوية والأخروية، وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.



(١) البخاري (٢٠٧٦).

فائدة في قصة الأخوين

١١٧

كان أخوان قد ورثا من أبيهما مالا كثيرا نقودا وأثاثا وعقارا، وانفرد كل منهما بماله، وكانوا في الرأي والعقل فيما يبدو للناس متقاربين، ولكن هذا لا يدل ولا يعطي الحكم، إنما يحكم على الناس وعلى آرائهم وعقولهم بعد الاختبار وظهور النتائج.

أما أحد الأخوين؛ فتلقى ما ورثه من أبيه بهلع وجشع وشح وإمساك عظيم، حتى بخل عن القيام بالواجبات، وطبعًا من كان على هذا الوصف؛ فسيكون المال أكبر همه، ومع تلقيه بالشح والإمساك عن الأمور اللازمة؛ فقد اعتمد بقلبه عليه، وقال بلسان الحال إن لم يقل بلسان المقال إنه قادر عليه، وإنه سيغتبط في ماله في حياته، وإنه لا سبيل إلى نقصه وفنائه، ولو قدر شيء من ذلك؛ ففي بقيته ما يقوم به وبمن يتصل به، فحيث تلقاه على هذا الوصف الرذيل حلت بماله الآفات المتنوعات:

أولاً: نزع الله منه البركة؛ لأن كل مال ضمنَّ به صاحبه واتكل عليه ومنع منه الواجبات؛ فليرتقب صاحبه النقص من جميع الجوانب.

ثانياً: قيص له معاشرة أناس لم يعاشروه على أساس الصداقة الصحيحة، وإنما هم مترصدون مترقبون فيه وفي ماله الفرص والأطماع الضارة؛ فلم يزالوا به يزينون إليه معاملتهم في ديون ومضاربات وقروض، ومنهم من هو دون ذلك؛ يزينون إليه الإسراف في الدعوات ومجاراة أهل الربا والعقول الناقصة في بذل الأموال في طرق التبذير وإنفاقه في السبل الضارة غير النافعة؛ فلم يزالوا به كذلك حتى تقطعت مجاريه، ونضب معينه ومادته، وبقي صفر اليدين، بل تراكم عليه الدين؛ فانظر إلى هذا الرأي الآفن الذي لم يستطع أن يتفجع

بماله لا في دنياه ولا في أخراه.

أما الأخ الآخر؛ فإنه حين وصل إليه هذا المال الجزيل؛ حمد الله أولاً على هذه النعمة العظيمة وعلى حصول أكبر الوسائل التي يتوسل بها إلى سعادة الدنيا وسعادة الدين إذا عرف صاحبها كيف يدبرها؛ فأطال فكره الصحيح فيما يدبر به هذا المال، وعلم أن الدنيا وإن بلغت ما بلغت؛ فمآلها الزوال والاضمحلال؛ فاستعان بربه وسأله أن يبارك له فيه، وأن يجعله معونة له على أمور الدنيا وأمور الدين، وألا يكله إلى نفسه وتدبيره، وأن يسر له الأسباب النافعة، ويصرف عنه بلطفه كل سبب ضار، فأخذه بحكمة ونية صالحة، عزم عزمًا جازمًا على أن يؤدي فيه الواجبات الدينية والمستحبات، أن يقوم فيه بواجب نفسه وعائلته، ومن يتصل به بحكمة واقتصاد، وجعل يسعى في الأسباب التي تنميه ويشاور على ذلك أهل الرأي والخبرة والمعرفة وكل سبب يباشره؛ فهو مستصحب للاعتماد على الله سائلًا من ربه أن يسره له ويسهله، فحيث كان على هذا الأساس الطيب بارك الله في أمواله ونمائها، فتضاعفت أمواله، ونفذ ما كان نواه؛ علم أن أول واجب عليه إخراج الواجبات فيه؛ فأحصى كل نوع من المال على حدته، فأخرج زكاته معتقدًا أن أفضل ما أنفقت فيه الأموال ما يعود إلى صلاح الدين، ويستتبع ذلك صلاح الدنيا، وتعاهد مع ذلك الصدقة والإنفاق في كل مشروع بحسب الحال والمناسبات، ووصل أرحامه، وقام بحق الجيران والأصحاب والمعاملين، وهو مع ذلك مغتبط في دنياه، ولم يقصر عليه من مصالح دنياه شيء، لم يذهب مع المسرفين في تبذيرهم، ولا مع البخلاء وأهل الشح في إمساكهم، بل كما دبر الكسب والتجارة بحكمة؛ كذلك دبر التصريف والإنفاق بحكمة واقتصاد، وسلك أولاده مسلكه، واقتفوا طريقه، وأقر الله عينه بهم وبصلاحهم وكفاءتهم وتوفيقهم؛ فعاش حميدًا، وخرج من الدنيا سعيدًا.

فسبحان من فاوت بين العباد هذا التفاوت العظيم! وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. والله ذو الفضل العظيم.



فائدة ١١٨

[تخلف الفرع مع ثبوت الأصل]

إذا ثبت الفرع كان الأصل ثابتاً، وإذا ثبت التابع كان المتبوع ثابتاً، هذا هو الأصل، وقد يتخلف ذلك لعدة في مسائل:

من ذلك قول الأصحاب: من ادعى على آخر أنه ضرب أخاه بسهم عمداً فقتله، ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ، وأقام بذلك رجلاً وامرأتين أو رجلاً وحلف معه، ثبت قتل الثاني لأنه خطأ موجب للمال، وقد تمّ نصابه دون الأول؛ لأنه عمد ونصاب شهادته رجلان فقط.

ومنها: إذا ادعى خلع امرأته؛ ثبت العوض إذا أقام رجلاً وامرأتين، أو رجلاً حلف معه لتمام نصابه دون الخلع بالشهادة، وإنما تبين امرأته بإقراره بالبينونة.

ومنها: إذا أقامت رجلاً وامرأتين على رجل بتزويجها بمهر عيَّته؛ ثبت المهر دون النكاح.

ومنها: من حلف بطلاق ما سرق أو ما غضب أو ما عقد العقد الفلاني المالي، فثبت فعله برجل وامرأتين أو رجل ويمين؛ ثبت المال، ولم تطلق زوجته. وما أشبه ذلك مما يعلل بمثل هذه العلة ونحوها.



فائدة ١١٩ [الإحسان]

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]. هذه الآية الكريمة جمعت أسباب الرحمة وأبوابها وطرقها بلفظ واضح مختصر، وهو الإحسان في عبادة الخالق، وإيقاعها على أكمل الوجوه المستطاعة للعبد؛ كما قال ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه؛ فإنه يراك»^(١).

والإحسان إلى المخلوقين بالإيصال إليهم ما يستطيعه العبد من نفع مالي أو بدني، قولي أو فعلي، والدين كله داخل في هذا؛ لأن الدين هو القيام بحقوق الله والقيام بحقوق الخلق قيامًا بالواجب وقيامًا بالمستحب؛ وقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]؛ فالحسنى والزيادة التي وعدّها الله للذين أحسنوا هي الرحمة التي ذكر الله أنها قريب من المحسنين؛ فالحسنى تفسر بالحالة الحسنة في الدنيا والآخرة، وتفسر بالجنة، والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم، أو الحسنى جزاؤهم على إحسانهم، والزيادة ما زاد على ذلك مما لم يقابل بشيء من أعمالهم، بل زيادة من فضل الله وكرمه، لم تبلغهم أعمالهم، ويدخل في هذا التفسير الأول.

وقال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]. وهذا استفهام بمعنى التقرير؛ أي: هل جزاء من أحسن في عبادة الله وإلى عباد الله إلا أن يحسن الله جزاءه وثوابه بأعلى أنواع النعيم؛ فبيّن أنه حصل لهم هذا الثواب الكامل من جميع الوجوه بإحسانهم، وبيّن مع ذلك أن هذا جزاء لكل محسن.

(١) مسلم (٨).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. فمحببة الله للعبد هي أعلى ما تمنّاه المؤمنون، وأفضل ما سأله السائلون، وسببها من العبد أن يكون من المحسنين في عبادته وإلى عبادته، فينال من محبة الله ورحمته بحسب ما قام به من الإحسان.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]. ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِيَسْبُلُوها أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧]. وهو العمل الخالص لله المتبع فيه رسول الله، المجتهد صاحبه في إكماله وإتمام واجباته ومستحباته؛ فالعمل الذي على هذا الوصف لا يضيعه الله، بل يضاعفه للعبد أضعافاً كثيرة بحسب درجاته وبحسب ما صدر منه من إيمان، وبحسب نفعه وغايته وثمراته الجليلة.

وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»^(١)؛ فعمم الأمور كلها، وأن الله تعالى كتب الإحسان في كل عمل ومعاملة للخلق؛ حتى في الحالة التي تزهق فيها النفوس، ولهذا قال: «فإذا قتلتم؛ فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم؛ فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»^(٢).

والدين كله إحسان؛ حتى ما فيه من الحدود والعقوبات؛ فإنها رحمة بأهلها وبغيرها لما فيها من الردع والمنع من المعاصي والمضار، وهذا الإحسان الشامل للدين كله هو الأصل الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]. كما قال: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]. فالإصلاح يشمل إصلاح القلوب بالعقائد الصحيحة والأخلاق الطيبة الجميلة وإصلاح الأعمال، وهي جميع الأعمال الصالحة والأقوال الصالحة من واجب ومستحب من حقوق الله وحقوق عبادته، وإصلاح ما يعود إلى الفرد وما يعود إلى الجماعة، وما يعود إلى الدين، وما يعود إلى الدنيا.

فإن إصلاح الأحوال الدنيوية الإصلاح الصحيح داخل في إصلاح الدين، فكما أمر الله

(١)، (٢) مسلم (١٩٥٥).

ورسوله بالقيام بالعبادات؛ فقد أباح الله ورسوله كل طيب حلال نافع، وأباح كل طريق يوصل إليه من الأسباب الدنيوية من تجارات وصناعات، وأصناف المكاسب على اختلاف أنواعها وأصنافها.

وكما أمر الشارع بإصلاح ما يعود إلى نفس الإنسان؛ فقد أمر بإصلاح ما يعود إلى الخلق، فالصالح حقيقة هو المصلح، ووصف الله جميع طرق الخيرات أنها من الصالحات؛ لأنها إصلاح للأمر، وهذه طريقة الأنبياء عليهم السلام وأتباعهم، قال تعالى عن شعيب: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨].

و ضد الإصلاح الإفساد، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١].

فالأمور كلها إما إصلاح يحبه الله، ويأمر به، ويشيب عليه، ويصلح لصاحبه ثمراته ونتائجه، وإما فساد يبغضه الله، وينهى عنه، ويعاقب عليه، ولا يصلح لأهله أعمالهم، فكل أمر فيه جلب للمنافع ودفع للمضار؛ فهو إصلاح، وضده الإفساد.

والصالح المصلح يتولاه الله بلطفه، ويسره ليسرى، ويجنبه العسرى، ويحفظه في نفسه وذريته؛ ﴿إِنَّ وِلايَةَ اللَّهِ الّٰلِى نَزَلَ الْكِتَابُ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصّٰلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦].

وقال يوسف ﷺ: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقْقِي بِالصّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].
وأخبر أنه حفظ للغلامين اليتيمين كنزهما بالأسباب التي ذكرها بصلاح أبيهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صٰلِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]. وأخبر أن الصلاح والفساد متضادان متناقضان؛ لقول موسى لأخيه: ﴿وَاصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢].



فائدة ١٢٠

[العقول تدرك ما يجب لله ويمتنع على سبيل الإجمال لا على سبيل التفصيل]

العقول لا تهتدي إلى معرفة تفاصيل أسماء الله وصفاته، ولا تفاصيل اليوم الآخر ولا تفاصيل الأحكام الشرعية الظاهرة والباطنة، وهذه أعظم الأمور والمعارف، وقد يكون في العقول معرفة واهتداء إلى أصول ذلك وجمله، كما أن العقول عند التفكير الصحيح تهتدي إلى معرفة أن الكمال المطلق والعظمة والاقترار والخلق والوحدانية ثابتة لله وحده، وكذلك تهتدي إلى حكمة الله، وأنه لا يليق بحكمته أن يخلق الخلق سدى، لا يؤمرون ولا يnehون ولا يثابون ولا يعاقبون.

فهذه الجمل المركوزة في الفطر والعقول يُذَكَّرُ الله بها عباده، وَيُبَيِّنُ لهم أن تفاصيل هذه الجمل توافق الأصول الثابتة في العقول، ولهذا سَمَّى الله كتابه وشرعه تذكيراً وذكراً، يتذكرون به ما ركز في عقولهم من وجوب تعظيم الله والاعتراف بوحدانيته وكمال حكمته وشمول رحمته.



فائدة ١٢١

[العلم النافع والعمل الصالح]

الله خلق الخلق، وأنزل الأمر والشرائع؛ ليعرفوه ويعبدوه وحده، فمعرفة الحق والعمل به هي للعلم النافع والعمل الصالح؛ لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]. مع قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وقد جمع بين الأمرين في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢].

فالأول العلم النافع، والثاني العمل الصالح، وهذان الأمران هما دعوة الحق المذكورة في قوله: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٤]. فدعوة الحق هي إخلاص العمل لله المتضمن معرفته ومعرفة دينه وشرعه. وهذان الأمران هما الطريق الوحيد للسعادة والفلاح، وهما أعلى ما يكون وأرفع وأكمل، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]. والدعوة إلى الله ملازمة ومتضمنة للعلم؛ لأن من شروط الدعوة العلم بما يدعو إليه الداعي.



فائدة ١٢٢

[تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الآيات]

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [٣٨] وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨، ٣٩]. جمعت هاتان الآيتان مدح المسلمين الذين قاموا بهذه الأوصاف المتضمنة للقيام بحقوق الله وحقوق العباد، وبالصلاح الديني والديني الداخلي والخارجي، وبمقابلة الباغين بكل طريق يتم به الانتصار؛ لأن قوله: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ ﴾ يشمل القيام بأصول الإيمان وشرائع الإحسان، وامتنال الأوامر واجتناب النواهي؛ فيكون من ذكر الصلاة والنفقة من باب عطف الخاص على العام؛ لأن من قام بالصلاة والنفقات الواجبة والمستحبة؛ كان قيامه بغيرها من باب أولى، ولأن إقامة الصلاة فيها الإخلاص للمعبود والنفقة فيها الإحسان إلى الخلق، والمخلصون المحسنون هم خيار الخلق.

وأما قوله: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾؛ فإنه يشمل التشاور في أمور الدين عند اشتباه المسائل والبحث عن الدلائل، وفي أمور الدنيا، وفي الأمور التي تتعلق بالأفراد والجماعات الداخلية والخارجية في الأمور المشتبهة التي يراد السعي في تحصيلها أو في دفعها، وكيفية الطريق إلى ذلك، وخصوصاً إذا بغى عليهم الأعداء؛ فإنهم لا يصبرون على بغى الباغين واستعمار المستعمرين وجشع الظالمين، بل يدفعون ذلك بكل وسيلة مادية أو معنوية.



فائدة ١٢٣

[الوقوف على الأسباب دون الغاية]

الوقوف على الأسباب والاقتصار على معرفتها دون ما جعلت غاية له قد يكون سبباً للهلاك، وهذا هو الواقع كثيراً، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّا فَاكِرٌ ﴿٦﴾ أَنْ رَأَاهُ اسْتَفْتَى ﴿٧﴾﴾ [العلق: ٦، ٧]. فالغنى نعمة كبرى من الله وظيفتها القيام بشكر نعمة الله والاعتراف بها والاستعانة بها على طاعة المنعم، وبذلك يتوسل بالسبب إلى غايته ومقصوده، ولكن الإنسان من جهله وظلمه تكون هذه النعمة سبباً لطغيانه؛ لأنه وقف مع السبب ورأى أنه استغنى عن ربه، وظن أن النعمة لا تزول، وأسكرته الشهوات، وصرفته الرئاسة؛ فبغى وطمع، وقال فرعون مغترّاً برئاسته وما أوتيته من الدنيا: ﴿يَقْوِرَ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٥١﴾﴾ [الزخرف: ٥١]. فانظر كيف اغترَّ بهذه النعمة، واستمرَّ على كفره وتمرده، وردَّ ما جاء به رسول الله ﷺ.

وقال تعالى عن قارون حين نصحه قومه، وحثَّوه على القيام بحقوق الغنى والنعمة؛ قال: ﴿إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي ﴿٧٨﴾﴾ [القصص: ٧٨]. أي: عندي من علوم المكاسب والمعرفة بطرقها ما يوجب استمرار ما أنا فيه من الغنى، سواء أطعت أو عصيت. فاعترف بعلمه بوجوه المكاسب؛ فانقطع بالأسباب عن مسببها، وبالنعمة عن المنعم بها، وهكذا تجد كثيراً من أصحاب العافية والغنى قد اعترفوا بعافيتهم وغناهم، ولم يكن لهم غاية يستعملون غايتهم ونعم الله للتوسل لها.

وكذلك تجد كثيراً ممن له معرفة وعلم ببعض الأسباب الكونية من طب أو صناعة ونحوها، قد اغتروا بمهارتهم فيها، وظنوا أنهم بلغوا الغاية وهم منقطعون في الوسيلة،

وهذا من أخطر ما يكون من الانحراف؛ فإن الماديين والطبيعيين ما زالت بهم علومهم حتى جحدوا علوم الرسل، وأنكروا الرب العظيم، فضلاً عن إنكارهم الآخرة والغيوب الآخر، ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [غافر: ٨٣].



فائدة ١٢٤

[أنواع الناس في ارتكاب الذنوب]

ثلاثة أشخاص ارتكبوا جريمة عظيمة، وقد تفاوتت أحكامهم في الدنيا والآخرة:

أحدهم: جاهل بحكمها مع إيمانه؛ فهذا لا عقوبة عليه ولا مآثم.

والثاني: عالم بتحريمها معترف بذنبه؛ فهذا آثم ظالم، وعليه ما رتب على هذه الجريمة

من عقوبات الدنيا والآخرة.

والثالث: عالم بذلك، ولكنه غير معترف بتحريمها ولا ملتزم بتحريمها؛ فهذا ليس بمؤمن،

بل هو محكوم بكفره. والله أعلم.



فائدة ١٢٥ [أنواع القلوب]

القلوب ثلاثة: صحيح لئِن، وقاسٍ، وضعيف:
فالذي ينقاد للحق ويثبت عليه هو القوي اللين الصحيح.
والذي ينقاد لكنه لا يثبت عليه هو الضعيف.
والذي لا ينقاد له بالكلية هو القلب القاسي. والله أعلم.



فائدة ١٢٦

[بيان قول شيخ الإسلام ابن تيمية في وجوب عمارة الوقف...]

سؤال: ما معنى قول شيخ الإسلام: تجب عمارة الوقف بحسب البطون. والجمع بين عمارة الوقف وأرباب الوظائف حسب الإمكان أولى، بل قد تجب^(١)؟

الجواب: هذا الكلام - الذي قاله الشيخ ونقله الفقهاء عنه مرتضين له - تضمن أمرين:

أحدهما: وجوب عمارة الوقف وإن لم يشترط الواقف تعميره؛ لأن هذا العرف المطرد في الأوقاف، لأنه لا تحفظ مالياتها ولا يتم استغلالها إلا بالتعمير؛ فالواقف وإن لم يشترطه بلفظه؛ فهذا مقتضى العرف الذي تُحْمَل عليه المُطْلَقَات، لكن هذا التعمير يوزع على حسب البطون؛ فلا يجعل على البطن الأول فيكون عليه ضرر، وهو المقدم في القصد والاستحقاق؛ فإنه إذا عمر من فعله الحاضر؛ فربما استوعب المغل جميعه عدة سنين، فيحرم منه البطن الأول، ويكون إذا خلص من نفقة التعمير للبطون المتأخرة خالصاً معمرًا؛ فهذا ليس من الإنصاف، بل العدل الواجب أن توزع النفقة أو يوزع التعمير على البطون كلها، فإذا فرضنا أنه يستوجب من النفقة للتعمير ثلاثة آلاف، وأمكن استدانتها آجالاً كثيرة كل عام يحل منها قسط؛ يؤخذ من الربيع وتبقى البقية من المغل لأهل البطن المستحق حتى تكمل الآجال.

وإما أن يعمر شيئاً فشيئاً، فمثلاً إذا كان المغل كل عام ألف درهم عمر منه ما يساوي أو يقابل مائتين أو ثلاث أو أقل أو أكثر بحسب الاجتهاد، ثم كل عام كذلك، فينظر الأصلاح للجميع من أحد الأمرين الأصلاح للوقف ولأهل الوقف، وهذا معنى قوله: والجمع بين

(١) الفتاوى الكبرى ٥/٤٢٩، الاختيارات الفقهية ص ٥٠٩.

العمارة وأرباب الوظائف حسب الإمكان أولى، بل قد يجب؛ فيكون في ذلك مراعاة للوقف ولأهل الوقف، واستمرار نفعه.

وأما قول الأصحاب: إنه لا تجب عمارة الوقف إذا لم يشترطه الواقف. فهذا ضعيف مخالف لمقاصد الموقفين ومنافٍ للعرف، وإضرار في الحال والمآل، وتسليط للمستحقين الأولين على استغلاله استغلالاً يتلف أصله؛ كما هو معروف، وكلام الشيخ هذا عدل، وهو الطريق الوحيد لإصلاح الأوقاف واستمرار نفعها. والله أعلم.



فائدة ١٢٧

[تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾]

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيُقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥]. ما أعظم هذه الآية وأجمعها فإن الله ذكر فيها أكبر نعمة أنعم بها على الخلق، وهو إرسال الرسل، وأن الله أيدهم بالآيات البيّنات والبراهين القاطعات، وأنه أقام الدين على أيديهم بالكتاب والميزان والحديد؛ فالكتاب به يقوم العلم والدين، وتتضح الحقائق، وتستنير الطرق، ويتبين الهدى من الضلال والغي من الرشاد، والميزان الذي هو العدل، وما يعرف به العدل تقوم به الحقوق والعقود والمعاملات والتشريعات المتنوعة.

والحديد يحصل به النصر وقمع المعتدين من الكفار والمنافقين والظالمين. فالرسل صلوات الله وسلامه عليهم اشتركوا في أن الله أرسلهم، وأنعم بهم على العباد نعمة لا يصلح دينهم وديناهم وأخرتهم إلا بها، وأن كل واحد منهم أيّد بآيات بينات تدل دلالة قطعية أنه رسول الله، وأن ما جاء به حق.

واشتركوا أيضًا في أن الدين واحد أصله الذي يدعون إليه من توحيد الله والإيمان به ومن العدل بين العباد على اختلاف الأحوال بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال، وأن قمع المعتدين مشروع أيضًا في كل شريعة شرعها الله على السنة رسوله، وهذا من أعظم البراهين على صدقهم؛ فإنهم أتوا كلهم بأصول الخير والعدل وثواب المحسنين وعقوبة المعتدين؛

فدعوتهم واحدة، ودينهم واحد، وكلهم يُصدِّق بعضهم بعضًا، ويوافق بعضهم بعضًا.

ثم ذكر ما في الحديد من المنافع العمومية والخصوصية؛ فإن منافع الحديد لا يمكن تعدادها ولا حصرها وخصوصًا في هذه الأوقات؛ فإنه ما قامت المخترعات والصناعات العظيمة إلا بالحديد، وذلك من أكبر نعم الله على عباده التي يجب عليهم شكرها، ولكن أكثر الخلق كافرون بها غير معترفين بها، ومن كانت هذه حاله؛ فالمنافع التي حصلت له استدراج من الله وحجة عليه.

وقوله: ﴿وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥]. هذا بيان لكمال حكمته في ابتلاء العباد بعضهم ببعض، وأنه مع قوته وقدرته على نصر المؤمنين نصرًا مستمرًا اقتضت الحكمة أن يبلو بعضهم ببعض، ويتضح حال المؤمن الصادق الذي ينصر الله ورسوله بالغيب ممن ينقلب على عقبيه، ويعبد الله على حرف إن أصابه خير اطمأن به، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه؛ خسر الدنيا والآخرة.



فائدة ١٢٨

[الفائدة التي تستفيدها من العلوم نوعان]

الفائدة التي تستفيدها من العلوم نوعان:

أحدهما: مسائل لم تكن تعرفها قبل ذلك؛ فتستفيدها بعد جهلك بها.

ثانيهما: مسائل قد علمتها ثم نسيتها، فيحصل لك تذكرها.

ولهذا ذكر الله هذين النوعين في قوله: ﴿ تَبَصَّرْهُ وَذَكَرْهُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ ﴾ [ق: ٨].
يتبصر بها الأعمى الجاهل، فيحصل له العلم بعد الجهل، وذكرى يتذكرها من كان علمها
ثم نسيها.

وهنا نوع ثانٍ من التذكرة: وهو أن يعرفها جملة، ثم يفصل له ما كان في علمه مجملًا؛
فيكون للتفصيل بعد الإجمال موقع عظيم، ثم الطريق إلى هذين الأمرين التبصرة والذكرى،
التفكير والتأمل في حدود الأشياء وتصورها التصور الذي يميزها عن غيرها، ثم الاستدلال
بالدليل والبرهان عليها؛ فالنظر والتدبر مبتدأ العلم ومفتاحه، ثم ينتقل منه إلى تصور الأشياء
ثم الحكم عليها حكمًا صحيحًا يحصل به تبصرة للمجهول وتذكرة للمنسي، ولكن الذي
ينتفع بذلك حقيقة هو العبد المنيب إلى الله، الذي وجه وجهه لله وقصد اتباع الحق والبحث
عن طريقه، فأما من أعرض عن الله أو كان غرضه غير الحق؛ فإنه لا ينتفع بالآيات والعلوم
النافعة، بل تكون حجة عليه. والله أعلم.



فائدة ١٢٩ [أنواع التوسل]

التوسل والوسيلة يراد به أحد أمور أربعة:

أحدها: لا يتم الإيمان إلا به، وهو التوسل إلى الله بالإيمان به وبرسوله وطاعته وطاعة رسوله، وهذا هو المراد بقوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥].

والثاني: التوسل إلى الله بطلب دعاء الرسول ﷺ في حياته وطلب المؤمنين بعضهم من بعض أن يدعو لهم؛ فهذا تابع للأول ومرغب فيه.

الثالث: التوسل بجاه المخلوق وذواتهم، مثل قوله: اللهم! إني أتوجه إليك بجاه نبيك أو نحوه؛ فهذا قد أجازه بعض العلماء، ولكنه ضعيف. والصواب العزم بتحريمه؛ لأنه لا يتوسل إلى الله في الدعاء إلا بأسمائه وصفاته.

الرابع: التوسل في عرف كثير من المتأخرين، وهو دعاء النبي ﷺ والاستغاثة به؛ فهذا من الشرك الأكبر؛ لأن الدعاء والاستغاثة فيما لا يقدر عليه إلا الله عبادة، فتوجيهها لغير الله شرك أكبر. والله أعلم.



فائدة ١٣٠

[آثار الشبه والمقالات الباطلة على الخلق]

الشبه الباطلة والمقالات الفاسدة تختلف نتائجها وثمراتها باختلاف الناس؛ فتحدث لأناس الجهل والضلال، ولأناس الشك والارتياب، ولأناس زيادة العلم واليقين.

أما الذين تلبس عليهم ويعتقدونها على علاتها، أو يقلدون فيها غيرهم من غير معرفة بها، بل يأخذونها مسلمة؛ فهؤلاء يضلون ويقون في جهلهم يعمهون، وهم يظنون أنهم يعلمون ويتبعون الحق، وما أكثر هذا الصنف! فدهماء أهل الباطل كلهم من هذا الباب؛ ضلال مقلدون.

وأما الذين يحدث لهم الشك؛ فهم الحذاق ممن عرف الشبه، وميز ما هي عليه من التناقض والفساد، ولم يكن عنده من البصيرة في الحق ما يرجع إليه؛ إنهم يقون في شك واضطراب، يرون فساده وتناقضها، ولا يدرون أين يُوجهون.

وأما الذين عندهم بصيرة وعلم بالحق؛ فهؤلاء يزدادون علمًا ويقينًا وبصيرة؛ إذا رأوا ما عارض الحق من الشبه، واتضح لهم فساده، ورأوا الحق محكمًا منتظمًا، فإن الضدَّ يظهر حسنه بضده، ولهذا كانت معارضات أعداء الرسل للرسل وأتباعهم من أهل العلم والبصيرة لا تزيد الحق إلا يقينًا وبصيرة.

ويشبه هذا الابتلاء والامتحان الذي يعرض للعباد عند الأوامر الشرعية أو عند ترك النواهي؛ فإنه يحدث الشك والاضطراب أو الجهل والضلال لأمثال المنافقين وضعفاء الإيمان، كما قال الله عنهم: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢]. حين اشتد الأمر، وتكالت الأحزاب، وظنوا بالله ودينه الظنون

الخاطئة.

كما تحدث لأناس زيادة اليقين والإيمان، ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]. فالشبهات والمحن والابتلاء لهؤلاء الموفقين تخلص لإيمانهم، وزيادة لإيقانهم، وتأسيس لصدقهم، وهؤلاء الأقلون عددًا، الأعظمون عند الله قدرًا.



فائدة ١٣١

[من أشهر الأصول النافعة]

الأصل أن المتشابه من نصوص الكتاب والسنة يرد إلى المحكم، وأن الخفي الغامض يوضح ويشبه بالجلي الواضح، وأن مسائل النزاع ترد إلى مسائل الإجماع، وأن العام يخص بالخاص، والمطلق يقيد بالمقيد، والشك يرجع إلى اليقين، والفروع تنبني على الأصول، والتابع على اسمه لا يستقل إلا تبعاً لغيره، وهنا أصول أخر تشبه هذه الأصول النافعة كثيرة الفوائد، هذه أشهرها.



فائدة ١٣٢

[معرفة مقاصد الشريعة]

من أعظم الطرق التي يعرف بها كمال الشريعة وأنها مشتملة على مصالح العباد في دينهم ودنياهم ومعاشهم ومعادهم معرفة مقاصد الشارع والصفات التي رتب عليها الأحكام الكلية والجزئية، ومعرفة الحكم والأسرار في العبادات والمعاملات والحقوق وتوابع ذلك، فكلما كان العبد بذلك أعرف؛ عرف بذلك من جلاله الشريعة الإسلامية وهيمنتها وشمولها للخيرات والبركات والعدل والإحسان، ونهيها عن كل ما ينافي ذلك ويضاده.



فائدة ١٣٣

[تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ﴾ الآية]

قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَأَزْتَابَ الْمُبْتَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]. قيد الله الارتباب بالمبتلين في هذه الحال؛ لأن المبتل يتشبث بكل شبهة، ويغتنم الفرصة بوجود سبب يتكلم به، ولو كان سبباً منهاراً؛ فمفهوم الآية الكريمة أن غير المبتلين وهم المحقون الذين قصدهم اتباع الحق، أنهم لا يحصل عندهم أدنى ريبة ولا شك. ولو فرض أن الرسول ﷺ كان يتلو قبل نزوله [كتاباً] من الكتب السابقة، أو كان يكتب لأن المحققين ينظرون، ويتأملون في الكلام وما دل عليه بقطع النظر عن حالة الشخص، ولا ريب أن كل محق إذا نظر أدنى نظر صحيح في هذا الذي جاء به محمد ﷺ؛ علم أنه الحق الذي يهدي إلى كل خير ورشد وصلاح وإصلاح. فالله تعالى قطع كل شبهة تتعلق بها حتى المبتلون؛ فالأحوال المختصة بالنبي ﷺ كلها متوفرة على صحة رسالته وعلى نفي الشبهات القريبة والبعيدة، وهذا من رحمة الله بعباده؛ لأن جمهور الخلق يخشى عليهم من كل شبهة تنال، أو توجه لرد دعوة الرسول لعدم بصيرتهم، فلذلك رحمهم، ولم يبق لأحد اعتراضاً على الرسول بوجه من الوجوه؛ إلا المكابرين المباهتين؛ فهؤلاء لا يضر الحق اعتراضهم وقدحهم، بل يزيد وضوحاً، وتكون مكابرتهم من أكبر الدلائل على بطلان ما يدعون إليه.

ويؤيد هذا المعنى الجليل الذي نبهنا عليه قوله بعدها: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ يَبَيِّنُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]. الآية.

(١) في الأصل: «كتابان»، ولعل المثبت أنسب للسياق.

فائدة ١٣٤

[سؤال في اشتراط جعل الوقف في جهة بر]

سؤال: لم اشترط أهل العلم في الأوقاف ونحوها أن تكون في جهة برّ مع أن الإنسان يجوز له بذل ماله في الأمور المباحة؟

الجواب وبالله التوفيق: السبب في ذلك أن الأموال جعلها الله قيامًا للناس، تقوم بها أمور دينهم وأمور دنياهم، فما دام العبد في قيد الحياة؛ فإنه يجوز له بذلها في المباحات والمنافع المتنوعة، كما يبذلها في الطاعات، فإذا مات العبد؛ انقطعت عنه المنافع الدنيوية، ولم يبق إلا المنافع الآخروية.

فهذا هو السبب وهو ظاهر كما ترى، ولهذا من كان عنده مال لغيره، وقد جهل صاحبه، وتعذر عليه معرفته أو معرفة وارثه صرفه فيما ينفع صاحبه في الآخرة؛ فتصدق به عنه، أو صرفه في المصالح الدنيوية؛ لأنه لما تعذر عليه الانتفاع في ماله في حياته ومنافعه الدنيوية؛ تعينت المصالح الآخروية، ولهذا أيضًا كان الجزاء في الآخرة من الأعمال حين تعذر الوفاء من المال. والله أعلم.



فائدة ١٣٥

[الظنيات لا تعارض القطعيات]

الأمر اليقيني لا يعارضه الشك ولا يدفعه، والأمور القطعية لا تعارضها الأمور الظنية فضلاً عن الشبهات التي لا حظ لها من العلم؛ فمن أعظم الأمور اليقينية والمسائل القطعية أن كل مؤمن يقطع ويتيقن يقيناً لا شك فيه أن محمداً ﷺ رسول الله حقاً، وأنه صادق في كل ما قاله، وأن جميع ما جاء به حق؛ فمتى حصلت له شبهة أو ورد عليه شيء يناقض ما قاله الرسول؛ علم أن ذلك باطل وإن لم يفهم أو يعرف وجه بطلانه على وجه الخصوص؛ لأن ما ناقض الحق باطل وضلال، فماذا بعد الحق إلا الضلال!؟

وهذا الأصل النافع ينتفع به كل مؤمن ترد عليه الشبهات أو تورد عليه، فإذا علم وتحقق أنها خلاف ما جاء به الرسول؛ عرف بطلانها قطعاً؛ لأنها مناقضة للصدق والحق، فإذا حصل له حلها بطريق خاص؛ فهو نور على نور، وإلا فيكفيه هذا العموم. والله أعلم.

وكذلك أهل العلم والإيمان يعلمون أن الرسول لا يأمر إلا بما فيه خير وصلاح خالص أو راجح، ولا ينهى إلا عما فيه ضرر وفساد خالص أو راجح، فإن اتضح لهم وجه ذلك؛ فهو نور على نور علم بالأصل وبما تفرع عليه، وإن لم يتضح لهم وجهه؛ كفاهم الأصل العام الجامع، وعلموا أن فيه من موجبات الأمر أو النهي ما خفي عليهم. قال تعالى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [سبأ: ٦].



فائدة ١٣٦ [أنواع لذات الدنيا]

لذات الدنيا ثلاثة أقسام:

أحدها: لذة تعقب المآ أعظم منها، أو تفوت لذة أكبر منها، وهذه لذات العصاة الغافلين على اختلاف طبقاتهم، وهم الذين يقال لهم: ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ [الأحقاف: ٢٠]. الآية.

الثانية: لذة لا تعقب المآ أكبر منها ولا تفوت لذة أكبر منها، وهي لذات الغافلين المباحة التي لا يستعينون بها على الخير ولا يرون القيام بالواجب.

الثالثة: لذة يثاب العبد عليها، وهي لذة خواص المؤمنين الذين يتمتعون بها على وجه القيام بواجب النفس وعلى وجه الاستعانة بها على طاعة الله، وعلى وجه الانكفاف بها عن معاصي الله.

وبهذه المقاصد الجليلة تكون من قسم الطاعات، وهي التي قال فيها النبي ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها»^(١). وقال فيها: «وفي بضع أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام؛ أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»^(٢). فبين في الحديث أن التمتع بهذه الشهوات على وجه الحمد لله والاعتراف بفضله وقصد الانكفاف بها عن الحرام أجر وثواب عند الله؛ فلله الحمد على منته.

(٢) مسلم (١٠٠٦).

(١) مسلم (٢٧٣٤).

فائدة ١٣٧

[أنواع الاحتجاج بالقدر]

الاحتجاج بالقدر على الشرك والكفر وأنواع المعاصي احتجاج باطل؛ لأنه يدفع به أمر الله ورسوله ويعتذر به عن معاصيه لله، وذلك أكبر الظلم والجهل والضلال، وكذلك احتجاج العبد بعد وقوع ما يكره بأن يقول: لو أنني فعلت كذا كان كذا وكذا. فإنه قال على الله وتكذيب لقدره الواقع لا محالة.

وأما الاحتجاج بالقدر على وجه الإيمان به والتوحيد لله والتوكل عليه والنظر إلى سبق قضائه وقدره؛ فهو محمود مأمور به.

وكذلك الاحتجاج به على نعم الله الدينية والدنيوية؛ فإنه يوجب للعبد شهود منة الله عليه بسبق قدره وإحسانه، وكذلك إذا فعل العبد ما يقدر عليه من الأسباب النافعة في دينه ودنياه، ثم لم يحصل له مراده بعد اجتهاده؛ فإنه إذا اطمأن في هذه الحال إلى قضاء الله وقدره كان محمودًا نافعًا للعبد مريحًا لقلبه؛ كما قال ﷺ: «وإذا غلبك أمر؛ فقل: قدر الله وما شاء فعل»^(١).

وكذلك إذا احتج به بعد التوبة من الذنب ومغفرة الله له على وجه الإيمان به؛ كان حسنًا، كما حجَّ آدمُ موسى صلى الله عليهما وسلم^(٢).

وكذلك ينفع النظر إلى القضاء والقدر ليعث العبد على الجد والاجتهاد في الأعمال

(١) مسلم (٢٢٦٤).

(٢) البخاري (٦٦١٤)، مسلم (٢٦٥٢).

النافعة الدينية والدينية؛ فإنه إذا علم أن الله قدر الوصول إلى المطالب والمقاصد بالأسباب المأمور بها؛ جد واجتهد، عكس ما يظنه كثير من الغالطين أن إثبات القدر يشبط، بل ينشط العاملين أبلغ مما لو كان الأمر أنفاً لم يقدر له غاية.

وكذلك ينفع النظر إلى القدر عند وجود المخاوف المزعجة؛ فإن من علم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه؛ اطمأن قلبه، وسكنت نفسه، ولم يتزعج للأسباب المخوفة، بل يتلقاها بسكينة وطمأنينة، ويقوم بما أمر بالقيام به عندها.

وكذلك نفعه في المصائب وحلول المحن عظيم؛ فإنه من يؤمن بالله يهد قلبه، فإذا أصيب بمصيبة فعلم أنها من عند الله رضي وسلم لأمر الله وحكمه، واحتسب أجره وثوابه.

فهذا التفصيل في مسألة النظر إلى القضاء والقدر والاحتجاج به يأتي على جميع الأحوال، وتبين أن منه محموداً ومذموماً. والله أعلم.



فائدة ١٣٨

[محاورة بين مؤمن وملحد]

جرت صورة محاورة بين مؤمن وملحد، فقال المؤمن للملحد: يجب علينا أن نتفاهم ويخبر كل [منا] عن عقيدته وغايتها والسبب الذي أداه إليها والأدلة التي تؤيدها والإشكالات التي ترد عليها.

فقال الآخر: لا بأس، هذا هو اللازم على من يريد الوقوف على الحقائق واتباعها، ويريد الإنصاف، وهذه الطريقة العلمية التي اتفق عليها جميع العقلاء، ودعني أبين لك معتقدي والأسباب التي أدتني إليه والغايات التي أريدها بأعمالي.

فقال: هات ما عندك.

فقال الملحد: أما معتقدي؛ فإني أعتقد بوجود جميع المحسوسات التي ينالها الحس وتدرك بالحواس، وأعترف بها، وأتبع النافع منها، وما سوى ذلك؛ فإني لا أعترف به، بل أنكره غاية الإنكار؛ فلا أعترف بالخالق ووحدانيته، فضلاً عن اعترافي بالوحي والرسول والمعاد؛ فكلها حيث لم يدركها حسِّي، ولم تدخل تحت معلوماتي، كيف أعترف بها وقد اقتديت في هذا السبيل بكثير من فلاسفة العلم الموجودين والمفقودين؛ فلي فيهم أسوة، وهم عندي نعم القدوة لشهرتهم وذكائهم وكمال معلوماتهم ومعقولاتهم.

وأما غايتي في هذا: فأريد الراحة التامة في هذه الحياة التي لا حياة بعدها، والانطلاق وراء مختارات النفوس وأغراضها، وعدم التقيد الذي هو غل للقلب وللجوارح؛ فقصدني أن تكون أعمالي كلها حرة وشهواتي كلها حاصلة، والأديان تمنع من هذا، وتجعل الإنسان في حبس، وتغل أعماله، وتشل حركاته كما ذكره علماءنا وقدوتنا في هذا السبيل.

وأما برهاني على ذلك: فكما ذكرت لك أن هذا الرأي عليه من أكابر فلاسفة العالم وأساطين العلماء ما هم نَعَمَ القدوة لي ولأمثالي، وبرهان ذلك ما تشاهده من مخترعاتهم وإبداعهم في الحياة وسيطرتهم على العالم بفضل علمهم ونتائج أفكارهم، وترى أهل الدين بعكس هذه الحال، ليس لهم تقدم في هذه الحياة ولا رقي وإنتاج لهذه المخترعات؛ فهذه عقيدتي ألقيتها إليك صريحة موضحة بحقيقتها وبراهينها؛ فهاتِ ما عندك.

فقال الموحد المؤمن: أما عقيدتي؛ فإني إذا شرحتها وأبديتها عرفتَ وعرفَ غيرك أن الحق والمنافع التي ذكرتها أنت في عقيدتك تدخل في ضمنها وتحتضن جميع الحقائق الصادقة، وتبذ ما في عقيدتك من الشر والضرر الآجل، بل والعاجل.

أما أنا: فأومن بالرب العظيم الذي تضاءلت عظمة الموجودات كلها عند عظمته، وصغرت العوالم كلها عند كبريائه وقدرته وواسع علمه وحكمته وعميم رحمته، أشهد أنه الرب الذي أوجد العالم العلوي والسفلي وأبدعه على غير مثال سبق، بل في غاية الأحكام والانتظام الذي عجزت مدارك العلماء الأولين منهم والآخرين عن إدراك بعض حكم مخلوقاته ومعقولاته، الذي له التصرف المطلق والحكم المطلق، حكم بتدبيره؛ فدبر المخلوقات، وأعطى كل مخلوق خلقه اللائق به، وهداها إلى مصالحها المتنوعة، ولم يخلقها سدى وعبثاً، بل خلقها بالحق وللحق، فحكم على المكلفين بشرعه؛ فأرسل إليهم الرسل الذين هم أجمع الناس لكل خلق جميل ووصف حميد، وأعلاهم علوماً وعقولاً، وأكملهم في جميع صفات الكمال، وأنزل عليهم الكتب المحكمة الممتعة محتوية على شرائعه الكاملة، وضح الله فيها لعباده أصدق الأخبار وأصدق العقائد وأنفع الأحكام، وتمت كلمات ربك صدقاً وعدلاً، وفيها تبيان لكل شيء يحتاجه العباد في معاشهم ومعادهم في دينهم ودنياهم، لم يبق خيراً إلا أمر به وبين طريقه، ولا شراً إلا حذر عنه وعن سلوك سبيله بكل طريق. فجميع المنافع الدينية والدنيوية قد اشتمل عليها دين الإسلام الذي هو دين جميع الرسل وأتباعهم؛ فخلق الله الخلق لعبادته ومعرفته وسلوك كل طريق فيه مرضاة الله وفيه سعادة العبد ونجاته،

وأدر عليهم الأرزاق، ليستعينوا بها على هذا المقصد الأعظم، ليتوسلوا بذلك إلى تمام نعمته ونيل كرامته في دار الخلود.

فالدنيا كلها من أولها إلى آخرها بالنسبة إلى تلك الدار لا نسبة لها بوجه من الوجوه؛ فهذا أُنسِتَ بهذا الرب العظيم المدبر للعوالم كلها الذي وسعت رحمته كل شيء وشمل بجلوه البر والفاجر، ولم يخل مخلوق من إحسانه طرفة عين. وتيقنت أن للعباد داراً غير هذه الدار يجازون فيها بأعمالهم التي عملوها في هذه الدار، فغاييتي من عقيدتي السعادة العاجلة والسعادة الآجلة والفوز الأبدي والنعيم السرمدي، عكس غايتك الحقيرة الدنية الساقطة التافهة.

وبرهاني على ذلك أعظم البراهين وأوضحها وأصدقها وأكبرها، برهاني على ذلك أكبر الشهادات كلها، وهي شهادة الله التي أودعها كتبه السماوية، وفطر الخليقة عليها إلا من فسدت فطرته بما طرأ عليها من العقائد الفاسدة والآراء الساقطة. وبرهاني على ذلك شهادة الكتب التي أنزلها الله على رسله وخصوصاً القرآن الكريم الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]. الذي أعجز الإنس والجن عن أن يأتوا بمثله في البلاغة والفصاحة والأسلوب البديع والأخبار الصادقة النافعة والأحكام المحكمة العامة الشاملة، وغير ذلك من وجوه إعجازه.

وبرهاني على ذلك شهادة أعلى طبقات الخلق وهم الرسل الكرام من أولهم إلى خاتمهم كلهم متفقون على هذا الإيمان بالرب العظيم وأقداره وشرائعه وأحكامه القدرية والشرعية والجزائية؛ فهؤلاء الرسل، جَمَعُ الفلاسفة من أولهم إلى آخرهم لم يبلغوا عشر معشار أعطية واحد من هؤلاء الصفوة الذين تضحل علوم الفلاسفة إذا نسبت إلى علومهم. ثم بعد ذلك هداة الأنام ومصابيح الظلام وأئمة الهدى في جميع طبقات القرون، الذين هم أعلى الناس وأوسعهم علوماً وأكملهم عقولاً وفضائل وأجمعهم للمحاسن، كلهم على هذا الدين الحق؛ فكيف يُفَضَّلُ ذو عقلٍ على هؤلاء زنادقة الفلاسفة المعروفين بانحراف المعارف

والجهل العظيم بالمعارف الإلهية؟ وإن كان لهم معرفة في بعض أمور الطبيعة؛ فهم في الدِّين والإلهيات من أعظم الجهل وأسفل الضلال، كيف يختار عاقل السير خلف هؤلاء المنحرفين في علومهم ومقاصدهم؟! إن هذا لهو الضلال المبين.

وبرهاني على ذلك أيضًا النظر في الموجودات والتأمل في المخلوقات؛ فإنها كلها أدلة وبراهين على مبدعها وخالقها وعلى كمال علمه وقدرته وشمول رحمته وحكمته، وعلى تفرده بالوحدانية والكمال المطلق من جميع الوجوه، وعلى صدقه وصدق رسله، وأما ما ذكرته من غايتك؛ فإنها تعبر أحسن تعبير عن غايات البهائم التي لا همَّ لها إلا ما وافقها من الأكل والشرب وتوابعه، فالغاية التي شرحتها عن نفسك هي الفوضى بعينها، وهي إعطاء النفوس مناهضاً أو نفع، وعدم تقيدها بالأحكام الشرعية، فإن الأحكام الشرعية في إباحتها وتحريمها وفي إطلاقها ومنعها هي الغاية الكاملة في صلاح الخلق؛ فإنها أباحت كل طيب نافع للعباد من مأكّل ومشارب وملابس ومناكح وغيرها، ووسعت للعباد في ذلك غاية التوسيع، ونهت عن كل خبيث ضار للعباد؛ فهي الغذاء للعباد، وهي الدواء والشفاء، نهتهم عن انطلاق النفوس في أغراضها الخسيسة التي تعود بضررها وضرر أبناء جنسها الضرر العاجل والآجل.

ومن محاسنها أنها ما نهت عن شر تشهيه النفوس إلا جعلت للعباد من المباحات ما يغني عن ذلك، وتتبع ذلك في كل الأمور؛ فإنها أغنت العباد بالحلال عن الحرام وبالنافع عن الضار؛ فهذه القيود التي قيدت المكلفين من أعظم الأدلة على حقها وخيرها وأنها حوت من المحاسن ما لا يحيط به الوصف.

وأما ما ذكرت من المخترعات والصناعات؛ فليست متأثرة عن الإلحاد والزندقة، إنما تأثرت عن العلوم الصناعية وكون كثير من أهلها عقيدتهم إلحادية، ليس للعقيدة فيها أثر بوجه من الوجوه، بل الدِّين الإسلامي يأمر ويحث على جميع الصناعات النافعة الكبيرة والصغيرة، فإذا فرض تقصير أهله عن مجارة الأمم الأخرى في هذا؛ لم يضر الدِّين شيئاً،

وهذه شبه لا يزال دعاة الإلحاد يبدونها ويذكرون تقصير المسلمين عن مجاراة الأمم في هذا المضمار، وهم لم ينصفوا في هذا، فلو أنصفوا لعرفوا أن دين الإسلام أعظم ما يحث على كل الأمور النافعة الدينية والدينية، ولكن الأعداء يتشبهون بكل شبهة، ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفِرْ لَنَا ﴾ [المتحنة: ٥].

والواجب أن ينظر إلى المسلمين في حال قيامهم بالدين، وكيف كانوا هم سادة الأمم، وقد خضعت لهم أقوى دول الأرض حينما كانوا قائمين بدينهم حق القيام، فمن استدل بحالة المسلمين الحاضرة على القدح في دينهم؛ فهو ظالم مفتر، قصده التلبس والتغريب، وإن أردت زيادة البيان لهذا الأمر؛ فانظر إلى ما دعا إليه الدين في أصوله وفروعه أصلاً، وشريعة شريعة تجدها كلها في غاية الإحكام والحسن والحث على كل فعل جميل وكمال إنساني ورقي وروحي ومادي، وجمع بين مصالح الدين والدنيا لا يقوم غيرها مقامها في إصلاح الأمور كلها وما سواها من النظم؛ فهي وإن نفعت من وجه ضرت من وجوه أخرى، وشرها أكثر من نفعها وإن العلماء المحققين العارفين لحقيقة النظم الإسلامية والنظم الأخرى ونتائجها وثمراتها ليتحدون جميع الطوائف المنحرفين عن الدين، ويرهنون على ذلك ببراهين عقلية وواقعية.

وإني بصفتي واعترافي بقصوري أتحداك [أيها] الرجل! الذي فضّل الإلحاد على دين رب العباد، وأتحدى غيرك أن يأتوا بمثال واحد فاقت [فيه] النظم الإلحادية على النظام الإسلامي، ولن يستطيعوا إلا بالمكابرة التي يسقط معها الكلام؛ فهات ما عندك من الانتقادات.

فلم يتمكن الملحد من جواب هذا السؤال، وبقي إما أن يبقى على إلحاده بعدما تبين له الحق، ويصير مكابراً ينكر ما لا ينكر، أو يتنقاد للحق، ويتبع طريق الإنصاف الذي تبين، ووضح كل الوضوح.

فائدة ١٣٩

[الحكمة من الاستعاذة من فتنة المسيح الدجال في كل زمان ومكان]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في السبعينية: ولما كانت دعوى الدجال الربوبية ممتنعة في نفسها لم يكن ما معه من الخوارق حجة على صدقه بل كانت محنة وفتنة يضل الله بها من يشاء ويهدي من يشاء؛ كالعجل وغيره، لكنه أعظم فتنة وفتنته لا تختص بالموجودين في زمانه، بل حقيقة فتنته الباطل المخالف للشريعة المقرون بالخوارق، فمن أقر بما يخالف الشريعة لخارق؛ فقد أصابه نوع من هذه الفتنة، وهذا كثير في كل زمان ومكان، لكن هذا المعين فتنته أعظم الفتن، فإذا عصم الله عبده منها، سواء أدركه أو لم يدركه؛ كان معصوماً مما دون هذه الفتنة... إلى آخر ما قال رحمه الله.

قلت: وهذه الفائدة التي ذكرها الشيخ تبين غاية البيان أن النبي ﷺ يأمر أمته أن يستعيذوا بالله من فتنة الدجال؛ لأن كل أحد يحتاج إلى هذا كما يحتاج أن يعيذه الله من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال اسم جنس، فيعوذ العبد بالله من كل فتنة تكون من جنس فتنته، وهي فتن الباطل والشبه المقرونة بالشبهات والخوارق التي يحصل بها الضلال الكثير من الخلق؛ كفتنة الإلحاد والماديين الذين اغتربهم خلق كثير لما شاهدوه من صناعاتهم القوية واختراعاتهم الهائلة، وتوابع ذلك حتى ظنوهم على الحق، وبهرتهم هذه المدنية الزائفة التي ظاهرها مزوق وباطنها خراب؛ فالاستعاذة بالله من فتنة الدجال يدخل فيها أنواع هذه الفتن وما يشبهها.

وبما ذكره الشيخ يندفع إيراد من أورد كيف يأمر النبي ﷺ أمته أن يدعوا بالوقاية من فتنة

المسيح الدجال، وقد انطوت قرون عديدة لم يدركوا شخصه المعين، وجواب ذلك أن كل أحد محتاج إلى وقاية الله من فتنة المسيح الدجال في كل زمان ومكان. والله أعلم.



فائدة ١٤٠

[حكم من ترك ركناً من الصلاة]

قول الأصحاب رحمهم الله: من ترك ركناً، فذكره بعد شروعه في قراءة الركعة التي بعد ركعته؛ لغت الركعة التي ترك منها الركن، وقامت هذه مقامها، وإذا ذكره قبل الشروع في القراءة رجع فأتى بالمتروك وبما بعده، وتمت ركعته، واستدلوا على هذا بأن شروعه في قراءة الركعة التي بعدها شروع في ركن مقصود، فإذا شرع فيه سقط الإتيان بما ترك، ولغي ما قبلها، فصارت الركعة السابقة كلها لاغية بوجوب الترتيب بين الأركان.

والقول الثاني في المذهب: أنه لا فرق بين الصورتين، وأنه إذا نسي ركناً فذكره؛ لزمه أن يعود إليه فيأتي به وبما بعده، يأتي به لأنه متروك ولا يخرج من العهدة إلا بفعله، ويأتي بما بعده لوجوب الترتيب، فيقع ما بعده لاغياً؛ لأن من شرطه فعل ما قبله، وسواء ذكر ذلك قبل الشروع في القراءة أو بعدها، وهذا القول أصح، وهو الموافق للقاعدة الشرعية ولقاعدة المذهب، والتفريق بين الشروع في القراءة وعدمه بأن القراءة ركن مقصود غير صحيح، فإن جميع أركان الصلاة مقصودة ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها القولية والفعلية.

ثم في كونه بعد الشروع في القراءة تلغى الركعة السابقة فيه مفسدتان شرعيتان:

إحدهما: إهدار ما وقع صحيحاً مرتباً، وهو ما قبل الركن المتروك؛ فبأي دليل يهدر والشارع قد اعتبره، والمصلي قد فعله؟!

ثانيهما: زيادة أفعال في الصلاة على وجه العمد، وهو القيام وما بعده إلى الركن المتروك؛ فمثلاً إذا كان قد ترك السجدة الأخيرة من الركعة الأولى، ولم يذكرها إلا بعد شروعه في قراءة الفاتحة؛ لزمنا أن نلغي قيام الأولى وركعتها والقيام بعد الركوع والسجود الأول، والقيام منه

والجلوس بين السجدين، وكله واقع على وجه الصحة، ونعتبر قيام الثانية وما بعده إلى السجدة الثانية منها، وهذا عند تأمله يجزم بغاية ضعفه ومنافاته للأحوال الشرعية.

فتبين أن الصواب المقطوع به أن من نسي ركناً فذكره يأتي به وبما بعده مطلقاً، سواء شرع في القراءة أم لا، وسواء في نفس الصلاة أو بعدها، وهذا القول هو ظاهر عموم الأدلة في الصلاة خاصة وفي غيرها عامة؛ مما اعتبر له الترتيب؛ فإن من ترك ترتيب الوضوء أو الطواف أو السعي أو رمي الجمار أو نحوها؛ فإنه يأتي بالمتروك وبما بعده فقط، ولا يأتي بالفعل الواقع صحيحاً.

ويؤيد هذا التعليل الصحيح أن يقال: اشتمل هذا الأمر على ثلاثة أمور: أمر قد وقع صحيحاً مرتباً قبل ترك الركن، والثاني: الركن المتروك، والثالث: الأركان المفعولة بعد المتروك؛ فالإتيان بالمتروك لازم لأنه متروك، والركن لا يسقط لا عمداً ولا سهواً ولا جهلاً، والإتيان بما بعده من الأركان المفعولة لازم الإتيان بها؛ لأنها وقعت لم يسبقها ما هو شرط لها، وهو الركن المتروك لوجوب الترتيب، وأما الإتيان بالواقع صحيحاً مرتباً والغاؤه؛ فهو خلاف الأصل وخلاف الواجب. والله أعلم.



فائدة ١٤١

[أمور يحتاجها السلطان]

يحتاج السلطان ومن يقوم مقامه إلى ثلاثة أمور بها يتم المقصود: الجود، والشجاعة، والحكمة؛ لأن الأمور التي يدبرها كثيرة جداً، وكل واحد منها على كثرتها يحتاج إلى إصلاحه وتنميته ودفع الفساد والضرر من جهته، وذلك يكون بالبدل والعطاء الجاري مجرى الترغيب، وبالقوة والشجاعة والتنفيذ الجاري مجرى الترهيب وسلوك طريق الحكمة فيمن يعطي ويمنع وفيمن يخفض ويرفع وفيمن يثيب ويعاقب؛ فمتى تمت هذه الأمور الثلاثة؛ استقامت الأمور، وصلحت دنيا العباد ودينهم، ومتى اختل واحد منها؛ وقع من الخلل بحسبه، فمتى حصل البخل والإمساك أو كان العطاء والإمساك بغير حكمة ورعاية للمصالح الدينية والدنيوية؛ حصل الخلل الكثير، ومتى لم يكن بالوالي قوة، بل كان ضعيف الإرادة أو ضعيف القدرة، أو كان قوياً ولكنه يصرف قوته في غير حكمة في تدبيراته؛ اختلت الأمور؛ فعلى الوالي أن يجعل هذه الأمور الثلاثة أساسه الأكبر الذي ينبنى عليه جميع تدبيراته وتنفيذاته، فيكون عطاؤه بحكمة ولحكمة، ومنعه لحكمة؛ بأن يكون ذلك جلباً للمصالح الكلية أو الجزئية، ودفعاً للمفاسد الكلية والجزئية، ويكون ثوابه وعقوبته لحكمة لتمام ذلك الأمور والأحوال. والله الموفق لا رب غيره ولا إله سواه.



فائدة ١٤٢

[وصية رسول الله ﷺ لأمير الجيش عند الغزو]

في حديث بريدة: أن النبي ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو صاه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، وقال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا...». الحديث في الصحيح^(١).

جمع ﷺ في هذا الحديث الجليل جميع ما يلزم لأمير الجهاد وآداب الجهاد وحدوده وشروطه ومكملاته، ونهى عن كل ما يخل به أو ينقصه؛ فأوصى الأمير بأمرين:

لزوم تقوى الله التي هي النجاة، والعصمة في الدنيا والآخرة وهي السبب في حصول الخيرات وفي دفع الشرور والآفات وفي النجاة من المكاره والهلكات.

والثاني: وصاه بمن معه من المسلمين خيراً، وذلك شامل لبذل كل ما يستطيع من نفعهم في دينهم ودنياهم، والرفق بهم والإحسان إليهم والحنو عليهم؛ فإن الأمير متى اجتمع له الأمران؛ تم أمره وصلاحه، واستقامت له الأمور، ويسره الله ليسرى، وجنبه العسرى.

وأما قوله: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله»؛ فهو وصية للجيش كلهم أمرهم ومأمورهم بالاستعانة بالله والإخلاص والمتابعة والإصابة. وبهذه الأمور الأربعة تكمل هذه العبادة.

فقول: «باسم الله»؛ أي: استعينوا بربكم، واعتمدوا عليه، وتوكلوا على حوله وقوته في غزوكم وجهادكم.

(١) مسلم (١٧٣١).

وقوله: «في سبيل الله»، هذا هو الإخلاص وسبيل الله هو الطريق الموصل إليه، وهو القتال؛ لتكون كلمة الله هي العليا، ويتضمن أيضًا المتابعة.

ثم قوله: «قاتلوا من كفر بالله»؛ أي: قاتلوا الكفار لا المسلمين لأجل كفرهم وحرابهم وصددهم عن سبيل الله، ثم نهاهم عما يصاد ذلك، وهو قوله: «لا تغلوا...» إلى آخر ذلك.

فإن هذه المذكورات من أكبر القوادح في الجهاد، ومن أسباب الضعف وفشل المسلمين وأسباب انتصار العدو عليهم.

فهذا الحديث الشريف محتوٍ على الأسباب النافعة والحث عليها وبيانها، وعلى التحذير من الموانع الضارة. والله أعلم.



فائدة ١٤٣

[اسم الله الأعظم]

سئلت عن الاسم الأعظم من أسماء الله الحسنى: هل هو اسم معين معروف أو اسم غير معين ولا معروف؟

الجواب: بعض الناس يظن أن الاسم الأعظم من أسماء الله الحسنى اسم لا يعرفه إلا من خصه الله بكرامة خارقة للعادة، وهذا ظن خطأ؛ فإن الله تبارك وتعالى حثنا على معرفة أسمائه وصفاته، وأثنى على من عرفها، وتفقه فيها، ودعا الله بها دعاء عبادة وتعبُّد ودعاء مسألة، ولا ريب أن الاسم الأعظم منها أولاها بهذا الأمر؛ فإنه تعالى هو الجواد المطلق الذي لا ينتهي لجوده وكرمه، وهو يحب الجود على عباده، ومن أعظم ما جاد به عليهم تعرُّفه لهم بأسمائه الحسنى وصفاته العليا؛ فالصواب أن الأسماء الحسنى كلها حسنى، وكل واحد منها عظيم، ولكن الاسم الأعظم منها كل اسم مفرد أو مقرون مع غيره إذا دل على جميع صفاته الذاتية والفعلية، أو دل على معاني جميع الصفات:

مثل: الله؛ فإنه الاسم الجامع لمعاني الألوهية كلها، وهي جميع أوصاف الكمال.

ومثل: الحميد المجيد؛ فإن الحميد الاسم الذي دل على جميع المحامد والكمالات لله تعالى. والمجيد الذي دل على أوصاف العظمة والجلال، ويقرب من ذلك الجليل الجميل، الغني الكريم.

ومثل: الحي القيوم؛ فإن الحي من له الحياة الكاملة العظيمة الجامعة لجميع معاني الذات. والقيوم الذي قام بنفسه واستغنى عن جميع خلقه وقام بجميع الموجودات؛ فهو الاسم الذي تدخل فيه صفات الأفعال كلها.

ومثل: اسمه العظيم الكبير الذي له جميع معاني العظمة والكبرياء في ذاته وأسمائه وصفاته، وله جميع معاني التعظيم من خواص خلقه.

ومثل قولك: يا ذا الجلال والإكرام؛ فإن الجلال صفات العظمة والكبرياء والكمالات المتنوعة. والإكرام استحقاقه على عباده غاية الحب وغاية الذل وما أشبه ذلك.

فعلم بذلك أن الاسم الأعظم اسم جنس، وهذا هو الذي تدل عليه الأدلة الشرعية والاشتقاق؛ كما في السنن^(١) أنه ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم! إنني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد، الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد. فقال: «والذي نفسي بيده؛ لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى».

وكذلك الحديث الآخر حين دعا الرجل، فقال: اللهم إنني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنان، بديع السماوات والأرض، ذو الجلال والإكرام، يا حي، يا قيوم. فقال ﷺ: «والذي نفسي بيده؛ لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى»^(٢).

وكذلك قوله ﷺ: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ إِلَهٌ وَحْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. رواه أبو داود والترمذي^(٣).

فمتى دعا الله العبد باسم من هذه الأسماء العظيمة بحضور قلب ورقة وانكسار؛ لم تكف ترد له دعوة. والله الموفق.

(١) أبو داود (١٤٩٣)، الترمذي (٣٤٧٥).

(٢) أبو داود (١٤٩٥)، الترمذي (٣٥٤٤).

(٣) أبو داود (١٤٩٦)، الترمذي (٣٤٧٨).

فائدة ١٤٤

[النفس اللوامة]

أقسم الله بالنفس اللوامة، وهي على الصحيح نفس المؤمن، وذلك لكمال هذه النفس وعظمتها؛ فإن الإيمان الذي تأوي إليه وتعتقد أنه هو الأصل لسعادتها وفلاحها لا تزال تلوم نفسها على التقصير في لوازمه ومكملاته، ويظهر هذا كل الظهور أن من عرف حالة البشر وأن جمهورهم لا يعترفون بالإيمان الصحيح وإنما ينظرون إلى الطبيعة المجردة والإنسانية وحدها، وعدم استنادها في أصلها وكمالها إلى خالقها؛ تجدهم لا يلومون أنفسهم، بل حتى المجرمون منهم ينفون اللوم عن أنفسهم، ويبررون مواقفهم. والله أعلم.



فائدة ١٤٥

[العلم العمل]

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢]، الآيات كما تدل على ذم من يأمر الناس بما لا ياتمر به وينهاهم عما كان يرتكب؛ فإنها أيضًا تهدي إلى طريقة نافعة في التعلم والتعليم، وهي أنك إذا تعلمت أو علمت؛ فلا يكن ذلك مجرد تعليم ألفاظ ومعان لا تتصف بها ولا يتصف بها من تعلمه، بل طبق العمل على العلم، واستعن بالعمل على قوة العلم وجودته وكماله.



فائدة ١٤٦

[البشاشة المخلصة]

قوله ﷺ في ذكره الإحسان: «ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»^(١)، وذلك أن البشاشة المخلصة الصادرة من القلب على الوجه تعبر عما يكنه من محبة ووداد، وأنه فيه^(٢) برؤية أخيه واجتماعه به، وهي جذابة للقلوب كما هو مشاهد، وأي إحسان أبلغ من هذا؟! وأما مجرد البشاشة الخالية من الوجه المنطلق عن القلب؛ فإنها قليلة الجدوى.



(١) مسلم (٢٥٩٤).

(٢) كذا، ولعل هنا سقطاً، والمقصود أن هذا الأمر يحصل به سعادة وسرور.

فائدة ١٤٧

[الأمر باللين والقول الحسن]

قوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْتِنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]. وقوله: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]. وقول النبي ﷺ: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما كان العنف في شيء إلا شانه»^(١).

ما أعظم فوائد هذه الإرشادات الحكيمة والأمر باللين والقول الحسن لعموم الناس والرفق؛ فإن لها التأثير العظيم في حصول المراد المطلوب من أقوال وأفعال، ولها الوقع الأكبر في التحبب إلى الناس وإزالة ما في قلوبهم من بغض وغل وحقد، وجلب خواطرهم إلى مطلوبك الديني والدنيوي.



(١) مسلم (٢٦٢٦).

فائدة ١٤٨

[المجادلة بالتي هي أحسن]

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. فيها النهي عن المجادلة إلا بالطريقة المثلى والحكمة العليا، وفيها أنه ينبغي لمن ناظر غيره أن يؤسس الأسس التي يتفق عليها المتناظران، ثم إذا حصل الاتفاق وتم الالتئام؛ انتقل منه إلى المواضيع المختلف فيها بلطف ولين وهدوء.



فائدة ١٤٩

[الطمع في رحمة الله]

قال: ﴿ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴾ [الحجر: ٥٦]. ﴿ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [يوسف: ٨٧].

جميع ما ينال من الخيرات في الدنيا والآخرة من رحمة الله وروحه من أعمال وثواب وأسباب ومسببات؛ فعلى العبد أن يعمل، وعليه أن يرجو ويطمع؛ فبالعمل والطمع يحصل له النجاح.



فائدة ١٥٠

[أسباب حفظ الله العبد من الشرور الباطنة والظاهرة]

قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]. وقال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [يوسف: ٣٤].

هذان الأمران من أطراف حفظ الباري لخواص أنبيائه وأصفياؤه صرف أسباب السوء والفحشاء الداخلية، وصرف الأسباب الخارجية، ومن أراد الله به خيراً صرف عنه الأمرين اللذين هما مجموع الفتن، وذكر الله لهذا الصرف الذي هو من أجل نعمه سببين: أحدهما: قوة الإخلاص من العبد واستخلاص الله له.

والثاني: اللهج بالتضرع والدعاء، فمن أخلص لله؛ استخلصه الله ووفقه لفعل الخيرات، وصرف عنه السوء والمكروهات، ومن تضرع له وألح بالدعاء؛ استجاب الله له فصرف عنه شر شياطين الإنس والجن، وكفاه كيد الكائدين ومكر الماكرين.

فيوسف ﷺ لما كمل الأمرين: الإخلاص لله، والتضرع له والالتجاء إليه والاعتصام به؛ حفظه الله حفظاً كاملاً من الشرور الباطنة والظاهرة، الداخلية والخارجية، والله تعالى يقص علينا قصص أنبيائه؛ ليكون ذلك عبرة لنا، والعبرة هنا أن كل من له حظ من الإخلاص والدعاء والتضرع؛ فله حظ من حفظ الله وصيانيته بحسب ما قام به من قوة الأمرين أو ضعفهما، ومن فاته الأمران؛ وكِلَ إلى نفسه، ولم يحصل له حفظ ولا صيانة، ووقع في فتن الشهوات والشبهات.

فنسأل الله العصمة، وألا يكلنا إلى حولنا وقوتنا طرفة عين، إنه جواد كريم.

وقد تضمن هذه المعاني الجليلة الدعاء الذي أرشد النبي ﷺ إليه أمته بفعله وقوله، وهو: «اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه، وأن أقترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم»^(١). فتضمن الاستعاذة من الشر الداخلي وهو شر النفس، والشر الخارجي وهو شر الشيطان وحبائله وأشراكه، ومن غايته الشر: وهما أن يقترب العبد سوءاً يجره إلى نفسه، أو يجره إلى أخيه المسلم، فمن أعاده الله من هذه الشرور؛ فقد أعاده من أسباب الشرور ومن غاياتها، وألبسه ملابس العافية والسلامة والتوفيق.



(١) البخاري في الأدب المفرد (١٢٠٤)، الترمذي (٣٣٩٢).

فائدة ١٥١ [قميص يوسف]

قوله تعالى: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٣].
تخصيص القميص بالإشارة إليه بقوله هذا يدل على أن لهذا القميص مزية واختصاصًا،
وأنه هو الذي يلي جسد يوسف، والظاهر أن هذا الاختصاص هو وجود رائحة يوسف
فيه، بدليل ما [بعده] ^(١)، وهو قول يعقوب عليه السلام: ﴿إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ
تُفَنِّدُونِ﴾ [يوسف: ٩٤]. فيكون في هذه الرائحة مع ملامسة جسد يوسف، مع أنه كان يوسف
قد دعا أن يجعل في هذا القميص شفاءً لأبيه، مع قوة السرور والفرح الذي حصل ليعقوب
من مجموع الجميع - جعل الله فيه هذه المزية، وهذا أولى من قول كثير من المفسرين
أن هذا القميص من الجنة، وأنه الذي ألبسه جبريل لإبراهيم حين ألقى في النار؛ فليس هنا
دليل يدل عليه، وإنما هي أخبار إسرائيلية لا يمكن تصديقها بغير برهان، وأيضًا أمور الجنة
والآخرة من حكمة الله أنه جعلها غيبًا لا شهادة، والله قادر على رد بصر يعقوب من دون
سبب، لكن جعل الله الأسباب محل حكمته وموضع ومجرى أقداره، ونظير ذلك قول الله
في حق أيوب وسبب شفائه: ﴿أَرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسِلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: ٤٢]. والله أعلم.



(١) في المطبوع: «قبله». ولعله سهو، والمثبت هو الصواب.

فوائد (إشارة إلى إرشادات نافعة)

١٥٢

ينبغي للإنسان أن يحب للناس ما يحب لنفسه ويعمل لهم كما يعمل لنفسه، وينبغي أن يستخير الله في أموره المشتبهة في نفعها وفي أيها يقدم، فإذا بان له الصواب؛ فليتوكل على الله وينجزها بهمة صادقة وعزيمة جازمة مستمرة؛ فبذلك ينجح وتتم الأمور، وينبغي أن يكون عمل العبد الديني والدنيوي منظمًا محكمًا يأتيه في طمأنينة وتأن، وأن يكون معتدلاً لا يميل إلى أحد الطرفين الناقصين: الغلو أو التقصير، الإسراف أو البخل.

وينبغي أن يكون مستمعًا أكثر مما يكون متكلمًا إلا إذا ترجحت المصلحة في أن يكون متكلمًا لتعليم ونحوه، وينبغي أن يعود نفسه على الصبر والحلم وكظم الغيظ والعفو عن الناس؛ ليحصل له الثواب، ويستريح باله.

وإياك والغل والحقد والحسد، وأكثر من الدعاء والتحقق بمعنى هذا الدعاء: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. وعليك أن تصغي إلى الناصحين وتبدي لهم الشكر أصابوا أو أخطئوا، وتكون سريع الرجوع عن أخطائك؛ فإن هذا عنوان الإخلاص والفضل.

وإياك أن تثني على نفسك وتقبح في غيرك؛ فإن هذا عنوان النقص والحمق، وإذا عانيت عملاً من الأعمال؛ فالزم الثبات عليه.

وإياك والملل والضجر؛ فإن هذا عنوان الفشل والخيبة، واحذر من الكبر والغرور واحتقار الخلق، وعليك بالتواضع والاهتمام بالخلق ورؤية فضل ذي الفضل منهم، واللين والبشاشة

لكل أحد مع الإخلاص لله وإرادة إدخال السرور عليهم؛ ففي ذلك من المصالح والفوائد ما لا يعد ولا يحصى، وإذا غلبت في أمر من الأمور؛ فلا يستول عليك الفشل، بل لا تزال قوي الإرادة إلى كل ما ينفعك في حالة الانتصار وحالة ضده.

وإياك والتحسر على الأمور الماضية التي لم تقدر لك، من فقد صحة أو مال أو عمل دنيوي ونحوها، وليكن همك في إصلاح عمل يومك؛ فإن الإنسان ابن يومه لا يحزن لما مضى، ولا يتطلع للمستقبل حيث لا ينفعه التطلع، وعليك بالصدق والوفاء بالعهد والوعد والإنصاف في المعاملات كلها، وأداء الحقوق كاملة موفرة بنفس مطمئنة وإيمان صادق خالص، واشتغل بعيوبك وشئونك عن عيوب الناس وشئونهم، وعامل كل أحد بحسب ما يليق بحاله من كبير وصغير وذكر وأنثى ورئيس ومرءوس، وكن رقيقاً رحيماً لكل أحد حتى للحيوان البهيم؛ فإنما يرحم الله من عباده الرحماء، وكن مقتصدًا في أمورك كلها، وافتح ذهنك لكل فائدة دينية أو دنيوية.

وإياك والتعصب الذميم وسوء الظن الذي لا يُبني على أساس، وحاسب نفسك، وسدّد نقصك، واستغفر الله من تقصيرك وإفراطك.



فائدة ١٥٣

[الفرق بين قصة الرجل الذي مر على قرية وقصة إبراهيم عليه السلام]

الفرق بين قصة الرجل الذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها، وبين قصة إبراهيم عليه السلام؛ حيث سأل ربه أن يريه كيف يحيي الموتى من وجهين:

أحدهما: أن إبراهيم طلب الوصول إلى عين اليقين والرجل جاءه ذلك بغير سؤال.

الثاني: أن إبراهيم انتقل من علم اليقين إلى عين اليقين والرجل انتقل من الشك إلى عين اليقين؛ لأن الصحيح بل الصواب أنه رجل شك في البعث كما يدل عليه لفظ الآية الكريمة.



فائدة ١٥٤

[حكم بيع العقار الذي بعضه وقف وبعضه طلق]

إذا كان العقار بعضه وقف وبعضه طلق وهو لا ينقسم إلا بضرر: هل يجوز بيعه في هذه الحال في مذهب أحمد أم لا؟

الجواب: إذا نظرنا إلى عموم كلام الأصحاب أن الوقف لا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه؛ كانت هذه الصورة المسئول عنها داخلة في العموم، وأنه لا يجوز بيعه، لكن في هذه الحال صاحب الملك إذا منع من بيعه تضرر ضرراً كثيراً، وإن بقيت الحال على ما هي عليه صارت حالته حالة أهل الوقف؛ فيكون بمنزلة الممنوع من التصرف في الرقبة، وهذا لا نظير له في الأملاك، وإن قسمنا له تضرر الوقف والملك؛ فالأولى في هذه الحال جواز البيع دفعاً للضرر وتنزيله على كلام الأصحاب من قولهم في الوقف الذي اعتراه خراب: ويجوز بيع بعضه لإصلاح باقيه إذا كان عيناً واحدة، ولم تنقص القيمة بالتشقيص، فإن نقصت بالتشقيص جاز بيعه جميعه. فهنا أجازوا بيع الجميع، مع إمكان أن يباع بعضه لتعمير باقيه؛ فالمسألة المسئول عنها مثل هذه، وهو أن يبيع الملك وحده فيه ضرر بالتشقيص إذا لم يبيع معه الوقف، ولا فرق بين المسألتين. والله أعلم.



[سؤال عن الحكمة في كون الحج يخالف سائر العبادات]

سؤال عن الحكمة في كون الحج يخالف سائر العبادات؛ لأن العبادات فعل واحد وجنس واحد في زمان واحد أو مكان واحد، والحج أفعال متعددة في أمكنة متعددة على كفيات وهيئات متنوعة؟

الجواب وبالله التوفيق والإعانة: في ذلك حكم عظيمة وأسرار يتضح بعضها ويخفى بعضها، فلو لم يكن فيها من الحكم إلا أن حقيقة الحج هو استزارة الرب لأحبابه ووفود بيته، وأنه أوفدهم إلى كرامته ودعاهم إلى فضله وإحسانه ليسبغ عليهم من النعم والكرامات وأصناف الهبات ما لا تدركه العبارة ولا يحيط به الوصف؛ فنوع لهم الأنسك والمشاعر لينوع لهم الإحسان، ونقلهم من كرامة إلى كرامة ومن مائدة من موائد فضله إلى مائدة من موائد كرمه، ولهذا كل نوع من هذه العبادات له خاصية وسر وزيادة فضل وإيمان وتحقيق إحسان ليس للآخر.

وكل واحد منها مضطر إليه الوافد لهذا البيت؛ فتارة يطوف على بيت ربه ويكرر ذلك يترضى ربه ويتملق له ويطوف بفنائنه ويخضع لعظمته؛ وتارة يسعى بين الصفا والمروة يتردد بين هذين المشعرين العظيمين اللذين كم تردد بينهما من رسول ونبي وكم سعى بينهما من ولي لله وصفي، وتارة يقف بالمشعر الحلال وهو عرفة وتارة بالمشعر الحرام وهو مزدلفة بيدي ما في وسعه من خشية وخضوع وخشوع وإنابة وانجذاب تام إلى ربه وشدة نزوع يتضرع فيها إلى مولاه ويسأله مصالح دينه ودنياه يقف فيها موقف السائل المسكين الذليل ويطمع غاية الطمع في كرم المولى الجليل، وتارة يثني على ربه ويسبحه ويهلله، وتارة يذكر من من مولاه ما أسبغه وحباه وجلله، وتارة يسأل ربه أن يصلح قلبه بالمحبة والإنابة والإخلاص والنصيحة ويعيذه من مساوى الأخلاق والأعمال القبيحة، فكل مطلوب ومقصود يخطر

ببإله يعلم أنه لا غنى له عن ربه ونواله.

وتارة يرمي الجمرات تنبيها وإشارة إلى رمي الخطايا ومراغمة العدو الممين ويقف عندها طالبا الرحمة والغفران من الملك الحق الممين. وتارة يذبح قربانه تقربا إلى الله بالذبح الذي هو أفضل وأولى ما دخل في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ﴾ [الكوثر: ٢]، فكما أنه لا يستغني عن الصلاة؛ فليس له غنى عن شقيقتها وقربنها جامعا فيه بين تقربه إلى الله بهذا النسك وبين الإحسان إلى إخوانه بإطعام البائس الفقير وبين قبول ضيافة الله وكرامته له حيث أمره بالأكل منها، ثم شرع له الشروع والتحلل من محظورات الإحرام بالحلقة بعد الرمي؛ فكان ذلك جاريا مجرى السلام من الصلاة التي تحريمها التكبير وتحليلها التسليم؛ فتحل عنه المحظورات التي كان ممنوعا منها وقت الإحرام إظهارا للذل والخضوع والتعظيم وشعارا وهيئة لهذا النسك الكريم.

ويتفاءل على فضل الله بانحلاله عن الخطايا والذنوب، وأنه قد أدرك من ربه غاية المنى والمطلوب؛ فأفعال الحج وأقواله كلها أسرار وحكم المقصود منها القيام بالعبودية المتنوعة والإخلاص للمعبود؛ فالحج مبناه على الحب والإخلاص والتوحيد والثناء والذكر للحميد المجيد؛ فإنما شرعت المناسك لإقامة ذكر الله.

ومن الحكم في ذلك: أن هذه عبادات في محل واحد يتتابه المسلمون من أقطار الأرض بعد المشقات وبذل نفائس النفقات؛ فكانت عبادة واحدة محتوية على جملة عبادات، وطاعة وقربة هي عدة طاعات وقربات؛ فالذين جاءوا إليها من كل فج عميق متحملين ما شاء الله أن يتحملوا من وسائلها وطرقها وما لا تتم إلا به، وربما كان بعضهم قد جمع بين وصوله بنفسه والسعي في إيصال غيره إلى هذا النسك محتسبا أجره راجيا ثوابه؛ فكان من المناسب غاية المناسبة أن يرجعوا وقد ظفروا بعدة عبادات، وحصل لهم كثير من الطاعات وأنواع المغانم والمكاسب والتجارات الرباحات؛ فيا لها من عبادة جمعت من العمل فنونا ومن الخير أنواعا!

وكان من حكمة الله أيضا في تعدد عباداتها ومواضعها: أن المقيمين في مكة ونواحيها يشاركون في المشقة وبذل النفقات من كان عنها بعيدا، ولهذا يستعدون بالأزواد والمراكب وإن كان الموضع قريبا؛ فكأنه من تحملهم له واستعدادهم له سفر بعيد؛ فيحصل لهم ما حصل للنائين.

ومن الحكم في ذلك: أن تعدد المشاعر والمناسك وتنقلات الحجاج فيها موضعا بعد موضع فيه راحة وإجمام وسبب لتكميل كل نسك منها كأنه عبادة مستقلة، ولا شك أن التنقلات من أكبر الأسباب لتكميل العبادات.

ولا ريب أن البرازخ والفصول بين الأعمال سبب كبير لنشاط العمال، واعتبر ذلك لو كانت أفعال الحج عملا واحدا في موضع واحد يتصل بعضه ببعض حتى يتم: هل يوجد فيها هذا النشاط والرغبة واستقبال كل مشعر برغبة تامة وعزيمة صادقة؟

ومن الحكم العظيمة في ذلك: أن اجتماع المسلمين في هذه المواضع والمشاعر توجب تعارفهم وتعاطفهم واتفاقهم وقيام الألفة؛ لأن المسلمين إخوة ومصالحهم العامة والخاصة مرتبط بعضها ببعض، فلو كان كل قطر وبلد لا يتصلون بالآخرين؛ لضاعت مصالحهم، وفاتت كثير من منافعهم، وتنافرت قلوبهم، وتشتت شملهم، ولكن الله وله الحمد من عليهم بهذا النسك وهذه العبادة العظيمة التي تجمعهم وتضم قاصيهم ودانيهم ليقع التعارف ويحصل التآلف وينتفع كل منهم بالآخر ويتفاهمون فيما يمكنهم من أمور دينهم وديناهم؛ فكم كسب الإنسان بسبب هذا النسك من ملاقاته أجلاء فضلاء؟! وكم تشرف بمقابلة الكملاء النبلاء؟! وكم حصل في ذلك من علوم نافعة وآداب صالحة؟! وكم ربح فيه من أخلاء ومن إخوان وأصحاب كرام وأخذان؟!!

لولا هذه الأمكنة لم يحصلوا، ولولا هذه المجامع لم يدركوا؛ فهذا من بركات الحج حيث كان مباركا وهدى للعالمين.

ومن الحكم في ذلك: أن الله قال: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَنَّمَ اللَّهُ﴾ [الحج: ٢٨]. فذكر للحج مقصودين عظيمين: ذكر اسمه والثناء عليه وأنواع عبادته كما تقدمت الإشارة إليه وشهود المنافع التي لا تتم إلا بتعدد هذه المواضع والعبادات وتنقلها من موضع إلى آخر ومن عبادة إلى أخرى؛ فكم حصل بهذا التعدد من أنواع المكاسب الدنيوية والتجارات وأصناف الأرباح؛ فكل موضع منها يقوم فيه سوق كبير من أسواق التجارة المتنوعة التي لا يمكن إحصاء مصالحها ومنافعها.

كل هذا من بركات هذا النسك.

ومن الحكم في ذلك: أنه قد جرت عادات الأمم بقيام التذكار لعظمائهم وكبرائهم؛ إحياء لذكراهم، وتعظيماً لهم، وإشادة بمجدهم ومآثرهم، وتنشيطاً للاقتداء بأعمالهم، وأعظم الخلق على الإطلاق أنبياء الله ورسله؛ فهم الرجال العظماء في الحقيقة، وأعظمهم مطلقاً الخليلان إبراهيم ومحمد ﷺ.

والحج من أوله إلى آخره تذكرة لمقاماتهم السامية وأحوالهم الزاكية وأعمالهم العالية؛ فكل مشعر مذكور بأحوالهم، وما كانوا عليه حاث على الإيمان بهم وتصديقهم وإجلالهم وإكرامهم وشدة محبتهم وقوة الاتصال بهم، الذي هو أصل الإيمان وأساس اليقين وطريق الفلاح والسعادة.

وقد أشار الباري إلى ذلك في قوله: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. والمراد بذلك على أصح القولين جميع مقاماته في الحج بجميع مشاعره، ومصلى معبداً وتذكارة، وقد وضع ذلك النبي ﷺ أتم التوضيح بقوله عند كل فعل ومشعر من تلك المشاعر: «خذوا عني مناسككم»^(١).

ففيها عبودية لله من جهة الأمر والترغيب، وفيها إيمان بالرسول وتعظيم واحترام وحث

(١) مسلم (١٢٩٧).

على الاقتداء بهم ومحبتهم، وذلك أعلى الخصال وأكمل الأحوال؛ حتى إن فيها تذكيرا لمن يتصل بهؤلاء الرسل العظام كما ذكر النبي ﷺ في السعي بين الصفا والمروة حيث ذكر قصة هاجر أم إسماعيل؛ قال: «فلذلك سعى الناس بينهما»^(١).

وكما رمل هو وأصحابه في طواف القدوم؛ فكان سنة إلى يوم القيامة لهذا المعنى؛ فكم بين احتفالات الأمم بكبرائهم ورؤسائهم وزعمائهم وإقامة التذكار لهم الذي لا يسمن ولا يغني من جوع من هذه الاحتفالات الجليلة العظيمة التي تملأ القلوب أمنا وإيمانا وطمأنينة وانشراحا وإيقانا وتعظيما وتوقيرا لمن تعظيمهم وتوقيرهم غاية الفوز والفلاح والاقتراد بهم هو الأصل والطريق في إدراك كل نجاح؛ فالمسلمون إذا وصلوا وحصلوا في كل مشعر من هذه المشاعر جعلوا أفعال نبيهم وأحواله وشخصه الكريم نصب أعينهم، عالين أنه لا تتم أمورهم كلها ولا تكمل إلا بتمام الأسوة والقدوة به.

فمن أنواع الكرامات التي يفيضها الله عليهم بل من أجلها: زيادة الإيمان بنبيهم، وقوة المحبة والشوق إليه، التي هي من أعظم واجبات الإيمان وشروطه.

فصلى الله وسلم عليه وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين وعلى أتباعهم إلى يوم الدين وسلم تسليما.

تمت في ٣ / ذي الحجة / ١٣٤٣ هـ.



(١) البخاري (٣٣٦٤).

طريق الوصول

إلى العلم المشمول

بمعرفة القواعد والضوابط والأصول

تأليف

الشيخ العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله

المقّمة

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا؛ من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإنه لما كانت كتب الإمام الكبير شيخ الإسلام والمسلمين، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تیمیة، قدس الله روحه، جمعت فأوعت؛ جمعت جميع الفنون النافعة، والعلوم الصحيحة؛ جمعت علوم الأصول والفروع، وعلوم النقل والعقل، وعلوم الأخلاق، والآداب الظاهرة والباطنة؛ وجمعت بين المقاصد والوسائل، وبين المسائل والدلائل، وبين الأحكام وبيان حكمها وأسرارها، وبين تقرير مذاهب الحق والرد على جميع المبطلين، وامتازت على جميع الكتب المصنفة بغزارة علمها، وكثرت وقوته وجودته وتحقيقه، بحيث يجزم من له اطلاع عليها وعلى غيرها أنه لا يوجد لها نظير يساويها أو يقاربها، وقد من الله تعالى بنشرها في هذه الأوقات، ونفع الله بها النفع العظيم، وصار كل مصلح منها يستمد وعليها يعتمد.

ومن أعظم ما فاقت به غيرها وأهمه، وتفردت على سواها أن مؤلفها، رحمه الله، يعتني غاية الاعتناء بالتنبيه على القواعد الكلية، والأصول الجامعة والضوابط المحيطة في كل فن من الفنون التي تكلم بها.

ومعلوم أن الأصول والقواعد للعلوم بمنزلة الأساس للبنى، والأصول للأشجار لا ثبات لها إلا بها، والأصول تبنى عليها الفروع، والفروع تثبت وتتقوى بالأصول، وبالقواعد

والأصول يثبت العلم ويقوى وينمي نماء مطردا، وبها تعرف مأخذ الأصول، وبها يحصل الفرقان بين المسائل التي تشبه كثيرا، كما أنها تجمع النظائر والأشياء التي من جمال العلم جمعها، ولها من الفوائد الكثيرة غير ما ذكرنا.

وقد يسر الله الوقوف على كتبه الموجودة، فتتبع ما وجدته في كتب هذا الإمام من الأصول والقواعد والضوابط النافعة وأثبتها في هذا المجموع، ونقلتها بعبارات مؤلفها إلا شيئا يسيرا منها أوجب تغيير بعض الألفاظ إذا كانت القاعدة والأصل متفرقا في كلامه، غير متصل ببعضه ببعض، فجمعت من متفرقات كلامه في موضع واحد ونضطر فيه إلى التغيير اليسير الذي يوضح المعنى ولا يغيره.

ولشيخ الإسلام كتاب يقال له قواعد الاستقامة طالما بحثنا عنه لتحصيله من مظانه فلم يتيسر لكثرة فوائده، وإنني أرجو أن يكون ما جمعته في هذا المجموع من كلامه في الأصول والقواعد مغنيا عن ذلك الكتاب، ومتضمنا زيادات كثيرة لا توجد فيه ولا في غيره وسميته طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد المنوعة والضوابط والأصول؛ إذ هو اسم يطابق مسماه، وفيه من العلوم الجملة والفوائد المهمة ما يعرفه أهل العلم الراغبون.

فرحمه الله من إمام رحم الله به المسلمين، وكان قدوة للمحققين والمصلحين.

وهي قواعد وأصول متنوعة في أصول الدين، وفي أصول الفقه، والتفسير والحديث، وفي أصول الأحكام وفي أصول الأخلاق والمناظرات، والرد على أهل الباطل، ويوجد في يسير منها نوع تكرر، إذا كان الأصل مهمًّا جدًّا وكان فيه زيادة فائدة.

وأسال الله تعالى أن يجعل العمل خالصا لوجهه، وأن يعم نفعه ويعظم وقعه، إنه جواد كريم رءوف رحيم.

وقد فصلت بين كل أصل وآخر، فجعلت كل أصل في أول السطر ووضعت له رقما مسلسلا، وقد ألحقتها بعدما أكملتها بقواعد وأصول آخر من كتب شمس الدين ابن القيم،

فبلغ الجميع ما يزيد على الألف ما بين أصل وقاعدة وضابط وكلام جامع.



١- أصول من العقيدة المسماة بالتدمرية لشيخ الإسلام

(١) فلا بد للعبد أن يثبت لله ما يجب إثباته له من صفات الكمال، وينفي عنه ما يجب نفيه مما يضاد هذه الحال، ولا بد له في أحكامه أن يثبت خلقه وأمره، فيؤمن بخلقه المتضمن كمال قدرته وعموم مشيئته، ويثبت أمره المتضمن بيان ما يحبه ويرضاه من القول والعمل، ويؤمن بشرعه وقدره إيماناً خالياً من الزلل، وهذا يتضمن التوحيد في عبادته وحده لا شريك له، وهو التوحيد في القصد والإرادة والعمل، والأول يتضمن التوحيد في العلم والقول.

(٢) والله سبحانه بعث رسله بإثبات مفصل، ونفي مجمل، فأثبتوا لله الصفات على وجه التفصيل، ونفوا عنه ما لا يصلح له من التشبيه والتمثيل.

(٣) القول في الصفات كالقول في الذات؛ فإن الله ليس كمثل شيء لا في ذاته ولا في أسمائه ولا في صفاته ولا في أفعاله، فإذا كان له ذات حقيقة لا تماثل الذوات، فالذات متصفة بصفات حقيقة لا تماثل سائر الصفات.

(٤) القول في بعض الصفات كالقول في بعض.

(٥) فالسلف والأئمة وأتباعهم آمنوا بما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر مع علمهم بالمباينة التي بين ما في الدنيا والآخرة، وأن مباينة الله لخلقه أعظم.

(٦) والله تعالى لا تضرب له الأمثال التي فيها مماثلة لخلقه، فإن الله لا مثل له، بل له المثل الأعلى، فلا يجوز أن يشرك هو والمخلوقات في قياس تمثيل، ولا في قياس شمول تستوي أفرادها، ولكن يستعمل في حقه المثل الأعلى، وهو أنه كل ما اتصف به المخلوق من كمال فالخالق أولى به، وكل ما ينزه عنه المخلوق من نقص فالخالق أولى بالتنزيه عنه.

(٧) وينبغي أن يعلم أن النفي ليس فيه كمال ولا مدح إلا إذا تضمن إثباتا، وكل ما نفي الله عن نفسه من النقائص ومشاركة أحد له في خصائصه فإنها تدل على إثبات ضدها من أنواع الكمالات.

(٨) ما أخبر به الرسول عن ربه فإنه يجب الإيمان به سواء عرفنا معناه أو لم نعرفه، لأنه الصادق المصدوق، فما جاء في الكتاب والسنة وجب على كل مؤمن الإيمان به وإن لم يفهم معناه، وكذلك ما ثبت باتفاق سلف الأمة وأئمتها، مع أن هذا الباب يوجد عامته منصوصا عليه في الكتاب والسنة متفق عليه بين سلف الأمة، وما تنازع فيه المتأخرون نفيًا وإثباتا فليس على أحد، بل ولا له، أن يوافق على إثبات لفظه أو نفيه حتى يعرف مراده، فإن أراد حقا قبل، وإن أراد باطلا رُد، وإن اشتمل كلامه على حق وباطل لم يقبل مطلقا ولم يرد جميع معناه، بل يوقف اللفظ، ويفسر المعنى.

(٩) سئل الإمام مالك رحمه الله وغيره من السلف عن قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]. كيف الاستواء؟ فقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. فبين أن الاستواء معلوم وأن كيفية ذلك مجهول، وهكذا يقال في كل ما وصف الله به نفسه.

(١٠) والله تعالى لا يعلم عباده الحقائق التي أخبر عنها من صفاته وصفات اليوم الآخر، ولا يعلمون حقائق ما أراد بخلقه وأمره، فيجب الإيمان بأن الله خالق كل شيء وربّه ومليكه، وأنه على كل شيء قدير، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وقد علم ما سيكون قبل أن يكون، وقدّر المقادير وكتبها حيث شاء.

(١١) ويجب الإيمان بأن الله أمر بعبادته وحده لا شريك له كما خلق الجن والإنس لعبادته، وبذلك أرسل رسله وأنزل كتبه، وعبادته تتضمن كمال الذل والحب له، وذلك يتضمن كمال طاعته.

(١٢) فما أخبرت به الرسل من تفاصيل اليوم الآخر، وأمرت به من تفاصيل الشرائع لا يعلمه الناس بعقولهم، كما أن ما أخبرت به الرسل من تفصيل أسماء الله وصفاته لا يعلمه الناس بعقولهم، وإن كانوا يعلمون بعقولهم جمل ذلك.

(١٣) المؤمن مأمور بأن يفعل المأمور ويترك المحظور، ويصبر على المقدور.

(١٤) وجماع ذلك أنه لا بد له في الأمر من أصليين، ولا بد له في القدر من أصليين:

ففي الأمر: عليه الاجتهاد في امثال الأمر علما وعملا؛ فلا يزال يجتهد في العلم بما أمر الله به والعمل بذلك، ثم عليه أن يستغفر ويتوب من تفریطه في الأمر وتعديه للحدود.

وأما في القدر: فعليه أن يستعين بالله في فعل ما أمر به ويتوكل عليه ويدعوه ويرغب إليه ويستعين به، ويكون مفتقرا إليه في طلب الخير، وترك الشر. وعليه أن يصبر على المقدور، ويعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه وإذا آذاه الناس علم أنه مقدر عليه.

(١٥) على العباد أن ينظروا إلى القدر في المصائب، وأن يستغفروا من المعاييب.

(١٦) وقد جمع الله بين هذين الأصلين: العبادة والتوكل في غير موضع كقوله: ﴿إِيَّاكَ

نَبِّئْ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]. فاعبده وتوكل عليه، فما لم يكن بالله لا يكون، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله؛ وما لم يكن لله لا ينفع ولا يدوم؛ ولا بد في عبادته من أصليين: إخلاص الدين لله، وموافقة أمره الذي بعث به رسله.



٢- ومن كتاب الإيمان لشيخ الإسلام

(١٧) ونحن نذكر ما يستفاد من كلام الله وكلام رسوله محمد ﷺ فيصل المؤمن إلى ذلك من نفس كلام الله وكلام رسوله، فإن هذا هو المقصود، فلا نذكر اختلاف الناس ابتداء بل نذكر من ذلك في ضمن بيان ما يستفاد من كلام الله وكلام رسوله ما يبين أن رد موارد النزاع إلى الله ورسوله خير وأحسن تأويلاً، خير في الحال وأحسن عاقبة في الدنيا والآخرة.

(١٨) اسم الإيمان تارة يذكر مفرداً غير مقرون بغيره فيدخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة، وتارة يقرن بالإسلام أو بالعمل الصالح، أو بالذين أتوا العلم، فيكون الإيمان اسماً لما في القلب، وما قرن معه اسماً للشرائع الظاهرة؛ ثم إن نفي الإيمان عند عدمها دل على أنها واجبة؛ لأنه لا تنفى إلا لنفي بعض واجباته، وإن ذكر فضل إيمان صاحبها ولم ينف إيمانه دل على أنها مستحبة.

(١٩) ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]. والخشية أبداً متضمنة للرجاء؛ ولولا ذلك لكانت قنوطاً؛ كما أن الرجاء يستلزم الخوف، ولولا ذلك لكان أمناً، فأهل الخوف لله والرجاء له هم أهل العلم الذين مدحهم الله.

(٢٠) لما ذكر قولهم في العقل: إنه العلم، قال: فلا بد مع ذلك أنه علم يعمل بموجبه، فلا يسمى عاقلاً إلا من عرف الخير فطلبه، والشر فتركه.

(٢١) ومن أتى الكبائر مثل الزنا والسرقه أو شرب الخمر وغير ذلك فلا بد أن يذهب ما في قلبه من تلك الخشية، والخشوع والنور، وإن بقي أصل التصديق في قلبه، وهذا من الإيمان الذي ينتزع عنه عند فعل الكبيرة.

(٢٢) والمقصود هنا أنه ينبغي للمسلم أن يقدر قدر كلام الله ورسوله، بل ليس لأحد أن يحمل كلام كل أحد من الناس إلا على ما عرف أنه أراد، لا على ما يحتمله ذلك اللفظ في كلام كل أحد، فإن كثيرا من الناس يتأول النصوص المخالفة لقوله، يسلك مسلك من يجعل التأويل كأنه ذكر ما يحتمله اللفظ، وقصده به دفع ذلك المحتج بذلك عليه، وهذا خطأ، بل جميع ما قاله الله ورسوله يجب الإيمان به، فليس لنا أن نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، وليس الاعتناء في مراده في أحد النصين دون الآخر بأولى من العكس، فإذا كان النص الذي وافقه يعتقد أنه اتبع فيه مراد الله ورسوله فكذلك النص الآخر الذي تأوله، فيكون أصل مقصوده معرفة ما أراد الله ورسوله بكلامه، وهذا هو المقصود بكل ما يجوز من تفسير وتأويل.

(٢٣) فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر كما يكفر مخالف النص البين، وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به فهنا أيضا قد لا يقطع بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر، وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر، والإجماع هل هو قطعي الدلالة أو ظني الدلالة؟

(٢٤) ومن لم يكن في قلبه بغض ما يبغضه الله ورسوله من المنكر الذي حرمه، من الكفر والفسوق والعصيان، لم يكن في قلبه الإيمان الذي أوجبه الله عليه، فإن من لم يكن مبغضا لشيء من المحرمات أصلا لم يكن معه إيمان أصلا.

(٢٥) الإيمان إذا أطلق في كلام الله ورسوله يتناول فعل الواجبات وترك المحرمات، ومن نفى الله ورسوله عنه الإيمان فلا بد أن يكون ترك واجبا أو فعل محرما فلا يدخل في الاسم الذي يستحق أهله الوعد دون الوعيد بل يكون من أهل الوعيد.

(٢٦) وكل مقصود إما أن يقصد لنفسه وإما أن يقصد لغيره؛ فإن كان منتهى مقصوده ومراده عبادة الله وحده لا شريك له وهو إلهه الذي يعبد لا يعبد سواه، وهو أحب إليه

من كل من سواه، فإن إرادته تنتهي إلى إرادته وجه الله، فيثاب على مباحاته التي يقصد بها الاستعانة على الطاعة؛ وإن كان أصل مقصوده عبادة غير الله لم تكن الطيبات مباحة له، فإن الله إنما أباحها للمؤمنين من عباده، بل الكفار وأهل الجرائم والذنوب وأهل الشهوات يحاسبون يوم القيامة على نعم الله التي تنعموا بها فلم يشكروه ولم يعبدوه بها، ويقال لهم: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتُمْ بِهَا﴾ الآية [الأحاف: ٢٠].

وأما إذا فعل المؤمن ما أبيح له قاصدا للعدول عن الحرام إلى الحلال لحاجته إليه فإنه يثاب عليه، وأما ما لا يحتاج إليه الإنسان من قول وعمل، بل يفعله عبثا فهذا عليه لا له، لحديث: «كل كلام ابن آدم عليه لاله إلا أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر أو ذكرا لله»^(١). و«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»^(٢). فأمر المؤمن بأحد أمرين: إما قول الخير أو الصمات ولهذا كان قول الخير خيرا من السكوت عنه، والسكوت عن الشر خيرا من قوله؛ إذ ليس من شرط ما عليه أن يكون مستحقا لعذاب جهنم وغضب الله، بل نقص قدره ودرجته عليه.

(٢٧) ولفظ الصالح والشهيد يذكر مفردا فيتناول النبيين والصديقين والشهداء، ويذكر مع غيره فيفسر بحسبه.

(٢٨) ولفظ الفسوق والعصيان والكفر، فإذا أطلقت المعصية والفسوق تناول الكفر فما دونه، وإذا قيدت أو قرنت مع غيرها كانت على حسب ذلك.

(٢٩) فالشفاعة الحسنة الإعانة على الخير الذي يحبه الله ورسوله من نفع من يستحق النفع، ودفع الضر عن من يستحق دفع الضر عنه. والشفاعة السيئة الإعانة على ما يكرهه الله ورسوله، كالشفاعة التي فيها ظلم الإنسان أو منع الإحسان لمن يستحقه.

(١) الترمذي (٢٤١٢)، ابن ماجه (٣٩٧٤).

(٢) البخاري (٦٠١٨)، مسلم (٤٧).

(٣٠) الإله هو المستحق للعبادة، فكل ما يعبد به فهو من تمام تأله العباد له، فمن استكبر عن بعض عبادته سامعا مطيعا في ذلك لغيره لم يحقق قول: لا إله إلا الله. في هذا المقام.

(٣١) وهؤلاء الذين اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أربابا من دون الله حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل فيعتقدون تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله اتباعا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركا وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركا مثل هؤلاء.

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحلال وتحريم الحرام ثابتا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب.

(٣٢) ثم ذلك المحرم للحلال، والمحلل للحرام، إن كان مجتهدا قصده اتباع الرسول لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر، وقد اتقى الله ما استطاع، فهذا لا يؤاخذ الله بخطئه، بل يشبهه على اجتهاده الذي أطاع به ربه؛ ولكن من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول ثم اتبعه على خطئه وعدل عن قول الرسول، فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله، لا سيما إن اتبع في ذلك هواه، ونصره باللسان واليد مع علمه أنه مخالف للرسول، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه.

ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز تقليد أحد في خلافه، وإنما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال وإن كان عاجزا عن إظهار الحق الذي يعلمه، فهذا يكون كمن عرف أن دين الإسلام حق، وهو بين النصارى، فإذا فعل ما يقدر عليه من الحق لا يؤاخذ بما عجز عنه.

(٣٣) وأما إن كان المتبع للمجتهد عاجزا عن معرفة الحق على التفصيل، وقد فعل ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد، فهذا لا يؤاخذ إن أخطأ كما في القبلة؛ وأما إن قلد شخصا دون نظيره بمجرد هواه، ونصره بيده ولسانه من غير علم أن معه الحق فهذا من أهل الجاهلية، وإن كان متبوعه مصيبا لم يكن عمله صالحا، وإن كان متبوعه مخطئا كان أثما.

(٣٤) الظلم المطلق يتناول الكفر، ولا يختص بالكفر، بل يتناول أيضا ما دونه، وكل بحسبه كلفظ الذنب والخطيئة والمعصية، فإن هذا يتناول الكفر والفسوق والعصيان.

(٣٥) إذا أطلق الصلاح تناول الخير كله، وإذا أطلق الفساد تناول الشر كله، وكذلك المصلح والمفسد.

(٣٦) ليس لفظ الإيمان في دلالة على الأعمال المأمور بها دون لفظ الصلاة والصيام والزكاة والحج في دلالة على الصلاة الشرعية والصيام الشرعي والزكاة الشرعية والحج الشرعي، سواء قيل: إن الشارع نقله أو زاد الحكم دون الاسم، أو زاد الاسم وتصرف فيه تصرف أهل العرف، أو خاطب بالاسم مقيدا لا مطلقا.

(٣٧) أهل البدع لا يعتمدون على الكتاب والسنة وآثار السلف من الصحابة والتابعين، وإنما يعتمدون على العقل واللغة؛ وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة، والحديث وآثار السلف، وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعتها رءوسهم وهذه طريقة الملاحدة أيضا، إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة وكتب الأدب واللغة، وأما كتب القرآن والحديث والآثار فلا يلتفتون إليها.

هؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء؛ إذ هي عندهم لا تفيد العلم، وأولئك يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النبي ﷺ وأصحابه.

قال أحمد: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس.

(٣٨) إذا تدبرت حجج أهل الباطل رأيتها دعاوى لا يقوم عليها دليل.

(٣٩) إذا أمر بعبادة الله مطلقا دخل في عبادته كل ما أمر الله به، وكذلك الطاعة والتقوى والبر والهدى؛ وإذا قرن كل منها بغيره فسر بما يناسب المقام، ومن ذلك تعبير السلف عن الإيمان أنه قول وعمل، أو قول وعمل ونية، أو قول وعمل ونية واتباع سنة، مع شمول كل تعبير منها.

(٤٠) لفظ الإيمان إذا أطلق في الكتاب والسنة يراد به ما يراد بلفظ البر، ولفظ التقوى، ولفظ الدين. فكل ما يحبه الله ورسوله يدخل في اسم الإيمان.

(٤١) لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعتها - ولو دعا الناس إليها - كافرا في الباطن إلا إذا كان منافقا؛ فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به وقد غلط فيما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلا.

(٤٢) وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقة؛ من كان منهم منافقا فهو كافر بالباطن، ومن لم يكن منافقا بل مؤمنا بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافرا بالباطن وإن أخطأ في التأويل كائنا ما كان خطؤه؛ وقد يكون في بعضهم شعبة من النفاق ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار، ومن قال: إن الثنتين والسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفرا ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، رضوان الله عليهم، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفر كل واحدة من الثنتين والسبعين فرقة، وإنما يكفر بعضهم بعضا ببعض المقالات.

(٤٣) إذا كان الإيمان المطلق يتناول جميع ما أمر الله به ورسوله فإذا ذهب بعض ذلك؛ فنصوص الرسول وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه، ولهذا كان السلف يقولون: إنه يتفاضل ويزيد وينقص، والناس فيه متفاوتون بحسب قيامهم به وبلوازمه ومكملاته.

(٤٤) وزيادة الإيمان من وجوه:

أحدها: الإجمال والتفصيل فيما أمروا به.

الثاني: الإجمال والتفصيل فيما وقع منهم.

الثالث: أن العلم والتصديق يكون بعضه أقوى من بعض وأثبت وأبعد من الشك والريب.

الرابع: أن التصديق المستلزم لعمل القلب أكمل من التصديق الذي لا يستلزم عمله.

الخامس والسادس: أن أعمال القلوب والجوارح تتفاوت تفاوتاً عظيماً ويتفاضل الناس بها.

السابع: ذكر الإنسان ما أمر به بقلبه واستحضاره لذلك؛ بحيث لا يكون غافلاً عنه أكمل ممن صدق به وغفل عنه.

الثامن: قد يكون عند بعض المؤمنين كثير من التفصيلات التي ينكرونها لجهلهم أنها مما جاء به الرسول فيكون ذلك نقصاً عن ليس كذلك.

(٤٥) فمن علم ما جاء به الرسول وعمل به أكمل ممن أخطأ ذلك، ومن علم الصواب بعد الخطأ وعمل به فهو أكمل ممن لم يكن كذلك.

(٤٦) المؤمن المطلق الممدوح الذي إيمانه يمنعه من دخول النار هو الذي أدى الواجبات وترك المحرمات؛ وأما من أطلق عليه اسم الإيمان ودخل في الأمر والنهي وفي ذم الشارع له على بعض الأفعال أو التروك، فهذا الذي معه أصل الإيمان ولكنه يتجرأ على بعض المحرمات، ويترك بعض الواجبات؛ فهذا إيمانه يمنعه من الخلود في النار.

(٤٧) ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم، ولهذا قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع:

١- نوع يعرف حده بالشرع؛ كالصلاة والزكاة.

٢- ونوع يعرف حده باللغة؛ كالشمس والقمر.

٣- ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض، والمعروف في قوله: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

(٤٨) والتحقيق أن النبي ﷺ حين اقتصر على الشهادتين وبقية الخمس مع أنه يوجد واجبات كثيرة غيرها أنه ذكر الدين الذي هو استسلام العبد لربه مطلقا الذي يجب لله عبادة محضة على الأعيان، فيجب على من كان قادرا عليه ليعبد الله بها مخلصا له الدين، وهذه هي الخمس، وما عدا ذلك فإنه يجب بأسباب لمصالح فلا يعم وجوبها جميع الناس.

(٤٩) قد يكون من الإيمان ما يؤمر به بعض الناس ويذم على تركه، ولا يذم عليه بعض الناس ممن لا يقدر عليه ويفضل الله ذلك بهذا الإيمان وإن لم يكن المفضول ترك واجبا، وكذلك في الأعمال الظاهرة قد يعطى الإنسان مثل أجر العامل إذا كان يؤمن بها ويريدها جهده، ولكن بدنه عاجز.

(٥٠) فضل الله يؤتيه من يشاء بالأسباب التي تفضل الله بها عليهم وخصهم بها، وهكذا سائر من يفضله الله فإنه يفضله بالأسباب التي يستحق بها التفضيل بالجزاء، كما يخص أحد الشخصين بقوة ينال بها العلم، وبقوة ينال بها اليقين والصبر والتوكل والإخلاص، وغير ذلك مما يفضل الله به.

(٥١) أخبر الله في غير موضع أنه يغفر لمن يشاء، ويعذب من يشاء وقد بين في مواضع أسباب المغفرة وأسباب العذاب، وكذلك يرزق من يشاء بغير حساب وقد عرف أنه يخص من يشاء بأسباب الرزق.

(٥٢) الإنسان قد يكون فيه شعبة إيمان ونفاق وكفر وإسلام وخير وشر، وأسباب الثواب وأسباب العقاب بحسب ما قام به من أصول الإيمان ولوازمه وفروعه وما ضيعه منها.

(٥٣) فالمسلمون، سنيهم وبدعيهم، متفقون على وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه

ورسله واليوم الآخر، وعلى وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، ومتفقون على أن من أطاع الله ورسوله فإنه يدخل الجنة ولا يعذب، وعلى أن من لم يؤمن بأن محمدًا رسول الله فهو كافر، وأمثال هذه الأمور التي هي أصول الدين وقواعد الإيمان التي اتفق عليها المنتسبون للإسلام والإيمان فتنازعهم بعد هذا في بعض أحكام الوعيد وبعض معاني بعض الأسماء أمر خفيف بالنسبة إلى ما اتفق عليه؛ مع أن المخالفين للحق البين من الكتاب والسنة هم عند جمهور الأمة معروفون بالبدعة مشهود عليهم بالضلالة، ليس لهم في الأمة لسان صدق ولا قبول عام، كالخوارج والروافض والقدرية ونحوهم، وإنما يتنازع أهل العلم والسنة في أمور دقيقة تخفى على أكثر الناس، ولكن يجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، والله أعلم.



٣- ومن رسالة العبودية

- (٥٤) وأصل ضلال من ضل هو تقديم قياسه على النص المنزل من عند الله واختياره الهوى على اتباع أمر الله.
- (٥٥) فالمخالف لما بعث الله به رسله من عبادته وطاعته وطاعة رسله لا يكون متبعا للدين الذي شرعه الله بل يكون متبعا لهواه بغير هدى من الله.
- (٥٦) والعبادة والطاعة والاستقامة ولزوم الصراط المستقيم ونحو ذلك من الأسماء مقصودها واحد ولها أصلان:
أحدهما: ألا يعبد إلا الله.
- والثاني: أن يعبد بما أمر لا بغير ذلك من الأهواء والبدع.
- (٥٧) كمال المخلوق في تحقيقه عبوديته لله، وكلما ازداد العبد تحقيقا للعبودية ازداد كماله وعلت درجته.
- (٥٨) والناس يتفاضلون تفاضلا عظيما وهو تفاضلهم في حقيقة الإيمان، وهم ينقسمون فيه إلى خاص وعام، ولهذا كانت ربوبية الرب لهم فيها عموم وخصوص وضروب.
- (٥٩) من كان متعلقا برياسة أو صورة ونحو ذلك من أهواء نفسه إن حصل له رضي وإن لم يحصل له سخط، فهذا عبد ما يهواه من ذلك وهو رقيق له، إذ الرق والعبودية في الحقيقة هو رق القلب وعبوديته، فما استرق القلب واستعبده فهو عبده.
- (٦٠) العبد لا بد له من رزق وهو محتاج إلى ذلك، فإذا طلب رزقه من الله صار عبدا لله فقيرا إليه، وإذا طلبه من مخلوق صار عبدا لذلك المخلوق فقيرا إليه.

(٦١) كلما قوي طمع العبد في فضل الله ورحمته، ورجاؤه لقضاء حاجته ودفع ضرورته قويت عبوديته لله وحرите ممن سواه وبالعكس.

(٦٢) إعراض القلب عن الطلب من الله والرجاء له يوجب انصراف قلبه عن العبودية لله، لا سيما من كان يرجو المخلوق ولا يرجو الخالق، بحيث يكون قلبه معتمدا إما على رئاسته وجنوده وأتباعه ومماليكه، وإما على أهله وأصدقائه، وإما على أمواله وذخائره، وإما على ساداته وكبرائه كمالكه وملكه وشيخه ومخدومه، وغيرهم ممن هو قد مات أو يموت. قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَىٰ آلِهِي الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨].

(٦٣) عبودية القلب وأسرته هي التي يترتب عليها الثواب والعقاب.

(٦٤) والقلب إذا ذاق طعم عبادة الله والإخلاص له لم يكن شيء قط عنده أحلى من ذلك ولا أطيب ولا ألد؛ والإنسان لا يترك محبوبا إلا بمحسوب آخر يكون أحب إليه منه أو خوفا من مكروهه، فالحب الفاسد إنما ينصرف القلب عنه بالحب الصالح أو بالخوف من الضرر.

(٦٥) والقلب خلق يحب الحق ويريده ويطلبه، فلما عرضت له إرادة الشر طلب دفع ذلك فإنه يفسد القلب كما يفسد الزرع بما ينبت فيه من دغل.

(٦٦) ومطالب النفوس وأغراضها نوعان:

منها: ما هو محتاج إليه كما يحتاج إلى طعامه وشرابه ومسكنه ومنكحه ونحو ذلك، فهذا يطلبه من الله ويرغب إليه فيكون المال عنده يستعمله في حوائجه بمنزلة حماره الذي يركبه، وبساطه الذي يجلس عليه، بل بمنزلة الكنيف الذي يقضي حاجته فيه من غير أن يستعبده فيكون هلوعا؛ إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا.

ومنها: ما لا يحتاج إليه العبد، فهذا لا ينبغي له أن يعلق قلبه بها، فإذا تعلق قلبه بها كان مستعبدا لها وربما صار معتمدا على غير الله فيها، فلا يبقى معه حقيقة العبادة ولا حقيقة

التوكل عليه، بل فيه شعبة من العبادة لغير الله وشعبة من التوكل على غير الله.

(٦٧) وحقيقة الجهاد الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح، ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان.

(٦٨) وكلما قويت المحبة في القلب طلب فعل المحبوبات، فإذا كانت المحبة تامة استلزمت إرادة جازمة في حصول المحبوبات، فإذا كان العبد قادراً عليها حصلها وإن كان عاجزاً عنها ففعل ما يقدر عليه من ذلك كان له كأجر الفاعل.

(٦٩) إذا ترك العبد ما يقدر عليه من الجهاد كان دليلاً على ضعف محبة الله ورسوله في قلبه.

(٧٠) كلما ازداد القلب حباً لله، ازداد له عبودية وحرية عما سواه، وكلما ازداد له عبودية ازداد له حباً وحرية عما سواه.

(٧١) القلب لا يصلح ولا يفلح ولا يسر، ولا يلتذ ولا يطيب ولا يسكن ولا يطمئن إلا بعبادة ربه ووجهه والإنابة إليه، ولو حصل له كل ما يلتذ به من المخلوقات لم يطمئن ولم يسكن؛ إذ فيه فقر ذاتي إلى ربه من حيث هو معبوده ومحبوبه ومطلوبه، وبذلك يحصل له الفرح والسرور واللذة والنعمة والسكون والطمأنينة، وهذا لا يحصل إلا بإعانة الله له، لا يقدر على تحصيل ذلك له إلا الله، فهو دائماً مفتقر إلى حقيقة: ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

فهو مفتقر إليه من حيث هو المطلوب المحبوب المعبود، ومن حيث هو المستعان به المتوكل عليه، فهو إله لا إله له غيره، وهو ربه لا رب له سواه، ولا تتم عبوديته إلا بهذين.

(٧٢) والله سبحانه هو رب العالمين، وكل ما سواه فهو مربوب مفطور فقير محتاج معبد مقهور، وهو الواحد القهار الخالق البارئ المصور، وهو وإن كان خلق ما خلقه بأسباب فهو خالق السبب والمقدر له، وهذا مفتقر إليه كافتقار هذا، وليس في المخلوقات سبب مستقل

بفعل ولا دفع ضرر، بل كل ما هو سبب فهو محتاج إلى سبب آخر يعاونه، وإلى ما يدفع عنه الضرر الذي يعارضه ويمانعه، وهو سبحانه وحده الغني عما سواه ليس له شريك يعاونه ولا ضد يناوئه ويعارضه.

(٧٣) اتباع الشريعة والقيام بالجهاد من أعظم الفروق بين أهل محبة الله وأوليائه الذين يحبهم ويحبونه، وبين من يدعي محبة الله ناظرا إلى عموم ربوبيته أو متبعا لبعض البدع المخالفة لشريعته.

(٧٤) إذا كان العبد مخلصا لله اجتباه ربه فأحيا قلبه واجتذبه إليه، فينصرف عنه ما يضاد ذلك من السوء والفحشاء بخلاف القلب الذي لم يخلص لله، فإن فيه طلبا وإرادة وحباً مطلقا فيهوى ما يسنح له ويتشبث بما يهواه كالغصن، أي نسيم مر بعطفه أماله.



٤- ومن رسالة الواسطة

(٧٥) حاصل جواب الشيخ في إثبات الواسطة بين الله وبين عباده أنها على قسمين:

واسطة من تمام الدين والإيمان وإثباتها، وهي أن الرسول ﷺ وغيره من الرسل وسائط بين الله وبين عباده في تبليغ دينه وشرعه.

وواسطة شركية وهي التقرب إلى أحد من الخلق ليقربه إلى الله، وليجلب له المنافع التي لا يقدر عليها إلا الله أو يدفع عنه المضار، فهذا النوع من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله، فالخلق مضطرون إلى واسطة الرسل في تبليغ الدين وليس بهم حاجة إلى واسطة أحد في طلب الحوائج من الله، فليس بين العبد وبين الله حجاب ولا واسطة.

(٧٦) على العبد أن يعرف في الأسباب ثلاثة أمور:

أحدها: أن يعلم أن السبب المعين لا يستقل بالمطلوب بل لا بد معه من أسباب آخر، ومع هذا فلها موانع، فإن لم يكمل الله الأسباب ويدفع الموانع لم يحصل المقصود، وهو سبحانه ما شاء كان وإن لم يشأ الناس، وما شاء الناس لا يكون إلا أن يشاء الله.

الثاني: أنه لا يجوز أن يعتقد أن الشيء سبب إلا بعلم، فمن أثبت شيئاً سبباً بلا علم أو يخالف الشرع كان مبطلاً، مثل أن يظن أن النذر سبب في دفع البلاء أو حصول النعماء.

الثالث: أن الأعمال البدنية لا يجوز أن يتخذ منها سبباً إلا أن تكون مشروعة، فإن العبادات مبناه على التوقيف.



٥- ومن رسالة الحسبة

(٧٧) إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط.

(٧٨) ومن امتنع من معاوضة تجب عليه ألزم بها بقيمة المثل.

(٧٩) العقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت، وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة.

(٨٠) العقوبة على ترك الواجبات أو فعل المحرمات نوعان:

مقدرة في الشرع لا يزداد فيها ولا ينقص.

وراجعة إلى اجتهاد الوالي بحسب ما يحصل به المقصود، وتكون بالضرب وبالحبس وبالتوبيخ وبالمال، كل أحد بحسب ذنبه وبحسب حاله.

(٨١) إذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب

الإمكان.

(٨٢) رسالة الله لرسوله؛ إما إخبار وإما إنشاء، فالإخبار عن نفسه وعن خلقه مثل التوحيد والقصص الذي يندرج فيه الوعد والوعيد؛ والإنشاء الأمر والنهي والإباحة، وهذا كما ذكر الله في سورة (قل هو الله أحد) التي تعدل ثلث القرآن لتضمنها ثلث التوحيد؛ إذ هو قصص وتوحيد وأمر.

وقوله في صفة نبينا محمد ﷺ: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. هو بيان لكمال رسالته، فإن الله أمر على لسان نبيه بكل معروف، ونهى عن كل منكر وأحل كل طيب، وحرّم كل خبيث،

وكذلك وصف الأمة بما وصف به نبيها، فهذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، فهم أنفعهم لهم وأعظمهم إليهم إحساناً؛ لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر؛ حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر لكل أحد، وأقاموا ذلك بالجهد في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، وهذا كمال النفع للخلق، وسائر الأمم لم يأمرُوا كل أحد بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر، ولا جاهدوا على ذلك بل منهم من لم يجاهد، والذين جاهدوا من بني إسرائيل فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم كما يُقاتل الصائل الظالم لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

(٨٣) ولهذا كان إجماع هذه الأمة حجة؛ لأن الله أخبر أنهم يأمرُونَ بكل معروف وينهون عن كل منكر، فلو اتفقوا على إباحة محرم أو إسقاط واجب أو تحريم حلال أو إخبار عن الله أو عن خلقه بباطل؛ لكانوا متصفين بالأمر بالمنكر والنهي عن معروف من الكلم الطيب والعمل الصالح.

(٨٤) كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أثنى الله على الصالح والمصلحين: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٨٢]. وذم المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجبا وفعل محرما؛ إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم.

(٨٥) من أصول أهل السنة: لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة.

(٨٦) إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات يجب ترجيح الراجح منها، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد، ويجب احتمال أدنى المفسدين لدفع أكبرهما، وذلك بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خيرا بها وبدالاتها على الأحكام.

(٨٧) ونفس الهوى وهو الحب والبغض الذي في النفس لا يلام عليه، فإن ذلك لا يملك وإنما يلام على اتباعه بغير هدى من الله.

(٨٨) الواجب على العبد أن ينظر في نفس حبه وبغضه ومقدار حبه وبغضه، هل هو موافق لأمر الله ورسوله، وهو هدى الله الذي أنزل على رسوله، بحيث يكون مأمورا بذلك الحب والبغض، لا يكون متقدما فيه بين يدي الله ورسوله فإنه قال: ﴿لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١].

ومن أحب أو أبغض قبل أن يأمره الله ورسوله ففيه نوع من التقدم بين يدي الله ورسوله، ومجرد الحب والبغض هوى، لكن المحرم اتباع حبه وبغضه بغير هدى من الله.

(٨٩) لا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، ولا بد من العلم بحال الأمور والمنهي، ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي بالصرط المستقيم، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود، ولا بد في ذلك من الرفق، ولا بد أيضا أن يكون حليما صبورا على الأذى، فإنه لا بد أن يحصل له أذى، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فلا بد من هذه الثلاثة: العلم والرفق والصبر، العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده، وإن كان كل من الثلاثة مستصحبا في هذه الأحوال.

(٩٠) ومن المعلوم بما أرانا الله في الآفاق وفي أنفسنا من آياته، وبما شهد به في كتابه أن المعاصي سبب المصائب، فسيئات المصائب والجزاء من جنس سيئات الأعمال، وأن الطاعة سبب النعمة، فأحسان العمل سبب لإحسان الله.

(٩١) أسباب الضلال والغي؛ البدع في الدين والفجور في الدنيا وهي مشتركة تعم جميع بني آدم لما فيهم من الظلم والجهل.

(٩٢) أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه اشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق، وإن لم تشترك في إثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة

وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة.

(٩٣) الباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفورا له مرحوما في الآخرة.

(٩٤) يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضدها من الحسنات، كما يقابل الطبيب المرض بضده، فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه، وذلك بشيئين: بفعل الحسنات وترك السيئات مع وجود ما ينفي الحسنات ويقتضي السيئات، وهذه أربعة أنواع، ويؤمر أيضا بإصلاح غيره بهذه الأنواع الأربعة بحسب قدرته وإمكانه كما قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ١، ٢] إلى آخرها.

(٩٥) ولا يمكن العبد أن يصبر إن لم يكن له ما يطمئن به ويتنعم به ويغتذي به وهو اليقين.

(٩٦) القضايا التي يتفق عليها بنو آدم لا تكون إلا حقا كانوا قاطبهم على مدح الصدق والعدل، وذم الكذب والظلم.



٦- ومن رسالة المظالم المشتركة

(٩٧) المشتركون في الأموال والحقوق زيادتها لهم ونقصها عليهم بقدر أملاكهم وحقوقهم، وعليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بغير حق، كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق، فإن الكلف التي تؤخذ بغير حق من الشركاء بسبب نفوسهم وأموالهم هي بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم، وإنما يختلف حالها بالنسبة إلى الأخذ.

(٩٨) وليس لبعضهم أن يمتنع عن أداء قسطه امتناعا يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء فيتضاعف الظلم عليهم، ومن تغيب منهم أو امتنع فأخذ قسطه من شريكه فله الرجوع عليه، كالذي يؤدي عن غيره دينا واجبا.

(٩٩) ومن له ولاية على مال غيره أدى ما ينوبه مما لا بد منه، سواء كان بحق أو بغير حق، بل يجب عليهم إذا خافوا إن لم يؤديه أن يؤخذ أكثر منه.

(١٠٠) وإذا كان الإعطاء لدفع ضرر هو أعظم منه، فمذهب مالك وأحمد المشهور عنه وغيرهما، أن كل من أدى عن غيره واجبا فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعا بذلك، وإن أداه بغير إذنه.

(١٠١) ومعلوم أن الناس تحت أمر الله ورسوله، فليس لأحد أن يضر نفسه وماله ضررا نهاه الله عنه، ومن دفع ذلك الضرر عنه بما هو أخف منه فقد أحسن إليه، وفي فطر الناس جميعهم أن من لم يقابل الإحسان بالإحسان فهو معتد، وما عده المسلمون ظلما فهو ظلم.



٧- ومن رسالة معارج الوصول

(١٠٢) الرسول ﷺ بين الدين؛ أصوله وفروعه، باطنه وظاهره، علمه وعمله، وهذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان، وكل من كان أعظم اعتصاما بهذا الأصل كان أولى بالحق علما وعملا، ومن كان أبعد عن الحق علما وعملا كان بعده عن هذا الأصل بحسب حاله فمستقل ومستكثر من الباطل.

(١٠٣) وقد دل الرسول الناس وهداهم إلى الأدلة العقلية والبراهين اليقينية التي بها يعلمون المطالب الإلهية، وبها يعلمون إثبات ربوبية الله ووحدانيته وصفاته وصدق رسوله، وغير ذلك مما يحتاج إليه وإلى معرفته بالأدلة العقلية، وما يمكن بيانه بالأدلة العقلية، وإن كان لا يحتاج إليها، فإن كثيرا من الأمور يعرف بالخبر الصادق، ومع هذا فالرسول بين الأدلة العقلية الدالة عليها فجمع بين الطريقتين؛ السمعي والعقلي، ودلالة الكتاب والسنة ليس بمجرد الخبر، بل دلا الخلق، وهدياهم إلى الآيات والبراهين والأدلة المبينة لأصول الدين.

(١٠٤) تكرير القصص في عدة مواضع من القرآن يبين في كل موضع منها من الاعتبار والاستدلال نوعا غير النوع الآخر، كما يسمي الله نفسه ورسوله وكتابه بأسماء متعددة، كل اسم يدل على معنى لم يدل عليه الاسم الآخر، وليس في هذا تكرار، بل فيه تنويع الآيات.

(١٠٥) والصلاح منحصر في نوعين: في العلم النافع والعمل الصالح. وقد بعث الله محمدا ﷺ بأفضل ذلك، وهو الهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا.

فالعلم النافع هو الإيمان، والعمل الصالح هو الإسلام، العلم النافع من علم الله، والعمل الصالح هو العمل بأمر الله. هذا تصديق الرسول فيما أخبر، وهذا طاعته فيما أمر، وضد

الأول أن يقول على الله ما لا يعلم، وضد الثاني أن يشرك بالله ما لم ينزل به سلطانا. والأول أشرف، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا.

(١٠٦) ولا بد من العلم بما أخبر به الرسول، والنظر في الأدلة التي دل بها الرسول وهي آيات الله، ولا بد مع ذلك من إرادة عبادة الله وحده بما أمر، ومن طلب علما بلا إرادة أو إرادة بلا علم فهو ضال. ومن طلب هذا بدون اتباع الرسول فيهما فهو ضال.

(١٠٧) والعلم والمعرفة مدارها على أن يعرف ما جاء به الرسول ويعرف أن ما أخبر به حق، إما لعلمنا أنه لا يقول إلا حقا، وهذا تصديق عام، وإما لعلمنا أن ذلك الخبر حق بما أظهر الله من آيات صدقه، فإنه أنزل الكتاب والميزان، وأرى الناس آياته في الأفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق وأن القرآن حق.

(١٠٨) الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين، وأما الإجماع فهو في نفسه حق، لا تجتمع الأمة على ضلالة^(١)، وكذلك القياس حق؛ فإنه بعث رسوله بالعدل وأنزل الميزان مع الكتاب، والميزان يتضمن العدل وما به يعرف العدل.

(١٠٩) ودين الأنبياء كلهم الإسلام كما أخبر به في غير موضع، وهو الاستسلام لله وحده، وذلك إنما يكون بطاعته فيما أمر به في ذلك الوقت، فطاعة كل نبي هي من دين الإسلام إذ ذاك.

(١١٠) واليهود والنصارى خرجوا عن دين الإسلام، فإنهم تركوا طاعة الله وتصديق رسوله، واعتاضوا عن ذلك بمبدل أو منسوخ.

وهكذا كل مبتدع دينا خالف به سنة الرسول لا يتبع إلا دينا مبدلا أو منسوخا، والشرك كله من المبدل لم يشرع الله الشرك قط، وكذلك ما كان أهل الجاهلية يحرمونه مما ذكره الله في القرآن، كالسابقة والوصيلة والحام وغير ذلك من الدين المبدل.

(١) كما أخرج الترمذي (٢١٦٧) وغيره.

(١١١) من صدق محمداً ﷺ فقد صدق كل نبي، ومن أطاعه فقد أطاع كل نبي، ومن كذبه فقد كذب كل نبي، ومن عصاه فقد عصى كل نبي.

(١١٢) وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة؛ إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يُرد منها، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم، وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].



٨- ومن رسالة زيارة القبور

(١١٣) يكفي المؤمن أن يعلم أن ما أمر الله به فهو لمصلحة محضة أو غالبية، وما نهى الله عنه فهو مفسدة محضة أو غالبية، ولا أمرهم إلا بما يصلحهم ولا نهاهم إلا عما يضرهم.

(١١٤) وقد بين الله في كتابه حقوقه التي لا تصلح إلا له، كوحدانيته وعبادته وحده لا شريك له، وحقوق رسله، وحقوق المؤمنين بعضهم لبعض.



٩- ومن رسالة رفع الملام

(١١٥) يجب على المسلمين بعد موالاته الله ورسوله موالاته المؤمنين عموماً كما نطق به القرآن، خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرأيتهم.

(١١٦) وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه، وجميع الأعدار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن الرسول ﷺ قاله.

الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

ثم فصل هذه الأصناف إلى عشرة أنواع. ثم قال: فهذه الأسباب العشرة ظاهرة، وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل في الحديث لم نطلع نحن عليها، فإن مدارك العلم واسعة ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء، والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها، وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر أم لا، لكن نحن وإن جوزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم

إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة، وإن كان أعلم، إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم، والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك، ولو كان العمل بهذا التجويز جائزا لما بقي شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا، لكن الغرض أنه في نفسه قد يكون معذورا في تركه، ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك.

(١١٧) وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب، فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يعاقب لكونه حلال الحرام أو حرم الحلال أو حكم بغير ما أنزل الله؛ وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل، من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك، فلا يجوز أن يقال: إن ذلك العالم الذي أباح هذا أو فعله داخل في هذا الوعيد، وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافا إلا شيئا يحكى عن بعض معتزلة بغداد مثل المريسي وأضرابه أنهم زعموا أن المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه، وهذا لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم أو بتمكنه من العلم بالتحريم.

(١١٨) وهذا الشرط في لحوق الوعيد لا يحتاج أن يذكر في كل خطاب لاستقرار العلم به في القلوب، كما أن الوعد على العمل مشروط بإخلاص العمل لله وبعدم جبوط العمل في الردة؛ ثم إن هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد، ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد فإن الحكم يتخلف عنه لمانع، وموانع لحوق الوعيد متعددة، منها التوبة، ومنها الاستغفار، ومنها الحسنات الماحية، ومنها بلاء الدنيا ومصائبها، ومنها شفاعة شفيح مطاع، ومنها رحمة أرحم الراحمين، فإذا عدت هذه الأسباب كلها ولن تعدم إلا في حق من تمرد، فهناك يلحق الوعيد به.

١٠- من رسالة تنوع العبادات

- (١١٩) العبادات التي فعلها النبي ﷺ على أنواع يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع من غير كراهة لشيء منها.
- (١٢٠) وينبغي أن يفعل هذا تارة وهذا أخرى.
- (١٢١) وقد يستحب بعضها لسبب شرعي.
- (١٢٢) المفضل قد يصير فاضلا لمصلحة راجحة تقترب به أو زوال مفسدة.



١١- من التسعينية

(١٢٣) على الناس أن يجعلوا كلام الله ورسوله هو الأصل الإمام المقتدى به، سواء فهموا معناه أو لم يفهموه، فيؤمنون بلفظ النصوص، وإن لم يعرفوا حقيقة معناها، وأما ما سوى كلام الله ورسوله فلا يجعل أصلا بحال.

(١٢٤) ليس لأحد أن يلزم الناس أو يوجب عليهم إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا يحظر عليهم إلا ما حظره الله ورسوله، ومن فعل ذلك فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله.

(١٢٥) الاعتقاد الذي يجب على المؤمنين خاصتهم وعامتهم، ويعاقب تاركوه هو ما بينه النبي ﷺ فأخبر به وأمر بالإيمان به دون ما قاله غيره.

(١٢٦) لا ريب أن من لقي الله بالإيمان بجميع ما جاء به الرسول مجملا مقرا بما بلغه من تفصيل الجملة غير جاحد لشيء من تفاصيلها، أنه يكون بذلك من المؤمنين؛ إذ الإيمان بكل فرد من تفصيل ما أخبر به الرسول وأمر به غير مقدور للعباد، إذ لا يوجد أحد إلا وقد خفي عليه بعض ما قاله الرسول، ولهذا يسع الإنسان في مقالات كثيرة لا يقر فيها بأحد النقيضين لا ينفيتها ولا يثبتها، إذ لم يبلغه أن الرسول نفاها أو أثبتها.

(١٢٧) ومن أعظم أسباب بدع المتكلمين من الجهمية وغيرهم قصورهم في مناظرة الكفار والمشركين، فإنهم يناظرونهم ويحاجونهم بغير الحق والعدل لينصروا الإسلام، زعموا بذلك، فيتسلط عليهم أولئك لما فيهم من الجهل والظلم ويحاجونهم بممانعات ومعارضات فيحتاجون حينئذ إلى جحد طائفة من الحق الذي جاء به الرسول، والظلم والعدوان لإخوانهم المسلمين بما استظهر عليهم أولئك المشركون، فصار قولهم مشتتلا على إيمان وكفر، وهدى وضلال، ورشد وغي، وجمع بين النقيضين وصاروا مخالفين للكفار والمؤمنين.

(١٢٨) من أظهر العلوم الفطرية الضرورية التي علمها بنو آدم وجوب قيام الأوصاف بالموصوف وامتناع قيامها بغيره.

(١٢٩) الذي يجب على الإنسان اعتقاده في كلام الله أن القرآن الذي أنزله على رسوله كلام الله، وأنه منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود.

(١٣٠) وهو كلام الله حروفه ومعانيه.

(١٣١) ولم يقل أحد من السلف: إن القرآن قديم، وإنه لا يتعلق بمشيئته وقدرته، بل هو صفة لله يتعلق بمشيئته وقدرته.



١٢- من السبعينية

(١٣٢) قد بينا أن المؤمن الذي لا ريب في إيمانه قد يخطئ في بعض الأمور العلمية الاعتقادية، فيغفر له كما يغفر له ما يخطئ فيه من الأمور العملية، وأن حكم الوعيد على الكفر لا يثبت في حق الشخص المعين حتى تقوم عليه حجة الله التي بعث بها رسله، وأن الأمكنة والأزمنة التي تفتت فيها النبوة لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاء به خطأ، كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة.

(١٣٣) وفتنة الدجال لا تختص بالموجودين في زمانه، بل حقيقة فتنته الباطل المخالف للشريعة المقرون بالخوارق، فمن أقر بما يخالف الشريعة لخارق فقد أصابه نوع من هذه الفتنة، وهذا كثير في كل زمان ومكان، لكن هذا المعين فتنته أعظم الفتن، فإذا عصم الله عبده منها - سواء أدركه أو لم يدركه - كان معصوما مما هو دون هذه الفتنة.

(١٣٤) وأما المؤمنون وولاية الأمور من العلماء والأمرء، ومن يدخل في ذلك من المشايخ والملوك فلهم حقوق بحسب ما يقومون به من الدين فيطاعون في طاعة الله، ويجب لهم من النصيحة والمعونة على البر والتقوى، وغير ذلك ما هو من حقوقهم، ولعموم المؤمنين أيضا من المناصحة والموالاة وغيرها من الحقوق ما دل عليه الكتاب والسنة.

(١٣٥) وكل من جعل غير الرسول بمنزلة الرسول في خصائص الرسالة فهو مُضَاهٍ لمن جعل معه رسولا آخر كمسيلمة ونحوه، وإن افرقا في بعض الوجوه.



١٣- من شرحه على الأصفهانية

(١٣٦) وقد علم بالعقل أن المثليين يجوز على أحدهما ما يجوز على الآخر ويجب له ما يجب له، ويمتنع عليه ما يمتنع عليه، فلو كان المخلوق مماثلاً للخالق للزم اشتراكهما فيما يجب ويجوز ويمتنع، والخالق يجب وجوده وقدمه، والمخلوق يستحيل وجوب وجوده وقدمه، بل يجب حدوثه وإمكانه.

(١٣٧) الله سمي نفسه بالرحمن الرحيم، ووصف نفسه بالرحمة والمجبة، وليست رحمته ومحبته كرحمة المخلوق ومحبته، ومعلوم أن صفاتنا بالنسبة إلينا كصفات الله بالنسبة إليه، فكما لا مثل لذاته لا مثل لصفاته.

(١٣٨) وجوب تصديق كل مسلم بما أخبر الله به ورسوله من صفاته ليس موقوفاً على أن يقوم دليل عقلي على تلك الصفة بعينها، فإنه مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن الرسول إذا أخبرنا بشيء من صفات الله وجب علينا التصديق به، وإن لم نعلم ثبوته بعقولنا، ومن لم يقر بما جاء به الرسول حتى يعلمه بعقله فقد أشبه الذين قال الله عنهم: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

ومن سلك هذا السبيل فهو في الحقيقة ليس مؤمناً بالرسول ولا متلقياً عنه الأخبار بشأن الربوبية، ولا فرق عنده بين أن يخبر الرسول بشيء من ذلك أو لم يخبر به، فإن ما أخبر به إذا لم يعلمه بعقله لا يصدق به، بل يتأوله أو يفوضه، وما لم يخبر به إن علمه بعقله آمن به، وإلا فلا فرق عند من سلك هذا السبيل بين وجود الرسول وإخباره وبين عدم الرسول وعدم إخباره، وكان ما يذكره من القرآن والحديث والإجماع في هذا الباب عديم الأثر عنده، وقد صرح به أئمة هذا الطريق.

(١٣٩) من عرف حقائق أقوال الناس وطرقهم التي دعتهم إلى تلك الأقوال حصل له العلم والرحمة، فعلم الحق ورحم الخلق، وكان مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين، وهذه خاصة أهل السنة المتبعين للرسول ﷺ، فإنهم يتبعون الحق ويرحمون من خالفهم باجتهاده حيث عذره الله ورسوله، وأهل البدع يتدعون بدعة باطلة ويكفرون من خالفهم فيها.

(١٤٠) الفاضل إذا تأمل غاية ما يذكره المتكلمون والفلاسفة من الطرق العقلية وجد الصواب منها يعود إلى بعض ما ذكر في القرآن من الطرق العقلية، وفي طرق القرآن من تمام البيان والتحقيق أمور عظيمة لا يقاربها بيان ولا تحقيق.

(١٤١) الصفة إذا قامت بمحل عاد حكمها إلى ذلك المحل فكان هو الموصوف بها ولا يعود إلى غيره، واشتق لذلك المحل من تلك الصفة اسم إذا كانت تلك الصفة مما يشتق لمحلها منها اسم ولا يشتق الاسم لمحل لم يقم به تلك الصفة.

(١٤٢) التمييز بين الصادق والكاذب له طرق كثيرة فيما هو دون دعوى النبوة، فكيف بدعوى النبوة، ومعلوم أن من ادعى النبوة؛ إما أن يكون من أكمل الناس وأفضلهم، وإما أن يكون من أنقص الناس وأرذلهم.

(١٤٣) والكذاب يظهر في نفس ما يأمر به وما يخبر عنه وما يفعله ما يبين به كذبه من وجوه كثيرة، والصادق يظهر في نفس ما يأمر به وما يخبر عنه ويفعله [ما] ^(١) يظهر به صدقه من وجوه كثيرة.

(١٤٤) فمن عرف الرسول وصدقه ووفاءه ومطابقة قوله لعمله علم علما يقينا أنه ليس بشاعر ولا كاهن ولا كاذب.

(١٤٥) والنبوة مشتملة على علوم وأعمال لا بد أن يتصف الرسول بها وهي أشرف

(١) ساقط، والمثبت من الأصفهانية.

العلوم وأشرف الأعمال، فكيف يشتهب الصادق فيها بالكاذب. والعالم لا يخلو من آثار النبوة والرسالة، ومحمد ﷺ قد جمع الله فيه أكمل الصفات وأفضلها التي يوصف بها الأنبياء في نفسه وأخلاقه، وفي دينه وشريعته وما جاء به، وفي آياته وبراهينه المتنوعة التي هي أكثر وأقوى وأوضح من جميع البراهين اليقينية الدالة على صدقه وصحة ما جاء به.

(١٤٦) ومن تأمل ما جاء به علم أن مثل هذا لا يصدر إلا عن أعلم الخلق وأصدقهم وأبرهم، وأن مثل هذا يمتنع صدوره عن كاذب متعمد للكذب مفترٍ على الله بالكذب الصريح، أو مخطئ جاهل ضالٌّ يظن أن الله أرسله ولم يرسله؛ لأن فيما أخبر به وما أمر به من الأحكام والإتقان وكشف الحقائق وهدى الخلائق وبيان ما يعلمه العقل جملة، ويعجز عن معرفته تفصيلاً ما يبين أنه من العلم والخبرة والمعرفة في الغاية التي باين بها أعلم الخلق وأكملهم.

(١٤٧) وفيه من الرحمة والمصلحة والهدى والخير ودلالة الخلق على ما ينفعهم ومنع ما يضرهم ما يبين أن ذلك صدر عن راحم بارٍّ يقصد غاية الخير والمنفعة للخلق، ومن تم علمه وتم حسن قصده امتنع أن يكون كاذباً على الله يدعي هذه الدعوى العظيمة، وكذلك الأنبياء صلوات الله عليهم.

(١٤٨) إذا استقرأ الإنسان ما علمه مما يجده في نوع الإنسان من أن كل من عظم ظلمه للخلق وضرره لهم كانت عاقبته عاقبة سوء وأتبع اللعنة والذم، ومن عظم نفعه للخلق وإحسانه إليهم كانت عاقبته عاقبة خير، استدل بما علم على ما لم يعلم.

(١٤٩) كذلك سته في الأنبياء الصادقين وأتباعهم من المؤمنين، وفي الكذابين والمكذبين بالحق، أن هؤلاء ينصرهم ويبقي لهم لسان صدق في الآخرين، وأولئك ينتقم منهم ويجعل عليهم اللعنة.

(١٥٠) إذا علم أن محمداً رسول الله وأن الله مصدقه في قوله: ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. فالرسول هو المخبر عن المرسل بما أمره أن يخبر به؛ علم بذلك أنه صادق فيما يخبر به عن الله.

(١٥١) فتكذيبه في الأمور المعينة كتكذيبه في أصل الرسالة، والطرق التي بها يعلم صدقه في المطلق؛ يعلم بها صدقه في المعين. والله أعلم.



١٤- من رد الشيخ على تأسيس الرازي

(١٥٢) ألم يكن في آثار الأنبياء والمرسلين ما يستغنى به في أعظم المطالب وأشرف المعارف عما يروى عن معلم المبدلة الصابئين الذين انتقلوا عن الحنفية الثابتة بالعقل والدين؟!؟

(١٥٣) وقد علم جميع الذين خبروا كلام أرسطو وذويه في العلم الإلهي أنهم من أقل الناس نصيباً في معرفة العلم الإلهي وأكثر اضطراباً وضلالاً، وهو مع قلته كثير الضلال عظيم المشقة، وهذا يعرفه كل من له نظر صحيح في العلوم الإلهية، فكيف يستدل بكلام هؤلاء في العلم الإلهي وحالهم هذه الحال؟!؟

(١٥٤) والله خلق عباده على الفطرة التي فطرهم عليها وبعث إليهم رسله وأنزل عليهم كتبه، فصالح العباد وقوامهم بالفطرة المكملة بالشرعة المنزلة، وهؤلاء الفلاسفة بدلوا وغيروا فطرة الله وشرعته، خلقه وأمره، وأفسدوا اعتقادات الناس وإراداتهم، إدراكهم وحركاتهم، قولهم وعملهم وأمرهم أن يتركوا الفطرة الربانية والعلوم النبوية، ويمحوا من قلوبهم ذلك ويستبدلوا به العلوم الفلسفية المخالفة للعقل والنقل، وأطال في رد هذا الأصل الخبيث.



١٥- من كتاب العقل والنقل

(١٥٥) وفساد المعارض لما جاء به الرسول قد يعلم جملة وتفصيلاً؛ أما الجملة فإنه من آمن بالله ورسوله إيماناً تاماً وعلم مراد الرسول قطعاً تيقن ثبوت ما أخبر به وعلم أن ما عارض ذلك من الحجج فهي حجج داحضة: ﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ، جَحَّتْ لَهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [الشورى: ١٦]. وأما التفصيل فبعلم فساد تلك الحجة المعارضة.

(١٥٦) والرسول بلغ البلاغ المبين وبين مراده، فكل ما في القرآن والحديث من لفظ يقال فيه: إنه يحتاج فيه إلى التأويل الاصطلاحي الخاص الذي هو صرف اللفظ عن ظاهره، فلا بد أن يكون الرسول قد بين مراده بذلك اللفظ بخطاب آخر لا يجوز عليه أن يتكلم بالكلام الذي مفهومه ومدلوله باطل، ويسكت عن بيان المراد الحق، ولا يجوز أن يريد من الخلق أن يفهموا من كلامه ما لم يبينه لهم ويدلهم عليه لإمكان معرفة ذلك بقولهم؛ فإن هذا قدح في الرسول الذي بلغ البلاغ المبين، الذي هدى الله به العباد وأخرجهم به من الظلمات إلى النور، وفرق الله به بين الحق والباطل وبين الهدى والضلال وبين الرشاد والغي وبين أولياء الله وأعدائه وبين ما يستحقه الرب من الأسماء والصفات وما ينزه عنه من ذلك حتى أوضح الله به السبيل وأثار به الدليل، وهدى به الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

(١٥٧) والرسول أعلم الخلق بالحق، وأقدر الناس على بيان الحق، وأنصح الخلق للخلق، وهذا يوجب أن يكون بيانه للحق أكمل من بيان كل أحد.

(١٥٨) أصول الدين: إما أن تكون مسائل يجب اعتقادها ويجب أن تذكر قولاً أو تعمل

عملاً؛ كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والمعاد، أو دلائل هذه المسائل.

أما القسم الأول: فكل ما يحتاج الناس إلى معرفته واعتقاده والتصديق به من هذه المسائل فقد بينه الله ورسوله بيانا شافيا قاطعا للعدر؛ إذ هذا من أعظم ما بلغه الرسول البلاغ المبين وبينه للناس، وهو من أعظم ما أقام الله به الحجة على عباده فيه بالرسول الذين بينوه وبلغوه، وكتاب الله الذي نقل الصحابة ثم التابعون عن الرسول لفظه ومعانيه.

والحكمة التي هي سنة رسول الله ﷺ مشتملة من ذلك على غاية المراد وتمام الواجب والمستحب، والحمد لله الذي بعث فينا رسولا من أنفسنا يتلو علينا آياته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة، الذي أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً، الذي أنزل الكتاب تفصيلاً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين.

وأما القسم الثاني: وهو دلائل هذه المسائل، فإن الله بين من الأدلة العقلية التي يحتاج إليها في العلم ما لا يقدر أحد من هؤلاء؛ أهل الكلام والفلسفة وغيرهم قدره؛ ونهاية ما يذكرونه جاء القرآن بخلاصته على أحسن وجه، وذلك كالأمثال المضروبة التي يذكرها الله في كتابه التي قال فيها: ﴿وَلَقَدْ صَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ [الروم: ٥٨].

فإن الأمثال المضروبة هي الأقيسة العقلية، سواء كانت قياس شمول أو قياس تمثيل، ويدخل في ذلك ما يسمونه براهين، وهو القياس الشمولي المؤلف من المقدمات اليقينية.

(١٥٩) وفي القرآن والحكمة النبوية عامة أصول الدين من المسائل والدلائل.

(١٦٠) ذم السلف والأئمة للكلام وأهله تناول لمن استدل بالأدلة الفاسدة أو استدل على المقالات الباطلة؛ فأما من قال الحق الذي أذن الله فيه حكماً ودليلاً فهو من أهل العلم والإيمان، والله يقول الحق ويهدي السبيل. وأما مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه إذا احتيج إلى ذلك وكانت المعاني صحيحة، وإنما كرهه الأئمة إذا لم يحتج إليه.

(١٦١) فإذا عرفت المعاني الصحيحة الثابتة بالكتاب والسنة وعبر عنها لمن يفهم بهذه الألفاظ ليتبين ما وافق الحق من معاني هؤلاء وما خالف فهذا عظيم المنفعة وهو من الحكم بالكتاب بين الناس فيما اختلفوا فيه، ونهى الكتاب والسنة عن أمور، منها القول على الله بغير علم، وقول غير الحق، والجدل بغير علم، والجدل في آياته، والفرق والاختلاف.

(١٦٢) يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول إيماناً مجملًا عامًا، ولا ريب أن معرفة ما جاء به على التفصيل فرض كفاية، فإن ذلك داخل في تبليغ ما بعث الله به رسوله، وداخل في تدبير القرآن وعلم الكتاب والحكمة، وحفظ الذكر والدعاء إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، ونحو ذلك مما أوجبه الله على المؤمنين؛ فهو واجب على الكفاية منهم.

وأما ما وجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قدرهم وحاجتهم ومعرفتهم وما أمر به أعيانهم، ولا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك؛ ويجب على من سمع النصوص وفهمها من علم التفصيل ما لا يجب على من لم يسمعها، ويجب على المفتي والمحدث والمجادل ما لا يجب على من ليس كذلك.

(١٦٣) وما أوجب الله به اليقين وجب فيه ما أوجبه الله؛ كقوله: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٩٨]. ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]. وكذلك يجب الإيمان بما أوجب الله الإيمان به، وقد تقرر في الشريعة أن الوجوب معلق باستطاعة العبد.

(١٦٤) وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قول غالب على ظنه لعجزه عن تمام اليقين، بل ذلك هو الذي يقدر عليه، لا سيما إذا كان مطابقاً للحق، فالاعتقاد المطابق للحق ينفع صاحبه ويثاب عليه ويسقط به الفرض إذا لم يقدر على أكثر منه.

(١٦٥) وقد أخبر تعالى في غير موضع من كتابه بالضللال والعذاب لمن ترك اتباع ما أنزله، وإن كان له نظر جدل واجتهاد في عقليات وأمور غير ذلك، وجعل ذلك من نعوت الكفار والمنافقين.

(١٦٦) فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلاً، أو لتعديه حدود الله بسلك السبيل التي نهى عنها أو لاتباع هواه بغير هدى من الله، فهو الظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطنا وظاهراً، الذي يطلب الحق باجتهاده، فهذا مغفور له خطؤه.

(١٦٧) إذا تعارض دليلان، سواء كانا سمعيين أو عقليين، أو أحدهما سمعياً والآخر عقلياً، فالواجب أن يقال: لا يخلو إما أن يكونا قطعيين أو يكونا ظنيين، وإما أن يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً.

فأما القطعيان فلا يجوز تعارضهما؛ سواء كانا عقليين أو سمعيين أو أحدهما عقلياً والآخر سمعياً، وهذا متفق عليه بين العقلاء؛ لأن الدليل القطعي هو الذي يجب ثبوت مدلوله ولا يمكن أن تكون دلالاته باطلة، وحينئذ فلو تعارض دليلان قطعياً، وأحدهما يناقض مدلول الآخر للزم الجمع بين النقيضين وهو محال، بل كل ما يعتقد تعارضه من الدلائل التي يعتقد أنها قطعية، فلا بد من أن يكون الدليلان أو أحدهما غير قطعي، أو ألا يكون مدلولاهما متناقضين.

فأما مع تناقض المدلولين المعلومين فيمتنع تعارض الدليلين، وإن كان أحد الدليلين المتعارضين قطعياً دون الآخر، فإنه يجب تقديمه باتفاق العقلاء؛ سواء كان هو السمعي أو العقلي، فإن الظن لا يدفع اليقين، وأما إن كانا ظنيين فإنه يصار إلى طلب ترجيح أحدهما، فأيهما ترجح كان هو المقدم سواء كان سمعياً أو عقلياً.

(١٦٨) وبهذا التفصيل المحقق المتفق عليه بين العقلاء يتبين أن إثبات التعارض بين الدليل العقلي والسمعي، والجزم بتقديم العقلي معلوم الفساد بالضرورة وهو خلاف ما اتفق عليه العقلاء.

(١٦٩) عدم علمنا بالحقائق لا ينفي ثبوتها في أنفسها، فما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ

هو ثابت في نفس الأمر، سواء علمنا صدقه أو لم نعلم، ومن أرسله الله إلى الناس فهو رسوله؛ سواء علم الناس أنه رسول أو لم يعلموا، وما أخبر به فهو حق وإن لم يصدقه الناس، وما أمر به عن الله فهو أمر به وإن لم يطعه الناس.

فثبتت الرسالة في نفسها، وثبت صدق الرسول، وثبت ما أخبر به في نفس الأمر ليس موقوفاً على وجودنا، فضلاً عن أن يكون موقوفاً على عقولنا أو على الأدلة التي نعلمها بعقولنا، وهذا كما أن وجود الرب وما يستحقه من الأسماء والصفات ثابت في نفس الأمر؛ سواء علمناه أو لم نعلمه، فتبين بذلك أن العقل ليس أصلاً لثبوت الشرع ولا معطياً له صفة لم تكن له ولا مفيداً له صفة كمال؛ إذ العلم مطابق للمعلوم المستغني عن العلم، فالعلم تابع له ليس مؤثراً فيه، فإن العلم نوعان:

أحدهما: العملي، وهو ما كان شرطاً في حصول المعلوم، كتصور أحدنا لما يريد أن يفعله، فالمعلوم هنا متوقف على العلم به، محتاج إليه.

والثاني: الخبري النظري، وهو ما كان المعلوم غير مفتقر في وجوده إلى العلم، كعلمنا بوحداية الله وأسمائه وصفاته وصدق رسله، وملائكته وكتبه ورسله وغير ذلك، فإن هذه المعلومات ثابتة؛ سواء علمناها أو لم نعلمها فهي مستغنية عن علمنا بها.

والشرع مع العقل هو من هذا الباب؛ فإن الشرع المنزل من عند الله ثابت في نفسه، سواء علمناه بعقولنا أو لم نعلمه؛ وهو مستغن في نفسه عن علمنا وعقلنا، ولكن نحن محتاجون إليه وإلى أن نعلمه بعقولنا، فإن العقل إذا علم ما هو عليه الشرع في نفسه صار عالماً به، وبما تضمنه من الأمور التي يحتاج إليها في دنياه وآخرته، وانتفع بعلمه به وأعطاه ذلك صفة لم تكن له قبل ذلك، ولو لم يعلمه لكان جاهلاً ناقصاً.

(١٧٠) كل من أثبت ما أثبتته الرسول ونفى ما نفاه كان أولى بالمعقول الصريح؛ كما كان أولى بالمنقول الصحيح، وكل من خالف صحيح المنقول فقد خالف أيضاً صريح المعقول،

وكان أولى بمن قال الله فيهم: ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [الملك: ١٠].

(١٧١) قد علم قطعا أن الرسول لم يدع الناس بطرق أهل البدع والفلسفة والكلام، وإنما دعاهم بالبراهين الصحيحة والآيات البينة وأدلة الهدى والحق.

(١٧٢) إذا علم الرجل أن محمدا رسول الله بالعقل والنقل والبراهين اليقينية، ثم وجد في عقله ما ينازعه في خبره كان عقله يوجب عليه أن يسلم موارد النزاع إلى من هو أعلم به منه، وألا يقدم رأيه على قوله، ويعلم أن عقله قاصر بالنسبة إليه، وأنه أعلم بالله وأسمائه وصفاته واليوم الآخر منه، وأن التفاوت الذي بينهما في العلم بذلك أعظم من التفاوت الذي بين العامة وأهل العلم بالطب؛ فإذا كان عقله يوجب عليه أن ينقاد لطبيب يهودي فيما أخبره به من مقدرات من الأغذية والأشربة والأضمة والمسهلات واستعمالها على وجه مخصوص، مع ما في ذلك من الكلفة والألم لظنه أنه أعلم منه، وأنه إذا صدقه أقرب لحصول الشفاء مع علمه أن الطبيب يخطئ كثيرا وأن كثيرا من الناس لا يشفى بما يصفه الطبيب، بل يكون استعماله لما يصفه سببا لهلاكه، ومع هذا يقبل قوله ويقلده، وإن كان ظنه واجتهاده يخالف وصفه، فكيف حال الخلق مع الرسل عليهم الصلاة والسلام، والرسل صادقون مصدقون، لا يجوز أن يكون خبرهم على خلاف ما أخبروا به قط، ومن عارضهم ففيه من الجهل والضلال ما لا يحصيه إلا ذو الجلال، فكيف يجوز أن يعارض من لم يخطئ قط بمن لم يصب في معارضته قط؟!

(١٧٣) ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع البتة، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط؛ وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع؛ وهذا تأملته في مسائل الأصول الكبار، كمسائل التوحيد والصفات، ومسائل القدر والنبوات والمعاد وغير ذلك، ووجدت ما يعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط، بل السمع الذي يقال إنه يخالفه، إما حديث موضوع أو دلالة ضعيفة فلا يصلح أن يكون دليلا لو تجرد عن معارضة العقل الصريح، فكيف إذا خالفه صريح المعقول؟!

ونحن نعلم أن الرسل لا يخبرون بمحالات العقول، بل بمحارات العقول، فلا يخبرون بما يعلم العقل انتفاءه، بل يخبرون بما يعجز العقل عن معرفته، والكلام على هذا الأصل على وجه التفصيل المذكور في موضعه، فإن أدلة النفاة للصفات والقدر ونحو ذلك إذا تدبرها العاقل الفاضل وأعطاهما حقها من النظر العقلي علم بالعقل فسادها وثبوت نقيضها.

(١٧٤) ولا يعلم عن النبي ﷺ حديث صحيح أجمع المسلمون على نقيضه، فضلا عن أن يكون نقيضه معلوما بالعقل الصريح البين لعامة العقلاء؛ فإن ما يعلم بالعقل الصريح البين أظهر مما لا يعلم إلا بالإجماع ونحوه من الأدلة السمعية.

فإذا لم يوجد في الأحاديث الصحيحة ما يعلم نقيضه بالأدلة الخفية كالإجماع ونحوه، فالأمر يكون فيها ما يعلم نقيضه بالعقل الصريح الظاهر أولى وأحرى، ولكن عامة موارد التعارض هي من الأمور الخفية المشبهة التي يحار فيها كثير من العقلاء، كمسائل أسماء الله وصفاته وأفعاله، وما بعد الموت من الثواب والعقاب والجنة والنار، والعرش والكرسي وعامة ذلك من أبناء الغيب التي تقصر عقول أكثر العقلاء عن تحقيق معرفتها بمجرد رأيهم، ولهذا كان عامة الخائضين فيها بمجرد رأيهم، إما متنازعين مختلفين وإما حيارى متهوكين، وغالبهم يرى أن إمامه أحق منه في ذلك، ولهذا تجدهم عند التحقيق مقلدين لأئمتهم فيما يقولون من العقليات المعلومة بصريح العقل، فتجد أتباع أرسطو يتبعونه فيما ذكره من المنطقيات والطبيعات والإلهيات مع أن كثيرا منهم قد يرى بعقله نقيض ما قاله أرسطو، وتجده لحسن ظنه به يتوقف في مخالفته أو ينسب النقص في الفهم إلى نفسه، مع أنه يعلم أهل العقل المتصفون بصريح العقل أن في المنطق من الخطأ البين ما لا ريب فيه، كما ذكر في غير هذا الموضع.

وأما كلام أرسطو وأتباعه في الإلهيات فما فيه من الخطأ الكثير والتقصير العظيم ظاهر لجمهور عقلاء بني آدم، بل في كلامهم من التناقض ما لا يكاد يستقصى، وكذلك رءوس المقالات البدعية جمعت بين مخالفة النقل والعقل المعلومين.

(١٧٥) ومما يدل على فساد معقولات الفلاسفة وأهل الكلام الباطل بقطع النظر عما يدل على فسادها عقلا ونقلا؛ كثرة التناقض والاضطراب بين أهلها، وعدم الاستقرار والاتفاق على رأي واحد، بل ربما قال الواحد من أئمتهم ورؤسائهم القول وقال: إنه مقطوع به، ثم في كتاب آخر يقول: إنه مقطوع بخلافه، فعقول هذه حالها لا يصلح أن تكون معتبرة في الأمور الجزئية، فضلا عن تقديمها على نصوص الأنبياء والمرسلين في الأمور العظيمة من أصول الدين.

(١٧٦) وكثير من أذكى أهل الباطل ورؤسائهم تراجعوا عن باطلهم واعترفوا بالضلال والحيرة، فمنهم من وفق بعد ذلك لسلك طرق أهل العلم والإيمان فصار إماما في الهدى بعدما كان إماما في الضلال، ومنهم من لم يتيسر له ذلك فاعترف ببطلان ما كان عليه أو لا وبقي على دين العجائز وأهل الفطر الصحيحة.

وكثير منهم في طغيانهم يعمهون وفي غيهم يترددون، وذلك أن الهدى هو ما بعث الله به رسوله، فمن أعرض عنه لم يكن مهتديا، فكيف بمن عارضه بما يناقضه وقدم مناقضه عليه؟!

(١٧٧) والمقصود هنا أنه لو سوغ للناظرين أن يعرضوا عن كتاب الله ويعارضوه بأرائهم ومعقولاتهم لم يكن هناك أمر مضبوط يحصل لهم به علم ولا هدى، فإن الذين سلكوا هذا السبيل كلهم يخبر عن نفسه بما يوجب حيرته وشكه، والمسلمون يشهدون عليه بذلك؛ فثبت بشهادته وإقراره على نفسه وشهادة المسلمين الذين هم شهداء الله في الأرض أنه لم يظفر من أعرض عن الكتاب وعارضه بما يناقضه بيقين يطمئن إليه، ولا معرفة يسكن بها قلبه.

والذين ادعوا في بعض المسائل أن لهم معقولا صريحا يناقض الكتاب قابلهم آخرون من ذوي المعقولات، فقالوا: إن قول هؤلاء معلوم بطلانه بصريح المعقول. فصار ما يدعى معارضة للكتاب والسنة من المعقول ليس فيه ما يجزم بأنه معقول صحيح، إما بشهادة

أصحابه عليه وشهادة الأمة، وإما بظهور تناقضهم ظهوراً لا ارتياب فيه، وإما لمعارضة آخرين من أهل هذه المعقولات لهم، بل من تدبر ما يعارضون به الشرع من العقليات وجد ذلك مما يعلم بالعقل الصريح بطلانه.

والناس إذا تنازعوا في المعقول لم يكن قول طائفة لها مذهب حجة على الأخرى، بل يرجع في ذلك إلى الفطر السليمة التي لم تتغير باعتقاد يغير فطرتها ولا هوى، فامتنع حيثئذ أن يعتمد على ما يعارض الكتاب من الأقوال التي يسمونها معقولات، وإن كان ذلك قد قالته طائفة كبيرة لمخالفة طائفة كبيرة لها، ولم يبق إلا أن يقال: إن كل إنسان له عقل فيعتمد على عقل نفسه، وما وجده معارضاً لأقوال الرسول من رأيه خالفه وقدم رأيه على نصوص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ومعلوم أن هذا أكثر ضلالاً واضطراباً.

فإذا كان فحول النظر وأساطين الفلسفة الذين بلغوا في الذكاء والنظر إلى الغاية، وهم ليلهم ونهارهم يكدحون في معرفة هذه العقليات، ثم لم يصلوا إلى معقول صريح يناقض الكتاب، بل إما إلى حيرة وارتياب وإما إلى اختلاف بين الأحزاب، فكيف غير هؤلاء ممن لم يبلغ مبلغهم في الذهن والذكاء ومعرفة ما سلكوه من العقليات، فهذا وأمثاله مما يبين أن من أعرض عن الكتاب وعارضه بما يناقضه لم يعارضه إلا بما هو جهل بسيط أو جهل مركب:

فالأول: ﴿كَرَّابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّيْتَهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [النور: ٣٩].

والثاني: ﴿كَظَلَمْتِ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ﴾ إلى: ﴿تُورٍ﴾ [النور: ٤٠]. وأصحاب القرآن والإيمان في نور على نور، ثم ذكر الآيات المتعلقة بذلك.

(١٧٨) والمتناقضون في العقليات من هؤلاء قد يكون كلا الاعتقادين باطلاً، وقد يكون الحق فيه تفصيل يبين أن مع هؤلاء حقاً وباطلاً ومع هؤلاء حقاً وباطلاً، والحق الذي مع كل منهما هو الذي جاء به الكتاب الذي يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه.

(١٧٩) الآيات والبراهين دالة على صدق الرسل، وأنهم لا يقولون على الله إلا الحق، وأنهم معصومون فيما يبلغون عن الله من الخبر والطلب لا يجوز أن يستقر في خبرهم عن الله شيء من الخطأ؛ كما اتفق على ذلك جميع المقرين بالرسل من المسلمين واليهود والنصارى وغيرهم، فوجب أن جميع ما يخبر به الرسول عن الله صدق وحق لا يجوز أن يكون في ذلك شيء مناقض لدليل عقلي ولا سمعي.

فمتى علم المؤمن بالرسول أنه أخبر بشيء من ذلك؛ جزم جزماً قاطعاً أنه حق، وأنه لا يجوز أن يكون في الباطن بخلاف ما أخبر به، وأنه يمتنع أن يعارضه دليل قطعي لا عقلي ولا سمعي، وأن كل ما ظن أنه عارضه من ذلك فإنما هو حجج داحضة وشبهه من جنس شبه السوفسطائية.

وإذا كان العقل العالم بصدق الرسول قد شهد له بذلك وأنه يمتنع أن يعارض خبره دليل صحيح كان هذا العقل شاهداً بأن كل ما خالف خبر الرسول فهو باطل، فيكون هذا العقل والسمع جميعاً شاهداً ببطان العقل المخالف للسمع.

(١٨٠) والكلام هنا إنما هو لمن علم أن الرسول صادق، وأن ما جاء به ثابت، وأن إخباره لنا بالشيء يفيد تصديقنا بثبوت ما أخبر به، فمن كان هذا معلوماً له امتنع أن يجعل العقل مقدماً على خبر الرسول ﷺ. وأما من أفصح بحقيقة قوله وقال: إن كلام الله ورسوله في التوحيد وأمور الغيب لا يستفاد منه علم بالحقيقة. فهذا لكلامه مقام آخر.

(١٨١) ففي الجملة لا يكون الرجل مؤمناً حتى يؤمن بالرسول إيماناً جازماً ليس مشروطاً بعدم معارض، فمتى قال أو من بخبره إلا أن يظهر له معارض يدفع خبره لم يكن مؤمناً به.

(١٨٢) العلوم ثلاثة أقسام: منها ما لا يعلم إلا بالعقل، ومنها ما لا يعلم إلا بالسمع، ومنها ما يعلم بالسمع والعقل.

(١٨٣) وطرق العلم ثلاثة: الحس والعقل والمركب منهما كالخبر. فمن الأمور ما لا يمكن علمه إلا بالخبر، كما يعلمه كل شخص بإخبار الصادقين كالخبر المتواتر وما يعلم بخبر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وهذا التقسيم يجب الإقرار به، وقد قامت الأدلة اليقينية على نبوات الأنبياء، وأنهم قد يعلمون بالخبر ما لا يعلم إلا بالخبر.

وكذلك يعلمون غيرهم بخبرهم، ونفس النبوة تتضمن الخبر، فإن النبوة مشتقة من الإنباء، وهو الإخبار بالمغيب، فالنبي يخبر بالمغيب ويمتنع أن يقوم دليل صحيح على أن كل ما أخبر به الأنبياء يمكن معرفته بدون الخبر، فلا يمكن أن يجزم بأن كل ما أخبرت به الأنبياء يمكن غيرهم أن يعرفه بدون خبرهم، ولهذا كان أكمل الأمم علما المقرون بالطرق الحسية والعقلية والخبرية، فمن كذب بطريق منها فاته من العلوم بحسب ما كذب به من تلك الطرق.

(١٨٤) وجماع هذا أن يعلم أن المنقول عن الرسول ﷺ شيئا: ألفاظه وأفعاله، ومعاني ألفاظه ومقاصده بأفعاله وكلاهما منه ما هو متواتر عند العامة والخاصة، ومنه ما يختص بعلمه بعض الناس، وإن كان عند غيره مجهولا أو مظنونا ومكذوبا به؛ وأهل العلم بأقواله كأهل العلم بالحديث والتفسير المنقول والمغازي والفقهاء، يتواتر عندهم من ذلك ما لا يتواتر عند غيرهم ممن لم يشركهم في علمهم، وكذلك أهل العلم بمعاني القرآن والحديث والفقهاء في ذلك، يتواتر عندهم من ذلك ما لا يتواتر عند غيرهم من معاني الأقوال والأفعال المأخوذة عن الرسول.

(١٨٥) المعارضون لكلام الله ورسوله من المشهورين بالإسلام ينتهي أمرهم إلى التأويل أو التفويض.

(١٨٦) والتأويل المقبول هو ما دل على مراد المتكلم، فإن لم يكن التأويل كذلك كان من باب التحريف والإلحاد لا من باب التفسير وبيان المراد، وأما التفويض فمن المعلوم أن الله أمرنا أن نتدبر القرآن وحضنا على عقله وفهمه ومعرفته.

(١٨٧) وحقيقة قول الطائفتين أن المخاطب لنا لم يبين الحق ولا أوضحه مع أمره لنا أن نعتقده، بل دل ظاهره على الكفر والباطل، وأراد منا ألا نفهم منه شيئاً أو نفهم منه ما لا دليل عليه فيه، وهذا مما يعلم بالاضطرار تنزيه الله ورسوله عنه، وأنه من جنس أقوال أهل التحريف والإلحاد، وبهذا احتج عليهم زنادقة الفلاسفة وألزموهم بطرد هذا في المعاد وغيره، فلو آمنوا بالكتاب كله حق الإيمان لبطلت معارضتهم ودحضت حججهم.

(١٨٨) ما هو مطلق كلي في أذهان الناس لا يوجد إلا معيناً مشخصاً مخصوصاً متميزاً في الأعيان، وإنما سمي كلياً لكونه في الذهن كلياً، وأما في الخارج فلا يكون في الخارج ما هو كلي أصلاً، وهذا الأصل ينفع في عامة العلوم، فلهذا يتعدد ذكره في كلامنا بحسب الحاجة إليه، فيحتاج أن يفهم في كل موضع يحتاج إليه فيه، وبسبب الغلط فيه ضل طوائف من الناس حتى في وجود الرب.

(١٨٩) كل من تكلم بألفاظ لم ترد في الكتاب والسنة نفيًا أو إثباتًا فإن كان في مقام دعوة الناس إلى قوله والزامهم به أمكن أن يقال لهم: لا يجب على أحد أن يجيب داعياً إلا إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ، ولو كان ذلك المعنى حقاً.

(١٩٠) وإن كان المناظر معارضا للشرع بما يذكره من هذه الألفاظ استفسر عن مراده بذلك، فإن أراد معنى صحيحاً قبل، وإن أراد باطلاً رد، وإن اشتمل على حق وباطل قبل ما فيه من الحق ورد الباطل.

(١٩١) ويقال لمن يتقيد بالشرعية: إطلاق هذه الألفاظ نفيًا وإثباتاً بدعة، وفي كل من الإثبات والنفي تلبيس. وإنما العصمة في إطلاق ألفاظ الشارع من الكتاب والسنة.

(١٩٢) نعلم أن كل حق يحتاج الناس إليه في أصول دينهم لا بد أن يكون مما بينه الرسول؛ إذ كانت فروع الدين لا تقوم إلا بأصوله، فكيف يجوز أن يترك الرسول أصول الدين التي لا يتم الإيمان إلا بها لا يبينها للناس؟! ومن هنا يعرف ضلال من ابتدع طريقاً أو اعتقاداً زعم

أن الإيمان لا يتم إلا به، مع العلم بأن الرسول لم يذكره، وهذا الأصل مما احتج به علماء السنة على من دعاهم إلى قول الجهمية وغيرهم.

(١٩٣) والإنسان في نظره مع نفسه ومناظرته غيره إذا اعتصم بالكتاب والسنة هداه الله إلى صراطه المستقيم.

(١٩٤) وأما إذا كان الإنسان في مقام الدعوة لغيره والبيان له، وفي مقام النظر أيضا فعليه أن يعتصم أيضا بالكتاب والسنة ويدعو إلى ذلك، وله أن يتكلم مع ذلك ويبين الحق الذي جاء به الرسول بالأقيسة العقلية والأمثال المضروبة، فهذه طريقة الكتاب والسنة وسلف الأمة، فإن الله ضرب الأمثال في كتابه وبين بالبراهين العقلية توحيده وصدق رسله، وأمر المعاد وغير ذلك من أصول الدين، وأجاب عن معارضة المشركين كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣]. وكذلك كان الرسول ﷺ في مخاطباته.

(١٩٥) وإذا كان المتكلم في مقام الإجابة لمن عارضه بالعقل وادعى أن العقل يعارض النصوص، فإنه قد يحتاج إلى حل شبهته وبيان بطلانها بإبطال الواضحات والاستفصال عن المشتبهات من الألفاظ واستفسار صاحبها ماذا يريد بها، فإن أراد بها حقا قبل أو باطلا رد، وإن أراد حقا وباطلا قبل الحق ورد الباطل.

(١٩٦) والأصل في هذا الباب أن الألفاظ نوعان، نوع مذكور في كتاب الله وسنة رسوله وكلام أهل الإجماع، فهذا يجب اعتبار معناه وتعليق الحكم به، فإن كان مدحا استحق صاحبه المدح وإن كان دما استحق الذم، وإن أثبت شيئا وجب إثباته، وإن نفى شيئا وجب نفيه؛ لأن كلام الله حق وكلام رسوله حق وكلام أهل الإجماع حق، وذلك كما ذكر الله في كتابه من أسمائه وصفاته وأفعاله أو ذكره رسوله.

ومن دخل في اسم مذموم في الشرع كان مذموما، كاسم الكافر والمنافق الملحد ونحو ذلك، ومن دخل في اسم محمود في الشرع كان محمودا، كاسم المؤمن والتقي والصديق

ونحو ذلك، وأما الألفاظ التي ليس لها أصل في الشرع، فتلك لا يجوز تعليق المدح والذم والإثبات والنفي على معناها إلا أن يبين أنه يوافق الشرع، والألفاظ التي تعارض بها النصوص هي من هذا الضرب، كلفظ الجسم والحيز والجهة والجوهر والعرض ونحوها.

(١٩٧) لا كفر بمخالفة العقليات مهما كانت، وإنما يكون الكفر بتكذيب الرسول فيما أخبر به أو الامتناع عن متابعتة مع العلم بصدقه، وفي الجملة فالكفر متعلق بما جاء به الرسول.

(١٩٨) فلا إيمان مع تكذيب الرسول ومعاداته، ولا كفر مع تصديقه وطاعته.

(١٩٩) وأهل البدع يبتدعون بدعا تخالف الكتاب والسنة ويكفرون من خالفهم.

(٢٠٠) ومن أراد أن يناظر مناظرة شرعية بالعقل الصريح، فلا يلتزم لفظاً بدعياً، ولا يخالف دليلاً شرعياً ولا عقلياً، فإنه يسلك طريق أهل السنة والحديث والأئمة الذين لا يوافقون على إطلاق النفي والإثبات في الألفاظ التي لا توجد في الكتاب والسنة، بل يستفصلون ويستفسرون كما تقدم.

(٢٠١) أهل البدع من الجهمية ونحوهم في تحريفهم لنصوص الصفات ارتكبوا أربع عظائم: ردهم لنصوص الأنبياء، وردهم لما يوافق ذلك من عقول العقلاء، وجعل ما خالف ذلك من أقوالهم المجملة الباطلة هي أصول الدين وتكفيرهم أو تفسيقهم أو تخطئتهم لمن خالف هذه الأقوال المبتدعة المخالفة للعقل والنقل.

وأما أهل العلم والإيمان فهم على نقيض هذه الحال، يجعلون كلام الله ورسوله هو الأصل الذي يعتمد عليه، وإليه يرد ما تنازع الناس فيه، فما وافقه كان حقاً، وما خالفه كان باطلاً، ومن كان قصده متابعتة من المؤمنين وأخطأ بعد اجتهاده الذي استفرغ فيه وسعه غفر الله له خطأه؛ سواء كان خطؤه في المسائل العلمية الخيرية أو المسائل العملية.

(٢٠٢) القرمطة في السمعيات والسفسطة في العقليات هما مجمع الكذب والبهتان.

(٢٠٣) إذا خاطبنا الرسول ﷺ، فعلينا أن نتأدب بأدب الله لنا؛ حيث قال: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]. فلا نقول: يا محمد، يا أحمد، بل نقول: يا رسول الله، يا نبي الله؛ وإذا كنا في مقام الإخبار عنه قلنا: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فالفرق بين مقام المخاطبة ومقام الإخبار فرق ثابت بالشرع والعقل، وبه يظهر الفرق بين ما يدعى الله به من الأسماء الحسنی وبين ما يخبر عنه عز وجل بما هو حق ثابت لإثبات ما يستحقه من صفات الكمال ونفي ما ينزه عنه من العيوب والنقائص.

(٢٠٤) ولفظ التسلسل يراد به التسلسل في العلل والفاعلين والمؤثرات: بأن يكون للفاعل فاعل وللفاعل فاعل إلى ما لا نهاية له، وهذا متفق على امتناعه عند العقلاء.

والثاني: التسلسل في الآثار بأن يكون الحادث الثاني موقوفا على حادث قبله، وذلك الحادث موقوف على حادث قبله وهلم جرا.. فهذا في جوازه قولان مشهوران للعقلاء وأئمة السنة والحديث مع كثير من النظار أهل الكلام والفلاسفة يجوزون ذلك، وعلى هذا دلالات الكتاب والسنة الكثيرة والعقل الصحيح، وأما التسلسل في الشروط ففيه قولان مشهوران للعقلاء والصواب المنع كالتسلسل في العلل.

(٢٠٥) وينبني على القول بجواز التسلسل في الآثار الذي هو الصواب المقطوع به أن الله لم يزل متكلمًا فعالًا لما يريد، ولا يزال كذلك.

(٢٠٦) قد ثبت بالسمع اتصاف الباري بالأفعال الاختيارية القائمة به، كالاستواء على العرش والقبض والبسط والنزول والخلق والرزق المتعلقة بنفسه والمتعدية إلى الخلق. والفعل المتعدي واللازم لا بد أن يقوم بالفاعل ويمتنع عقلا وشرعا أن يقوم بغيره في الحالين؛ وهذه الأفعال الاختيارية تبع لقدرته ومشيئته، فما شاء قاله وتكلم به وما شاء فعله في الحال والماضي والمستقبل؛ هذا أصل متفق عليه بين السلف وعليه دل الكتاب والسنة.

(٢٠٧) من القضايا الكلية الضرورية أن كل محدث لا بد له من محدث وكل مفعول ومصنوع لا بد له من فاعل وصانع، وكل ممكن لا بد له من واجب، والآية والدلالة يجب أن يكون ثبوتها مستلزماً لثبوت المدلول الذي هو آية له وعلامة عليه إلى أن تندرج تحت قضية كلية، وإذا كان كذلك فجميع المخلوقات مستلزمة للخالق بعينه، وكل منها يدل بنفسه على أن له محدثاً بنفسه، والعلم بأفراد ذلك لا يحتاج إلى العلم بالقضية الكلية، وهو أن كل محدث فلا بد من له من محدث.

(٢٠٨) فالفعل يستلزم القدرة، والإحكام يستلزم العلم، والتخصيص يستلزم الإرادة، وحسن العاقبة يستلزم الحكمة، فلهذا كانت المخلوقات آيات عليه وسماها الله آيات.

(٢٠٩) الإقرار بالصانع ضروري فطري، فإنه لا شيء أحوج إلى شيء من المخلوق للخالق، فهم يحتاجون إليه من جهة ربوبيته؛ إذ كان هو الذي خلقهم وهو الذي يأتيهم بالمنافع ويدفع عنهم المضار، وكل ما يحصل من أحد وإنما هو بخلقه وتقديره وتسيبه وتيسيره، وهذه الحاجة التي توجب رجوعهم إليه حال اضطرارهم، كما يخاطبهم بذلك في كتابه، وهم محتاجون إليه من جهة ألوهيته، فإنه لا صلاح لهم، إلا أن يكون هو معبودهم الذي يحبونه ويعظمونه ولا يجعلون له أندادا يحبونهم كحب الله، بل يكون ما يحبون كأنيائه وصالحي عبادته، إنما يحبونهم لأجله.

ومعلوم أن السؤال والحب والذل والخوف والرجاء والتعظيم والاعتراف بالحاجة والافتقار ونحو ذلك - مشروط بالشعور بالمستول المحبوب المرجو المخوف المعظم الذي تعترف النفوس بالحاجة إليه والافتقار الذي تواضع كل شيء لعظمته واستسلم كل شيء لقدرته، وذل كل شيء لعزته، فإذا كانت هذه الأمور مما تحتاج النفوس إليها ولا بد لها منها بل هي ضرورية فيها - كان شرطها ولازمها وهو الاعتراف بالصانع والإقرار به أولى أن يكون ضرورياً في النفوس، وأصل الإيمان قول القلب وعمله، أي علمه بالخالق وعبوديته للخالق، والقلب مفطور على هذا وهذا.

(٢١٠) الطريقة الشرعية تتضمن الخبر بالحق والتعريف بالطريق الموصلة إليه النافعة للخلق، وأما الكلام على كل ما يخطر ببال كل أحد من الشبهات السوفسطائية؛ فهذا لا يمكن أن يبينه خطاب على وجه التفصيل، والعلوم الفطرية الضرورية حاصلة مع صحة الفطرة وسلامتها.

وقد يعرض للفطرة ما يفسدها ويمرضها فيرى الحق باطلا كما في البدن، والقرآن فيه شفاء لما في الصدور من الأمراض، والنبي ﷺ علم أن وسواس التسلسل في الفاعل يقع في النفوس، وأنه معلوم الفساد بالضرورة، فأمر عند وروده بالاستعاذة بالله منه والانتهاز عنه؛ كما في حديث أبي هريرة المعروف: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله؟! فمن وجد شيئا من ذلك فليقل: آمنت بالله. وليستعد بالله وليتته»^(١).

وهذا مجامع البراهين التي يرجع إليها غاية النظر، فأمر بالاستعاذة وأمر بالانتهاز ثم أرشده إلى الإيمان الذي فيه حفظ الأصل الديني ودفع المعارض، فعالجه بالانتهاز الذي فيه دفع التسلسل في الفاعل وبالإستعاذة التي فيها اللجوء إلى الله بدفع الشيطان الموسوس بهذه الوسواس الباطلة ثم ليقول: آمنت بالله. وهذا من باب دفع الضد بضد النافع، فإن قوله: آمنت بالله. يدفع عن قلبه الوسواس الفاسد.

(٢١١) ومما ينبغي أن يعلم أن كثيرا من العلوم تكون ضرورية فطرية فإذا طلب المستدل أن يستدل عليها خفيت ووقع فيها الشك، إما لما في ذلك من تطويل المقدمات، وإما لما في ذلك من خفائها، وإما لما في ذلك من كلا الأمرين، والمستدل قد يعجز عن نظم دليل على ذلك، إما لعجزه عن تصوره، وإما لعجزه عن التعبير عنه، وإما لعجزه عن دفع الشبهات المعارضة، إما في المستدل، وإما في السامع.

(١) البخاري (٧٢٩٦)، مسلم (١٣٤).

(٢١٢) وكلما كانت حاجة الناس إلى معرفة الشيء وذكره أشد وأكثر كانت معرفتهم به وذكرهم له أعظم وأكثر، وكانت طرق معرفته أظهر وأكثر، وكانت الأسماء المعرفة له أكثر وكانت على معانيه أدل.

ولما كانت حاجة النفوس إلى معرفة ربها أعظم الحاجات كانت طرق معرفتهم له أعظم من طرق معرفة ما سواه، وكان ذكرهم لأسمائه أعظم من ذكرهم لأسماء ما سواه، وله سبحانه في كل لغة أسماء، وله في اللغة العربية أسماء كثيرة، والصواب الذي عليه جمهور العلماء أنها لا تنحصر في تسعة وتسعين كما في أحاديث آخر.

(٢١٣) إذا عرضنا على العقل الصريح ذاتا لا علم لها ولا قدرة ولا حياة ولا تتكلم ولا تسمع ولا تبصر، أو لا تقبل الاتصاف بهذه الصفات، وذاتا موصوفة بالحياة والعلم والقدرة والكلام والمشية كان صريح العقل قاضيا بأن المتصفة بهذه الصفات التي هي صفات الكمال، بل القابلة للاتصاف بها أكمل من ذات لا تتصف بهذه ولا تقبل الاتصاف بها.

ومعلوم بصريح العقل أن الخالق المبدع لجميع الذوات وكمالاتها أحق بكل كمال وأحق بالكمال الذي باين به جميع الموجودات؛ وهذا الطريق ونحوه مما سلكه أهل الإثبات للصفات، فيقال: وإذا عرضنا على العقل الصريح ذاتا لا فعل لها ولا حركة، ولا تقدر أن تصعد ولا تنزل، ولا تأتي ولا تجيء ولا تقرب ولا تقبض، ولا تطوي ولا تحدث شيئا بفعل يقوم بها، وذاتا تقدر على هذه الأفعال وتحدث الأشياء بفعل لها، كانت هذه الذات أكمل، فإن تلك كالجمادات أو كالحَيِّ الزمن المجدع، والحَيِّ أكمل من الجماد، والحَيِّ القادر على العمل أكمل من العاجز عنه.

هذا آخر ما يسر الله نقله من كتاب العقل والنقل.

١٦- ومن كتاب منهاج السنة

(٢١٤) هجران أهل البدع وترك عيادتهم وتشجيع جنائزهم من باب العقوبات الشرعية؛ وهو يختلف باختلاف الأحوال من قلة البدعة وكثرتها، وظهور السنة وخفائها، وأن المشروع هو التأليف تارة والهجران أخرى، كما كان ﷺ يفعل؛ لأن المقصود دعوة الخلق بأقرب طريق إلى طاعة الله، فيستعمل الرغبة؛ حيث تكون أصلح والرغبة حيث تكون أصلح.

وهو ﷺ أمره شامل عام لكل مؤمن شهدته أو غاب عنه في حياته وبعد مماته، وإذا أمر أناسا معينين بأمور، وحكم في أعيان معينة بأحكام لم يكن حكمه وأمره مختصاً بتلك المعينات، بل كان ثابتاً في نظائرها وأمثالها إلى يوم القيامة.

(٢١٥) والقول كل ما كان أفسد في الشرع كان أفسد في العقل، فإن الحق لا يتناقض، والرسول إنما أخبرت بحق والله فطر عباده على معرفة الحق والرسول بعثت بتكميل الفطرة لا بتغيير الفطرة، قال الله تعالى: ﴿سَرُّيْهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

فأخبر أنه سيرهم الآيات الأفقية والنفسية المبينة؛ لأن القرآن الذي أخبر به عباده حق فتتطابق الدلالة البرهانية القرآنية والبرهانية العيانية، ويتصادق موجب الشرع المنقول والنظر المعقول.

(٢١٦) والنص والعقل دل على أن كل ما سوى الله مخلوق حادث، كائن بعد أن لم يكن، ولكن لا يلزم من حدوث كل فرد فرد مع كون الحوادث متعاقبة حدوث النوع، فلا يلزم من ذلك أن يكون الفاعل المتكلم معطلا عن الفعل والكلام، ثم حدث ذلك بالسبب كما لم يلزم مثل ذلك في المستقبل، فإن كل فرد فرد من المستقبلات المنقضية فإن وليس النوع فانياً.

(٢١٧) أهل السنة يقولون: ينبغي أن يولى الأصلح للولاية إذا أمكن، إما وجوبا أو استحبابا، ومن عدل عن الأصلح مع القدرة لهوى فهو ظالم، ومن كان عاجزا عن تولية الأصلح مع محبته لذلك فهو معذور؛ ويقولون: من تولى فإنه يستعان به على طاعة الله بحسب الإمكان، ولا يعان إلا على طاعة الله، ولا يستعان به على معصية الله، ولا يعان على معصية الله.

(٢١٨) من طرق المناظرة أن يقع التفضيل بين طائفتين ومحاسن إحداهما أكثر وأعظم، ومساوئها أقل وأصغر، فإذا ذكر ما فيها من ذلك عورض بأن مساوئ تلك أعظم كقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وإن كان كل من الطائفتين ممدوحا لا يستحق الذم، بل هناك شبهة في الموضوعين، وأدلة في الموضوعين، وأدلة أحد الصنفين أقوى وأظهر، وشبهته أضعف وأخفى، فيكون أولى بثبوت الحق ممن تكون أدلته أضعف وشبهته أقوى، وهذا حال النصارى واليهود مع المسلمين، وهو حال أهل البدع مع أهل السنة.

(٢١٩) والله سبحانه بعث الرسل بما يقتضي الكمال من إثبات أسمائه وصفاته على وجه التفصيل والنفي على طريق الإجمال للنقص والتمثيل، فالرب تعالى موصوف بصفات الكمال التي لا غاية فوقها، منزه عن النقص بكل وجه ممتنع أن يكون له مثل في شيء من صفات الكمال، فأما صفات النقص فهو منزه عنها مطلقا، وأما صفات الكمال فلا يماثله بل ولا يقاربه فيها شيء من الأشياء، والتنزيه يجمعه نوعان: نفي النقص ونفي مماثلة غيره له في صفات الكمال، كما يدل على ذلك النصوص والعقل.

(٢٢٠) وأسمائه سبحانه تتضمن صفاته، ليست أعلاما محضة، وهو مستحق للكمال المطلق؛ لأنه واجب الوجود بنفسه يمتنع العدم عليه ويمتنع أن يكون مفتقرا إلى غيره بوجه من الوجوه، إذ لو افتقر إلى غيره بوجه من الوجوه لكان مفتقرا إلى ذلك الغير؛ والحاجة إما إلى حصول كمال له وإما إلى دفع ما ينقص كماله.

ومن احتاج في شيء من كماله إلى غيره لم يكن كماله موجودا بنفسه بل بذلك الغير، وهو بدون ذلك الكمال ناقص، والناقص لا يكون واجبا بنفسه، بل ممكنا مفتقرا إلى غيره.

(٢٢١) فأبي شيء اعتبرته من العالم وجدته مفتقرا إلى شيء آخر من العالم، فبذلك ذلك مع كونه ممكنا مفتقرا ليس بواجب بنفسه إلى أنه مفتقر إلى فاعل ذلك الآخر حتى ينتهي الأمر إلى الرب الخالق لكل شيء.

ويمتنع أن يكون للعالم فاعلان، مفعول كل منهما مستغن عن مفعول الآخر، كما قال تعالى: ﴿ مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَتْ مَعَهُ مِنْ إِبْنٍ ﴾ [المؤمنون: ٩١].

ويمتنع أن يكونا مستقلين، لأنه جمع بين النقيضين، ويمتنع أن يكونا متعاونين متشاركين كما يوجد ذلك في المخلوقين لاستلزام ذلك العجز والحاجة إلى الآخر.

(٢٢٢) وهو تعالى مستحق للكمال الذي لا غاية فوقه، إذ كل غاية تفرض كمالا إما أن تكون واجبة له، أو ممكنة، أو ممتنعة؛ والقسمان الأخيران باطلان فوجب الأول، فهو منزه عن النقص وعن مساواة شيء من الأشياء له في صفات الكمال، بل هذه المساواة هي من النقص أيضا، وذلك لأن المتماثلين يجوز على أحدهما ما يجوز على الآخر، ويجب له ما يجب له، ويمتنع عليه ما يمتنع عليه، فلو قدر أنه مائل شيئا في شيء من الأشياء للزم اشتراكهما فيما يجب ويجوز ويمتنع على ذلك الشيء، وكل ما سواه ممكن قابل للعدم، بل معدوم مفتقر إلى فاعل، وهو مصنوع مربوب محدث، فلو مائله لزم اشتراكهما في هذه الأمور، وقد تبين أن كماله من لوازم ذاته لا يمكن أن يكون مفتقرا فيه إلى غيره، فضلا عن أن يكون ممكنا أو مصنوعا أو محدثا.

(٢٢٣) وأما المخالفون للرسول من المشركين والصابئة ومن اتبعهم من الجهمية والفلاسفة والمعتزلة ونحوهم، فطريقتهم نفي مفصل وإثبات مجمل: ينفون صفات الكمال ويشبثون ما لا يوجد إلا في الخيال، فيقولون: ليس بكذا ولا بكذا... إلى آخر ما يقولون.

(٢٢٤) والله سبحانه ضرب الأمثال في كتابه لما في ذلك من البيان؛ والإنسان لا يرى نفسه وأعماله إلا إذا مثلت له نفسه بأن يراها في مرآة وتمثل له أعماله بأعمال غيره، ولهذا ضرب الملكان المثل لداود، وضرب الأمثال مما يظهر به الحال، وهو القياس العقلي الذي يهدي به الله من يشاء من عباده.

(٢٢٥) العبد كماله في حاجته إلى ربه وعبوديته و فقره وفاقته، فكلما كانت عبوديته أكمل كان أفضل، وصدور ما يحوجه إلى التوبة والاستغفار مما يزيد عبودية و فقرا وتواضعا.

(٢٢٦) ومن أراد أن يمدح أو يذم فعليه أن يبين دخول الممدوح والمذموم في الأسماء التي علق الله ورسوله عليها المدح والذم، فأما إذا كان الاسم ليس له أصل في الشرع، ودخول الداخل فيه مما ينازع فيه المدخل بطلت كل من المقدمتين.

(٢٢٧) فعل الحسنات له آثار محمودة في النفس وفي الخارج، وكذلك السيئات، والله تعالى جعل الحسنات سببا لهذا والسيئات سببا لهذا، كما جعل أكل السم سببا للمرض والموت، وأسباب الشر لها أسباب تدفع بمقتضاها، فالتوبة والأعمال الصالحة تمحى بها السيئات، والمصائب في الدنيا تكفر بها السيئات.

(٢٢٨) ومن العلوم علوم لو علمها كثير من الناس لضرهم ذلك، ونعوذ بالله من علم لا ينفع، وليس اطلاع كثير من الناس بل أكثرهم على حكمة الله في كل شيء نافعا لهم، بل قد يكون ضارا؛ قال تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

(٢٢٩) والاحتجاج بالقدر حجة داحضة باطلة باتفاق كل ذي عقل ودين من جميع العالمين، والمحتج به لا يقبل من غيره هذه الحجة إذا احتج به في ظلم ظلمه إياه وترك ما يجب عليه من حقوقه، بل يطلب منه ما له عليه ويعاقبه على عدوانه عليه، وإنما هو من جنس شبه السوفسطائية التي تعرض في العلوم، ولا يحتج به أحد إلا مع عدم علمه بالحجة بما فعله.

فإذا كان معه علم بأن ما فعله هو المصلحة وهو المأمور وهو الذي ينبغي فعله لم يحتج بالقدر، وكذلك إذا كان معه علم بأن الذي لم يفعله ليس عليه أن يفعله أو ليس بمصلحة أو ليس هو مأمورا به لم يحتج بالقدر، بل إذا كان متبعا لهواه بغير علم احتج بالقدر.

(٢٣٠) فالرسل صلوات الله عليهم بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فاتباع الرسل أكمل الناس في ذلك، والمكذبون للرسل انعكس الأمر في حقهم فصاروا يتبعون المفاسد ويعطلون المصالح، فهم شر الناس.

(٢٣١) تكليف ما لا يطاق على وجهين:

الأول: ما لا يطاق للعجز عنه، كتكليف الزمنى المشي، وتكليف الإنسان الطيران ونحو ذلك، فهذا غير واقع في الشريعة.

والثاني: ما لا يطاق للاشتغال بضده كاشتغال الكافر بالكفر، وهذا واقع، ولا ينبغي أن يعبر عنه أنه لا يطاق.

(٢٣٢) أهل السنة يقولون: إن العبد له قدرة وإرادة وفعل؛ وهو فاعل حقيقة، والله خالق ذلك كله، كما هو خالق كل شيء، كما دل على هذين الأصلين نصوص الكتاب والسنة، وهو الواقع.

(٢٣٣) وفعل العبد حادث ممكن، فيدخل في عموم خلق الله للحوادث، واتفق أهل السنة أن الله خص المؤمنين بنعمة دون الكافرين بأن هداهم للإيمان، ولو كانت نعمته على المؤمنين مثل نعمته على الكافرين لم يكن المؤمن مؤمنا كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧]. والله خالق الملائكة والأنبياء وخالق الشياطين والحيات والعقارب وغيرها من الفواسق، فهذا محمود معظم، وهذا فاسق يقتل في الحل والحرم، وهو سبحانه خالق في هذا طبيعة كريمة تقتضي الخير والإحسان، وفي هذا طبيعة خبيثة توجب الشر والعدوان.

(٢٣٤) الإرادة في كتاب الله نوعان:

١- إرادة تتعلق بالأمر.

٢- وإرادة تتعلق بالخلق.

فالإرادة المتعلقة بالأمر: أن يريد من العبد فعل ما أمره.

وأما إرادة الخلق: فأن يريد ما يفعله هو.

فإرادة الأمر: هي المتضمنة للمحبة والرضا، وهي الإرادة الدينية، والإرادة المتعلقة بالخلق هي المشيئة، وهي الإرادة الكونية القدرية؛ فالكفر والفسوق والعصيان ليس مرادًا للرب بالاعتبار الأول، والطاعة موافقة لتلك الإرادة أو موافقة للأمر المستلزم لتلك الإرادة، فأما موافقة مجرد النوع الثاني فلا يكون به مطيعاً.

(٢٣٥) وكما على العبد أن يؤمن بقدر الله وقضائه فعليه أن يوافق الله في حبه وبغضه، ففضاء الشرور من جهة خلقة الرب لها محبوبة مرضية؛ لأن الله خلقها لما له في ذلك من الحكمة، والعبد فعلها وهي ضارة له موجبة له العذاب، فنحن نكرها ونكرها ونأى عنها، وإذا أرسل الله الكافرين على المسلمين، فعلياً أن نرضى بقضاء الله في إرسالهم، وعلينا أن نجتهد في دفعهم وقتالهم، وأحد الأمرين لا ينافي الآخر.

(٢٣٦) أهل السنة متفقون على أن الأنبياء معصومون في تبليغ الرسالة، ولا يجوز أن يستقر في شيء من الشريعة خطأ باتفاق المسلمين، وكل ما يبلغونه عن الله من الأمر والنهي فهم مطاعون فيه باتفاق المسلمين، وما أخبروا به وجب تصديقهم فيه بإجماع المسلمين، وما أمرهم به ونهواهم عنه فهم مطاعون فيه عند جميع فرق الأمة، والجمهور الذي يجوزون عليهم الصغائر، ومن يجوز الكبائر يقولون إنهم لا يقرون عليها، بل يحصل لهم بالتوبة منها من المنزلة أعظم مما كان قبل ذلك.

(٢٣٧) والقياس نوعان:

مذموم: إما لفوات شرطه، وهو عدم المساواة في مناهج الحكم، وإما لوجود مانعه، وهو النص الذي يجب تقديمه عليه.

وصحيح محمود: وهو الذي يستوي فيه الأصل والفرع في مناهج الحكم، ولم يعارضه ما هو أرجح منه.

(٢٣٨) الصديق قد يراد به الكامل في الصدق، وقد يراد به الكامل في التصديق، وكمال ذلك علم ما أخبر به النبي ﷺ جملة وتفصيلا، وتصديق ذلك تصديقا كاملا في العلم والقصد والقول والعمل، وأكمل الناس في هذا الوصف أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه.

(٢٣٩) فمن تكلم في هذا الباب، أي مدح الصحابة أو القدح فيهم بجهل أو بخلاف ما يعلم كان مستوجبا للوعيد، ولو تكلم بحق لقصد الهوى لا لوجه الله أو ليعارض به حقا آخر لكان أيضا مستوجبا للذم والعقاب.

ومن علم ما دل عليه القرآن والسنة من الثناء على القوم ورضا الله عنهم واستحقاقهم الجنة، وأنهم خير هذه الأمة التي أخرجت للناس لم يعارض هذا المتيقن المعلوم بأمر مشتبهة، منها ما لا يعلم صحته، ومنها ما يتبين كذبه، ومنها ما لا يعلم كيف وقع، ومنها ما يعلم عذر القوم فيه، ومنها ما يعلم توبتهم منه، ومنها ما يعلم أن لهم من الحسنات ما يغمره.

فمن سلك سبيل أهل السنة استقام قوله، وكان من أهل الحق والاستقامة والاعتدال وإلا حصل في جهل ونقض وتناقض كحال هؤلاء الرافضة الضلال.

(٢٤٠) والرجل الصالح المشهود له بالجنة قد يكون له سيئات يتوب منها أو تمحوها حسناته أو تكفر عنه بالمصائب أو غير ذلك، فإن العبد إذا أذنب كان لدفع عقوبة النار عنه عشرة أسباب، ثلاثة منه، وثلاثة من الناس، وباقيها من الله؛ التوبة والاستغفار والحسنات الماحية ودعاء المؤمنين وإهداؤهم له العمل الصالح وشفاعة نبينا ﷺ، والمصائب المكفرة

في الدنيا وفي البرزخ وفي عرصات القيامة ومغفرة الله له بفضل رحمته.

(٢٤١) ومما ينبغي أن يعلم أن الأمة يقع فيها أمور بالتأويل في دمائها وأموالها وأعراضها، كالقتال واللعن والتكفير. وجماهير العلماء يقولون: إن أهل العدل والبغاة إذا اقتتلوا بالتأويل لم يضمن هؤلاء ما أتلفوا هؤلاء ولا هؤلاء ما أتلفوا هؤلاء، كما قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب محمد متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو مال أصيب بتأويل القرآن، فإنه هدر أنزلوهم منزلة الجاهلية في الدماء والأموال، فكيف بالأعراض كاللعن والتكفير والتفسيق؟!

(٢٤٢) ومما ينبغي أن يعلم أن أسباب الفتن تكون مشتركة، فيرد على القلوب من الواردات ما يمنع القلوب عن معرفة الحق وقصده، ولهذا تكون بمنزلة الجاهلية، والجاهلية ليس فيها معرفة الحق وقصده، والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح بمعرفة الحق وقصده.

(٢٤٣) ويترتب على هذا الأصل أن الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقرونا بالظن ونوع من الهوى الخفي فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه، وإن كان من أولياء المتقين، ويصير فتنة لطائفتين؛ طائفة تعظمه فتريد تصويب ذلك الفعل واتباعه عليه، وطائفة تذمه فتجعل ذلك قادحا في ولايته وتقواه، بل في بره وكونه من أهل الجنة، بل في إيمانه حتى تخرجه من الإيمان؛ وكل هذين الطرفين فاسد.

ومن سلك طريق الاعتدال عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه وأعطى الحق حقه، فيعظم الحق ويرحم الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات، فيحمد ويذم ويثاب ويعاقب ويحب من وجه ويغض من وجه، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافا لأهل البدع من الخوارج والمعتزلة ونحوهم.

(٢٤٤) الناس قد تكلموا في تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم وعدم تأثيمهم، ونحن نذكر أصولا جامعة نافعة:

الأصل الأول: هل يمكن كل أحد أن يعرف باجتهاده الحق في كل مسألة فيها نزاع؟ وإذا لم يمكنه فاجتهد فاستفرغ وسعه فلم يصل إلى الحق، بل قال ما اعتقد أنه هو الحق في نفس الأمر، هل يستحق أن يعاقب أم لا؟ هذا أصل هذه المسائل، ثم ذكر أقوال أهل البدع فيه، ثم قال: ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأمورا أو فعل محظورا، وهذا قول الفقهاء والأئمة.

وإن الناس يتفاوتون في معرفة الحق بحسب الأسباب التي يعرف بها الحق ولا يعذب الله إلا من عصاه بفعل محظور أو ترك مأمور من غير فرق بين المسائل الأصولية والفروعية، وكل ما ذكر من الفروق فإنه غير صحيح ولم يدل عليه كتاب ولا سنة، بل دلالتها على عدم الفرق، ثم ذكر الأدلة على ذلك.

(٢٤٥) فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومناظر ومفتٍ وغير ذلك إذا اجتهد واستدل واتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع ولا يعاقبه الله البتة، خلافا للجهمية المجبرة، وهو مصيب بمعنى أنه مطيع لله، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه خلافا للقدرية.

(٢٤٦) وهل تلزم الشرائع من لم يعلمها، أم لا تلزم أحدا إلا بعد العلم بها، أو يفرق بين الشرائع الناسخة والمبتدأة؟ فيه ثلاثة أقوال، الصواب منها أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم، وأنه لا يقضى ما لم يعلم وجوبه، فالواجب مشروط بالقدرة، والعقوبة لا تكون إلا على ذنب بعد قيام الحجة.

(٢٤٧) فإذا تشاجر مسلمان في قضية ومضت ولا تعلق للناس بها، ولا يعرفون حقيقتها كان كلامهم فيها كلاما بلا علم ولا عدل يتضمن أذاهم بغير حق، ولو عرفوا أنهما مذنبان أو مخطئان لكان ذكر ذلك من غير مصلحة راجحة من باب الغيبة المذمومة.

(٢٤٨) ودين الإسلام وسط بين الأطراف المتجاذبة، فهم وسط في التوحيد بين اليهود

التي تصف الرب بالنقائص ويشبهون الخالق بالمخلوق، وبين النصارى التي تصف المخلوق بصفات الخالق التي يختص بها ويشبهون المخلوق بالخالق؛ فالمسلمون وحدوا الله ووصفوه بصفات الكمال ونزهوه عن جميع النقص، ونزهوه أن يماثله شيء من المخلوقات في شيء من الصفات فهو موصوف بصفات الكمال لا بصفات النقص، وليس كمثل شيء؛ لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله.

(٢٤٩) وكذلك في النبوات، فاليهود تقتل الأنبياء وتستكبر عن اتباعهم وتكذبهم وتتهمهم بالكبائر، والنصارى يجعلون من ليس بنبي ولا رسول نبياً ورسولاً.

(٢٥٠) وأما الشرائع فاليهود منعوا الخالق أن يعث رسولا بغير شريعة الرسول الأول، والنصارى جوزوا لأخبارهم أن يغيروا من الشرائع ما بعث الله به رسله.

(٢٥١) وكذلك في العبادات النصارى يعبدونه ببدع ما أنزل الله بها من سلطان، واليهود معرضون عن العبادات، والمسلمون عبدوا الله بما شرع ولم يعبدوه بالبدع، وهذا هو دين الإسلام الذي بعث الله به جميع النبيين: وهو أن يستسلم العبد لله، لا لغيره، وهو الحنيفية، دين إبراهيم.

(٢٥٢) وكذلك في أمر الحلال والحرام، في الطعام واللباس، وما يدخل في ذلك من النجاسات، فالنصارى لا تحرم ما حرم الله ورسوله ويستحلون الخبائث المحرمة ولا يتطهرون، واليهود حرمت عليهم طيبات أحلت لهم.

(٢٥٣) وكذلك أهل السنة في الإسلام متوسطون في جميع الأمور، فهم في علي وسط بين الخوارج والروافض، وفي عثمان بين المروانية والزيدية، وفي سائر الصحابة بين الغلاة فيهم والطاعنين عليهم، وهم في الوعيد وسط بين الخوارج والمعتزلة وبين المرجئة، وهم في القدر وسط بين القدرية من المعتزلة ونحوهم وبين القدرية المجبرة من الجهمية ونحوهم، وهم في الصفات وسط بين الممثلة والمعتلة.

(٢٥٤) والذين رفع الله قدرهم في الأمة هو بما أحيوه من سنته ونصرته، وهكذا سائر طوائف الأمة، بل سائر طوائف الخلق كل خير معهم فيما جاءت به الرسل عن الله وما كان معهم من خطأ أو ذنب فليس من جهة الرسل.

(٢٥٥) وأداء الواجب له مقصودان: أحدهما: براءة الذمة بحيث يندفع عنه الذم والعقاب المستحق بالترك، فهذا لا تجب معه إعادة الصلاة التي ترك الخشوع فيها، فإن الإعادة يبقى مقصودها حصول ثواب مجرد وهو شأن التطوعات، لكن حصول الحسنات الماحية للسيئات لا يكون إلا مع القبول الذي عليه الثواب، فبقدر ما يكتب له من الثواب يكفر عنه به من السيئات الماضية، وما لا ثواب فيه لا يكفر وإن برئت به الذمة.

(٢٥٦) ولا يلزم إذا كان القول كفرًا أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل، فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين؛ كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع.

(٢٥٧) والنبى ﷺ لم يخرج الثنتين والسبعين فرقة من الإسلام، بل جعلهم من أمته ولم يقل: إنهم يخلدون في النار.

(٢٥٨) ومع مروق الخوارج وبدعتهم وضررهم العظيم واتفاق الصحابة على وجوب قتالهم، ومع هذا فقد صرح علي رضي الله عنه بأنهم مؤمنون ليسوا كفارًا ولا منافقين، وكان الصحابة يصلون خلفهم، فمن كفر الثنتين والسبعين فرقة كلهم فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

(٢٥٩) والعقوبة في الدنيا تكون لدفع ضرره عن المسلمين، وإن كان في الآخرة خيرًا ممن لم يعاقب، وأيضًا فصاحب البدعة يبقى صاحب هوى يعمل لهواه لا ديانة ويصد عن الحق الذي لا يتابع هواه، فهذا يعاقبه الله على هواه ومثل هذا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة.

(٢٦٠) فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً، ومن ممدوح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون، وسبب ذلك أن أحدهم قد يظن ما ليس بكفر كفراً، وقد يكون كفراً؛ لأنه تبين له أنه تكذيب للرسول وسب للخالق، والآخر لم يتبين له ذلك فلا يلزم إذا كان هذا العالم بحاله يكفر إذا قاله أن يكفر من لم يعلم بحاله.

(٢٦١) والواجب على كل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أن يكون أصل قصده توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له وطاعة رسوله يدور على ذلك ويتبعه أين وجدته، ويعلم أن أفضل الخلق بعد الأنبياء هم الصحابة، فلا ينتصر لشخص انتصاراً مطلقاً عاماً إلا لرسول الله ﷺ، ولا لطائفة انتصاراً مطلقاً عاماً إلا للصحابة رضي الله عنهم، فإن الهدى يدور مع الرسول حيث دار ويدور مع أصحابه دون أصحاب غيره حيث داروا، فإذا اجتمعوا لم يجتمعوا على خطأ قط.

(٢٦٢) والناس لهم في طلب العلم والدين طريقان مبتدعان وطريق شرعي:

فالطريق الشرعي هو: النظر فيما جاء به الرسول والاستدلال بأدلته والعمل بموجبها، فلا بد من علم بما جاء به وعمل به، ولا يكفي أحدهما، وهذا الطريق متضمن للأدلة العقلية والبراهين اليقينية، فإن الرسول بين بالبراهين العقلية ما يتوقف السمع عليه، وهذا هو الصراط المستقيم الذي أمر الله عباده أن يسألوه هدايته.

وأما الطريقان المبتدعان: فأحدهما: طريق أهل الكلام البدعي والرأي البدعي، فإن هذا فيه باطل كثير، وكثير من أهله يفرطون فيما أمر الله به ورسوله من الأعمال، فيبقى هؤلاء في فساد علم وفساد عمل، وهؤلاء منحرفون إلى اليهودية الباطلة.

والثاني: طريق أهل الرياضة والتصوف والعبادات البدعية، وهؤلاء منحرفون إلى النصرانية الباطلة.

(٢٦٣) والعلم والجهاد والصلاة أفضل الأعمال بإجماع الأمة؛ والتحقيق أن كلاً من

الثلاثة لا بد له من الآخرين، وقد يكون هذا أفضل في حال، وهذا أفضل في حال كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون هذا وهذا وهذا؛ كل في موضعه بحسب الحاجة والمصلحة.

(٢٦٤) المتصرف لغيره كولي اليتيم وناظر الوقف والوكيل والمضارب والشريك، وأمثال ذلك يتعين عليه الاجتهاد في الأصلح بخلاف المخير في الكفارات والديات ونحوها فإنه تبع لإرادته؛ إذ هذا التخيير لقصد السهولة عليه.

(٢٦٥) الجاهل في كلامه على الأشخاص والطوائف والمقالات بمنزلة الذباب الذي لا يقع إلا على العقر ولا يقع على الصحيح، والعاقل يزن الأمور جميعاً هذا وهذا.

(٢٦٦) والأعمال ثوابها ليس لمجرد صورها الظاهرة بل لحقائقها التي في القلوب، والناس يتفاضلون في ذلك تفاضلاً عظيماً.

(٢٦٧) والصحابة رضوان الله عليهم لم يختلفوا في شيء من قواعد الإسلام، لا في الصفات ولا في القدر ولا مسائل الأحكام ولا مسائل الإمامة، لم يختلفوا في ذلك باختصاص بالأقوال، فضلاً عن الاقتتال بالسيف، بل كانوا مثبتين لصفات الله التي أخبر بها عن نفسه، نافرين عنها تمثيلها بصفات المخلوقين، مثبتين للقدر، كما أخبر الله به ورسوله مثبتين للأمر والنهي، والوعد والوعيد، مثبتين لحكمة الله في خلقه وأمره مثبتين لقدرة العبد واستطاعته ولفعله مع إثباتهم للقدر إلى غير ذلك من أصول الإسلام وقواعده.

(٢٦٨) الأمور نوعان: كلية عامة وجزئية خاصة؛ فأما الجزئيات الخاصة نحو ميراث هذا الميت وعدل هذا الشاهد ونحوها، فهذا مما لا يمكن لا نبياً ولا إماماً ولا أحدًا من الخلق أن ينص على كل فرد فرد منه، وإنما الغاية الممكنة ذكر الأمور الكلية العامة، فينص على قواعد كلية، ثم ينظر في دخول الأعيان تحت تلك الكليات أو دخول نوع خاص تحت أعم منه وإن اكتفى بالكليات، فقد نص ﷺ على كليات من كتاب الله ومن الحكمة يدخل فيها من الجزئيات ما لا حصر له، وقد أعطي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً.

(٢٦٩) قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالْحَقِّ إِذْ جَاءَهُ﴾ [الزمر: ٣٢]. إذا تدبرت هذا علمت أن كل واحد من الكذب على الله والتكذيب بالصدق مذموم، وأن المدح لا يستحقه إلا من كان آتياً بالصدق مصداقاً للصدق علمت أن هذا مما هدى الله به عباده إلى صراطه المستقيم.

وإذا تأملت هذا تبين لك كثيرا من الشر أو أكثره يقع من أحد هذين، فتجد إحدى الطائفتين والرجلين من الناس لا يكذب فيما يخبر به من العلم، لكن لا يقبل ما تأتي به الطائفة الأخرى، وربما جمع بين الكذب على الله والتكذيب بالصدق.

(٢٧٠) الخلفاء الأربعة الراشدون لهم في تبليغ كليات الدين ونشر أصوله وأخذ الناس عنهم ذلك ما ليس لغيرهم، وإن كان يروى عن صغار الصحابة من الأحاديث المفردة أكثر مما يروى عن بعض الخلفاء، فالخلفاء لهم عموم التبليغ وقوته الذي لم يشاركهم فيه غيرهم، ثم لما قاموا بتبليغ ذلك شاركهم فيه غيرهم، فصار متواترا؛ كجمع أبي بكر وعمر القرآن في المصحف ثم جمع عثمان لها في المصاحف التي أرسلها إلى الأمصار.

فكان الاهتمام بجمع القرآن وتبليغه أهم مما سواه، وكذلك تبليغ شرائع الإسلام إلى أهل الأمصار ومقاتلتهم على ذلك واستنابتهم في ذلك الأمراء والعلماء وتصديقهم لهم فيما بلغوه عن الرسول، فبلغ من أقاموه من أهل العلم حتى صار الدين منقولاً نقلاً عاماً متواتراً ظاهراً معلوما قامت به الحجة ووضحت به المحجة، وتبين به أن هؤلاء كانوا خلفاء المهديين الراشدين، الذين خلفوه في أمته علما وعملا، وهو ﷺ كما قال الله في حقه: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢﴾ [النجم: ١، ٢].

وكذلك خلفاؤه الراشدون الذين قال فيهم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(١). فإنهم خلفوه في ذلك فانتهى عنهم بالهدى والضلال وبالرشد الغي

(١) الترمذي (٢٦٧٦)، ابن ماجه (٤٢).

وهذا هو الكمال في العلم والعمل.

(٢٧١) ثم قال: فصل في الطرق التي يعلم بها كذب المنقول:

منها ما يروى خلاف ما علم بالتواتر والاستفاضة، ثم ذكر أمثلة لها، ومنها أن ينفرد الواحد والاثنان بما يعلم أنه لو كان واقعا لتوفرت الهمم والدواعي على نقله، وله أمثلة، ومنها أن يروى خلاف المعلوم المقطوع به في الشرع.

(٢٧٢) والسفسطة ثلاثة أنواع:

أحدها: النفي والجحد والتكذيب للمعلوم لوجوده أو للعلم به.

الثاني: الشك والريب فيما لا يشك فيه ولا يرتاب.

الثالث: من يجعل الحقائق تبعا للعقائد.

(٢٧٣) كثير من طلبية العلم ليس مقصودهم به إلا تحصيل رئاسة أو مال، ولكل امرئ ما نوى، وأما أهل العلم والدين الذين هم أهلُه فهو مقصود عندهم لمنفعته لهم وحاجتهم إليه في الدنيا والآخرة، ولهذا تجد أهل الانتفاع به يزكون به نفوسهم ويقصدون فيه اتباع الحق لا اتباع الهوى، ويسلكون فيه سبيل العدل والإنصاف ويحبونه ويلتذون به ويحبون كثرته وكثرة أهلِه، وتنبعث هممهم على العمل به وبموجبه وبمقتضاه بخلاف من لم يذق حلاوته وليس مقصوده إلا مالا أو رئاسة، فإن ذلك لو حصل له بطريق آخر لسلكه وربما رجحه إذا كان أسهل عليه.

هذا آخر ما أردنا نقله من القواعد والأصول من المنهاج.



١٧- ومن رسالة نقض المنطق

(٢٧٤) ذكر الله يعطي الإيمان وهو أصل الإيمان، والله سبحانه هو رب كل شيء ومليكه، وهو معلم كل علم وواهبه، فكما أن نفسه أصل لكل شيء موجود، فذكره والعلم به أصل لكل علم، وذكره في القلب والقرآن يعطي العلم المفصل فيزيد الإيمان كما قال جندب وغيره من الصحابة: تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن فازدنا إيماناً.

(٢٧٥) والعبد مفتقر إلى ما يسأله من العلم والهدى طالب سائل، فبذكر الله والافتقار إليه يهديه الله ويدله.

(٢٧٦) ومما يوضح ذلك أن الطالب للعلم - بالنظر والاستدلال والتفكير والتدبر - لا يحصل له ذلك إن لم ينظر في دليل يفيد العلم بالمدلول عليه؛ ومتى كان العلم مستفاداً بالنظر فلا بد أن يكون عند الناظر من العلم المذكور الثابت في قلبه ما لا يحتاج حصوله إلى نظر؛ فيكون ذلك المعلوم أصلاً وسبباً للتفكير الذي يطلب به معلوماً آخر؛ ولهذا كان الذكر متعلقاً بالله لأنه سبحانه هو الحي المعلوم، وكان التفكير في مخلوقاته؛ لأن التفكير والتقدير يكون في الأمثال المضروبة والمقاييس، وذلك يكون في الأمور المتشابهة وهي المخلوقات.

وأما الخالق فليس له شبيه ولا نظير؛ فالتفكير الذي مبناه على القياس ممتنع في حقه، وإنما هو معلوم بالفطرة فيذكره العبد، وبالذكر وبما أخبر به عن نفسه، يحصل للعبد من العلم به أمور عظيمة لا تنال بمجرد التفكير والتقدير، أعني من العلم به نفسه، فإنه الذي لا تفكير فيه، فأما العلم بمعاني ما أخبر به ونحو ذلك فيدخل فيها التفكير والتقدير كما جاء به الكتاب والسنة.

(٢٧٧) لا تجد من يلزم نفسه أن ينظر في علوم المنطق ويناظر به إلا فاسد النظر والمناظرة، كثير العجز عن تحقيق علمه وبيانه.

(٢٧٨) والحدائق من أهله لا يلتزمون قوانينه في كل علومهم، بل يعرضون عنها إما لطولها وإما لعدم فائدتها وإما لفسادها وإما لعدم تميزها، وما فيها من الإجمال والاشتباه؛ وما زال علماء المسلمين يذمون ويذمون أهله وينهون عنه وعن أهله.

(٢٧٩) ومن المعلوم أن الأمور الدقيقة، سواء كانت حقاً أو باطلاً، إيماناً أو كفراً، لا تعلم إلا بذكاء وفطنة، وأهله يستجهلون من لم يشركهم في علمهم وإن كان إيمانه أحسن من إيمانهم، إذا كان فيه قصور في الذكاء والبيان وهم كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا﴾ [المطففين: ٢٩] إلى آخر السورة.

ولهذا لما تفتن كثير منهم لما فيه من الجهل والضلال صاروا يقولون: النفوس القدسية تفيض عليها المعارف بدون الطريق القياسية، وهم متفقون على أن من النفوس من يستغني عن وزن علومها بالموازين الصناعية في المنطق، لكن قد يقولون: هو حكيم بالطبع.

(٢٨٠) وعلوم الأنبياء إذا اعترفوا أنها حق فإنهم يعترفون أنه لا يمكن أن توزن بميزان صناعتهم؛ فقد اعترفوا أن من الحق ما لا يوزن بميزان منطقتهم، وإن قالوا: لا ندري أحق هي أم باطل؟ اعترفوا بأن أعظم المطالب وأجلها لا يوزن بميزان منطقتهم.

ومن المعلوم أن موازين الأموال لا يقصد أن يوزن بها الحطب والرصاص دون الذهب والفضة، وأمر النبوات وما جاءت به الرسل أعظم في العلوم من الذهب في الأموال، فهو ميزان جاهل جائر بحسب اعتراف أهله، يجور في وزنه، وأكثر الحقائق النافعة يعترفون أنه لا سبيل إلى وزنه بها، فهي يوزن بها المتاع الخسيس دون الحقائق النافعة، والأمر النفيس الذي ليس للنفوس عنه عوض وليس سعادتها إلا فيه، فهم لم يزنوا بالقسطاس المستقيم ولم يستدلوا بالآيات البينات التي هي العلوم الحقيقية والحكمة اليقينية التي فاز بالسعادة عالمها، وخاب بالشقاوة جاهلها.

(٢٨١) وأهل المنطق متفقون على أنه لا يفيد إلا أموراً كلية مقدرة في الذهن، لا يفيد العلم بشيء موجود محقق في الخارج إلا بتوسط شيء آخر غيره؛ والأمور الكلية الذهنية ليست هي الحقائق الخارجية ولا هي أيضاً علماً بالحقائق الخارجية؛ إذ لكل موجود حقيقة يتميز بها عن غيره هو بها هو، وتلك ليست كلية.

فالعلم بالأمر المشترك لا يكون علماً بها، فلا يكون في القياس المنطقي علم بحقيقة شيء من الأشياء وهو المطلوب. ويطنعون في قياس التمثيل، وهو في التحقيق أبلغ في إفادة العلم واليقين من قياس الشمول، وإن كان علم قياس الشمول أكثر فذاك أكبر، فقياس التمثيل في القياس العقلي كالبصر في العلم الحسي، وقياس الشمول كالسمع في العلم الحسي، ولا ريب أن البصر أعظم وأكمل، والسمع أوسع وأشمل.

(٢٨٢) وأيضاً، فلا تجد أحداً من أهل الأرض حقق علماً من العلوم، وصار إماماً فيه، مستعينا بصناعة علم المنطق، لا من العلوم الدينية ولا غيرها.

(٢٨٣) وخصوصاً العلوم الموروثة عن الأنبياء صرفاً، فهي أجل وأعظم من أن يكون لأهلها التفات إلى المنطق، كحال الصحابة والتابعين وأئمة الهدى.

(٢٨٤) وإدخال المنطق في العلوم الصحيحة يطول العبارة ويبعد الإشارة، ويجعل القريب من العلم بعيداً واليسير منه عسيراً، ولا يفيد إلا كثرة الكلام والتشويق مع قلة العلم والتحقيق، فعلم أنه من أعظم حشو الكلام وأبعد الأشياء عن طريق ذوي الأحلام.

(٢٨٥) وقد ذكر الله في القرآن كثيراً من الآيات التي يذكر فيها أقوال أعداء الرسل وأفعالهم، وما أوتوه من قوى الإدراكات والحركات، وأنهم لم تنفعهم لما عارضوا بها ما جاءت به الرسل، فما أغنت أسمعهم وأبصارهم ولا أفندتهم من شيء لما جاء أمر ربك وما زادهم غير تتيب.

(٢٨٦) والأمور الموجودة المحققة تعلم بالحس الباطن والظاهر، وتعلم بالقياس

التمثيلي، وتعلم بالقياس الذي ليس فيه قضية كلية، ولا شمول ولا عموم، بل تكون الحدود الثلاثة فيه - الأصغر والأوسط والأكبر - أعيانا جزئية، والمقدمتان والنتيجة قضايا جزئية، وعلم هذه الأمور المعينة بهذه الطرق أصح وأوضح وأكمل.



١٨- من رسالة شرح حديث النزول

(٢٨٧) قال بعضهم: إذا قال لك السائل: كيف ينزل؟ أو كيف استوى أو كيف يعلم؟ أو كيف يتكلم ويقدر ويخلق؟ فقل له: كيف هو في نفسه؟! فإذا قال: أنا لا أعلم كيفية ذاته. فقل له: أنا لا أعلم كيفية صفاته؟ فإن العلم بكيفية الصفة يتبع العلم بكيفية الموصوف.

(٢٨٨) لا نعرف ما غاب عنا إلا بمعرفة ما شهدناه، فنحن نعرف أشياء بحسب الظاهر أو الباطن، وتلك معرفة معينة مخصوصة، ثم إنا بمعقولنا نعتبر الغائب بالشاهد، فيبقى في أذهاننا قضايا كلية عامة، ثم إذا خوطبنا بوصف ما غاب عنا لم نفهم ما قيل لنا إلا بمعرفة المشهود لنا، فلولا أننا نشهد من أنفسنا جوعا وعطشا وشبعا وريا وحبا وبغضا ولذة وألما وسخطا ورضا لم نعرف حقيقة ما نخاطب به إذا وصف لنا ذلك، وأخبرنا به عن غيرنا.

وكذلك لو لم نعلم في الشاهد حياة وقدرة وعلما وكلاما لم نفهم ما نخاطب به إذا وصف الغائب عنا بذلك، وكذلك لو لم نشهد موجودا لم نعرف وجود الغائب عنا، فلا بد فيما شهدناه وغاب عنا من قدر مشترك لنفهم الغائب.

(٢٨٩) ثم إن الله أخبرنا بما وعدنا في الدار الآخرة من النعيم، وأخبرنا بما يؤكل ويشرب وينكح ويفرش وغير ذلك، فلولا معرفتنا بما يشبه ذلك في الدنيا لم نفهم ما وعدنا به، ونحن نعلم مع ذلك أن تلك الحقائق ليست مثل هذه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء.

(٢٩٠) فمعنى الاستواء معلوم، وهو التأويل والتفسير الذي يعرفه الراسخون في العلم، والكيفية هي التأويل المجهول لبني آدم وغيرهم الذي لا يعلمه إلا الله، وكذلك ما وعدنا به في الجنة، تعلم العباد تفسير ما أخبر الله به، وأما كيفيته فقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ

نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴿١٧﴾ [السجدة: ١٧]. فإذا كان هذا في المخلوقات، فالخالق والمخلوق أعظم؛ فإن مباينة الله لخلقه وعظمته وكبريائه وفضله أعظم وأكثر مما بين مخلوق ومخلوق.

(٢٩١) فمن نفى النزول أو الاستواء أو الرضا والغضب، أو العلم والقدرة أو اسم العليم أو التقدير أو اسم الموجود فرارا بزعمه من تشبيه وتركيب وتجسيم فإنه يلزمه فيما أثبتته نظير ما ألزمه لغيره فيما نفاه هو وأثبتته المثبت.

(٢٩٢) وأما النزول الذي لا يكون من جنس نزول أجسام العباد فهذا لا يتمتع أن يكون في وقت واحد لخلق كثيرين، ويكون قدره لبعض الناس أكثر أو أقل، بل لا يتمتع أن يقرب إلى خلق من عباده دون بعض، فيقرب إلى هذا الذي دعاه دون هذا الذي لم يدعه.

وجميع ما وصف الرب به نفسه من القرب فليس فيه ما هو عام لجميع المخلوقات كما في المعية، فإن المعية وصف نفسه فيها بعموم وخصوص، وأما قربه ما يقرب منه فهو خاص لمن يقرب منه كالداعي والعابد، وقربه عشية عرفة، ودنوه إلى السماء الدنيا لأجل الحجاج، وإن كانت تلك العشية قد تكون وسط النهار في بعض البلاد، وتكون ليلا في بعض البلاد، فإن تلك البلاد لم يدن إليها ولا إلى سمائها الدنيا، وإنما دنا إلى السماء الدنيا التي على الحجاج؛ وكذلك نزوله بالليل، وهذا كما أن حسابه لعباده كحسابهم كلهم في ساعة واحدة؛ وكل منهم يخلو به كما يخلو العبد بالقمر ليلة البدر، فيقرره بذنوبه، وذلك المحاسب لا يرى أنه محاسب غيره، كذلك في حديث أبي رزين^(١)، وكذلك حديث أبي هريرة في صحيح مسلم^(٢)؛ «إذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. قال الله: حمدني عبدي...» إلى آخر الحديث.

(١) أبو داود (٤٧٣١)، ابن ماجه (١٨٠).

(٢) مسلم (٣٩٥).

فهذا يقوله سبحانه لكل مصلِّ قرأ الفاتحة ممن لا يحصي عدده إلا الله، وكل واحد منهم يقول الله له كما يقول لهذا، كما يحاسبهم كذلك فيقول لكل واحد ما يقول من القول في ساعة واحدة، وكذلك سمعه لكلامهم يسمع كلامهم كله مع اختلاف لغاتهم وتفنن حاجاتهم يسمع دعاءهم سمع إجابة، ويسمع كل ما يقولون سمع علم وإحاطة، لا يشغله سمع عن سمع، ولا تغلظه المسائل، ولا يتبرم بالحاح الملحّين، فإنه - سبحانه - هو الذي خلق هذا كله، وهو الذي يوصل الغذاء إلى كل جزء من البدن على مقداره وصفته المناسبة له، وكذلك من الزرع.

وكرسیه وسع السماوات والأرض ولا يثوده حفظهما، فإذا كان لا يثوده خلقه ورزقه على هذه التفاصيل، فكيف يثوده العلم بذلك أو سمع كلامهم أو رؤية أفعالهم وإجابة دعائهم، سبحانه وتعالى علواً كبيراً: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١].

وذكر نصوصاً أخر بهذا المعنى، فمن كانت هذه عظمته كيف يحصره مخلوق من المخلوقات، سماء أو غير سماء، حتى يقال: إنه إذا نزل إلى السماء الدنيا صار العرش فوقه، ويصير شيء من المخلوقات يحصره ويحيط به سبحانه، وهو قادر أن ينزل سبحانه وهو على عرشه، فقوله: إنه ينزل مع بقاء عظمته وعلوه على العرش أبلغ في القدرة والعظمة، وهو الذي فيه موافقة الشرع والعقل.

(٢٩٣) وفي الحديث المتفق عليه^(١): «إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً قريباً أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته». وذلك لأن الله قريب من قلب الداعي، فهو أقرب إليه من عنق راحلته.

وقربه من قلب الداعي له معنى متفق عليه عند أهل الإثبات، الذين يقولون: إن الله فوق العرش، ومعنى آخر فيه نزاع، فالمعنى المتفق عليه عندهم يكون بتقريبه قلب الداعي، كما

(١) البخاري (٢٩٩٢)، مسلم (٢٧٠٤).

يقرب إليه قلب الساجد، فالساجد يقرب إليه قلبه فيدنو قلبه من ربه، وإن كان بدنه على الأرض.

ومتى قرب أحد الاثنين من الآخر صار الآخر إليه قريبا بالضرورة، وإن قدر أنه لم يصدر من الآخر تحرك بذاته، كما أن من قرب من مكة قربت مكة منه، وقد وصف الله أنه يقرب إليه من يقربه من الملائكة والبشر فقال: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢].

وأما قرب الرب قربا يقوم به بفعله القائم بنفسه فهذا تنفيه الكلابية. ومن يمنع قيام الأمور الاختيارية بذاته، وأما السلف وأئمة الحديث والسنة فلا يمنعون ذلك، فنزوله كل ليلة إلى السماء الدنيا وعشية عرفة هو من هذا الباب، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦].

«ومن تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا...» الحديث^(١). وهذا بزيادة تقريبه للعبد إليه جزاء على تقربه باختياره، فكلما تقرب العبد باختياره قدر شبر زاده الرب قربا إليه حتى يكون المتقرب، فكذلك قرب الرب من قلب العابد وهو ما يحصل في قلب العبد من معرفة الرب والإيمان به، وله المثل الأعلى، فهذا أيضا لا نزاع فيه.

(٢٩٤) إذا عرفت تنزيه الرب عن صفات النقص فلا يوصف بالسفول ولا علو شيء عليه بوجه من الوجوه، بل هو العلي الأعلى الذي لا يكون إلا أعلى، وهو الظاهر ليس فوقه شيء، وأنه ليس كمثله شيء فيما يوصف به من الأفعال اللازمة والمتعدية، لا النزول ولا الاستواء ولا غير ذلك.

فيجب مع ذلك إثبات ما أثبتته لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله، والأدلة العقلية توافق ذلك لا تناقضه، ولكن السمع والعقل يناقضان البدع المخالفة للكتاب والسنة. والسلف من

(١) البخاري (٧٤٠٥)، مسلم (٢٦٧٥).

الصحابة والتابعين يقرون أفعاله كالاستواء والنزول وغيرهما على ما هي عليه.

(٢٩٥) فالأصل أن علوه على المخلوقات وصف لازم له، كما أن عظمته وكبريائه كذلك، فأما الاستواء فهو فعل يفعله تعالى بمشيئته وقدرته، ولهذا قال فيه: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]. ولهذا كان الاستواء من الصفات السمعية، والعلو من الصفات السمعية العقلية.



١٩- من تفسير سورة الإخلاص

(٢٩٦) ذكر نصوصا كثيرة من القرآن في الأمر بالرجوع إلى القرآن في كل شيء، ثم قال: فهذه النصوص وغيرها تبين أن الله أرسل الرسل وأنزل الكتب لبيان الحق من الباطل، وبيان ما اختلف فيه الناس، وأن الواجب على الناس اتباع ما أنزل إليهم من ربهم ورد ما يتنازعون فيه إلى الكتاب والسنة، وأن من لم يتبع ذلك كان منافقا، وأن من اتبع الهدى الذي جاءت به الرسل فلا يضل ولا يشقى، ومن أعرض عن ذلك حشر ضالاً شقيماً معذباً، وأن الذين فارقوا دينهم قد برئ الله ورسوله منهم.

(٢٩٧) ولا يجوز أن يكون في القرآن ما يخالف صريح العقل أو الحس إلا وفي القرآن بيان معناه، فإن القرآن جعله الله شفاء لما في الصدور، وبيانا للناس، فلا يجوز أن يكون بخلاف ذلك، لكن قد تخفى آثار الرسالة في بعض الأمكنة والأزمنة حتى لا يعرفون ما جاء به الرسول؛ إما ألا يعرفوا اللفظ، وإما أن يعرفوا اللفظ ولا يعرفوا معناه، فحيث يصيرون في جاهلية بسبب عدم نور النبوة، ومن ههنا يقع الشرك وتفريق الدين شيعا، كالفتن التي تحدث بالسيف، فالفتن القولية والفعلية من الجاهلية بسبب خفاء النور عنهم، فإذا انقطع عن الناس نور النبوة وقعوا في ظلمة البدع وحدثت البدع والفجور ووقع الشر بينهم.

(٢٩٨) يحتاج المسلمون إلى شيئين: معرفة ما أراد الله ورسوله بألفاظ الكتاب والسنة بأن يعرفوا لغة القرآن التي بها نزل، وما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين في معاني تلك الألفاظ، وهذا أصل العلم والإيمان والسعادة والنجاة، ثم معرفة ما قاله الناس في هذا الباب لينظر المعاني الموافقة للرسول فتقبل والمخالفة فترد، فيجعل كلام الله ورسوله ومعانيهما هي الأصل، وما سواها يرد إليها.

(٢٩٩) التأويل هو بيان العاقبة ووجود العاقبة، وقد تبين أن تأويل الخبر هو وجود المخبر به، وتأويل الأمر هو فعل المأمور به، فالآية التي مضى تأويلها قبل نزولها من باب الخبر يقع فيذكره الله كما ذكر ما ذكره من قول المشركين للرسول وتكذيبهم له، وهي وإن مضى تأويلها فهي عبرة ومعناها ثابت في نظيرها.

وإذا تبين ذلك فالمتشابه من الأمر لا بد من معرفة تأويله؛ لأنه لا بد من فعل المأمور وترك المحذور، وذلك لا يمكن إلا بعد العلم، لكن ليس في القرآن ما يقتضي أن في الأمر متشابهها، فإن قوله: ﴿وَأَخْرَجْنَا مَثَلَهُنَّ﴾ [آل عمران: ٧]. قد يراد به من الخبر مثلما أخبر به في الجنة من اللحم واللبن والحريز ونحو ذلك، كأن بين هذا وبين ما في الدنيا تشابهًا في اللفظ والمعنى، ومع ذلك فحقيقة هذا مخالفة لحقيقة هذا، وتلك الحقيقة لا نعلمها نحن في الدنيا.

(٣٠٠) ومن أعظم الاختلاف: الاختلاف في المسائل العلمية الخيرية المتعلقة بالإيمان بالله واليوم الآخر، فلا بد أن يكون الكتاب حاكما بين الناس فيما اختلفوا فيه من ذلك، ويمتنع أن يكون حاكما إن لم يكن معرفة معناها ممكنا، وقد نصب الله عليه دليلا وإلا فالحاكم الذي لا يتبين ما في نفسه لا يحكم بشيء.

(٣٠١) أهل البدع الذين ذمهم الله نوعان:

أحدهما: عالم بالحق، يتعمد خلافه.

والثاني: جاهل متبع لغيره.

فالأولون: يبتدعون ما يخالف كتاب الله، ويقولون: هو من عند الله، إما أحاديث مفتريات، وإما تفسير وتأويل للنصوص باطل، وبعضدون ذلك بما يدعون من الرأي والعقل، وقصدهم بذلك الرئاسة والمآكل، وهؤلاء إذا عورضوا بنصوص الكتب الإلهية وقيل لهم: هذه تخالفكم، حرفوا الكلم عن مواضعه بالتأويلات الفاسدة.

وأما النوع الثاني: فهم الأميون الجهال الذين لا يعلمون الكتاب إلا أمانى وإن هم إلا يظنون.

(٣٠٢) فهو تعالى أحد لم يكن من جنس شيء من المخلوقات، وأنه صمد كامل الصفات مقصود في كل الحاجات، وليس هو من مادة، بل هو صمد، لم يلد ولم يولد، وإذا نفي عنه أن يكون مولودا من مادة الوالد فلأن ينفي عنه أن يكون مولودا من سائر المواد أولى وأحرى، فإن المولود من نظير مادته أكمل من مادة ما خلق من مادة أخرى، كما خلق آدم من الطين، فالمادة التي خلق منها أولاده أفضل من المادة التي خلق منها هو، ولهذا كان خلقه أعجب، فإذا نزه الرب عن المادة العليا فهو عن المادة السفلى أعظم تنزيها، كما أنه إذا كان منزها عن أن يكون أحد كفوا له فلأن يكون منزها عن أن يكون أحد أفضل منه من باب أولى وأحرى؛ وهذا مما يبين أن هذه السورة اشتملت على جميع أنواع التنزيه والتحميد على النفي والإثبات؛ ولهذا كانت تعدل ثلث القرآن، فالصمدية تثبت الكمال المنافي للنقص، والأحدية تثبت الانفراد بذلك.

(٣٠٣) يعتبر متابعة الرسول في قصده في أمره العادية إذا علمنا أنه فعلها لقصد القربة صارت مستحبة وإلا فلا.



٢٠- ومن رسالة الرد على الفصوص

(٣٠٤) حقيقة الدين والإيمان واليقين أمران:

أحدهما: كون الله في قلب العبد بالمعرفة والمحبة، فهذا فرض على كل أحد، ولا بد لكل مؤمن منه، فإن أدى واجبه فيه فهو مقتصد، وإن ترك بعض واجبه فهو ظالم لنفسه، وإن تركه كله فهو كافر بربه.

والثاني: موافقة ربه فيما يحبه ويكرهه، ويرضاه ويسخطه، فهذا على الإطلاق إنما هو للسابقين المقربين الذين تقربوا إلى الله بالنوافل التي يحبها ولم يفرضها بعد الفرائض التي يحبها ويفرضها ويعذب تاركها.

ولهذا كان هؤلاء لما أتوا بمحجوب الحق من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة المنتظمة للمعارف والأحوال أحبهم الله، فعلوا محبوبه فأحبهم، فإن الجزاء من جنس العمل، مناسب له مناسبة المعلول لعلته، ولا يتوهم أن المراد بذلك أن يأتي العبد بعين كل حركة يحبها الله، فإن هذا ممتنع، وإنما المقصود أن يأتي منها ما يقدر عليه من الأعمال الباطنة والظاهرة، والباطنة يمكنه أن يأتي منها بأكثر مما يأتي به من الظاهرة كما وردت بذلك النصوص.

(٣٠٥) عموم خلقه وربوبيته وعموم إحسانه وحكمته أصلان عظيمان في الكتاب والسنة، والنصوص الدالة عليهما شيء كثير، وجميع الكائنات آيات له شاهدة مظهرة لما هو مستحق له من الأسماء الحسنى والصفات العليا، وعن مقتضى أسمائه وصفاته وخلق الكائنات، وكما علينا أن نشهد ربوبيته وتدبيره العام المحيط وحكمته ورحمته، فعلينا أن نشهد إلهيته العامة؛ فإنه الذي في السماء إله وفي الأرض إله، إله في السماء وإله في الأرض، ونشهد أن كل معبود سواه من لدن عرشه إلى قرار أرضه، فإنه باطل، إلا وجهه الكريم.

كما نشهد أنها كلها مفتقرة إليه في مبدئها نشهد أنها مفتقرة إليه في منتهاها، وإلا كانت باطلة، والكائنات ليس لها من نفسها شيء، بل هي عدم محض ونفي صرف، وما بها من وجود فممنه وبه، ثم إنه إليه مصيرها ومرجعها، وهو معبودها وإلهها، لا يصلح أن يعبد إلا هو كما لم يخلقها إلا هو لما هو مستحقه في نفسه ومتفرد به من نعوت الإلهية التي لا شريك له فيها ولا سمي له، وليس كمثلها شيء، وهو الظاهر الذي ليس فوقه شيء، وهو الباطن الذي ليس دونه شيء، وهو معنا أينما كنا، ونعلم أن معيته مع عباده على أنواع وهم فيها درجات. وكذلك ربوبيته لهم وعبوديتهم التي هم بها متعبدون له، وكذلك ألوهيتهم إياه، وألوهيته لهم وعبادتهم التي هم بها عابدون، وكذلك قربه منهم وقربهم منه.

(٣٠٦) الحق له معنيان:

أحدهما: الموجود الثابت.

والثاني: المقصود النافع كقوله ﷺ: «الوتر حق»^(١).

(٣٠٧) والباطل نوعان أيضا:

أحدهما: المعدوم، وإذا كان معدوماً كان اعتقاد وجوده والخبر عن وجوده باطلاً؛ لأن الاعتقاد والخبر تابع للمعتقد المخبر عنه يصح بصحته ويبطل ببطلانه، فإذا كان المعتقد المخبر عنه باطلاً كان الاعتقاد والخبر كذلك، وهو الكذب.

والثاني: ما ليس بنافع ولا مفيد، وما لا منفعة فيه، فالأمر به باطل، وقصده وعمله باطل؛ إذ العمل به والقصد إليه والأمر به باطل.

(٣٠٨) فنفي عن نفسه تعالى في سورة الإخلاص؛ الأصول والفروع والنظراء، وهي جماع ما ينسب إليه المخلوق من آدميين والبهائم والملائكة والجن، بل والنبات وغير

(١) أبو داود (١٤١٩).

ذلك، فإنه ما من شيء من المخلوقات إلا ولا بد أن يكون له شيء يناسبه، إما أصل وإما فرع وإما نظير، أو اثنان من ذلك أو الثلاثة.



٢١- ومن رسالة العقود وقتال الكفار

(٣٠٩) وأصل هذا أن كل ما نهى الله عنه وحرمه في بعض الأحوال وأباحه في حال أخرى، فإن الحرام لا يكون صحيحاً نافذاً كالحلال، ولا يترتب عليه الحكم كما يترتب على الحلال، ويحصل به المقصود كما يحصل بالحلال، وهذا معنى قولهم: النهي يقتضي الفساد.

(٣١٠) لما ذكر النصوص من الكتاب والسنة في قتال الكفار قال: فهذا الأصل الذي ذكرناه، وهو أن القتال لأجل الحرب لا لأجل الكفر، هو الذي دل عليه الكتاب والسنة وهو مقتضى الاعتبار، فإنه لو كان الكفر هو الموجب للقتل، بل هو المبيح له لم يحرم قتل النساء، كما لو وجب أو أبيع قتل المرأة بزنا أو قود أو ردة فلا يجوز مع قيام الموجب للقتل أو المبيح له أن يحرم ذلك لما فيه من تفويت المال، بل تفويت النفس الحرة أعظم وهي تقتل لهذه الأمور، والأمة المملوكة تقتل للقصاص وللردة.



٢٢- ومن كتاب النبوات

(٣١١) والآيات الخارقة جنسان: جنس في نوع العلم، وجنس في نوع القدرة؛ فما اختلف به النبي ﷺ من العلم خارج عن قدرة الإنس والجن، وما اختلف به من المقدورات خارج عن قدرة الإنس والجن.

وقدرة الجن في هذا الباب كقدرة الإنس، لأن الجن هم من جملة من دعاهم الأنبياء إلى الإيمان وأرسلت إليهم الرسل، ومعلوم أنه إذا دعا الجن إلى الإيمان فلا بد أن يأتي بآية خارجة عن مقدورهم.

(٣١٢) والتحقيق أن من كان مؤمناً بالأنبياء لم يستدل على الصلاح بمجرد الخوارق التي قد تكون للكفار والفساق، وإنما يستدل بمتابعة الرجل للنبي، فيميز بين أولياء الله وأعدائه بالفروق التي بينها الله ورسوله.

(٣١٣) وأما من لم يكن مقراً بالأنبياء فهذا لا يعرف الولي من غيره، إذ الولي لا يكون ولياً إلا إذا آمن بالرسول، لكن قد تدل الخوارق على أن هؤلاء على الحق دون هؤلاء لكونهم من أتباع الأنبياء، كما قد يتنازع المسلمون والكفار فيؤيد الله المؤمنين بخوارق تدل على صحة دينهم، كما كانت النار على أبي مسلم برداً وسلاماً^(١) ونحوه.

(٣١٤) وحقيقة الأمر أن ما يدل على النبوة هو آية على النبوة وبرهان عليها، فلا بد أن يكون مختصاً بها لا يكون مشتركاً بين الأنبياء وغيرهم، فإن الدليل هو مستلزم لمدلوله لا يجب أن يكون أعم وجوداً منه، بل إما أن يكون مساوياً له في العموم والخصوص، أو يكون أخص منه.

(١) هو أبو مسلم الخولاني كما في تاريخ دمشق ٢٧/٢٠٠.

(٣١٥) ويجب ألا يعارضها من ليس بنبي، فكل ما عارضها صادرا ممن ليس من جنس الأنبياء، فليس من آياتهم.

(٣١٦) والرسول بين الحق الذي جاء به من الخبر والأمر، فبين البراهين على صدق الخبر وعلى صحة الأمر ونفعه.

قال الإمام أحمد: الأصول أربعة: دال ودليل ومبين ومستدل؛ فالدال هو الله والدليل هو القرآن والمبين الرسول والمستدل أولو العلم الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرأيتهم.

(٣١٧) من الفروق بين آيات الأنبياء وغيرهم أن النبي صادق فيما يخبر به عن الكتب، لا يكذب قط، ومن خالفهم من السحرة والكهان لا بد أن يكذبوا.

ومنها: أن الأنبياء لا يأمرون إلا بالعدل وطلب الآخرة وعبادة الله وحده، ولا يفعلون إلا البر والتقوى، ومخالفوهم بضد ذلك.

ومنها: أن السحر والكهانة ونحوهما أمور معتادة معروفة لأصحابها ليست خارقة لعادتهم، وآيات الأنبياء لا تكون إلا لهم ولمن اتبعهم.

ومنها: أن غير النبوة ينال بالتعلم والسعي، والنبوة فضل الله لمن اختاره من خلقه.

ومنها: أن ما يأتي به غير الأنبياء من الخوارق لا يخرج عن كونه مقدورا للإنس والجن، وما يأتي به الرسل بخلاف ذلك، بل قد تكون لا يقدر عليها مخلوق، لا الملائكة ولا غيرهم.

ومنها: أن كل نبي لا بد أن يتقدمه أنبياء لا يخبر ولا يأمر إلا بجنس ما أخبرت به الرسل وأمرت، فله نظراء يعتبر بهم، وكذلك السحرة والكهان ونحوهم لهم نظراء يعتبرون بهم.

ومنها: أن النبي لا يأمر إلا بمصالح العباد في المعاش والمعاد، فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فيأمر بالتوحيد والإخلاص والصدق، وينهى عن الشرك والكذب والظلم،

فالعقول والفطر توافقه كما توافقه الأنبياء قبله فيصدقه صريح المعقول وصحيح المنقول الخارج عما جاء به، والله أعلم.

(٣١٨) أصول الدين الذي بعث الله به محمدا ﷺ قد بينها الله في القرآن أحسن بيان، وبين دلائل الربوبية والوحدانية، ودلائل أسماء الرب وصفاته، وبين دلائل نبوة أنبيائه، وبين المعاد بين إمكانه وقدرته عليه في غير موضع، وبين وقوعه بالأدلة السمعية والعقلية، فكان في بيان الله أصول الدين الحق، وهو دين الله، وهي أصول ثابتة صحيحة معلومة، فتضمن بيان العلم النافع والعمل الصالح الهدى ودين الحق، وأهل البدع ليس فيما ابتدعوه لا هدى ولا دين حق، وكل ما خالفوا فيه الشرع فقد خالفوا فيه العقل.

فإن الذي بعث الله به محمدا ﷺ وغيره من الأنبياء هو حق وصدق وتدل عليه الأدلة العقلية، فهو ثابت بالسمع والعقل، والذين خالفوا الرسل ليس معهم سمع ولا عقل كما أخبر الله عنهم: ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [الملك: ١٠]. ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ [الحج: ٤٦]. فالشرع هو الحق والعدل والقسط والصدق، وما بعد الحق إلا الضلال.

(٣١٩) وقد دل القرآن على أنه لا يؤيد الكذاب، بل لا بد أن يظهر كذبه ويتنقم منه.

(٣٢٠) والاستدلال بالحكمة أن يعرف أولا حكمته ثم يعرف أن من حكمته أنه لا يسوي بين الصادق بما يظهر به صدقه وبأن ينصره ويعزه، ويجعل له العاقبة ويجعل له لسان صدق في العالمين، والكاذب عليه يبين كذبه ويخذله ويذله ويجعل عاقبته عاقبة سوء، ويجعل له لسان الذم واللعنة في العالمين كما قد وقع هذا، وهذا هو الواقع.



٢٣- ومن رسالة الفرقان بين الحق والباطل

(٣٢١) فمن الفرقان ما نعت الله به رسوله ﷺ في قوله: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف: ١٥٦]. إلى آخرها، ففرق بين المعروف والمنكر: أمر بهذا ونهى عن هذا؛ وبين الطيب والخبيث: أحل هذا وحرم هذا.

ومن الفرقان أنه فرق بين أهل الحق المهتدين المؤمنين المصلحين، أهل الحسنات، وبين أهل الباطل، الكفار والضالين المفسدين أهل السيئات؛ ثم ذكر الآيات في ذلك، فهو سبحانه بين الفرق بين أشخاص أهل الطاعة لله والرسول والمعصية لله والرسول، كما بين الفرق بين ما أمر به وما نهى عنه.

وأعظم من ذلك أنه بين الفرق بين الخالق والمخلوق، وأن المخلوق لا يجوز أن يسوي بين الخالق والمخلوق في شيء، فيجعل المخلوق نداً للخالق. قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا ﴾ [البقرة: ١٦٥]. ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ [مريم: ٦٥]. ﴿ وَكَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ٤]. ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى: ١١].

و ضرب الأمثال في القرآن على من لم يفرق، بل عدل بربه وسوى بينه وبين خلقه، فهو سبحانه الخالق العليم الحق الحي الذي لا يموت، ومن سواه لا يخلق شيئاً، وذكر الآيات في هذا المعنى الجليل.

(٣٢٢) فمن عدل بالله شيئاً من خصائصه فهو مشرك بخلاف من لا يعدل به، ولكنه يذنب مع اعترافه بأن الله ربه وحده وخضوعه له خوفاً من عقوبة الذنب، فهذا يفرق بينه وبين من لا يعترف بتحريم ذلك؛ وهو سبحانه كما يفرق بين الأمور المختلفة فإنه يجمع ويسوي بين الأمور المتماثلة فيحكم في الشيء خلقاً وأمرًا بحكم مثله، لا يفرق بين متماثلين ولا يسوي

بين شيئين غير متماثلين، بل إن كانا مختلفين متضادين لم يسو بينهما.

(٣٢٣) وقد بين تعالى أن السنة لا تتبدل ولا تتحول في غير موضع، والسنة هي العادة التي تتضمن أن يفعل بالثاني مثلما فعل بنظيره الأول؛ ولهذا أمر تعالى بالاعتبار، والاعتبار أن يقرن الشيء بمثله، فيعلم أن حكمه حكم مثله وقال: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١]. أفاد أن من عمل مثل أعمالهم جوزي مثل جزائهم ليحذر أن يعمل مثل أعمال الكفار وليرغب في أن يعمل مثل أعمال المؤمنين أتباع الأنبياء.

(٣٢٤) ومما ينبغي أن يعلم أن القرآن والحديث إذا عرف تفسيره من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة. ولهذا قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع:

- نوع يعرف حده بالشرع؛ كالصلاة والزكاة.

- ونوع يعرف حده باللغة؛ كالشمس والقمر.

- ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض ولفظ المعروف في قوله: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وكان من أعظم ما أنعم الله به عليهم اعتصامهم بالكتاب والسنة، فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن؛ لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجدته، فإنه ثبت عندهم بالبراهين القطعية والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق، وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم.

(٣٢٥) فعلى كل مؤمن ألا يتكلم في شيء من الدين إلا تبعاً لما جاء به الرسول، ولا يتقدم بين يديه، بل ينظر ما قال فيكون قوله تبعاً لقوله وعمله تبعاً لأمره، فهكذا كان الصحابة ومن سلك سبيلهم من التابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين؛ فلهذا لم يكن فيهم من يعارض النصوص بمعقوله ولا يؤسس ديناً غير ما جاء به الرسول، وإذا أراد معرفة شيء من الدين والكلام فيه نظر فيما قاله الله والرسول، فمنه يتعلم وبه يتكلم وفيه ينظر ويتفكر وبه يستدل،

فهذا أصل أهل السنة، وهذا هو الفرقان بين أهل الإيمان والسنة وأهل النفاق والبدعة، فإنهم يخالفون هذا الأصل كل المخالفة.

(٣٢٦) فلما طال الزمان خفي على كثير من الناس ما كان ظاهراً لهم، ودق على كثير من الناس ما كان جلياً لهم، فكثرت من المتأخرين مخالفة الكتاب والسنة ما لم يكن مثل هذا في السلف، وإن كانوا مع هذا مجتهدين معذورين يغفر الله لهم خطاياهم ويثيبهم على اجتهادهم.

وقد يكون لهم من الحسنات ما يكون للعامل منهم أجر خمسين رجلاً يعملون في ذلك الزمان؛ لأنهم يجدون من يعينهم على ذلك، وهؤلاء المتأخرون لم يجدوا من يعينهم على ذلك، لكن تضعيف الأجر في أمور لم يضعف للصحابة لا يلزم أن يكونوا أفضل من الصحابة، ولا يكون فاضلهم كفاضل الصحابة فإن الذي سبق إليه الصحابة من الإيمان والجهاد ومعاداة أهل الأرض في موالاته الرسول وطاعته فيما يخبر به ويوجهه قبل أن تنتشر دعوته، وتظهر كلمته، وتكثر أعوانه وأنصاره، وتنتشر دلائل نبوته، بل مع قلة المؤمنين وكثرة الكافرين والمنافقين، وإنفاق المؤمنين أموالهم في سبيل الله ابتغاء وجهه في مثل تلك الحال أمر ما بقي يحصل مثله لأحد.

(٣٢٧) جمهور مسائل الفقه التي يحتاج الناس إليها ويفتون بها ثابتة بالنص أو الإجماع، وإنما يقع الظن والنزاع في قليل مما يحتاج إليه، وهذا موجود في سائر العلوم.

(٣٢٨) العلم ما جاء به الدليل والنافع منه ما جاء به الرسول، وقد يكون علم من غير الرسول، لكن في أمور دنيوية؛ مثل: الطب والحساب والفلاحة والتجارة، وأما الأمور الإلهية فهذه العلوم فيها ما أخذ عن الرسول، فالرسول أعلم الخلق بها وأرغبهم في تعريف الخلق بها وأقدرهم على بيانها وتعريفها، فهو فوق كل أحد في العلم والقدرة والإرادة.

وهذه الثلاثة بها يتم المقصود، وغير الرسول لا يقاربه في شيء من ذلك، وبيان الرسول

على وجهين: تارة يبين الأدلة العقلية الدالة عليها والقرآن مملوء من ذلك؛ وتارة يخبر بها خبراً مجرداً.

(٣٢٩) ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤]. والكلمة الطيبة هي عقيدة جازمة وقضية جامعة، فأصل أصول الإيمان ثابت في قلب المؤمن كنبات أصل الشجرة الطيبة، وفرعها في السماء ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]. فالمؤمن عنده يقين وطمأنينة والإيمان في قلبه ثابت مستقر وهو في نفسه ثابت على الإيمان لا يتحول عنه.

(٣٣٠) والله تعالى قد ذكر قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ في ثلاثة مواضع من كتابه: سورة الأنعام؛ آية: ٩١، وسورة الحج؛ آية: ٧٤، وسورة الزمر؛ آية: ٦٧؛ ليثبت عظمته في نفسه وما يستحقه من الصفات، وليثبت وحدانيته وأنه لا يستحق العبادة إلا هو، وليثبت ما أنزله على رسوله، فعلى المؤمن أن يقدره حق قدره كما يتقيه حق ثقاته ويجاهد في الله حق جهاده.

(٣٣١) ومن أصر على فعل البدع وتحسينها فإنه ينبغي أن يعزر تعزيراً يردعه وأمثاله عن مثل ذلك؛ ومن نسب إلى رسول الله ﷺ الباطل خطأ فإنه يعرف، فإن لم ينته عوقب، ولا يحل لأحد أن يتكلم في الدين بلا علم ولا يعين من تكلم في الدين بلا علم أو أدخل في الدين ما ليس منه.



٢٤- ومن رسالة الإرادة والأمر

(٣٣٢) والناس في الشرع والقدر على أربعة أنواع: فشر الخلق من يحتج بالقدر لنفسه ولا يراه حجة لغيره؛ يستند إليه في الذنوب والمعائب، ولا يطمئن إليه في المصائب.
(٣٣٣) ويأزاء هؤلاء خير الخلق الذين يستغفرون من المعائب ويصبرون على المصائب.

والثالث: من لا ينظر إلى القدر لا في المعائب ولا في المصائب التي هي أفعال العباد، بل يضيفون ذلك إلى العبد، وإذا أساءوا استغفروا، وهذا حسن، لكن إذا أصابتهم مصيبة بفعل العبد لم ينظروا إلى القدر الذي مضى بها عليهم، ولا يقولون لمن قصر في حقهم دعوه لو قضى شيء لكان، لا سيما وقد تكون المصيبة بسبب ذنوبهم فلا ينظرون إليها؛ قال تعالى: ﴿أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا﴾ [آل عمران: ١٦٥].

ورابعهم: من يحتج بالقدر لكل أحد، وهذا مذهب غلاة الجبرية، وقد بين فساده شرعا وعقلا.



٢٥- ومن الرسالة الواسطية

(٣٣٤) اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة، الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

ومن الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه، وبما وصفه به رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، بل يؤمنون بأن الله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه ولا يحرفون الكلم عن مواضعه ولا يلحدون في أسماء الله وآياته ولا يمثلون صفاته بصفات خلقه، وقد جمع فيما وصف وسمى به نفسه بين النفي والإثبات فلا عدول لأهل السنة والجماعة عما جاءت به المرسلون، فإنه الصراط المستقيم، وقد دخل في هذا الأصل الكبير جميع ما في الكتاب والسنة من تفاصيل أسمائه وصفاته وأفعاله وما ينزه عنه. وذكر طائفة منها.

ودخل في ذلك الإيمان باستوائه على عرشه ونزوله إلى السماء الدنيا ورؤية المؤمنين له كما تواترت بذلك النصوص، وبأنه قريب مجيب، وما ذكر في الكتاب والسنة من قربه ومعيته لا ينافي ما ذكر من علوه وفوقيته، فإنه سبحانه ليس كمثله شيء في جميع نعوته، ومن الإيمان به وبكتبه ورسله، الإيمان بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وأن الله تكلم به حقيقة.

ومن الإيمان باليوم الآخر الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت من أحوال البرزخ والقيامة والجنة والنار وتفاصيل ذلك.

(٣٣٥) والإيمان بالقدر على درجتين: كل درجة تتضمن شيئين:

الدرجة الأولى: الإيمان بأن الله علم ما الخلق عاملون بعلمه القديم الذي هو موصوف به أزلا وأبداً، وعلم جميع أحوالهم من الطاعات والمعاصي والأرزاق والآجال، ثم كتب في اللوح المحفوظ مقادير الخلائق.

(٣٣٦) والدرجة الثانية: مشيئة الله النافذة وقدرته الشاملة، وهو الإيمان بأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، والعباد هم الفاعلون لطاعتهم ومعاصيهم، والله خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم، ولم يجبرهم على ما لا يريدون.

(٣٣٧) ومن أصول الفرقة الناجية أن الدين والإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، ويقولون: إنه مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق ولا يسلب مطلق الاسم.

ومن أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وأستهم لأصحاب رسول الله ﷺ، ويقبلون ما جاء به الكتاب والسنة من فضائلهم ومناقبهم ومراتبهم، ويحبون أهل بيت رسول الله ﷺ، ويتولونهم. وأزواج رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين، ويتبرءون من طريقة الروافض الذين ييغضون الصحابة ويسبونهم، وطريقة النواصب الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل، ويمسكون عما شجر بين الصحابة وأن لهم من الفضائل والسوابق ما يوجب مغفرة ما صدر منهم إن صدر.

(٣٣٨) ويصدقون بكرامات الأولياء وما يجري الله على أيديهم من خوارق العادات، ويتبعون آثار النبي ﷺ ظاهراً وباطناً، ويدعون إلى كل خلق جميل وينهون عن كل خلق رذيل، وهم في ذلك كله متبعون للكتاب والسنة، فنسأل الله أن يجعلنا منهم وألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، ويهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب.



٢٦- ومن الرسالة الحموية

(٣٣٩) لما ذكر نصوص الصفات قال: وجماع الأمر في ذلك أن الأقسام الممكنة في آيات الصفات وأحاديثها ستة أقسام:

قسمان يقولون: تجري على ظاهرها، وهم السلف الصالح الذين يقولون: إنها تثبت على وجه يليق بعظمة الله وكبريائه، والمشبهة الذين يشبهون صفاته بصفات المخلوقين.

وأما القسمان اللذان ينفيان ظاهرها فهم الجهمية ومن تفرع عنهم، فقسم منهم يؤولها بمعانٍ أخرى، وقسم منهم يقولون: الله أعلم بما أراد منها.

وأما القسمان الواقفان: فقسم يقولون: يجوز أن يكون المراد ظاهرها اللائق بالله، ويجوز ألا يكون المراد صفة لله، وهذه طريقة كثير من الفقهاء وغيرهم.

وقسم يمسكون عن هذا كله ولا يزيدون على تلاوة القرآن وقراءة الحديث معرضين بقلوبهم وألسنتهم عن هذه التقديرات، فهذه الأقسام الستة لا يمكن أن يخرج الرجل عنها، والصواب في آيات الصفات وأحاديثها القطع بالطريقة السلفية، والله أعلم.



٢٧- ومن رسالة الإكليل وفتواه في تعذر أكل الحلال والاحتجاج بالقدر وسنة الجمعة

(٣٤٠) قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَعَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ إلى ﴿ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الحج: ٥٢-٥٤].

جعل الله القلوب ثلاثة أقسام: قاسية، وذات مرض، ومؤمنة مخبئة، وذلك أنها إما أن تكون يابسة جامدة لا تلين للحق اعترافا وإذعاناً، أو لا تكون يابسة جامدة؛ فالأول: هو القاسي وهو الجامد اليابس بمنزلة الحجر، لا ينطبع ولا يكتب فيه الإيمان ولا يرسم فيه العلم؛ لأن ذلك يستدعي محلاً لنا قابلاً. والثاني: لا يخلو إما أن يكون ثابتاً فيه لا يزول عنه لقوته مع لينة، أو يكون لينة مع ضعف وانحلال، فالثاني هو الذي فيه مرض والأول هو القوي اللين.

(٣٤١) ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراماً، إنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب والسنة أو الإجماع أو قياس مرجح لذلك، وما تنازع فيه الناس لم يكن لأحدهم أن يحمل الناس على أحد هذه الأقوال.

(٣٤٢) إذا عامل المسلم معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة.

(٣٤٣) الحرام نوعان:

[الأول]: حرام لوصفه، كالميتة والدم ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة، فغير طعمه أو ريحه أو لونه حرمه، وإن لم يغيره فقيه نزاع.

[والثاني]: الحرام لكسبه، كالمأخوذ غصبا أو بعقد فاسد، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه، بل إن أمكن قسمه قسم ويأخذ كل قدر حقه.

(٣٤٤) المال إذا تعذر معرفة مالكة صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء.

(٣٤٥) المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه، فإن الله قال: ﴿لَا يُكْفَى اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. إذا ثبتت هذه الأصول فيقال: ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض إن عرفه المسلم اجتنبه، فمن علمت أنه سرق مالا أو خانه في أمانته أو غصبه فأخذه من المغصوب فهذا بغير حق لم يجز لي أن أخذه منه، لا بطريق الهبة ولا بطريق المعاوضة ولا وفاء عن أجره وثمان مبيع ولا وفاء عن قرض، فإن هذا عين مال ذلك المظلوم.

وأما إن كان المال قبضه بتأويل سائغ في مذهب بعض الأئمة جاز لي أن أستوفيه من ثمن المبيع والأجرة والقرض وغير ذلك من الديون؛ فالمجهول كالمعدوم، والأصل فيما بيد المسلم أن يكون له ملكا إن ادعى أنه ملكه، وأن يكون ولياً عليه، كناظر الوقف وولي اليتيم وولي بيت المال أو يكون وكيلاً فيه، وما تصرف فيه المسلم أو الذمي بطريق الملك أو الولاية جاز تصرفه، فإذا لم أعلم حال ذلك المال الذي بيده بنيت الأمر على الأصل والتبعة إن كان فيه تبعة عليه.

(٣٤٦) والقاعدة الكلية في شرعنا أن الدعاء إن كان واجباً أو مستحباً فهو حسن يثاب عليه الداعي، وإن كان محرماً كالعدوان في الدعاء فإنه محرم ومعصية، وإن كان مكروهاً فهو ينقص مرتبة صاحبه، وإن كان مباحاً مستوي الطرفين فلا له ولا عليه، فهذا هذا.

(٣٤٧) وباب تفضيل بعض الأعمال على بعض إن لم يعرف فيه التفضيل، وأن ذلك يتنوع بتنوع الأحوال في كثير من الأعمال وإلا وقع فيه اضطراب كثير.

والواجب أن يعطي كل ذي حق حقه، ويوسع ما وسعه الله ورسوله ويؤلف ما ألف الله

بينه ورسوله، ويراعي في ذلك ما يحبه الله ويرضاه من المصالح الشرعية والمقاصد الشرعية، ويعلم أن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وأن الله بعثه رحمة للعالمين بسعادة الدنيا والآخرة في كل أمر من الأمور، وأن يكون مع الإنسان ما يحفظ به هذا الإجمال، وإلا فكثير من الناس يعتقد هذا مجملاً ويدعه عند التفصيل، إما جهلاً وإما ظمناً وإما ظناً وإما اتباعاً للهوى، فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم.



٢٨- ومن تفسير المعوذتين ورسالته في القياس

(٣٤٨) الذي يوسوس في صدور الناس نفسه وشياطين الجن وشياطين الإنس، والوسواس الخناس يتناول وسوسة الجنة ووسوسة الإنس وإلا أي معنى للاستعاذة من وسوسة الجن فقط؟! مع أن وسوسة نفسه وشياطين الإنس هي مما تضره، وقد تكون أضر عليه من وسوسة الجن.

(٣٤٩) والشيطان تارة يحدث وسواس الشر وتارة ينسي الخير، وكان ذلك مما يشغله به من حديث النفس.

(٣٥٠) والنسيان للحق من الشيطان، والخطأ من الشيطان.

(٣٥١) القياس نوعان: صحيح وفساد؛ فالصحيح: أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره؛ فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر.

وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى من الشريعة شيئاً مخالفاً للقياس، فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر، وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس علمنا قطعاً أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصورة التي يظن أنها مثلها بوصف

أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم؛ فليس في الشريعة ما يخالف قياسا صحيحا، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده. ثم ذكر على هذا الأصل أمثلة كثيرة.

(٣٥٢) العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون العمل مقصودا معلوما مقدورا على تسليمه. فهذه الإجارة اللازمة.

والثاني: أن يكون العمل مقصودا لكنه مجهول أو غرر، فهذه الجعالة، وهي عقد جائز لا لازم.

والثالث: ما لا يقصد به العمل بل المقصود المال، وهو المضاربة، وهذه من جنس المشاركات، هذا بنفع بدنه، وهذا بنفع ماله، وما قسم الله من الربح بينهما على الإشاعة، فهذا كمال العدل فيها، ولو شرط لأحدهما شيء خاص خرجت من العدل إلى الظلم.

(٣٥٣) وما نهى عنه النبي ﷺ من المعاملات كبيع الغرر والثمرة قبل بدو صلاحها وبيع السنين وحبل الحبله وبيع المزابنة والمحاكلة، ونحو ذلك، فهي داخلة إما في الربا أو الميسر.

(٣٥٤) وأما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر، بل هي من أقوم العدل.

(٣٥٥) الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

(٣٥٦) إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحها.

(٣٥٧) القبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدين، تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه بحسب الإمكان، وتارة يكون موجب العقد تأخير التسليم لمصلحة من المصالح.

(٣٥٨) وقد ذكر الله في آخر البقرة أحكام الأموال وهي ثلاثة أصناف: عدل، وفضل،

وظلم؛ فالعدل البيع، والظلم الربا، والفضل الصدقة؛ فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم، وذم المرابين وبين عقابهم، وأباح البيع والتداين إلى أجل مسمى.

(٣٥٩) ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، وأن المضطر إليه بلا معصية غير محذور، فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد، ولم يحرم ما يضطر إليه العبد.

(٣٦٠) ومن أدى عن غيره ديناً واجبا بنية الرجوع رجع، لا سيما إذا كان له فيه حق.

(٣٦١) من غَيَّرَ مال غيره بحيث يفوته مقصوده، فله أن يضمه إليه بمثله.

(٣٦٢) وجميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة حتى الحيوان.

(٣٦٣) معرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم، فمنه الجلي الذي يعرفه أكثر الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم.

(٣٦٤) التطوعات لا تلزم بالشروع فيها إلا الحج والعمرة.

(٣٦٥) والأصل الذي دل عليه الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً ناسياً لم يكن قد فعل منهياً عنه، فلا ييطل بذلك شيء من العبادات، ومن ترك مأموراً فعليه إعادة ما أمكن إعادته.

(٣٦٦) إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه، فظاهر مذهب أحمد أن المتصرف إذا كان معذوراً لعدم تمكنه من الاستئذان وحاجته إلى التصرف وقف على الإجازة بلا نزاع، وإن أمكنه الاستئذان أو لم يكن له به حاجة إلى التصرف ففيه نزاع: المشهور عدم النفوذ، والشيخ يميل إلى الصحة ويقف على الإجازة.



٢٩- ومن رسالة فتواه في السماع والغناء

(٣٦٧) الذوق والحال والوجد محكوم عليه من جهة الشرع، ما وافق الشرع منها قبل، وما خالفه رد.

(٣٦٨) إذا وقع النزاع في حكم فعل من الأفعال أو حال أو ذوق؛ هل هو صحيح أو فاسد أو حق أو باطل وجب الرجوع فيه إلى الحجة المقبولة عند الله من كتاب الله وسنة رسوله، فهذا هو الأساس، ومن لم يبين على هذا الأصل فعلمه وسلوكه ليس على شيء.

(٣٦٩) إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء، هل هو الإباحة أو التحريم، فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته، فإن كان مشتملا على مفسدة ظاهرة راجحة، فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته، بل يقطع أن الشرع يحرمه، لا سيما إذا كان طريقا مفضيا إلى ما يبغضه الله ورسوله.

(٣٧٠) وفصل الخطاب في هذا الباب ينبغي أن ينظر في ماهية الشيء ثم يطلق عليه التحريم أو الكراهة أو غير ذلك، والغناء اسم يطلق على أشياء: منه غناء الحجيج، فإنهم ينشدون أشعارا يصفون فيها الكعبة وزمزم والمقام وغير ذلك، فسماع تلك الأشعار مباح، وفي معنى هذا الغزاة فإنهم ينشدون أشعارا يحرضون على الغزو بها، وإنشاد المتبارزين، وقد قال ﷺ لحاديه: «رويدا رفقا بالقوارير»^(١).

(٣٧١) وتكلموا في الغناء المجرد عن آلات اللهو، هل هو حرام أو مكروه أو مباح؟ وذكر أصحاب أحمد لهم ثلاثة أقوال.

(١) البخاري (٦٢١٠)، ومسلم (٢٣٢٣).

٣٠- ومن كتاب الاختيارات

(٣٧٢) الطهارة تكون من الأعيان النجسة كقوله: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. وتارة تكون من الأفعال الخبيثة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وتارة من الأحداث المانعة كقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ حُبًّا فَأَظْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

(٣٧٣) وتجاوز طهارة الحدث والخبث بكل ما يسمى ماء، وتزال النجاسة بكل ما يزيلها ويذهب أثرها من ماء أو غيره، الأصل أن الماء طهور حتى يتغير أحد أوصافه بالنجاسة.

(٣٧٤) يجب بذل المنافع المحضة للمحتاج، كسكنى داره والانتفاع بإنائه بلا أجره لذلك.

(٣٧٥) جميع ما يدعى من السنة أنه ناسخ للقرآن فهو غلط.

(٣٧٦) والناس إذا اعتادوا القيام، وإن لم يقيم لأحدهم، أفضى إلى مفسدة، فالقيام دفعا لها خير من تركه، وينبغي للإنسان أن يسعى في سنة رسول الله ﷺ وأصحابه وعاداتهم واتباع هديهم، وإذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض، فقيامهم لكتاب الله أولى.

(٣٧٧) الاستدامة أقوى من الابتداء.

(٣٧٨) قد يعرض للعمل المفضول ما يجعله أفضل من غيره.

(٣٧٩) الدعاء سبب لجلب المنافع ودفع المضار، مع أنه عبادة يثاب عليها الداعي، وإذا ارتاضت نفس العبد على الطاعة وانشرحت بها وتنعمت بها وبادرت إليها طواعية ومحبة كان أفضل ممن يجاهد نفسه على الطاعات ويكرهها عليها.

(٣٨٠) والجن ليسوا كالإنس في الحد والحقيقة، فلا يكون ما أمروا به مساويا لما على

الإنس في الحد والحقيقة، لكنهم يشاركونهم في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحرير بلا نزاع بين العلماء.

(٣٨١) ويجب تقديم ما قدمه الله ورسوله ولو مع شرط الواقف بخلافه، فلا يلتفت إلى شرط يخالف شرط الله ورسوله.

(٣٨٢) ما أطلقه الشارع يعمل بمقتضى مسماه ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديده بمدة، فهذا كان الماء قسمين: طهوراً أو نجساً، ولا حد لأقل الحيض وأكثره ما لم تصر مستحاضة، ولا لأقل سنه وأكثره، ولا لأقل السفر ولا حد للدرهم والدينار، قل غشه أو كثر في الزكاة والسرقه وغيرها، ولا تأجيل في الدية إلا إن رأى الإمام ذلك، والخلع فسخ مطلقاً، والكفارة في كل أيمان المسلمين، وفروع هذه القاعدة كثيرة.

(٣٨٣) ما لا يسن له الجماعة والاجتماع إذا فعل أحياناً لعارض فلا بأس ما لم يتخذ عادة.

(٣٨٤) وأعمال القلوب من التوكل والخوف والرجاء والصبر ونحوها واجبة بالاتفاق.

(٣٨٥) وينبغي للمؤمن أن يكون خوفه ورجاؤه واحداً، فأيهما غلب هلك صاحبه.

(٣٨٦) ولا يشهد بالجنة إلا لمن شهد له الرسول ﷺ أو اتفقت الأمة على الثناء عليه.

(٣٨٧) وتواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات.

(٣٨٨) الصحيح أن الميت ينتفع بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصيام والقراءة،

كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوهما باتفاق الأئمة، وكما لو دعا له واستغفر له، والصدقة عن الميت أفضل من عمل ختمة وجمع الناس.

(٣٨٩) ومذهب أهل السنة أن العذاب أو النعيم لروح الميت وبدنه، وأن الروح تبقى بعد

مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وأيضاً تتصل بالبدن أحياناً فيحصل له معها النعيم أو العذاب، ولأهل السنة قول آخر: إن ذلك على البدن وحده.

- (٣٩٠) ولا يحل الاحتيال لإسقاط الزكاة، ولا غيرها من حقوق الله تعالى.
- (٣٩١) وإعطاء السؤال فرض كفاية إن صدقوا، ومن سأل غيره الدعاء لنفع ذلك الغير أو نفعهما أثيب، وإن قصد نفع نفسه فقط نهى عنه كسؤال المال وإن كان لا يأثم.
- (٣٩٢) الصحيح من العبادة ما أبرأ الذمة، لا ما ليس فيه ثواب، فقد يعمل العمل الصالح ثم يفسده أو يفسد لمبطل ويثاب مع ذلك على ما فعله منه ونواه.
- (٣٩٣) والغني الشاكر والفقير الصابر أفضلهما أتقاهما لله تعالى، فإن استويا في التقوى استويا في الفضل.
- (٣٩٤) الكلام الحرام يجب الصمت عنه، وفضول الكلام ينبغي الصمت عنه.
- (٣٩٥) يلزم الإنسان طاعة والديه، وإن كانا فاسقين في غير معصية.
- (٣٩٦) ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه إجماعا، فسائر المقامات أولى.
- (٣٩٧) وكل ما عده الناس ييعا أو هبة من متعاقب أو مترخ من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة.
- (٣٩٨) ويحرم بيع ما قصد به الحرام إن علم ذلك أو ظنه أو تضمن ترك واجب.
- (٣٩٩) الشهادة على العقود المحرمة على وجه الإعانة عليها حرام، وأما الشهادة في العقود المختلف فيها التي يسوغ فيها الخلاف فتجوز لمن اعتقد حلها.
- (٤٠٠) العين والمنفعة التي لا قيمة لها في العادة لا يصح أن يرد عليها عقد بيع أو إجارة اتفاقا.
- (٤٠١) والمضارة مبناها على القصد والإرادة أو على فعل ضرر وهو غير محتاج إليه، فمتى قصد الإضرار ولو بالمباح أو فعل الإضرار من غير استحقاق فهو مضار، وأما إذا فعل الضرر المستحق للحاجة إليه والانتفاع به لا لقصد الإضرار فليس بمضار.

- (٤٠٢) لا تتقى شبهة بترك واجب.
- (٤٠٣) تستحق أجرة المثل في سائر العقود الفاسدة وتخليص الأموال من الهلاك.
- (٤٠٤) من تصرف بلا إذن ولا ملك ثم تبين أنه كان مالكا أو وكىلا صح تصرفه.
- (٤٠٥) من تصرف لغيره بولاية أو وكالة ففادت المصلحة مع اجتهاده وعدم تفريطه فلا ضمان عليه.
- (٤٠٦) إقرار الأمناء على ما ائتمنوا عليه صحيح ثابت.
- (٤٠٧) يصح تعليق العقود كلها كما يصح تعليق الفسوخ.
- (٤٠٨) الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكة في التجارة فيه بين العامل وصاحب المال على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة، وهو أصح الأقوال.
- (٤٠٩) يجوز التصرف فيما في يده بالوقف وغيره حتى تقوم حجة شرعية أنه ليس ملكا له، لكن لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك.
- (٤١٠) هل تفويت المعدوم الذي انعقد بسبب وجوده كإعدام الموجود؟ يفهم من كلامه استواء الأمرين.
- (٤١١) ويتبع العرف في الكلف السلطانية وغيرها ما لم يكن شرط فيتبع.
- (٤١٢) إذا شرط المؤجر على المستأجر شروطا له فيها غرض صحيح صحت ولزمت.
- (٤١٣) إلحاق الزيادات والشروط المقصودة في العقود اللازمة بعد لزومها لا تلحق في مذهب أحمد، ومن التزمها على وجه لا تلزمه خوفا من ظلم الآخر له لم تلزم.
- (٤١٤) أجور المثل ليست شيئا محدودا، وإنما هي ما تساوى الشيء في نفوس أهل الرغبة في وقت التقويم.

(٤١٥) كتمان العيوب تغريراً، والغار ضامن، فإن ترك الواجب كفعل المحرم.

(٤١٦) يجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة، وكل ما أفضى إلى المحرم كثيراً حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، كأن يكون سبباً للشر والفساد، وما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه، وإن لم يحرم جنسه كالبيع والتجارة، وأما سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو وضروب اللعب مما لا يستعان به في حق شرعي فكله حرام ويرخص للصغار ما لا يرخص للكبار.

(٤١٧) ما أخذ من الأموال والنفوس أو أتلف منهما في حال الجاهلية أقر قراره ولم يضمن.

(٤١٨) المال المشترك المختلط زيادته ونقصه بين الشركاء على قدر أملاكهم، وإذا تعذر معرفة قدر ما لكل منهما أو منهم فالأصل المساواة.

(٤١٩) أسباب الضمان: الإتلاف بغير حق، والتلف بيد الأمين بتعدُّ أو تفريط، واليد المتعدية؛ فيضمن الشيء بمثله إذا أمكن، ولو غير مكيل أو موزون وإلا فبقيمته.

(٤٢٠) وقدر المتلف إذا لم يمكن تحديده عمل فيه بالاجتهاد، كما يفعل في قدر قيمته بالاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه.

(٤٢١) ومن لم يقدّم بوظيفته غيرُهُ من له الولاية لمن يقوم بها إلى أن يتوب الأول ويلتزم بالواجب، ويجب أن يولى في الوظائف وأئمة المساجد الأحق بها شرعاً، وأن يعمل ما قدر عليه من عمل الواجب، وليس للناس أن يولوا عليهم الفاسق وإن نفذ حكمه وصحت الصلاة خلفه.

(٤٢٢) ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان، ولا يلزم الوفاء بشرط الواقف إلا إذا كان مستحباً.

(٤٢٣) ويجب عمارة الوقف بحسب البطون، والجمع بين عمارة الوقف وأرباب الوظائف حسب الإمكان أولى بل قد تجب.

(٤٢٤) التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والناذر والحالف وكل عاقد يحمل على مذهبه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافق لغة العرب أو لغة الشارع أو لا، والعادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة.

(٤٢٥) وإن نزل تنزيلاً شرعياً لم يجز صرفه بلا موجب شرعي، وكل متصرف بولاية إذا قيل له: اعمل ما تشاء. فإنما هو لمصلحة شرعية، حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه أو يراه مطلقاً؛ فهو شرط باطل لمخالفته الشرع.

(٤٢٦) ويد الواقف ثابتة على المتصل بالوقف ما لم تأت حجة تدفع موجبها.

(٤٢٧) وعلى الناظر فعل المصلحة، ومع الاشتباه إن كان عالماً عادلاً ساغ له الاجتهاد، ومن قسم شيئاً يلزمه أن يتحرى فيه العدل ويتبع ما هو أرضى لله ولرسوله، سواء استفاد القسمة بولاية أو عقد.

(٤٢٨) ومن نزل في مدرسة ونحوها استحق بحصته من المغل، ومن جعله كالولد فقد أخطأ.

(٤٢٩) وإذا انتفت الشروط في الطبقة الأولى أو بعضها لم تحرم الثانية مع وجود الشروط فيهم إجماعاً.

(٤٣٠) وإذا جهل شرط الواقف صرف إلى المستحقين بالتسوية.

(٤٣١) يجوز إبدال الوقف بخير منه للمصلحة.

(٤٣٢) إذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له.

(٤٣٣) إذا اختلف النقد أعطي المستحق من نقد البلد ما قيمته قيمة المشروط الملغى.

- (٤٣٤) عمدة التصرف على غلبة الظن بخلاف الأحكام، فإن طرقها مضبوطة.
- (٤٣٥) من كان له حق في مال من يتهمه بإتلافه أو تفويته عليه؛ فله أن يضم إليه يداً تمنعه.
- (٤٣٦) الإعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله ورسوله، ولا هو دين الأنبياء.
- (٤٣٧) إن كانت العبادات فرض كفاية كالجهاد والعلم قدمت على النكاح إن لم يخش العنت.
- (٤٣٨) يجوز نقل الملك عن الشيء مع استثناء المنفعة إن كان العقد معاوضة، وإن كان عقد تبرع جاز استثناء المعلوم من المنفعة والمجهول.
- (٤٣٩) وإذا دخل النقص على الزوج لعيب بالمرأة أو فوات صفة أو شرط صحيح أو باطل؛ فإنه ينقص من المسمى بنسبة ما نقص، وهذا النقص من مهر المثل.
- (٤٤٠) والذي ينبغي في أصناف سائر المال؛ كالعبد والشاة والبقر والشياب ونحوها إذا أصدقها شيئاً من ذلك أن يرجع فيه إلى مسمى ذلك اللفظ في عرفها، وإن كان بعض ذلك غالباً أخذ به، كالبيع أو كان من عاداتها اقتناؤه أو لبسه فهو كالمفوظ به.
- (٤٤١) كل من أهدي أو وهب له شيء بسبب يثبت بثوته ويزول بزواله ويحرم بحرمة ويحل بحله.
- (٤٤٢) ويتوجه صحة السلف في العقود كلها.
- (٤٤٣) إذا تعارض الأصل والظاهر رجح أرجحهما، ومن الترجيحات كثرة القرائن وقوتها.
- (٤٤٤) بيع الكفار ما يعملونه كنيسة أو تمثالاً أو يعينهم على شيء من شعائر دينهم محرم، وهو من التشبه بهم، والتشبه بهم منهي عنه إجماعاً.

(٤٤٥) وتكره المواسم الخاصة كالرغائب و ليلة النصف من شعبان ونحو ذلك.

(٤٤٦) وتجب معاشره الزوجه بالمعروف، وكذلك النفقة والكسوة والتسلم والخدمة

ونحوها.

(٤٤٧) الإكراه يختلف باختلاف المكروه عليه.

(٤٤٨) إذا اختلف اثنان وتنازعا شيئاً بلا بينة؛ قدم قول من يشهد له العرف.

(٤٤٩) والقيافة في الأموال معتبرة كما تعتبر في الأنساب.

(٤٥٠) إذا ادعت المرأة ما يخالف الظاهر في النفقات والعدد وغيرها فلا بد من بينة.

(٤٥١) العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله بعباده، فهي صادرة عن رحمة

الخالق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك

الإحسان إليهم، والترحم لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة

المريض.

(٤٥٢) ويجري القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك.

(٤٥٣) وغلظ المعصية وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان، والكبيرة الواحدة لا تحبط

جميع الحسنات لكن قد تحبط ما يقابلها.

(٤٥٤) والتعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات.

(٤٥٥) والجهاد، منه ما يكون باليد ومنه ما هو بالقلب والحجة والدعوة واللسان والرأي

والتدبير والصناعة، فيجب بغاية ما يمكنه، ويجب على القعدة لعذر أن يخلفوا الغزاة في

أهليهم ومالهم.

(٤٥٦) قد يكون ثواب بعض المستحبات أو واجبات الكفاية أعظم من ثواب واجب.

(٤٥٧) والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين.

(٤٥٨) المضطر إلى طعام الغير إن كان فقيراً فلا يلزمه عوض، إذ إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية، ويصيران فرض عين على المعين إذا لم يقم به غيره، وإن كان غنياً لزمه العوض، إذ الواجب معاوضته.

(٤٥٩) ما وجب بالشرع إذا نذره العبد أو عاهد الله عليه أو بايع عليه الرسول أو الإمام أو تحالف عليه جماعة، فإن هذه العقود والمواثيق تقتضي له وجوباً ثانياً غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول، فيكون واجباً من وجهين، وكان تركه موجباً لترك الواجب بالشرع والواجب بالنذر؛ هذا هو التحقيق.

(٤٦٠) والصواب على أصلنا أن العبادات والكفارات وسائر الواجبات يجوز تقديمها إذا وجد سبب الوجوب ولا يتقدم على سببه.

(٤٦١) ويلزم الوفاء بالوعد.

(٤٦٢) قد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر^(١) فهو تنبيه على أنواع الاجتماع.

(٤٦٣) وإذا فعل الوالي ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه، وما يستفیده المتولي بالولاية لا حد له شرعاً، بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، ويقول أو وجه من غير نظر في الترجيح، ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً، والولاية لها ركنان: القوة والأمانة، فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل بتنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إلى خشية الله.

(٤٦٤) وشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل.

(١) كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٩/٩).

(٤٦٥) وأكثر من تميز في العلم من المتوسطين إذا نظر وتأمل أدلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام ترجح عنده أحدهما، لكن قد لا يثق بنظره، بل يحتمل أن عنده ما لا يعرف جوابه، فالواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي ترجح عنده بلا دعوى للاجتهد، كالمجتهد في أعيان المفتين، والأئمة إذا ترجح عنده أحدهما قلده، والدليل الخاص الذي يرجح به قول على قول أولى بالاتباع من دليل عام، على أن أحدهما أعلم وأدين، وعلم الناس بترجيح قول على قول أيسر من علم أحدهم بأن أحدهما أعلم وأدين؛ لأن الحق واحد ولا بد، ويجب أن ينصب على الحكم دليلاً.

(٤٦٦) وليس للحاكم وغيره أن يتدئ الناس بقهرهم على ترك ما يسوغ وإلزامهم برأيه اتفاقاً، ولو جاز هذا لجاز لغيره مثله وأفضى إلى التفرق والاختلاف.

(٤٦٧) وفي لزوم التمهيد بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره وجهان في مذهب أحمد وغيره، وفي القول بلزومه طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع وجوازه فيه ما فيه، ومن أوجب تقليد إمام بعينه استتيب فإن تاب وإلا قتل، وإن قال: ينبغي. كان جاهلاً ضالاً، ومن كان متبعاً لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم وأتقى فقد أحسن. وفي موضع آخر قال: يجب عليه.

(٤٦٨) وليس للإنسان في مسائل النزاع أن يعتقد أحد القولين فيما له والقول الآخر فيما عليه باتفاق المسلمين.

(٤٦٩) ومن كان له عند إنسان حق ومنعه إياه جاز له الأخذ من ماله بغير إذنه إذا كان سبب الحق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات، وإن كان الحق خفياً يحتاج إلى إثبات لم يجز.

(٤٧٠) والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، فيكون الشاهد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر، وبهذا يمكن الحكم بين الناس.

(٤٧١) ويتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة مثل الحبس وحوادث البدو وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل.

(٤٧٢) وينبغي أن نقول في الشهود ما نقول في المحدثين، وهو أنه من الشهود من تقبل شهادته في نوع دون نوع أو شخص دون شخص، كما أن المحدثين كذلك.

(٤٧٣) إذا ادعى أحدهما صحة التصرف والأخير بطلانه فالقول قول مدعي الصحة لأن الأصل السلامة.

(٤٧٤) والرجوع عن الدعوى مقبول والرجوع عن الإقرار غير مقبول.

هذا آخر ما نقلنا من الأصول والقواعد من الاختيارات.



٣١- ومن الفتاوى المصرية

- (٤٧٥) النية المجردة عن العمل يثاب عليها، والعمل المجرد عن النية لا يثاب عليه، ومن نوى الخير وعمل منه مقدوره وعجز عن إكماله كان له أجر عامل.
- (٤٧٦) أعمال القلوب المجردة أفضل من أعمال الجوارح المجردة.
- (٤٧٧) جرت عادة الشارع أن يقدر المقدرات بأوعيتها.
- (٤٧٨) إن الله حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث، كما أنه أباح الطيبات، لما فيها من وصف الطيب.
- (٤٧٩) ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.
- (٤٨٠) المفهوم لا عموم له.
- (٤٨١) الاستحالة تقلب الطيب خبيثا والخبيث طيبا على الصحيح.
- (٤٨٢) قد أمر الله في كتابه بغض البصر وهو نوعان: غرض البصر عن العورة وغضها عن محل الشهوة، والثاني أشد من الأول.
- (٤٨٣) من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه.
- (٤٨٤) ومن أراد السلامة من فتن التعلق بالعشق والنظر المحرم فليستعن بالله وليداوم على الصلوات الخمس والدعاء والتضرع وقت السحر، وتكون صلاته بحضور قلب وخشوع، وليكثر الدعاء بقوله: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، يا مصرف القلوب صرف قلبي إلى طاعتك وطاعة رسولك. وليبعد عن مواضع الفتن وليتعرض عنها بالحلال الطيب.

(٤٨٥) الذي يتوفر الهمم والدواعي على نقله هو الأمور الوجودية، وأما الأمور العدمية فلا، إلا إذا احتيج إليها.

(٤٨٦) ما لا يشرع قد يستحب لمصلحة راجحة كتعليم ونحوه.

(٤٨٧) الإكراه على الأفعال المحرمة يبيحها^(١) أكثر العلماء؛ وذهب طائفة إلى أنه لا يباح إلا الأقوال دون الأفعال، وعلى المكروه على شيء من ذلك أن يكره ذلك بقلبه ويحرص على الامتناع بحسب الإمكان؛ ومن علم الله منه الصدق أعانه الله، وقد يعافى ببركة صدقه من الأمر بذلك.

(٤٨٨) ومن كان له ورد مشروع من صلاة الضحى أو قيام الليل أو غير ذلك فإنه يصلية حيث كان، ولا ينبغي له أن يدع ورده المشروع؛ لأجل كونه بين الناس إذا علم الله من قلبه أنه يفعله سرًا لله مع اجتهاده في سلامته من الرياء ومفسدات الإخلاص.

(٤٨٩) الطعن على من يظهر الأعمال المشروعة من أوصاف المنافقين وفيه فتح الباب لأهل الشر والفساد.

(٤٩٠) من شأن أهل العرف إذا كان الاسم عامًا لنوعين؛ فإنهم يفردون أحد نوعيه باسم ويبقى الاسم العام مختصًا بالآخر، كما في ذوي الأرحام والجائز ونحوها من الأسماء.

(٤٩١) العمل الواحد قد يكون فعله مستحبًا تارة وتركه تارة باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته.

(٤٩٢) والمطلوب من القرآن هو فهم معانيه والعمل به، فإن لم تكن هذه همة حافظه لم يكن من أهل العلم والدين.

(١) زاد بعده: «عند». ولعل المناسب حذفها.

(٤٩٣) ما احتاج إليه العموم لم يحظر عليهم.

(٤٩٤) إذا كان القلب مشغولاً بالله عاقلاً للحق مفكراً في العلم فقد وضع موضعه، وحيثذ يكون له وجهان: وجه مقبل على الحق، وهذه الصفة وجود وثبوت؛ ووجه معرض عن الباطل، ومن هذا الوجه يقال له: زكي وسليم وظاهر. لأن هذه الأسماء تدل على عدم الشر والخبث والدغل، وهذه الصفة عدم ونفي.

وعكسه إذا انصرف إلى الباطل، فله وجهان: وجه الوجود أنه منصرف إلى الباطل مشغول به، ووجه العدم أنه معرض عن الحق غير قابل له؛ ثم إن الباطل نوعان، أحدهما: تشغل عن الحق ولا تعانده، مثل الأفكار والهموم التي من علائق الدنيا وشهوات النفس، والثاني: تعاند الحق وتصده عنه، مثل الآراء الباطلة والأهواء المردية من الكفر والنفاق والبدع وشبه ذلك.

(٤٩٥) السنة في أسباب الخير والشر أن يفعل العبد عند أسباب الخير الظاهرة من الأعمال الصالحة ما يجلب الله به له الخير، وعند أسباب الشر الظاهرة من العبادات ما يدفع الله به عنه الشر.

(٤٩٦) كل ما أمر الله به راجع إلى العدل، وما نهى عنه راجع إلى الظلم.

(٤٩٧) الذي يعين على حضور القلب في الصلاة شيئان: قوة المقتضى وضعف الشاغل؛ أما الأول فاجتهاد العبد في أن يعقل ما يقوله ويفعله، ويتدبر القرآن والذكر والدعاء، ويستحضر أنه مناج لله كأنه يراه، ثم كلما ذاق العبد حلاوة الصلاة كان انجذابه إليها أوكد، وهذا يكون بحسب قوة الإيمان، والأسباب المقوية للإيمان كثيرة.

(٤٩٨) وأما زوال المعارض فهو الاجتهاد في دفع ما يشغل القلب من تفكير الإنسان فيما لا يعنيه، وتدبر الجواذب التي تجذب القلب عن مقصود الصلاة، وهذا في كل عبد بحسبه.

(٤٩٩) والوسواس يعرض لكل من توجه إلى الله بذكر أو غيره لا بد له من ذلك، فينبغي للعبد أن يثبت ويصبر ويلزم ما هو فيه من الذكر والصلاة ولا يضجر، فإنه بملازمة ذلك

ينصرف عنه الشيطان.

(٥٠٠) التحريم يدور مع المضار وجودا وعدما.

(٥٠١) جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل، ليس لكلامه اعتبار في الشرع أصلا.

(٥٠٢) الأموال المجهول أهلها تصرف لأولى الناس بها إن لم يمكن ردها إلى مستحقها فتصرف في مصالح المسلمين.

(٥٠٣) الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبه أقوى المتداعيين، سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية أو اليد الحسية أو العادة العملية.

(٥٠٤) جميع الدين داخل في الشهادتين؛ إذ مضمونهما ألا نعبد إلا الله وأن نطيع رسوله، والدين كله داخل في هذا، في عبادة الله بطاعة الله وطاعة رسوله، وكل ما يجب أو يستحب داخل في طاعة الله ورسوله.

(٥٠٥) والإشراك في الحب والعبادة والدعاء غير الإشراك في الاعتقاد والإقرار.

(٥٠٦) والسبب في أن فرج الله يأتي عند انقطاع الرجاء عن الخلق هو تحقيق توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية، ومن كمال نعمة الله على عباده المؤمنين أن يمنع حصول مطالبهم بالشرك حتى يصرف قلوبهم إلى التوحيد.

(٥٠٧) وأما هديه ﷺ في الأكل فإنه يأكل ما تيسر إذا اشتهاه، ولا يرد موجودا ولا يتكلف مفقودا، وكذلك في اللباس.

(٥٠٨) ومخالطة الناس إن كان فيها تعاون على البر والتقوى فهي مأمور بها، وإن كان فيها تعاون على الإثم والعدوان فهي منهي عنها.

(٥٠٩) ومن كان قادرا على السبب ولا يشغله عما هو أنفع له في دينه فهو مأمور به مع

التوكل على الله، وهذا خير له من أن يأخذ من الناس ولو جاءه بغير سؤال وسبب، مثل هذا عبادة، وهو مأمور أن يعبد الله ويتوكل عليه.

(٥١٠) لن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد، كتاب يهدي وحديد ينصره كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [الحديد: ٢٥]. فالكتاب به يقوم العلم والدين، والميزان به تقوم الحقوق في العقود المالية والقبوض، والحديد به تقوم الحدود على الكافرين والمنافقين.

(٥١١) أوجب الله في المعاملات خاصة وفي الدين عامة النصيحة والبيان، وحرّم الخلافة^(١) والغش والكتمان.

(٥١٢) فإن الله ورسوله سد الذرائع إلى المحارم بأن حرّمها، والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء.

(٥١٣) تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان:

- ١- عبادات يصلح بها دينهم.
- ٢- عادات يحتاجون إليها في دنياهم، فاستقراء أصول الشريعة أن العبادات التي أوجبها الله أو أباحها لا يثبت الأمر بها إلا من الشرع؛ وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله ورسوله.

(٥١٤) حرم الله أكل الأموال بالباطل، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق.

(٥١٥) الأصل في العقود والشروط الصحة، إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً، أو كان

(١) الخلافة: الخديعة.

غررا أو ربا أو ظلما.

(٥١٦) الشرط المتقدم بمنزلة الشرط المقارن.

(٥١٧) جميع الأيمان تكفر من غير استثناء.

(٥١٨) الأموال التي لها أصل في كتاب الله التي يتولى قسمها ولاة الأمر ثلاثة:

[الأول]: مال المغنم: وهذا لمن شهد الواقعة إلا الخمس، فإن مصرفه ما ذكره الله بقوله:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبَائِ
السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]. والمغنم ما أخذ من الكفار بقتال، فهذه المغنم وخمسها.

[والثاني]: الفية: وهو الذي ذكره الله في سورة الحشر: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ

مِنْهُمْ﴾ [الحشر: ٦]. وهو ما صار للمسلمين بغير إيجاف خيل ولا ركاب، لأن الله أفاءه على المسلمين، فإنه خلق الخلق لعبادته، وأحل لهم الطيبات لياكلوا طيبا ويعملوا صالحا، والكفار عبدوا غيره فصاروا غير مستحقين للمال، فأباح للمؤمنين الذين عبدوه أن يسترخوا أنفسهم وأن يسترجعوا الأموال منهم، فإذا أعادها الله للمؤمنين فقد فاءت، أي رجعت إلى مستحقيها.

وهذا الفية يدخل فيه الجزية والعشور وأنصافها، وما يصلح عليه الكفار من المال، وما

تركوه خوفا من المسلمين، وذكر الله مصارف الفية في قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ إلى قوله ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ٧ - ١٠]. فهؤلاء المهاجرون والأنصار ومن جاء من بعدهم إلى يوم القيامة.

ومن الفية الخراج ويصرف منه للمجاهدين ولجميع المصالح الإسلامية ممن يحتاجون

أو يحتاج إليهم، وما فضل منه قسم بين المسلمين.

[وأما المال الثالث]: فهو الصدقات التي هي زكاة أموال المسلمين؛ زكاة الحرث وهي

العشور وأنصاف العشور المأخوذة من الحبوب والثمار، وزكاة الماشية وهي الإبل والبقر

والغنم، وزكاة التجارة، وزكاة التقدين. فهذا المال مصرفه ما ذكره الله بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ
لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] إلى آخرها.

(٥١٩) العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله، فكل ما كان لله أطوع ولدين الله أنفع
كان العطاء فيه أولى؛ وعطاء محتاج إليه في دين الله، وقمع أعدائه وإظهاره وإعلائه أعظم
من إعطاء من لا يكون كذلك.

(٥٢٠) الأموال التي بأيدي الظلمة التي لا يمكن ردها إلى أهلها، ودار الأمر بين إقرارها
بأيدي الظلمة أو صرفها في المصالح، كان الثاني هو اللازم وكان النهي عنه زيادة ظلم، فكما
يجب إزالة الظلم يجب تقليله إذا وقع عند العجز عن إزالته بالكلية.

(٥٢١) الشبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة، فالأقرب ما دخل الجوف من
الطعام والشراب ونحوه، ثم ما ولي الظاهر من اللباس ثم ما ستر مع الانفصال من البناء، ثم
ما عرض من الركوب ونحوه، فهكذا ترتيب الانتفاع بالرزق، وكذلك أصحابنا يفعلون.

(٥٢٢) من خلص مال غيره من مهلكة إن نوى التبرع فأجره على الله وإلا فله أجره مثل
عمله، لأنه وإن لم يؤذن فيه لفظا فقد أذن فيه شرعا وعرفا.

(٥٢٣) يجب العمل بالمقتضى أو بالدليل السالم عن المعارض المقاوم.

(٥٢٤) الإنسان إذا كان سائلا بلسانه أو مستشرفا في قلبه إلى ما يعطاه فلا ينبغي له أن
يقبله إلا حيث تباح له المسألة والاستشرف، وأما إذا أتاه من غير مسألة ولا إشراف فله أخذه
إن كان الذي أعطاه حقه.

وإن كان أعطاه ما لا يستحقه عليه، فإن قبله وكان من غير إشراف له عليه فقد أحسن، وأما
الغني فينبغي له أن يكافئ بالمال من أسداه إليه.



٣٢- ومن كتاب اقتضاء الصراط المستقيم

(٥٢٥) اليهود مقصرون عن الحق، والنصارى غالون فيه؛ فأما وسم اليهود بالغضب والنصارى بالضلال فله أسباب متعددة، ليس هذا موضعها.

جماع ذلك أن كفر اليهود أصله من جهة عدم العمل بعلمهم، فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه قولاً أو عملاً، أو لا قولاً ولا عملاً، وكفر النصارى من جهة عملهم بلا علم، فهم يجتهدون في أصناف العبادات بلا شريعة من الله، ويقولون على الله ما لا يعلمون، وكان السلف كسفيان بن عيينة وغيره يقولون: من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى.

(٥٢٦) يجب على كل مسلم ألا يتشبه بأهل الكتاب والمشركين والملحدين، والتشبه الظاهر يدعو إلى الموافقة في الباطن.

(٥٢٧) جميع أعمال الكافر وأموره لا بد فيها من خلل يمنعه أن تتم له منفعة، ولو فرض صلاح شيء من أموره على التمام لاستحق بذلك ثواب الآخرة، ولكن كل أموره إما فاسدة وإما ناقصة، فالحمد لله على نعمة الإسلام التي هي أعظم النعم وأم كل خير كما يحب ربنا ويرضى، فنفس مخالفة الكفار أمر مقصود للشارع في الجملة.

(٥٢٨) وكما أمر الشارع بمخالفة الكفار فقد أمر بمخالفة الشياطين في عدة أشياء.

(٥٢٩) اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيراً قوياً بيناً بحسب تلك اللغة.

(٥٣٠) علينا أن نعرف المنكر معرفة تميز بينه وبين المباح والمكروه والمستحب والواجب حتى نتمكن بهذه المعرفة من اتقائه واجتنابه، كما نعرف سائر المحرمات،

إذ الفرض علينا تركها، ومن لم يعرف المنكر لا جملة ولا تفصيلا لم يتمكن من قصد اجتنابه.

والمعرفة الجمالية كافية بخلاف الواجبات، فإن الفرض لما كان فعلها، والفعل لا يتأتى إلا مفصلا وجبت معرفتها على سبيل التفصيل.

(٥٣١) لو أقام العلماء كتاب الله وفقهوا ما فيه من البيئات التي هي حجج الله وما فيه من الهدى الذي هو العلم النافع والعمل الصالح، وأقاموا حكمة الله التي بعث بها رسوله محمدا ﷺ وهي ستته لوجدوا فيها من أنواع العلوم النافعة ما يحيط بعلم الناس، ولميزوا حيثئذ بين المحق والمبطل من جميع الخلق بوصف الشهادة التي جعلها الله لهذه الأمة حيث يقول: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِئَكُونَ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. ولاستغنوا بذلك عما ابتدعه المبتدعون من الحجج الفاسدة التي يزعم الكلاميون أنهم ينصرون بها أصل الدين، ومن الرأي الفاسد الذي يزعم القياسيون أنهم يتمون به فروع الدين، وما كان من الحجج صحيحا ومن الرأي سديدا فذلك له أصل في كتاب الله وسنة رسوله فهمه من فهمه وحرمه من حرمه.

(٥٣٢) ولا ريب أن من فعل البدع متأولا مجتهدا أو مقلدا كان له أجر على حسن قصده وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع، وكان ما فيه من المبتدع مغفورا له إذا كان في اجتهاده أو تقليده من المعذورين، لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها والتحذير منها والاعتياض عنها بالمشروع.

(٥٣٣) وفي البدع مفاسد كثيرة، وإثمها أكبر من نفعها.

(٥٣٤) طريقة الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - أنهم يأمرون الخلق بما فيه صلاحهم وينهونهم عما فيه فسادهم، ولا يشغلونهم بالكلام في أسباب الكائنات كما تفعل المتفلسفة، فإن ذلك كثير التعب قليل الفائدة أو موجب للضرر.

وَمَثَلُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ طَيِّبٍ دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ فَرَأَى مَرَضَهُ فَعَلِمَهُ فَقَالَ لَهُ: اشْرَبْ كَذَا
وَاجْتَنِبْ كَذَا، ففعل ذلك، فحصل غرضه من الشفاء، والمتفلسف يطول معه الكلام في سبب
ذلك المرض وصفته وذمه وذم ما أوجبه، ولو قال له مريض: فما الذي يشفيني منه؟ لم يكن
له بذلك علم تام.



٣٣- ومن الرد على البكري

(٥٣٥) الأحاديث المنقولة في زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة بل موضوعة، وليس في السنن منها حديث واحد، فضلا عن الصحيحين، ولا احتج بها أحد من الأئمة.

(٥٣٦) الأمور التي تفعل عند زيارة القبور مراتب، أبعدها عن الشرع أن تسأل الميت حاجة أو تستغيث به، وهو من جنس عبادة الأصنام.

الثاني: أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب، أو أفضل من الدعاء في المساجد، فيقصد زيارته لذلك، أو للصلاة عنده، أو لأجل طلب حوائجه منه، فهذا أيضا من المنكرات باتفاق الأئمة.

الثالث: أن يسأل صاحب القبر أن يدعو الله له، وهذا بدعة باتفاق المسلمين.

(٥٣٧) أما كون النبي ﷺ يشعر بالسلام عليه فهذا حق وهو يقتضي أن حاله بعد موته أكمل من حاله قبل مولده، وهذا لا ريب فيه.

(٥٣٨) وليحذر العبد مسالك أهل الظلم والجهل الذين يسلكون مسالك العلماء؛ تسمع من أحدهم جعجعة ولا ترى طحنا، فترى أحدهم أنه في أعلى الدرجات، وإنما هو يعلم ظاهرا من الحياة الدنيا ولم يحم حول العلم الموروث عن سيد ولد آدم، وقد تعدى على الأعراض والأموال بكثرة القيل والقال.

(٥٣٩) والمأمور به أمران:

- عمل باطن وهو: إخلاص الدين لله.
- وعمل ظاهر وهو: ما شرعه الله لنا من واجب ومستحب.

وخلق كثير يعبدون غير الله، وخلق كثير يبتدعون عبادة لم يأذن بها الله، وكثير من الناس عملهم ليس خالصا لله ولا موافقا لشريعة الله، مبتدعة ضلال يشرعون ديننا لم يأذن به الله. (٥٤٠) والعلم شيثان: إما نقل مصدق، وإما بحث محقق، وما سوى ذلك فهذيان مزوق.



٣٤- ومن الرد على الأحنائي

(٥٤١) فمسجد الرسول نفسه يشرع إتيانه، سواء كان القبر هناك أو لم يكن، وكل ما يشرع في غيره من العبادات فإنه مشروع فيه، وسواء تعلق بالرسول، كالصلاة والسلام عليه، وسؤال الله له الوسيلة، والثناء عليه، والمحبة والتعظيم والتوقير وغير ذلك من حقوقه ﷺ أو لم يتعلق بالرسول، كالصلاة والاعتكاف، مع أنه لا بد في ذلك من ذكر الرسول بالشهادة له والسلام عليه وكذلك الصلاة عليه؛ وهذه العبادات، وغيرها، وحقوقه وغير حقوقه هي مشروعة في جميع المساجد، وإن لم يكن هناك قبره، بل في جميع البقاع إلا ما استثناه الشرع.

(٥٤٢) من قامت عليه الحجة من أهل البدع استحق العقوبة وإلا كانت أعماله البدعية المنهي عنها باطلة لا ثواب فيها، وكانت منقصة له خافضة له مسقطة لحرمة ودرجته، فإن هذا حكم أهل الضلال وجزاؤهم، والله حكم عدل لا يظلم مثقال ذرة وهو عليم حكيم.

(٥٤٣) ولما كانت حاجة الناس إلى الرسول والإيمان به وطاعته ومحبته وموالاته وتعظيمه وتعزيره وتوقيره عامة في كل زمان ومكان، كان ما يؤمر به من حقوقه عامًا لا يختص بغيره، فمن خص قبره بشيء من الحقوق كان جاهلاً بقدر الرسول ﷺ وقدر ما أمر الله به من حقوقه، وكل من اشتغل بما أمر الله به من طاعته شغله ذلك عما نهى عنه من البدع المتعلقة بقبره وقبر غيره، ومن اشتغل بالبدع المنهي عنها ترك ما أمر به الرسول من حقه، فطاعته هي مناط السعادة والنجاة.

(٥٤٤) وقد أمرنا الله بالإيمان بالأنبياء وما جاءوا به، وفرض علينا طاعة الرسول الذي بعث إلينا، ومحبته وتعزيره وتوقيره والتسليم لحكمه، وأمرنا أيضًا ألا نعبد إلا الله وحده

ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا، وفرق بين حقه الذي يختص به، الذي لا يشركه فيه لا ملك ولا نبي، وبين الحق الذي أوجبه علينا لملائكته وأنبيائه عموما ولمحمد خاتم الرسل وخير مرسل، الذي جاءه بالوحي، خصوصا، فإن الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس، فاصطفى من الملائكة جبريل ومن البشر محمدا وأخبر أن هذا القرآن نزل به هذا الرسول إلى هذا الرسول مبلغا عن الله.

(٥٤٥) وسائر الأنبياء علينا أن نؤمن بهم مجملا، وأما محمد ﷺ فعلينا أن نطيعه في كل ما أوجبه وأمر به، وأن نصدقه في كل ما أخبر به، وغيره من الأنبياء عليهم السلام علينا أن نؤمن بأن كل ما أخبروا به عن الله فهو حق، وأن طاعتهم فرض على من أرسلوا إليهم، ومحمد أمرنا بما أمرتنا به الرسل من الدين العام، مثل عبادة الله وحده لا شريك له، والإيمان بالملائكة والنبين وجمل الشرائع، مثلما ذكره في سورة الأنعام و(سبحان)، بل وعامة السور المكية، فإن ذلك مما اتفق عليه الرسل، ولكن بعض الأمور التي يقع في مثلها النسخ، وخص الله محمدا بأفضل الشرائع والمناهج.

(٥٤٦) فالأنبياء وسائط بين الله وبين عباده في تبليغ أمره ونهيه ووعده ووعيده وما أخبر به عن نفسه وملائكته وغير ذلك مما كان ويكون، وأما محمد فهو الذي أرسل إلينا وإلى جميع الخلق، وقد ختم الله به الأنبياء وآتاه من الفضائل ما فضله به على غيره وجعله سيد ولد آدم، وخصائصه وفضائله كثيرة وعظيمة لا يسعها هذا الموضوع، وهو مع هذا قد نهانا عن الشرك بهم والغلو فيهم. وميز بين حقه وحقهم.

(٥٤٧) والملائكة والأنبياء والصالحون يستحقون المحبة والموالاة والتكريم والثناء، مع أنه يحرم الغلو فيهم والشرك بهم.



٣٥- ومن الرد على أهل المنطق

(٥٤٨) إن الأمم جميعهم من أهل العلم والمقالات وأهل العمل والصناعات يعرفون الأمور التي يحتاجون إلى معرفتها ويحققون ما يعانونه من العلوم والأعمال من غير تكلم بحد منطقي، ولا نجد أحدا من أئمة العلوم كلها يتكلم بهذه الحدود، مع أنهم يتصورون مفردات علمهم، فعلم استغناء التصور عن هذه الحدود.

(٥٤٩) فائدة الحدود التمييز بين المحدود وبين غيره ولا يفيد تصور المحدود وحده، ولكنه قد ينبه تنيها.

(٥٥٠) المخاطبون بالأسماء الشرعية قد يعلمون معناها على سبيل الإجمال، لكن لا يعلمون مسماها على وجه التحديد إلا من جهة الرسول ﷺ وهي التي يقال لها الأسماء الشرعية.

(٥٥١) سائر الصفات المشتركة قد لا يمكن الإحاطة بها، ولا ريب أنه كلما كان الإنسان بها أعلم كان بالموصوف أعلم، وأنه ما من تصور إلا وفوقه تصور أكمل منه، ونحن لا سبيل إلى أن نعلم شيئا من كل وجه، ولا نعلم لوازم كل مربوب ولوازمه إلى آخرها، فإنه ما من مخلوق إلا وهو مستلزم للخالق، والخالق مستلزم لصفاته التي منها علمه، وعلمه محيط بكل شيء، فلو علمنا لوازم الشيء للزم أن نعلم كل شيء، وهذا ممتنع من البشر؛ فإن الله تعالى هو الذي يعلم الأشياء كما هي عليه من غير احتمال زيادة، وأما نحن فما من شيء نعلمه إلا ويخفى علينا من لوازمه وأموره ما لا نعلمه.

(٥٥٢) منع المنطقيين الاحتجاج بالمتواترات والمجربات والحدسيات باطل من وجوه كثيرة.

(٥٥٣) حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم، فليس من شرط حجة الله علم المدعويين بها، ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانعا من قيام حجة الله عليهم، وكذلك إعراضهم عن المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجة إذ المكنة حاصلة.

(٥٥٤) عدم العلم ليس علما بالعدم، وعدم [الوجدان لا] ^(١) يستلزم عدم الوجود.

(٥٥٥) شرك الفلاسفة أشنع من شرك المشركين؛ لأن شرك الفلاسفة بالتوحيدين: توحيد الربوبية والإلهية.

(٥٥٦) وكذلك كفرهم بما يقولون بالشفاعة وتفسيرها بالفيض أخبث من كفر المشركين بقولهم: يقربوننا إلى الله زلفى.

(٥٥٧) لا يلزم للعلم من المقدمات إلا ما يحتاج إليه واحدة أو اثنتين أو أكثر بحسب المقام والعبارة، لا كما زعمه الفلاسفة أنه يحتاج إلى مقدمتين فقط لا أقل ولا أكثر.

(٥٥٨) واعلم أن بيان ما في كلامهم من الباطل والنقص لا يستلزم كونهم أشقياء في الآخرة إلا إذا بعث الله إليهم رسولا فلم يتبعوه، بل يعرف به أن من جاءته الرسل بالحق فعدل عن طريقهم إلى طريق هؤلاء كان من الأشقياء في الآخرة، والقوم لولا الأنبياء لكانوا أعقل من غيرهم، لكن الأنبياء جاءوا بالحق وبقاياهم في الأمم وإن كفروا ببعضه، حتى مشركي العرب كان عندهم بقايا من دين إبراهيم، فكانوا بها خيرا من الفلاسفة المشركين الذين يوافقون أرسطو وأمثالهم على أصولهم.

(٥٥٩) النظر في العلوم الدقيقة يفتق الذهن ويدربه ويقويه على العلم فيصير مثل كثرة الرمي بالنشاب وركوب الخيل يعين على قوة الرمي والركوب، وإن لم يكن ذلك وقت قتال، وهذا مقصد حسن وخصوصا العلوم الصادقة كالعلم الرياضي. والرياضة ثلاثة أنواع:

(١) تصحفت في المطبوع إلى: «الوجود أن لا».

- ١- رياضة الأبدان بالحركة والمشى.
 - ٢- رياضة النفوس بالأخلاق الحسنة المعتدلة والآداب المحمودة.
 - ٣- رياضة الأذهان بمعرفة دقيق العلم والبحث عن الأمور الغامضة.
- (٥٦٠) لا يعرف بين الصحابة والتابعين والأئمة العارفين خلاف أن الفلك مستدير كروي.
- (٥٦١) والله تعالى أمرنا ألا نكذب ولا نُكذَّب بحق، وإنما مدح سبحانه من يصدق فيتكلم بعلم ويصدق ما يقال له من الحق.
- (٥٦٢) ما أخبرت به الرسل من الغيب فهي أمور موجودة ثابتة أكمل وأعظم مما نشهده نحن في هذه الدار، وتلك أمور محسوسة تشاهد وتحس، ولكن بعد الموت وفي الدار الآخرة، ويمكن أن يشهدها في هذه الدار من يختصه الله بذلك، ليست عقلية قائمة بالعقل كما تقوله الفلاسفة؛ ولهذا كان الفرق بينها وبين الحسيات التي نشهدها أن تلك غيب وهذه شهادة، وكون الشيء غائبا وشاهدا أمر إضافي بالنسبة إلينا؛ فإذا غاب عنا كان غيبا، وإذا شهدناه كان شهادة، وليس هو فرقا يعود إلى أن ذاته تعقل ولا تشهد ولا تحس، بل كل ما يعقل ولا يمكن أن يحس بحال، وإنما يكون في الذهن، والملائكة يمكن أن يشهدوا ويروا، والرب تعالى يمكن رؤيته بالأبصار والمؤمنون يرونه في القيامة وفي الجنة كما تواترت بذلك النصوص.
- (٥٦٣) والمعاد يقرره الرب بالبراهين العقلية؛ إما بذكر نظيره؛ كما أخبره بإحياء من أحياءهم في هذه الدار، وتارة يستدل على إمكان ذلك بخلق السماوات والأرض، فإن خلقها أعظم من إعادة الإنسان، وتارة يستدل على ذلك بخلق النبات ونحو ذلك.
- (٥٦٤) تبصرة وذكرى لكل عبد منيب: التبصرة بعد العمى وهو الجهل، والتذكرة بعد النسيان وهو ضد العلم، وذلك أن العلم يحصل بالعلم بالدليل لمن لم يكن عالما به قط، ولمن يذكره بعد النسيان إذا كان قد علمه ثم نسيه.

(٥٦٥) النظر نوعان:

- ١- نظر في المسائل المطلوبة التي يراد الحكم عليها.
- ٢- ونظر في الدلائل المثبتة لها المبرهنة على حقيقة الحكم عليها، ولهذا كان التصديق مسبوقة بالتصور، والقول مسبوقة بالعلم، فليس لأحد أن يتكلم بما لا يعلم، كذلك لا يصدق ولا يكذب لما لا يتصوره، والتصور التام مستلزم للتصديق، والتصور الناقص يحتاج معه إلى دليل يثبت الحكم.

(٥٦٦) والقرآن والحديث مملوء من تبيين الحقائق بالمقاييس العقلية والأمثال المضروبة، ويبين طرق التسوية بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين وينكر على من يخرج على ذلك.

(٥٦٧) استدلال الملاحدة على إلحادهم بقوله: ﴿فَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣]. على أن العالم لا يتغير بل لا تزال الشمس تطلع وتغرب؛ لأنها عادة الله، فيقال لهم: انخراق العادات أمر معلوم بالحس والمشاهدة بالجملة، وقد أخبر في غير موضع أنه سبحانه لم يخلق العالم عبثًا وباطلاً، بل لأجل الجزاء، فكان هذا من سنته الجميلة وهو جزاؤه الناس بأعمالهم في الدار الآخرة.

كما أخبر به من نصر أوليائه وعقوبة أعدائه، فبعث الناس للجزاء هو من هذه السنة، وهو لم يخبر بأن كل عادة لا تنتقض، بل أخبر عن السنة التي هي عواقب أفعال العباد بإثابته أو إلباءه ونصرهم على الأعداء، فهذه هي التي أخبر أنه لن يوجد لها تبديل ولا تحويل كما قال: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣].

وذلك لأن العادة تتبع إرادة الفاعل، وإرادة الفاعل الحكيم هي إرادة حكيمة، فتسوي بين المتماثلات، ولن يوجد لهذه السنة تبديل ولا تحويل وهو إكرام أهل ولايته وطاعته، ونصر رسله والذين آمنوا على المكذبين فهذه السنة تقتضيها حكمته سبحانه، فلا انتقاض

لها بخلاف ما اقتضت حكمته تغييره، فذاك تغييره من الحكمة أيضاً، ومن سنته التي لا يوجد لها تبديل ولا تحويل، لكن في هذه الآيات رد على من يجعله يفعل بمجرد إرادة ترجح أحد المتماثلين بلا مرجح، فإن هؤلاء ليس عندهم له سنة لا تبدل ولا حكمة تقصد.

وهذا خلاف النصوص والعقول، فإن السنة تقتضي تماثل الأحاد، وإن حكم الشيء حكم نظيره، فيقتضي التسوية بين المتماثلات، وهذا خلاف قولهم.

(٥٦٨) من المعلوم بالضرورة أن تواتر خروج محمد ﷺ ومجيئه بهذا القرآن أعظم عند أهل الأرض من تواتر وجود الفلاسفة كلهم، فضلاً عما يخبرون به من القضايا التجريبية والحدسية التي استدلوها بها على الطبيعيات والفلكيات.

وكذلك ما تواتر من سائر معجزاته، وما تواتر من أخبار موسى والمسيح صلوات الله عليهما، هذا معلوم عند الناس أعظم من تواتر وجود أولئك، فضلاً عن تواتر ما يخبرون به، ولهذا صار ظهور الأنبياء مما تؤرخ به الحوادث في العالم لظهور أمرهم عند الخاصة والعامة؛ فإن التاريخ يكون بالحوادث المشهور الذي يشترك الناس فيه ليعرفوا به كم مضى قبله وبعده.

(٥٦٩) ما جاءت به الرسل صلوات الله عليهم لا يعرفه هؤلاء الفلاسفة وليسوا قريين منه، بل كفار اليهود والنصارى أعلم منهم بالأمر الإلهية، لا فرق بين العلوم العقلية ولا العقلية الصحيحة التي جاءت بها الرسل.

فهذه العقليات الدينية الشرعية الإلهية هي التي لم يشموا رائحتها ولا في علومهم ما يدل عليها، وأما ما اختصت الرسل بمعرفته وأخبرت به من الغيب؛ فذاك أمر أعظم من أن يذكر في ترجيحه على الفلسفة.

(٥٧٠) فإذا كان أشرف العلوم لا سبيل للفلاسفة إلى معرفتها بطريقهم كما قرر وتقرر واعترفوا به لزوم أمران:

أحدهما: أنه لا حجة لهم على ما يكذبون به؛ مما ليس في قياسهم دليل عليه.

الثاني: أن ما علموه خسيس بالنسبة إلى ما جهلوه، فكيف إذا علم أنه لا يفيد النجاة ولا السعادة، والرسول أخبر عن أمور معينة؛ مثل: نوح وخطابه لقومه وأحواله المعينة، ومثل إبراهيم وأحواله المعينة، ومثل موسى وعيسى وأحوالهما المعينة، وليس شيء من ذلك يمكن معرفته بقياسهم؛ لا البرهاني ولا غيره، فإن أقيستهم لا تفيد إلا أموراً كلية، وهذه أمور خاصة، وكذلك أخبر عما كان وسيكون بعده من الحوادث المعينة، حتى أخبر عن التتر بما ثبت في الصحيحين من غير وجه أنه قال: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار الأعين ذلف الأنوف حمر الخدود يتعلون الشعر كأن وجوههم المجان المطرقة»^(١).

فهل يتصور أن قياسهم وبرهانهم يدل على آدمي معين أو أمة معينة، فضلاً عن أن يوصف بهذه الصفات قبل ظهورهم بنحو سبعمائة سنة، وكذلك إخباره بخروج النار التي خرجت سنة ٦٥٥^(٢)، وسائر ما أخبر به من الأمور الماضية والمستقبلية والأمر الحاضرة مما يعلمون أنه يمتنع أن يعرف ذلك بالقياس البرهاني وغيره، فإن ذلك إنما يدل على أمر مطلق كلي لا على شيء معين.

(٥٧١) وليس مع الفلاسفة ما ينفي وجود ما يمكن أن يختص به بعض الناس بالباطن، كالملائكة والجن، بل ولا معهم ما ينفي تمثل الأرواح أجساماً حتى ترى بالحس الظاهر وما أشبه ذلك، فليس معهم في نفي هذه الأمور الثابتة بإخبار الأنبياء وبراهين آخر إلا الجهل المحض، فقد كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله، مع أن عامة أساطين الفلاسفة يقرون بذلك، وكذلك أئمة الأطباء.

(٥٧٢) وطريقهم لا يفرق بين الحق والباطل بخلاف طريق الأنبياء.

(١) البخاري (٣٥٩٠)، مسلم (٢٩١٢).

(٢) كذا ذكر المؤلف، والذي في البداية والنهاية ٦/ ٢٨٤ أن وقت خروجها سنة (٦٥٤).

٣٦- ومن جواب أهل العلم والإيمان

(٥٧٣) السلف متفقون على أن القرآن هو المهيمن المؤتمن الشاهد على ما بين يديه من الكتب وهو أعلى منها درجة، فإنه قرر ما فيها من الخبر عن الله وعن اليوم الآخر، وزاد ذلك بيانا وتفصيلا وبين الأدلة والبراهين على ذلك، وقرر نبوة الأنبياء كلهم ورسالة المرسلين، وقرر الشرائع الكلية التي بعثت بها الرسل كلهم، وجادل المكذبين بالكتب والرسل بأنواع الحجج والبراهين، وبين عقوبات الله لهم ونصره لأهل الكتب المتبعين لها، وبين ما حرف منها وبدل، وما فعله أهل الكتاب في الكتب المتقدمة، وبين أيضا ما كتموه مما أمر الله ببيانه.

وكل ما جاءت به النبوات بأحسن الشرائع والمناهج التي نزل بها القرآن فصارت له الهيمنة على ما قبله من الكتب من وجوه متعددة، فهو شاهد بصدقها وشاهد بكذب ما حرف منها، وهو حاكم بإقرار ما أقره الله ونسخ ما نسخه، فهو شاهد في الخبريات حاكم في الأموريات، وكذلك معنى الشهادة.

والحكم يتضمن إثبات ما أثبتته الله من صدق ومحكم، وإبطال ما أبطله من كذب ومنسوخ، ثم إنه معجز في نفسه لا يقدر الخلاق أن يأتوا بمثله، ففيه دعوة الرسول وهداية الرسول وبرهانه على صدقه ونبوته، وفيه ما جاء به الرسول، وفيه أيضا من ضرب الأمثال وبيان الآيات على تفصيل ما جاء به الرسول ما لو جمع إليه علوم جميع العلماء لم يكن عندهم إلا بعض ما جاء به القرآن.

ومن تأمل ما تكلم به الأولون والآخرين من أصناف العلماء في أصناف العلوم والفنون لم يجد عندهم إلا بعض ما جاء به القرآن، ولهذا لم تحتج الأمة مع رسولها وكتابها إلى نبي

آخر ولا كتاب آخر فضلا عن أن تحتاج إلى شيء لا يستقل بنفسه غيره، سواء كان من علوم النقل أو علوم العقل، ولله الحمد.

(٥٧٤) كلام الله يتفاضل وصفاته تتفاضل، وعلى هذا تدل النصوص الكثيرة.

(٥٧٥) إنما كانت (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن، لأن معاني القرآن ثلاثة: توحيد وقصص وأحكام، وهذه السورة صفة الرحمن فيها التوحيد وحده.

(٥٧٦) ومما ينبغي أن يعلم أن فضل القراءة والذكر والدعاء والصلاة وغير ذلك يختلف باختلاف حال الرجل، فالقراءة بتدبر أفضل من القراءة بلا تدبر، والصلاة بخشوع وحضور قلب أفضل من الصلاة بدون ذلك.



٣٧- ومن الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح

(٥٧٧) معلوم بالضرورة أن محمداً ﷺ هو نفسه دعا أهل الكتاب من اليهود والنصارى إلى الإيمان به وبما جاء به، كما دعا من لا كتاب لهم من العرب وسائر الأمم، وهو الذي أخبر عن الله بكفر من لم يؤمن من أهل الكتاب وغيرهم، وبأنهم يَصَلُّون جهنم وساءت مصيراً، وهو الذي أمر بجهادهم ودعاهم بنفسه ونوابه، فمن قال غير ذلك فهو مبطل كذاب.

(٥٧٨) من المعلوم أن القتال إنما شرع للضرورة، ولو أن الناس آمنوا بالبرهان والآيات لما احتج إلى القتال، فبيان الإسلام وآياته واجب مطلقاً وجوباً أصلياً، وأما الجهاد فم شروع للضرورة، وإذا وجب علينا جهاد الكفار بالسيف ابتداء ودفعاً فلأن يجب علينا بيان الإسلام وإعلامه ابتداء ودفعاً لمن يطعن فيه بطريق الأولى.

(٥٧٩) ومعجزاته ﷺ تزيد على ألف معجزة:

مثل انشقاق القمر وغيره من الآيات.

ومثل القرآن المعجز.

ومثل أخبار أهل الكتاب قبله، وبشارة الأنبياء به.

ومثل إخبار الكهان والهواتف به.

ومثل قصة الفيل التي جعلها الله آية في عام مولده من العجائب الدالة على نبوته.

ومثل امتلاء السماء ورميها بالشهب التي ترجم بها الشياطين، بخلاف ما كانت العادة

عليه قبل مبعثه وبعد مبعثه.

ومثل إخباره بالغيوب التي لا يعلمها أحد إلا بتعليم الله من غير أن يعلمه إياها بشر، فأخبرهم بالماضي مثل قصص الأنبياء مع قومهم، وبالمستقبلات، وكان قومه يعلمون أنه لم يتعلم من أهل الكتاب ولا غيرهم، ولم يكن بمكة أحد من علماء أهل الكتاب ممن يتعلم هو منه، بل ولا كان يجتمع بأحد منهم يعرف اللسان العربي، ولا كان هو يحسن لسانا غير العربي، ولا كان يكتب كتابا ولا يقرأ كتابا مكتوبا، ولا سافر قبل نبوته إلا سفرتين: سفرة وهو صغير مع عمه أبي طالب لم يفارقه ولا اجتمع بأحد من أهل الكتاب ولا غيرهم، وسفرة أخرى وهو كبير مع ركب من قريش لم يفارقهم، ولا اجتمع بأحد من أهل الكتاب، وأخبر من كان معه بإخبار أهل الكتاب بنبوته مثل إخبار بحيرا الراهب بنبوته وما ظهر لهم منه مما دلهم على نبوته، وهذه الأمور مبسطة.

ومثل نبع الماء من بين أصابعه عدة مرات.

ومثل تكثير الطعام القليل حتى أكل منه الخلق العظيم، وتكثير الماء القليل حتى شرب منه الخلق الكثير، وهذا قد جرى غير مرة، وله ولأمته من الآيات ما يطول وصفه.

ومثل نصره ونصر أمته القائمين بدينه إيمانا وعملا نصرا لا نظير له.

وما يذكره بعض أهل الكتاب والكفار من نصر فرعون ونمرود وسنحاريب وجنكيز خان وغيرهم من الملوك الكافرين جوابه ظاهر، فإن هؤلاء لم يدع أحد منهم النبوة، وأن الله أمره أن يدعو إلى عبادته وطاعته، ومن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار، بخلاف من ادعى أن الله أرسله بذلك، فإنه لا يكون إلا رسولا صادقا ينصره ويؤيده وينصر أتباعه ويجعل العاقبة لهم، أو يكون كذابا فيتقم الله منه ويقطع دابره، ويتبين أن ما جاء به ليس من البراهين والآيات التي لا تقبل المعارضة، فإن معجزات الأنبياء من خواصها أنه لا يقدر أحد أن يعارضها ويأتي بمثلها بخلاف غيرها فإن معارضتها ممكنة فتبطل دلالتها.

والمسيح الدجال يدعي الإلهية ويأتي بخوارق، ولكن نفس دعواه الإلهية دعوى ممتنعة في نفسها، ويرسل الله المسيح ابن مريم فيقتله ويظهر كذبه، ومعه ما يدل على كذبه من

وجوه متعددة كما ذكر في الأحاديث الصحيحة.

(٥٨٠) الدلائل الدالة على صدق محمد ﷺ أعظم وأكثر من الدلائل الدالة على صدق موسى وعيسى، ومعجزاته أعظم من معجزات غيره، والكتاب الذي أرسل به أشرف من الكتاب الذي بعث به غيره، والشريعة التي جاء بها أكمل من شريعة موسى وعيسى عليهما السلام، وأمته أكمل في جميع الفضائل من أمة هذا وهذا، ولا يوجد في التوراة والإنجيل علم نافع وعمل صالح إلا وهو في القرآن أو مثله أو أكمل منه.

وفي القرآن من العلم النافع والعمل الصالح ما لا يوجد في التوراة والإنجيل، فما من مطعن من مطاعن أعداء الأنبياء يطعن به على محمد ﷺ إلا ويمكن توجيه ذلك الطعن وأعظم منه على موسى وعيسى، فيمتنع الإقرار بنبوة موسى وعيسى عليهما السلام مع التكذيب بنبوة محمد ﷺ، ولا يفعل ذلك إلا من هو من أجهل الناس وأضلهم، أو من أعظمهم عنادا واتباعا لهواه.

(٥٨١) الشرائع ثلاث:

١- شريعة عدل فقط.

٢- شريعة فضل فقط.

٣- شريعة تجمع العدل والفضل فتوجب العدل وتندب إلى الفضل، وهذه أكمل الشرائع الثلاث، وهي شريعة القرآن الذي يجمع فيه بين العدل والفضل، ولهذا كانت شريعة التوراة يغلب عليها الشدة، وشريعة الإنجيل يغلب عليها اللين، وشريعة القرآن معتدلة جامعة بين هذا وهذا.

(٥٨٢) وسيرة الرسول ﷺ من آياته وأخلاقه وأقواله وأفعاله، وشريعته من آياته، وأمته من آياته، وعلم أمته ودينهم من آياته، وكرامات صالحه من آياته، وذلك يظهر بتدبر سيرته من حين ولد إلى أن بعث، ومن حين بعث إلى أن مات.

ويتدبر نسبه وبلده وأصله وفصله، فإنه كان من أشرف أهل الأرض نسبا، من صميم سلالة إبراهيم، الذي جعل الله في ذريته النبوة والكتاب، فلم يأت نبي من بعد إبراهيم إلا من ذريته، وجعل له ابنين: إسماعيل وإسحاق، وذكر في التوراة هذا وهذا، وبشر في التوراة بما يكون من ولد إسماعيل ولم يكن في ولد إسماعيل من ظهر فيما بشرت به النبوات غيره، ودعا إبراهيم لذرية إسماعيل بأن يبعث فيهم رسولا منهم.

ثم هو من قريش صفوة بني إبراهيم، ثم من بني هاشم صفوة قريش، ومن مكة أم القرى وبلدة البيت الذي بناه إبراهيم ودعا الناس إلى حجه، ولم يزل محجوجا من عهد إبراهيم المذكورا في كتب الأنبياء بأحسن وصف.

وكان من أكمل الناس تربية ونشأة، لم يزل معروفا بالصدق والبر والعدل ومكارم الأخلاق، وترك الفواحش والظلم وكل وصف مذموم، مشهودا له بذلك عند جميع من يعرفه قبل النبوة، وممن آمن به وكفر بعد النبوة، لا يعرف له شيء يعاب به لا في أقواله ولا في أفعاله ولا في أخلاقه، ولا جرت عليه كذبة قط ولا ظلم ولا فاحشة.

وكان خلقه وصورته من أكمل الصور وأتمها وأجمعها للمحاسن الدالة على كماله.

وكان أميًّا من قوم أميين لا يعرف لا هو ولا هم ما يعرفه أهل الكتاب - التوراة والإنجيل - ولم يقرأ شيئا من علوم الناس ولا جالس أهلها ولم يدع [نبوة] ^(١) إلى أن أكمل الله له أربعين سنة فأتى بأمر هو أعجب الأمور وأعظمها، وبكلام لم يسمع الأولون والآخرين بنظيره، وأخبر بأمر لم يكن في بلده ولا في قومه من يعرف مثله ولم يعرف قبله ولا بعده، لا في مصر من الأمصار ولا في عصر من الأعصار، من أتى بمثل ما أتى به ولا من ظهر كظهوره، ولا من أتى من العجائب والآيات بمثل ما أتى به ولا من دعا إلى شريعة أكمل من شريعته، ولا من ظهر دينه على الأديان كلها بالعلم والحجة وباليد والقوة كظهوره.

(١) في المطبوع: «نبوة»، والمثبت من مصدر التخريج.

ثم إنه اتبعه أتباع الأنبياء وهم الضعفاء من الناس وكذبه أهل الرئاسة وعادوه وسعوا في هلاكه وهلاك من تبعه بكل طريق، كما كان الكفار يفعلون مع الأنبياء وأتباعهم، والذين اتبعوه لم يتبعوه لرغبة ولا لرغبة، فإنه لم يكن عنده مال يعطيهم ولا جهات يوليهم إياها، ولا كان له سيف، بل كان السيف والجاه والمال مع أعدائه، وقد آذوا أتباعه بأنواع الأذى، وهم صابرون، محتسبون، لا يرتدون عن دينهم لما خالط قلوبهم [من] ^(١) حلاوة الإيمان والمعرفة.

وكانت مكة يحجها العرب من عهد إبراهيم فتجتمع في الموسم قبائل العرب فيخرج إليهم يبلغهم الرسالة ويدعوهم إلى الله صابرا على ما يلقاه من تكذيب المكذب وجفاء الجافي وإعراض المعرض إلى أن اجتمع بأهل يثرب، وكانوا جيران اليهود، قد سمعوا أخباره منهم وعرفوه، فلما دعاهم علموا أنه النبي المنتظر الذي تخبرهم به اليهود، وكانوا قد سمعوا من أخباره ما عرفوا به مكانته، فإن أمره كان قد انتشر وظهر في بضع عشرة سنة، فأمنوا به وتبعوه على هجرته وهجرة أصحابه إلى بلدهم وعلى الجهاد معه. فهاجر هو ومن اتبعه إلى المدينة، وبها المهاجرون والأنصار، ليس فيهم من آمن برغبة دنيوية ولا برغبة إلا قليلا من الأنصار، أسلموا في الظاهر ثم حسن إسلام بعضهم.

ثم أذن له في الجهاد ثم أمر به، ولم يزل قائما بأمر الله على أكمل طريقة وأتمها من الصدق والعدل والوفاء، لا يحفظ عليه كذبة واحدة ولا ظلم لأحد ولا غدر بأحد، بل كان أصدق الناس وأعدلهم وأبرهم وأوفاهم بالعهد، مع اختلاف الأحوال عليه من حرب وسلم، وأمن وخوف، وغنى وفقير، وقلة وكثرة، وظهوره على العدو تارة وظهور العدو عليه تارة، وهو على ذلك كله ملازم لأكمل الطرق وأتمها حتى ظهرت الدعوة في جميع أرض العرب التي كانت مملوءة من عبادة الأوثان ومن أخبار الكهان، وطاعة المخلوق في الكفر بالخالق وسفك الدماء المحرمة وقطيعة الأرحام؛ لا يعرفون آخره ولا معادا فصاروا أعلم أهل الأرض وأدينهم وأعدلهم وأفضلهم، وهذه آثار علمهم وعملهم في الأرض وآثار غيرهم يعرف العقلاء فرق ما بين الأمرين.

(١) ساقط من المطبوع، ومثبت من مصدر التخريج.

وهو ﷺ مع ظهور أمره وطاعة الخلق له وتقديمهم له على الأنفس والأموال مات ولم يخلف درهما ولا دينارا، ولا متاعا ولا دابة إلا بغلته وسلاحه ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين وسقا من شعير ابتاعها لأهله؛ وكان بيده عقار ينفق منه على أهله والباقي يصرفه في مصالح المسلمين، فحكّم بأنه لا يورث ولا يأخذ ورثته منه شيئا.

وهو في كل وقت يظهر على يديه من الآيات وفنون الكرامات ما يطول وصفه، ويخبرهم بما كان وما يكون، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويشرع الشريعة شيئا بعد شيء، حتى أكمل الله دينه الذي بعث به وجاءت شريعته أكمل شريعة، لم يبق معروف تعرف العقول أنه معروف إلا أمر به ولا منكر تعرف العقول أنه منكر إلا نهى عنه؛ لم يأمر بشيء فقييل: ليته لم يأمر به. ولا نهى عن شيء فقييل: ليته لم ينه عنه. إلى آخر ما ذكر في هذا الفصل العظيم الجامع النافع.



٣٨- ومن كتاب السياسة الشرعية

(٥٨٣) قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. يدخل في هذا نوعان:

أحدهما: الولايات الكبار والصغار، فيجب أن يولى فيها أفضل من يوجد كفاءة وأمانة وغيرهما من الصفات المقصودة، ومن ولى فيها الناقص مع وجود من هو أفضل منه أو حابى فيها صاحباً أو قرابة أو نحوها فلم يؤد الأمانة؛ وكذلك على من تولى إمارة أو حكماً أو ولاية وقف أو يتيم أن يعمل بالأصلح ويجتهد في القيام بعمله بحسب إمكانه.

والمهم في هذا الباب معرفة الإصلاح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود، فإذا عرفت الوسائل والمقاصد تم الأمر.

والمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسروا مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم. وهو نوعان:

١- قسم المال بين مستحقه.

٢- وعقوبات المعتدين، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه.

والمقصود أن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه.

القسم الثاني: أمانات الأموال، ويدخل في هذا القسم الأعيان والديون الخاصة والعامه؛ مثل رد الودائع ومال الشريك والموكل والمضارب ومال المولى من اليتيم وأهل الوقف

ونحو ذلك، وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات وبدل القرض وصدقات النساء وأجور المنافع ونحو ذلك، ومن باب أولى أداء الغصوب والسرقات والخيانات ونحو ذلك من المظالم وكذلك العارية.

وقال ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(١). وهذا القسم يتناول الرعاة والرعية، فعلى كل منهم أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أدائه إليه.

(٥٨٤) وليس لولاية الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء.

(٥٨٥) والأصل أن كل من عليه مال يجب أدائه: كرجل عنده وديعة أو مضاربة أو شركة أو مال لموكله أو مال يتيم أو مال وقف أو مال لبيت المال أو عنده دين هو قادر على أدائه، فإنه يستحق العقوبة حتى يظهر المال أو يدل على موضعه.

فإذا عرف المال وصبر على الحبس فإنه يستوفي الحق من المال ولا حاجة إلى ضربه، وإن امتنع من الدلالة على ماله، ومن الإيفاء ضرب حتى يؤدي الحق أو يمكن من أدائه، وكذلك لو امتنع من النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها.

وهذا أصل متفق عليه أن كل من فعل محرماً، أو ترك واجبا استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة في الشرع اجتهد ولي الأمر فيها.

وأما قوله: ﴿وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. فإن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق، وهو قسمان:

فالأول: الحدود والحقوق التي ليست لأحد معين، بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم وكلهم يحتاج إليها، وتسمى حدود الله وحقوق الله؛ مثل حد قطاع الطريق والسراق

(١) أبو داود (٣٥٦٥)، ابن ماجه (٢٧١٣)، أحمد (٢٢٢٩٤).

والزناة ونحوهم، فهذه من أهم أمور الولايات.

وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه وإقامته من غير دعوى أحد به، وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به ويجب إقامته على الشريف والوضيع، والقوي والضعيف، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما، ولا يحل الشفاعة فيه، ومن عطله لذلك وهو قادر على إقامته فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمنا قليلا.

(٥٨٦) العقوبات التي جاءت بها الشريعة نوعان لمن عصى الله ورسوله:

أحدهما: عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد بحسب ما جاءت به الشريعة.

والثاني: عقوبة طائفة ممتنعة كالتي لا يقدر عليها إلا بقتال، فأصل هذا هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله، فكل من بلغته دعوة رسول الله إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له فإنه يجب قتاله حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، وكذلك كل من امتنع من شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة قوتل حتى يلتزمها.

(٥٨٧) وكما أن العقوبات شرعت داعية لفعل الواجب وترك المحرم، فقد شرع أيضا كل ما يعين على ذلك، فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن؛ مثل أن يبذل لولده أو أهله أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح من مال أو ثناء أو غيره؛ ولهذا شرع المسابقة بالخيول والإبل والسهام وإعطاء المؤلفة قلوبهم، وكذلك الشر والمعصية فينبغي حسم مادته وسد ذريعته وما يفضي إليه.

(٥٨٨) وأما الحدود والحقوق التي لأدمي معين، فمنها القتل وقطع الأطراف والشجاج ونحوها؛ ففي العمد العدوان المحض يجب تمكين صاحب الحق من حقه الذي يختاره؛ إما قصاصا وإما مالا، وإن كان ذلك خطأ أوجب الدية، وعلى الوالي إلزام من عليه دية بها؛ كما يلزم من عليهم ديون واجبة ثابتة.

(٥٨٩) وكذلك يجب الحكم بين الزوجين في الحقوق عند التنازع وإلزام كل منهما بأداء ما عليه، وكذلك الأموال وبقية الحقوق يجب الحكم فيها بين الناس بالعدل وهذا النوع تدخله المسامحة، فمن عفا عن حقه أو بعضه فأجره على الله، ولا بأس بالسعي في الصلح بينهم في تسهيل أداء هذه الحقوق بل هذا من الأعمال الفاضلة.

(٥٩٠) ويجب أن يعرف أن ولاية أمور الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من أمير، ويجب اتخاذ الإمارة ديناً وقرية يتقرب إلى الله بها ليقام بها العدل.



٣٩- ومن كتاب التوسل والوسيلة

(٥٩١) قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]. فابتغاء الوسيلة إلى الله إنما يكون لمن توسل إلى الله بالإيمان بمحمد واتباعه، وهذا واجب على كل أحد في كل حال، ظاهرا وباطنا، في حياة رسول الله وبعد موته، في مشهده ومغيبه، لا يسقط التوسل بالإيمان به وطاعته عن أحد من الخلق في حال من الأحوال بعد قيام الحجة عليه، ولا بعذر من الأعذار ولا طريق إلى كرامة الله ورحمته والنجاة من هوانه وعذابه إلا بالتوسل بالإيمان به وطاعته.

ويتوسل إلى الله بدعاء الرسول في الدنيا وشفاعته في الآخرة، وهذا إنما ينفع مع الإيمان؛ والتوسل في عرف الصحابة كانوا يستعملونه في هذا المعنى.

(٥٩٢) فكل من مات مؤمنا بالله ورسوله، مطيعا لله ورسوله، كان من أهل السعادة قطعاً، ومن كان كافرا بما جاء به الرسول كان من أهل النار قطعاً؛ وأما الشفاعة والدعاء فانتفاع العباد به موقوف على شروط وله موانع.

(٥٩٣) وكما يراد بالتوسل هذان النوعان المتفق عليهما وهما: الإيمان بالرسول، وطاعته والتوسل بدعائه وشفاعته، فقد يراد بالتوسل في عرف كثير من المتأخرين دعاء الرسول والاستغاثة به فيما لا يقدر عليه إلا الله، وطلب الحوائج منه بعد موته: فهذا من الشرك الأكبر، الذي لا يغفره الله؛ وقد يراد بالتوسل التوسل بذاته وجاهه، فهذا قد يفعله بعض الناس، والصواب أنه محرم؛ لأنه لا يتوسل إلى الله إلا بأسمائه وصفاته لا بمخلوقاته.

(٥٩٤) وأولياء الله هم المؤمنون المتقون، وكراماتهم ثمرة إيمانهم وتقواهم لا ثمرة الشرك والبدعة والفسق؛ وأكابر الأولياء إنما يستعملون هذه الكرامات بحجة للدين أو حاجة

للمسلمين، والمقتصدون قد يستعملونها في المباحات، وأما من استعان بها على المعاصي فهو ظالم لنفسه متعدّ حدّ ربه، وإن كان سببها الإيمان والتقوى.

(٥٩٥) فالدين الذي شرعه الله ورسوله توحيد وعدل وإحسان وإخلاص وصلاح للعباد، في المعاش والمعاد، وما لم يشرعه الله ورسوله من العبادات المبتدعة فيه شرك وظلم وإساءة وفساد العباد في المعاش والمعاد، فإن الله أمر بعبادته والإحسان إلى عباده كما قال: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

(٥٩٦) فالصراط المستقيم هو ما بعث الله به رسوله محمداً ﷺ بفعل ما أمر وترك ما حظر، وتصديقه فيما أخبر. لا طريق إلى الله إلا ذلك، وهذا سبيل أولياء الله المتقين.

(٥٩٧) وبين الخالق والمخلوق من الفروق ما لا يخفى على ذي بصيرة:

منها: أن الرب غني بنفسه عما سواه ويمتنع أن يكون مفتقراً إلى غيره بوجه من الوجوه، والملوك وسادة العبيد محتاجون إلى غيرهم حاجة ضرورية.

ومنها: أن الرب وإن كان يحب الأعمال الصالحة، ويرضى ويفرح بتوبة التائبين، فهو الذي يخلق ذلك وييسره، فلم يحصل ما يحبه ويرضاه إلا بقدرته ومشئته، والمخلوق قد يحصل له ما يحبه بفعل غيره.

ومنها: أن الرب أمر العباد بما يصلحهم ونهاهم عما يفسدهم، بخلاف المخلوق الذي يأمر غيره بما يحتاج إليه وينهاه عما ينهاه عنه بخلافه عليه.

ومنها: أنه سبحانه هو المنعم بإرسال الرسل وإنزال الكتب، وهو المنعم بالقدرة والحواس وغير ذلك مما يحصل به العلم والعمل الصالح، وهو الهادي لعباده فلا حول ولا قوة إلا به؛ ولهذا قال أهل الجنة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف:

٤٣]. وليس يقدر المخلوق على شيء من ذلك.

ومنها: أن نعمه على عباده أعظم من أن تحصى، فلو قدر أن العبادة جزاء النعمة لم تقم العبادة بشكر القليل منها، فكيف والعبادة من نعمته أيضا.

ومنها: أن العباد لا يزالون مقصرين محتاجين إلى عفوهِ ومغفرته، فلن يدخل أحد الجنة بعمله، وما من أحد إلا وله ذنوب يحتاج فيها إلى مغفرة الله.



٤٠- أصول منقولة من كتبه وفتاويه المتفرقة ومطاوي كتبه شيئاً فشيئاً بحسب التبع والوقوف عليها

(٥٩٨) الفرقان والسلطان يكون بالحجة والعلم ويكون بالنصر والتأييد كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣].

(٥٩٩) ومن أمره الشارع بعبادة وطاعة يفعلها فهو أفضل من هذا الوجه ممن لم يؤمر بها دينا وإيماناً، وإن لم يكن الآخر عاصياً ولا معاقباً، وذلك أن أصل أهل السنة والجماعة أن الإيمان يتفاضل من وجهين:

١- من جهة أمر الله.

٢- ومن جهة فعل العبد الواقع منه.

(٦٠٠) فعلى كل مؤمن ألا يتكلم في شيء من الدين إلا تبعاً لما جاء به الرسول، ولا يتقدم بين يديه بل ينظر ما قال، فيكون قوله تبعاً لقوله وعمله تبعاً لأمره، فمن قول الله وقول رسوله يتعلم وبه يتكلم، وفيه ينظر ويتفكر وبه يستدل، فهذا أصل أهل السنة؛ وأهل البدع بخلاف ذلك؛ وكل من خالف ما جاء به الرسول لم يكن عنده علم بذلك ولا عدل بل لا يكون عنده إلا جهل وظلم وظن وما تهوى الأنفس، ولقد جاءهم من ربهم الهدى. فإن ما أخبر به الرسول حق ظاهراً أو باطناً فلا يناقضه إلا الباطل والضلال.

(٦٠١) الوحي وحيان:

وحي رحمانى؛ وهو: إلهام الخير والواردات الموافقة للحق.

ووحي شيطاني؛ وهي: الواردات والأذواق المنافية لما جاء به الرسول.

(٦٠٢) استمتاع الإنس بالجن والجن بالإنس طاعة كل منهم للآخر وخدمته فيما يحب، واستخدام الإنس للجن مثل استخدام الإنس للإنس؛ منهم من يستخدمهم في المحرمات، ومنهم من يستخدمهم في المباحات، ومنهم من يستعملهم في طاعة الله ورسوله؛ وهذه حال نبينا ﷺ ومن اتبعه وهم أفضل الخلق، فإنهم يأمرون الإنس والجن بما أمرهم الله ورسوله وينهونهم عما نهاهم الله ورسوله؛ إذ كان مبعوثا إلى الإنس والجن، وورثته يدعون إلى ما يدعو إليه.

(٦٠٣) والخير والشر درجات فيقتنع بالخير اليسير إذا لم يحصل ما هو أكثر منه ويدفع الشر الكبير بالشر اليسير، وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار، فأسلم على يديه خلق كثير وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفارا.

والنبي ﷺ دعا الخلق بغاية الإمكان، ونقل كل شخص إلى خير مما كان عليه بحسب الإمكان، ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَتٌ مِّمَّا عَمِلُوا﴾ [الأنعام: ١٣٢]. وقد بعث بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد أو تقليلها.

(٦٠٤) وعلى المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره، وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين، وحيثُذِّدَ فما عمل إلا بالعلم؛ وجمهور مسائل الفقه التي يحتاج الناس إليها ويفتون بها ثابتة بالنص أو الإجماع، وإنما يقع الظن أو النزاع في قليل مما يحتاج إليه الناس.

(٦٠٥) جعلُ الدين قسامين: أصولا وفروعا لم يكن معروفا في الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين: إن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم، لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة، وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم، وكل مجتهد لا يأثم عند عامة الأئمة: أبي حنيفة والشافعي

وأحمد ومالك وغيرهم، والذين فرقوا بين الأصول والفروع لم يذكروا ضابطا يعتمد عليه.

(٦٠٦) والسلف لم يذموا جنس الكلام، فإن كل آدمي يتكلم، ولا ذموا الاستدلال والنظر والجدل الذي أمر الله به ورسوله، والاستدلال بما بينه الله ورسوله، بل ولا ذموا كلاما هو حق، بل ذموا الكلام الباطل وهو المخالف للكتاب والسنة، وهو المخالف للعقل أيضا وهو الباطل.

(٦٠٧) الطرق الباطلة توصل إلى الجهل والضلال لمن اعتقد صحتها، وإلى الحيرة والشك لمن تبين له تناقضها من حذاق أهلها، وإلى اليقين لمن عرف الحق وسلكه بالطرق الصحيحة فإنه بمعرفته الباطل يزداد بصيرة بالحق، وبضدها تتبين الأشياء.

(٦٠٨) من ضيع الأصول حرم الوصول، والأصول اتباع ما جاء به الرسول.

(٦٠٩) والدليل يدل ويقوم على أن كلام الله صفة ذات وصفة فعل: صفة ذات تقوم بذات الرب والله متصف بها، وصفة فعل يتكلم بمشيئته وقدرته متى شاء وحيث شاء أزلا وأبدا.

(٦١٠) والله تعالى أخبر أنه ينصر رسله في الحياة الدنيا وفي الآخرة، والله سبحانه يجزي الإنسان من جنس عمله، فالجزاء من جنس العمل، فمن خالف الرسل عوقب بمثل ذنبه وأرى عباده ذلك عيانا، وإذا ظهرت البدع التي تخالف الرسل انتقم الله ممن خالف الرسل وانتصر لرسله.

(٦١١) والإيمان بالرسول والجهاد عن دينه سبب لخير الدنيا والآخرة، وبالعكس: البدع والإلحاد ومخالفة ما جاء به سبب لشر الدنيا والآخرة.

(٦١٢) التوحيد وتصديق الرسل جماع الإيمان، والشرك وتكذيب الرسل جماع الكفر.

(٦١٣) فمن دفع النصوص التي يحتج بها غيره لم يؤمن بها بل آمن بما يحتج هو به صار ممن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض.

(٦١٤) وإذا ترك الناس بعض ما أنزل الله وقعت بينهم العداوة والبغضاء إذ لم يبق هنا حق جامع يشتركون فيه، بل تقطعوا أمرهم زيرا، كل حزب بما لديهم فرحون.

(٦١٥) ودين الأنبياء كلهم الإسلام، وهو الاستسلام لله وحده، وذلك إنما يكون بطاعته فيما أمر به في ذلك الوقت، فطاعة كل نبي هي من دين الإسلام إذ ذاك، وكل مبتدع خالف سنة الرسول لا يتبع إلا دينا مبدلا أو منسوخا.

(٦١٦) خطاب النصرارى ومناظرتهم في مقامين:

أحدهما: تبديلهم لدين المسيح.

الثاني: تكذيبهم لمحمد ﷺ.

واليهود خطابهم في مقامين:

١- في تكذيب من بعد موسى إلى المسيح.

٢- ثم في تكذيب محمد مع عدم عملهم بدينهم وتغييره وتحريفهم إياه، كما ذكر الله خطاب الطائفتين في كتابه.

(٦١٧) لا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع، فيستدل به، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص، وهو دليل ثان مع النص.

(٦١٨) الخلق العظيم الذي وصف به محمد ﷺ هو الدين الجامع لجميع ما أمر الله به مطلقا، وحقيقته المبادرة إلى امتثال ما يحبه الله بطيب نفس وانسراح صدر.

(٦١٩) وتقوى الله تجمع فعل ما أمر الله به إيجابا واستحبابا، وترك ما نهى عنه تحريما وتنزيها، وذلك يجمع حقوق الله وحقوق العباد.

(٦٢٠) وجماع حسن الخلق مع الناس أن تصل من قطعك بالسلام والإكرام والدعاء له

والاستغفار والثناء عليه والزيارة له، وتعطي من حرمك من التعليم والمنفعة والمال وتعفو
عمن ظلمك في دم أو مال أو عرض، وبعض هذا واجب وبعضه مستحب.

(٦٢١) كل ما تكلم به اللسان وتصوره القلب مما يقرب إلى الله من تعلم علم وتعليمه،
وأمر بمعروف ونهي عن منكر فهو من ذكر الله.

(٦٢٢) ما اشتبه على العبد أمره فعليه بالاستخارة المشروعة، فما ندم من استخار الله.

(٦٢٣) أرجح المكاسب التوكل على الله والثقة بكفايته وحسن الظن به ويأخذ المال
بسخاوة نفس من غير أن يكون له في القلب مكانة، ولكنه يسعى في تصليحه وتنميته لإقامة
ما عليه من واجبات ومستحبات، وللإستغناء عن الخلق.

(٦٢٤) وأكمل أنواع طلب العلم أن تكون همة الطالب مصروفة في تلقي العلم الموروث
عن النبي ﷺ، وفهم مقاصد الرسول في أمره ونهيه وسائر كلامه، واتباع ذلك وتقديمه على
غيره وليعتصم في كل باب من أبواب العلم بحديث عن الرسول ﷺ من الأحاديث الصحيحة
الجوامع.

(٦٢٥) وقد أمر ﷺ المسلمين باتباعه وأن يعتقد وجوب ما أوجبه واستحباب ما أحبه،
وأنه لا أفضل من ذلك، فمن لم يعتقد هذا فقد عصى أمره.

(٦٢٦) السنة هي الحق دون الباطل، وهي الأحاديث الصحيحة دون الموضوعة، فهذا
أصل عظيم لأهل الإسلام عموماً وللمن يدعي السنة خصوصاً.

(٦٢٧) دين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، والله تعالى ما أمر بأمر إلا اعترض
الشیطان فيه بأمرين لا يبالي بأيهما ظفر: إما إفراط فيه وإما تفريط فيه، وأمثلة هذا الأصل
كثيرة معروفة.

(٦٢٨) لا يحل امتحان الناس بأسماء ليست في الكتاب والسنة، فإن هذا خلاف ما أمر الله
به ورسوله، وهو محدث للفتن والتفريق بين الأمة. فأكرم الخلق على الله أتقاهم من أي

طائفة كانت؛ وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة بحث الأمة على الائتلاف وتحذيرهم من الافتراق، فكيف يجوز مع هذا لأمة محمد ﷺ أن تفترق وتختلف حتى يوالي الرجل طائفة ويعادي طائفة أخرى بالظن والهوى بلا برهان من الله، وقد برأ الله نبيه ممن كان هكذا، وإنما هذا فعل أهل البدع كالخوارج الذين فارقوا جماعة المسلمين واستحلوا دماءهم، وأقل ما في هذا من الشر أن يفضل الرجل من يوافقه على هواه وإن كان الآخر أتقى منه، وإنما الواجب أن يقدم من قدم الله ورسوله، وهذا التفریق الذي حصل من الأمة - علمائها وأمرائها وكبرائها - هو الذي أوجب تسلط الأعداء، وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله، فمتى ترك الناس بعض ما أمر الله ورسوله به؛ وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا، فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب.

(٦٢٩) إذا عوقب المعتدون من جميع الطوائف، وأكرم المتقون من جميع الطوائف؛ كان ذلك من أعظم الأسباب التي ترضي الله ورسوله وتصلح أمر المسلمين.

(٦٣٠) ويجب على أولي الأمر أن يأمرُوا بالمعروف وينهوا عن المنكر:

فالأول: مثل شرائع الإسلام، كالصلوات الخمس وما يتبعها من واجبات وسنن لأسباب وغير أسباب، والصدقات والصوم والحج، فرض ذلك ونقله، ومثل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، ومثل الإحسان، وهو «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(١)، «وكل معروف صدقة»^(٢)، ومثل سائر ما أمر الله به من الأمور الباطنة والظاهرة؛ كإخلاص الدين لله والتوكل على الله وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، والرجاء لرحمة الله والخشية من عذابه والصبر لحكم الله والتسليم لأمر الله، ومثل صدق الحديث والوفاء بالعهود وأداء الأمانات إلى أهلها وبر الوالدين وصلة الأرحام والتعاون على البر والتقوى، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل، والصاحب والزوجة والمملوك، والعدل في المقال والفعال، ثم الندب إلى مكارم الأخلاق كلها.

(١) كما في البخاري (٥٠)، مسلم (٩). (٢) البخاري (٦٠٢١)، مسلم (١٠٠٥).

والثاني: مثل الشرك والقتل، والزنا والسحر، والربا والميسر وأكل الأموال بالباطل، والمعاملات التي نهى عنها الرسول ﷺ وقطيعة الرحم وعقوق الوالدين، وتطيف المكيال والميزان، والإثم والبغي بغير الحق والقول على الله بلا علم، كالبدع الاعتقادية والبدع العملية والإفتاء بغير علم والتعاون على الإثم والعدوان، وهو جميع المعاصي وجميع الظلم للعباد في دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

(٦٣١) الأمور العامة التي يفعلها البارئ تكون لحكمة عامة ورحمة عامة، وحكمته تعالى يعلمها العباد، وقد يخفى عليهم كثير منها، والأضرار اليسيرة المغمورة تغتفر في جنب المصالح العامة، فالمحافظة على الكليات في الشرع والقدر مقدمة على مراعاة الجزئيات؛ لأنها لو لم توجد تلك الأضرار الجزئية اليسيرة، فانت المصالح الكلية الكبيرة الكثيرة.

(٦٣٢) والشر لا يجيء في كلام الله وكلام رسوله إضافة وحده إلى الله، ولكنه يأتي على أحد ثلاثة أوجه:

١- إما على وجه العموم.

٢- أو يحذف فاعله كقوله: ﴿وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الجن: ١٠].

٣- أو يضاف إلى فاعله من المخلوقين.

(٦٣٣) وإذا علم العبد من حيث الجملة أن لله تعالى فيما خلقه وفيما أمر به حكمة عظيمة كفاه هذا، ثم كلما ازداد علماً وإيماناً؛ ظهر له من حكمة الله ورحمته ما يبهر عقله ويبين له تصديق قوله تعالى: ﴿سَرَّيْهِمْ أَإِيتَيْنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

(٦٣٤) طريق النبي ﷺ في النظر إلى القدر: ففي أمر الله ونهيه يسارع إلى الطاعة ويقوم الحدود على من تعدى، ولا تأخذه في الله لومة لائم، وإذا آذاه مؤذ أو قصر أحد في حقه عفا عنه، ولم يؤاخذه نظراً إلى القدر.

(٦٣٥) يجب أن يكون الخطاب في المسائل المشككة بطريق ذكر كل قول ومعارضة الآخر له حتى يتبين الحق بطريقه لمن يريد الله هدايته؛ فإن الكلام بالتدرج مقاما بعد مقام هو الذي يحصل به المقصود وإلا فإذا هجم على القلب الجزم بمقالات لم يحكم أدلتها وطرقها، والجواب عما يعارضها كان إلى دفعها والتكذيب بها أقرب منه إلى التصديق بها.

(٦٣٦) محال مع تعليم النبي ﷺ لأُمَّته كل شيء لهم فيه منفعة في الدين وإن دقت أن يترك تعليمهم ما يقولون بألسنتهم وقلوبهم في ربهم ومعبودهم ورب العالمين، الذي معرفته غاية المعارف، وعبادته أشرف المقاصد، والوصول إليه غاية المطالب، بل هذا خلاصة الدعوة النبوية وزبدة الرسالة الإلهية. فكيف يتوهم من في قلبه أدنى مسكة من إيمان وحكمة ألا يكون بيان هذا الباب قد وقع من الرسول على غاية التمام؟ وقد علم بالبراهين الكثيرة والحس أن أصحابه والتابعين لهم بإحسان وأئمة الهدى قد تلقوا هذا الباب وغيره عن نبيهم وأحكامه وفاقوا به من قبلهم ومن بعدهم، وأنه يستحيل أن يكون غيرهم ممن لا يدانيهم في شيء من العلوم والمعارف أولى بالحق منهم. هذا معلوم بالأدلة والبراهين المتنوعة، وكلام الله من أوله إلى آخره وكلام رسوله من أوله إلى آخره، وكلام أصحابه والتابعين وسائر الأئمة مملوء بالنصوص الكثيرة على ذلك.

(٦٣٧) الضد يُظهر حسنه الضد، فكل من كان بالباطل أعلم كان للحق أشد تعظيما وأعرف بقدره، فأما المتوسط من المتكلمين فيخاف عليه ما لا يخاف على من لم يدخل فيه، وعلى من قد أنهاه نهايته، فإن من لم يدخل فيه في عافية، ومن أنهاه قد عرف الغاية، فما بقي يخاف من شيء آخر، فإذا ظهر له الحق وهو عطشان إليه قبله، وأما المتوسط فمتوهم بما تلقاه من المقالات المأخوذة تقليدًا، المعظمة تهويلًا.

(٦٣٨) تأويل الأمر امثاله والعمل به، وتأويل الخبر نفس وقوعه، فقوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]. أي لا يعلم حقيقته وكيفيته قدرًا ووقتًا ونوعًا إلا الله، ولا ينافي أن نعلم من صفات ذلك ما أخبرنا الله به ورسوله.

(٦٣٩) ضمان النفوس والأموال في الإلتلاف من باب العدل الواجب في حقوق الأدميين، وهو يجب في العمد والخطأ، فقاتل النفس خطأ لا يَأْثَمُ ولا يفسق بذلك، ولكن عليه الضمان، وكذلك من أتلف ما لا خطأ فعليه بدله ولا إثم عليه.

(٦٤٠) قال الإمام أحمد رحمه الله: أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث:

١- قوله: «الحلال بين والحرام بين»^(١).

٢- وقوله: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

٣- وقوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣).

فإن الأعمال إما مأمورات وإما محظورات، والأول فيه ذكر المحظور، والمأمورات إما قصد القلب والنية، وإما العمل الظاهر وهو المشروع الموافق للسنة.

(٦٤١) ومن خرج عن القانون النبوي الشرعي المحمدي الذي دل عليه الكتاب والسنة احتاج أن يضع قانوناً آخر متناقضاً يرده العقل والدين، لكن من كان مجتهداً في طاعة الله ورسوله، فإن الله يشبهه على اجتهاده ويغفر له خطأه: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

(٦٤٢) الإرادة في كتاب الله على نوعين:

أحدهما: الإرادة الكونية: وهي الإرادة المستلزمة لوقوع المراد التي يقال فيها: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

والثاني: الإرادة الدينية الشرعية: وهي محبة المراد ورضاه ومحبة أهله والرضا عنهم

(١) البخاري (٥٢)، مسلم (١٥٩٩).

(٢) البخاري (١)، مسلم (١٩٠٨).

(٣) البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).

وجزاؤهم بالحسنى، ولهذا كانت الأقسام أربعة: ما اجتمعت فيه الإرادتان، وهو ما وقع من الإيمان والطاعات كلها، وما انتفت عنه الإرادتان، وهو ما لم يكن من المباحات والمعاصي، فإن الله لم يردها ديناً لأنه لا يحبها، ولم يردها كوناً لأنه لم يقدرها، وما تعلق به الإرادة الدينية وحدها، وهو ما أمر الله به من الأعمال الصالحة، فعصى ذلك الأمر الكفار والفجار، فإن الله أرادها محبة ولكنه لم يقضها ويقدرها، وما تعلق به الإرادة الكونية وحدها، وهو ما قدره من الحوادث التي لم يأمر بها، كالمباحات والمعاصي وهذا واضح.

(٦٤٣) الرضا بالقضاء على قسمين:

أحدهما: الرضا بفعله تعالى وتدييره وتقديره الذي هو فعله، فهذا علينا أن نرضى به لأنه حمد وحكمة وعدل، ويدخل في هذا وجوب الرضا بالله رياء وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، فهذا لا يتم الإيمان إلا به.

(٦٤٤) والثاني: ما يقضى من أفعال العباد، فهذا فيه تفصيل علينا أن نرضى بما يحبه الله ويرضاه منها كالإيمان والطاعات، ولا يحل لنا أن نرضى بما يكرهه ويسخطه من المعاصي على اختلاف أنواعها، وأما ما يقدر علينا من المصائب فالصواب أن الرضا مستحب، وإنما الواجب فيها الصبر.

(٦٤٥) والله تعالى مدح في كتابه الصبر والشكر: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم: ٥]. فالصبر والشكر على ما يقدره الرب بعبده من السراء والضراء من النعم والمصائب التي يبلوه بها والسيئات فعليه أن يتلقى المصائب بالصبر والنعم بالشكر، ومن النعم ما ييسره له من أفعال الخير، ومنها ما هي خارجة عن أفعاله فيشهد القدر عند فعله للطاعات، وعند إنعام الله عليه فيشكره، ويشهده عند المصائب فيصبر، وأما عند الذنوب فيكون مستغفراً تائباً، وأما من عكس هذا فشهد القدر عند ذنوبه وشهد فعله عند الحسنات، فهو من أعظم المجرمين، ومن شهد فعله فيهما فهو قدرى، ومن شهد القدر فيهما ولم

يعترف بالذنب ويستغفره فهو من جنس المشركين، وأما المؤمن فيقول: أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي.

(٦٤٦) قد يصيب الناس مصائب بفعل أقوام مذنبين وتابوا، مثل كافر يقتل مسلما ثم يسلم ويتوب الله عليه، أو يكون متأولا لبدعة ثم يتوب من البدعة، أو يكون مجتهدا أو مقلدا مخطئا، فهؤلاء إذا أصاب العبد أذى بفعلهم فهو من جنس المصائب السماوية التي لا يطلب فيها قصاص من آدمي، ومن هذا: القتال في الفتنة وقاتل المرتدين، وما أشبه ذلك.

(٦٤٧) فمن كان مجاهدا لله باللسان بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان الدين وتبليغ ما في الكتاب والسنة من الأمر والنهي والخبر وبيان الأقوال المخالفة لذلك والرد على من خالف الكتاب والسنة، أو باليد كقتال الكفار، فإذا أوزي على جهاده بيد غيره أو لسانه فأجره في ذلك على الله لا يطلب من هذا الظالم عوض مظلّمته، بل هذا الظالم إن تاب وقبل الحق الذي جاهد عليه، فالتوبة تجب ما قبلها، وإن لم يتب بل أصر على مخالفة الكتاب والسنة فهو مخالف لله ورسوله والحق في ذنوبه لله ورسوله، وإن كان للمؤمنين أيضا حق تبعا لحق الله، وهذا إذا عوقب لحق الله، ولتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله لا لأجل القصاص فقط.

(٦٤٨) ما ثبت من الموقوفات بشرع أو شرط، فالهلال ميقات له، فبالهلال يكون توقيت الشهر والسنة ولا يقوم شيء مقام الهلال البتة لظهوره وظهور العدد المبني عليه وتيسر ذلك وعمومه وغير ذلك من المصالح الخالية من المفساد.

(٦٤٩) ما نهى عنه من العقود ونحوها لحق الغير إذا عفا صاحب الحق نفذ العقد وصار صحيحا، وإلا ففيه علقه خيار، ونحوه لصاحب الحق، يكون عقدا غير لازم، وتفصيل هذا الأصل كثيرة معروفة.

(٦٥٠) الملك^(١) الذي لا يحصل للعبد إلا بمعصية الله؛ إما مقابلة ترك واجب أو مقابلة فعل محرم مكسب خبيث حرام، وعليه أن يتصدق به أو يجعل في المصالح ولا يرده إلى من أخذه منه.

(٦٥١) والأصل في العقود جميعها هو العدل، فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]. وما نهى عنه النبي ﷺ من المعاملات كبيع الغرر والثمرة قبل بدو صلاحها والسنين والمزابنة والمحاولة وغيرها - داخل إما في الربا وإما في الميسر، وكلاهما ظلم وأكل للمال بالباطل.

(٦٥٢) قوله ﷺ: «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»^(٢). من جوامع الكلم، جمع فيه بين حسن الوفاء وحسن الاستيفاء، ونهى عما يضاد ذلك، فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل وبين أنه ظالم إذا مطل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء، وهذا كقوله: ﴿فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]. أمر المستحق أن يطالب بالمعروف وأمر المدين أن يؤدي بإحسان.

(٦٥٣) الأعيان التي تستخلف شيئاً بعد شيء بمنزلة المنافع على الصحيح.

(٦٥٤) من الأصول أن تقاس مسائل النزاع على مسائل الإجماع، ومن عكس فقد غلط غلطا فاحشا كما توضح المسائل الغامضة بتمثيلها وتشبيهها على المسائل الواضحة، وكما يرد المتشابه على المحكم ليصير الجميع محكما.

(٦٥٥) الإحسان إلى المحتاجين كإبناء السبيل والفقراء والمساكين والأقارب المحتاجين من الواجبات ومن أصول الشرائع التي بها قيام مصلحة العالم، فإن الله لما قسم عباده بين

(١) كذا، ولعلها: «المال».

(٢) البخاري (٢٢٨٨)، مسلم (١٥٦٤).

غني وفقير ولا تتم مصلحتهم إلا بسد خلة الفقراء، فأمر بالصدقة وحرّم الربا الذي يضر بالفقراء.

(٦٥٦) أسباب الرد في المعاوضات ثلاثة:

- العيوب.
- وفقد الصفات المشروطة لفظاً أو عرفاً.
- والتدليس؛ وتفاصيل هذا الأصل كثيرة جداً.

(٦٥٧) إدراك الصفات التي رتب الشارع عليها الأحكام على الوجه التام ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم، فمنه الجلي الذي يعرفه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم وهذا ونحوه مما يعرف به كمال الشريعة وموافقته لمصالح العباد في معادهم ومعاشهم، في أمورهم الكلية والجزئية.

(٦٥٨) كل من اشتغل بالأمور الضارة فهي مع ضررها تصد عن الأمور النافعة.

(٦٥٩) إذا كان السبب محظوراً لم يكن السكران معذوراً.

(٦٦٠) الولي لله كل مؤمن تقي وارتكاب الولي المحظور متأولاً أو عاصياً لا يخرج عن ولاية الله ولا يمنع الإنكار عليه، فإن تاب رجع إلى ولايته وإلا نقص من إيمانه وولايته بحسب ما ترك من المأمور أو تجرأ على المحظور.

(٦٦١) إذا علمنا استحقاق كل واحد من الأشخاص وجهل المقدار فالأصل أن يقسم بالسوية، وإن علم أن المستحق أحدهما أو أحدهم دون الآخر وجهلنا أو انبهم علينا أعملت القرعة في العبادات والأموال والحقوق والعقود والطلاق، وغيرها.

(٦٦٢) أمر الله المؤمنين بأمرين يجمعان الخير كله: بالتقوى التي مدارها على تصديق الله ورسوله وطاعة الله ورسوله، وبالقول السديد وهو المطابق الموافق، فإن كان

خبرا كان صدقا مطابقا لمخبره لا يزيد ولا ينقص، وإن كان أمرا كان أمرا بالعدل الذي لا يزيد ولا ينقص.

(٦٦٣) الإعادة بعد الممات: يعيد الله الخلق بعدما استحالت أجسامهم إلى غيرها فيعيدها من تلك الأجزاء التي انقلبت واستحالت إليها خلقة كاملة مخلوقة للبقاء، والنشأة الأولى خلقة فساد وفناء، فالنشأة الأولى والثانية نوعان تحت جنس: يتفقان ويتمثالان ويتشابهان من وجه ويفترقان ويتنوعان من وجه آخر، لهذا جعل المعاد هو المبدأ وجعل مثله أيضا، فباعتبار اتفاق المبدأ والمعاد فهو هو، وباعتبار ما بين النشأتين من الفرق فهو مثله.

(٦٦٤) ولا يجوز أن يكون في القرآن ما يخالف صريح العقل والحس إلا وفي القرآن بيان معناه^(١)، فإن الله جعله شفاء لما في الصدور وبيانا للناس، فلا يجوز أن يكون بخلاف ذلك، لكن قد تخفى آثار الرسالة في بعض الأمكنة والأزمنة حتى لا يعرفون ما جاء به الرسول ﷺ، إما ألا يعرفوا اللفظ، وإما أن يعرفوا اللفظ ولا يعرفوا معناه، فحيثئذ يكونون في جاهلية بسبب عدم نور النبوة.

ومن ههنا يقع الشر وتفريق الدين شيعا، كالفتن التي تحدث بالسيف، فالفتن القولية والعملية هي من الجاهلية بسبب خفاء نور النبوة عنهم، فإذا انقطع نور النبوة عنهم وقعوا في البدع وحدثت البدع والفجور ووقع الشر بينهم، فمسائل النزاع في الأصول والفروع إذا لم ترد إلى الله ورسوله لم يتبين فيها الحق بل يصير المتنازعون فيها على غير بينة من أمرهم، فإن رحمهم الله أقر بعضهم بعضا ولم يبغ بعضهم على بعض، كما كان الصحابة في زمن عمر وعثمان يتنازعون في بعض مسائل الاجتهاد فيقر بعضهم بعضا ولا يعتدي عليه، وإن لم يُرحموا وقع بينهم الاختلاف المذموم فبغى بعضهم على بعض، إما بالقول مثل تكفيره وتفسيقه، وإما بالفعل مثل حبسه وضربه وقتله، وهذه حال أهل البدع والظلم كالخوارج وأمثالهم، يظلمون الأمة ويعتدون عليهم إذا نازعوه في بعض مسائل الدين،

(١) كذا وردت العبارة في مجموع الفتاوى ٣٠٧/١٧. ولعل في العبارة سقطا.

وكذلك سائر أهل الأهواء فإنهم يتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها كما يفعل الرافضة والمعتزلة والجهمية وغيرهم، فالناس إذا خفي عليهم بعض ما جاء به الرسول، إما عادلون وإما ظالمون، فالعادل فيهم الذي يعمل بما وصل إليه من آثار الأنبياء ولا يظلم غيره، والظالم الذي يعتدي على غيره.

(٦٦٥) من أضر الأمور على العبد أن يكون متميزا عن العامة ببعض العلوم الطبيعية أو غيرها، فإذا جاءت العلوم الدينية النافعة التي لم تدخل في علمه نفاها فخر دينه وصار علمه الجزئي لبعض المعلومات وبالا عليه؛ وهكذا تجد من عرف نوعا من العلم وامتاز به على العامة الذين لا يعرفونه فيبقى بجعله نافيا لما لا يعلمه. وبنو آدم ضلالهم فيما جحدوه ونفوه بغير علم أكثر من ضلالهم فيما صدقوا به وأثبتوه، قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلَمِهِ- وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس: ٣٩]. وهذا لأن الغالب على آدميين صحة الحس والعقل فإذا أثبتوا شيئا وصدقوا به كان حقا بخلاف ما نفوه، فإن غالبهم أو كثيرا منهم ينفون ما لا يعلمون ويكذبون بما لم يحيطوا بعلمه؛ ويتفرع على هذا الأصل الباطل الجهل بالإلهيات وبما جاء به الرسول، والجهل بالأمور الكلية المحيطة بالموجودات، وبهذا ضل زنادقة الفلاسفة وغيرهم كما أنكروا الجن والملائكة وأمور الغيب، إذ لم تدخل تحت علومهم القاصرة فجحدوها وكذبوا بما لم يحيطوا بعلمه، وجاءتهم الرسل بالبينات والبراهين ففرحوا بما عندهم من العلم وحق بهم ما كانوا به يستهزئون.

(٦٦٦) معرفة تفسير اللفظ ومعناه وتصور ذلك في القلب غير معرفة الحقيقة الموجودة في الخارج المرادة بذلك الكلام.

(٦٦٧) أنزل الله القرآن كتابا متشابهها مثاني يذكر فيه الأقسام والأمثال فيستوعب الأقسام فيكون مثاني ويذكر الأمثال فيكون متشابهها.

(٦٦٨) متابعة النبي ﷺ يعتبر [فيها]^(١) القصد، فإذا قصد مكانا للعبادة فيه كان قصده لتلك العبادة سنة، وأما إذا صلى فيه اتفاقا من غير قصد لم يكن قصده للعبادة سنة.

(٦٦٩) وكلما كان الرجل أتبع لمحمد ﷺ كان أعظم توحيدا لله وإخلاصا له في الدين، وإذا أبعده عن متابعتة نقص من دينه بحسب ذلك، فإذا كثر بُعده عنه ظهر فيه من الشرك والبدع ما لا يظهر فيمن هو أقرب منه إلى اتباع الرسول.

(٦٧٠) الأصل بقاء ما كان على ما كان والاحتياط في المياه بمجرد الشك ليس مستحبا ولا مشروعا، والمائعات كالماء لا تنجس إلا بتغيرها بالنجاسة.

(٦٧١) ما كان من باب التروك التي يقصد تركها واجتنابها لم يشترط فيه القصد، وفعل العبد كإزالة النجاسات ونحوها، لكن إذا فعلها العبد بنية التقرب إلى الله أثيب على ذلك، ومثل ذلك رد الأمانات والغصوب والحقوق ونحوها.

(٦٧٢) ما حرم تحريما خفيفا بأن حرم لغير ذاته، بل لأنه وسيلة إلى مفسدة، أبيح من هذا النوع ما تدعو الحاجة إليه، كما استثنى من لباس الحرير ومن ربا الفضل ونحوهما.

(٦٧٣) وملابسة النجاسة جائز للحاجة إذا طهر ثوبه ويدنه للصلاة.

(٦٧٤) من عاب شيئا فعله رسول الله ﷺ أو أقر عليه عُرِّف، فإن أصر قتل كافرا.

(٦٧٥) الصحيح أن كل من صلى في الوقت بحسب إمكانه لا يعيد، كالعاجز عن شيء من واجبات الصلاة أو شروطها أو عن بعضه.

(٦٧٦) من اعتقد ما لم يدل عليه دليل شرعي قرينة فهو مخطئ ظالم.

(٦٧٧) والتحقيق أن كل عمل في الظاهر من مؤمن لا بد أن يصحبه عمل القلب بخلاف العكس، فلا يتصور عمل البدن منفردا إلا من المنافق الذي يصلي رياء وكان عمله باطلا

(١) في المطبوع: «فيه». وأثبتنا المناسب للسياق.

حابطا، ففرق بين المؤمن والمنافق، فيظهر الفرق بين المؤمن الذي يقصد عبادة الله بقلبه مع الوسواس وبين المنافق الذي لا يصلي إلا رثاء الناس.

(٦٧٨) وفي تكفير أهل البدع والأهواء نزاع هما روايتان عن أحمد، وحقيقة الأمر أن القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير صاحبه، لكن الشخص المعين لا يكفر حتى تقام عليه الحجة، فنفس القول قد يكون كفرا لكن قائله معذور، فإذا كان من المؤمنين فلا يكفر لأنه قد يعذره الله بأمور، إما أنه لم يعقله أو أنه لم يثبت عنده، أو أنه لم يفهمه لمعارضة شبهة، فمن كان قصده الحق فأخطأه فإن الله يغفر له، فمذاهب الأئمة الفرق بين النوع والعين، ومن حكى الخلاف لم يفهم غور قولهم؛ فطائفة تحكي عن أحمد في تكفير أهل البدع مطلقا روايتين، وليس هذا مذهبا لأحمد ولا لغيره من الأئمة، وكذلك تكفير الشافعي لحفص الفرد حين قال: القرآن مخلوق. فقال: كفرت. أي قولك كفر، ولهذا لم يسع في قتله، ولو كان عنده كافرا لسعى في قتله، وأما قتل الداعية إلى البدع فقد يكون لكف ضرره عن الناس، كقطع الطريق ونحوهم.

(٦٧٩) ومن اعتقد أنه بمجرد تلفظه بالشهادة يدخل الجنة ولا يدخل النار فهو ضال مخالف للكتاب والسنة والإجماع، وإنما يستحق دخول الجنة والنجاة من النار مع الشهادتين بالقيام بالواجبات وترك المحرمات.

(٦٨٠) ظلم العبد نفسه يكون بترك ما ينفعها وهي محتاجة إليه؛ وذلك فعل ما أمر الله به، ويفعل ما يضرها وذلك المعاصي كلها؛ كما أن ظلم الغير كذلك، إما بمنع حقه أو التعدي عليه، فإن الله أمر العباد بما ينفعهم ونهاهم عما يضرهم، وجاء القرآن بالأمر بالإصلاح والنهي عن الفساد، والصلاح كله طاعة والفساد كله معصية، وقد لا يعلم كثير من الناس ذلك على حقيقته، فعلى المؤمن أن يعلم أن الله يأمر بكل مصلحة وينهى عن كل مفسدة، وكل ما أمر الله به راجع إلى العدل، وكل ما نهى عنه راجع إلى الظلم. والظلم الذي حرمه الله على نفسه أن يترك حسنات المحسن فلا يجزيه بها، أو يعاقب البريء على ما لم

يفعله من السيئات، أو يعاقب هذا بذنب غيره، أو يحكم بين الناس بغير القسط، ونحو ذلك، وذلك لكمال عدله وحمده.

(٦٨١) أصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار العبد بالتصديق والحب والانقياد، ولا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح، فالأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ودليل عليه وشاهد له وشعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له، وما في القلب أصل لها وهو المَلِك والأعضاء جنوده، فالتحقيق أن اسم الإيمان المطلق قد يتناول الأصل مع الفرع، وقد يخص بالاسم وحده وبالاسم مع الاقتران بعمل الجوارح، وهو كالشجرة يتناول الأصل والفرع إذا وجد، وقد يقطع من الفروع شيء فتبقى شجرة ناقصة بحسب ما زال منها، وكذلك الإيمان كما مثله الله بالشجرة.

(٦٨٢) من أسباب نور الإيمان وقوته سماع القرآن وتدبره ومعرفة أحوال النبي ﷺ ومعجزاته والنظر في آيات الله والتفكر في ملكوت السماوات والأرض والتأمل في أحوال نفس الإنسان، ومثل رؤية أهل الإيمان والنظر في أحوالهم والضرورات التي يحدثها الله للعبد يضطره بها إلى ذكر الله تعالى والاستسلام له واللجأ إليه، وقد يكون هذا سببا لشيء من الإيمان، وهذا سببا لشيء آخر؛ وسبب الإيمان وشعبه تارة من العبد وتارة من غيره، مثل من يقبض له من يدعوه إلى الإيمان ويأمره بالخير وينهاه عن الشر.

(٦٨٣) العلم النافع المقصود وغيره وسيلة ثلاثة أنواع:

- ١- علم بأسماء الله وصفاته وما يتبع ذلك.
- ٢- وعلم بما أخبر الله به من الأمور الماضية والحاضرة والمستقبلية.
- ٣- وعلم بما أمر الله به من الأمور المتعلقة بالقلوب والجوارح من الإيمان بالله، ومن معارف القلوب وأحوالها وأحوال الجوارح وأعمالها.

(٦٨٤) ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً ولا مباحاً، وإنما يكون

مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته مما أذن فيه الشرع، والمسلم يعلم أن الله لم يحرم شيئاً إلا ومفسدته محضة أو غالبية.

(٦٨٥) النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فهو الأب الروحاني، والوالد الأب الجسماني؛ وهو ﷺ سبب السعادة الأبدية للمؤمن في الدنيا والآخرة، والأب سبب لوجوده في الدنيا؛ وأزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين في الحرمة لا في المحرمية، ولهن من الاحترام ما ليس للوالدة.

ومعلوم أن الإنسان يجب أن يطيع معلمه الذي يدعوه إلى الخير ويأمره بما أمر الله به، ولا يجوز أن يطيع أباه في مخالفة هذا الداعي؛ لأنه يدل على ما ينفعه ويقربه إلى ربه ويحصل له باتباعه السعادة الأبدية، فظهر فضل الأب الروحاني على الأب الجسماني، فهذا أبوه في الدين، وهذا أبوه في الطين، وأين هذا من هذا؟!

(٦٨٦) للعبد حالان:

- ١- حال قبل القدر فعليه أن يستعين بالله ويتوكل عليه ويدعوه.
- ٢- وحال بعد القدر، فعليه أن يحمد الله في الطاعة ويصبر ويرضى في المصيبة، ويستغفر في الذنب وفي الطاعة من النقص.

(٦٨٧) وردت نصوص كثيرة في الوعد بالجنة والنجاة من النار على أعمال لا تكفي وحدها في ذلك بالإجماع، ووردت أيضاً نصوص في الوعيد على أعمال بالخلود في النار، أو تحريم دخول الجنة، وهي لا تخرج من الإسلام بإجماع السلف، فأصح الأقوال فيها وأحسنها ما فيه تصديق للنصوص كلها، وهي أنها من باب الموجبات والأسباب التي لا بد فيها من وجود الشروط وانتفاء الموانع، وبهذا يزول الإشكال ويتفتى التعارض بين النصوص الصحيحة.

(٦٨٨) يعامل الناس في الحب والبغض بما يظهر منهم مما يوجب ذلك.

(٦٨٩) علم الله بالأشياء وآثارها لا ينافي ما علقها عليه من الأسباب، ولهذا أمثلة كثيرة؛ كحصول المغفرة ودخول الجنة وحصول النصر، كل هذا لا يمنع قيام العبد بأسباب ذلك وأمره به.

(٦٩٠) من رحمة الله تعالى أن النفل مثل الفرض في جبر خلل الفريضة عند التعذر، كالمحاسبة على الصلاة وغيرها، ومن أحرم بحج نفل وعليه فرضه؛ فإنه ينقلب فرضاً، ومن عليه طهارة واجبة ونسيها ونوى المسنون ونحو ذلك، والله أعلم.

(٦٩١) قد تقرر أن بيع الغرر حرام وأنه من الميسر، وقد يجوز بعضه إذا احتيج إليه وكان الغرر يسيراً أو كان تبعاً لغيره، فإنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، وكذلك إذا عارض ذلك ضرر أعظم منه أبيع دفعا لأعظم الفسادين بارتكاب أدناهما.

(٦٩٢) من أتلف شيئاً من مال غيره لإصلاح الباقي أو سلامته فليس بضامن؛ إذ هذا مأذون فيه شرعاً وعرفاً، وهو محسن وما على المحسنين من سبيل، وخرق الخضر للسفينة الصالحة لتسلم من الملك من هذا الباب.

(٦٩٣) المال المكسوب بعقد فيه إعانة على محرم لا يطيب لصاحبه ولا يرد على من أخذ منه بل يصرف في المصالح العامة.

(٦٩٤) المنفعة التي لا قيمة لها في العادة بمنزلة الأعيان التي لا قيمة لها لا يصلح أن يرد عليها عقد إجارة ولا بيع بالاتفاق.

(٦٩٥) كل من اعتقد شيئاً وجب العمل به له وعليه، وليس لأحد أن يعتقد أحد القولين فيما له دون ما عليه.

(٦٩٦) وأصول الشريعة تفرق في المنهيات بين المحتاج وغيره كما في المأمورات، ولهذا يقال: كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس. ويجب قضاء الواجبات بمال مشتبه، وأخذ المحتاج من مال اليتيم ومن عطايا السلطان وأجرة التعليم وغير ذلك.

(٦٩٧) بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين والدنيا وهذا متفق عليه بين العلماء، ومن خرج عن هذا كان سفيهاً مبذراً لماله، فالحي ينفق ماله في منافع دينه أو مباحات دنياه، وأما الميت في أوقافه ووصاياه فتتبع منافع الدين في حقه، ولهذا اشترط في الوقف القربة فلا يصير إلى جهة محرمة أو مكروهة أو مباحة، بل إما إلى واجب أو مستحب؛ وعلى هذا فالشروط المتضمنة للأمر بما نهى الله عنه ورسوله أو النهي عما أمر الله به ورسوله مخالفة للنص والإجماع.

(٦٩٨) نصب المستوفين في الأعمال والمحاسبين والقابضين والمتصرفين قد يجب إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، وإذا قام المستوفي بما عليه وجب له ما فرض له. (٦٩٩) ولا ريب أن السعي في تمييز المستحقين للأوقاف والأرزاق من بيت المال وغيره من غيرهم وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها، والعدل بين الناس وفعله بحسب الإمكان هو من أفضل عمل ولاية الأمور بل من أوجبها عليهم، فإن الله يأمر بالعدل والإحسان، والعدل واجب على كل واحد في كل شيء.

(٧٠٠) صرف الأموال التي أخذت بغير حق في المصالح العامة أولى من إبقائها بأيدي الظلمة وصرفها فيما لا ينفع، لكن إذا أمكن ردها إلى أهلها كان هو الواجب.

(٧٠١) جميع الأيمان إذا حنث فيها؛ ففيها كفارة يمين سواء كانت بصيغة القسم أو التحريم أو الشرط أو غيرها لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. وروح اليمين ومقصودها هي التي يقصد بها الحنث على الشيء أو المنع منه. ويتوسل إلى ذلك باليمين بأي نوع تكون.

(٧٠٢) من أكره على عقد أو فسخ أو شرط أو غيرها فأوقع ما أكره عليه، فإن كان بحق بأن امتنع مما وجب عليه فأكره عليه صار كالاختيار ونفذ ما أكره عليه من ذلك، وإن كان بغير حق لم يثبت ولم ينفذ شيء من ذلك.

(٧٠٣) ويجوز للإنسان أن يبذل ما يتوصل به إلى أخذ حقه الممنوع أو دفع الظلم عنه مع أنه لا يحل للأخذ.

(٧٠٤) أمور الغيب علينا أن نؤمن بما أخبر الله به ورسوله منها، وما زاد على ذلك من التعريض لكيفياتها وصفاتها فإنه من باب القول بلا علم ومن باب التكلف الضار، ويدخل في هذا صفات الملائكة والجن وهيئتها وكيفياتها، بل نؤمن بما في النصوص منها، ونعلم أنه حق على حقيقته ونسكت عما سوى ذلك، وبهذا يحصل الإيمان الصحيح والعصمة.

(٧٠٥) محبة الإنسان للأمور الدنيوية لا يلام العبد عليه ولا يعاقب، إلا إذا دعا إلى معصية الله، أو تضمن ترك واجب، وجمع المال إذا قام فيه بالواجبات، ولم يكتسبه من الحرام لا يعاقب عليه، لكن إخراج الفضل والاقتصار على الكفاية أفضل وأسلم، وأفرغ للقلب وأجمع للهم، وأنفع للدنيا والآخرة.

(٧٠٦) ما تشتهيه النفوس من المحرمات جعل له الشارع حدودا وزواجر معينة، وما لا تشتهيه النفوس اكتفى بالزاجر الطبيعي واقتصر فيه على التعزير في عقوبة فاعله.

(٧٠٧) الألعاب المباحة والعوائد المباحة إذا اشتملت كثيرا على محرمات أو تفويت واجبات حرمت ووجب اجتنابها والنهي عنها؛ لما اقترن بها من هذه المفسد التي لا تخلو هذه المباحات منها.

(٧٠٨) لا يحل لأحد أن يحضر مجالس المنكرات باختياره لغير ضرورة، وعليه أن ينكر ولو بقلبه.

(٧٠٩) لا تحل الغيبة إلا عند الحاجة إليها لمصلحة دينية، أو تعريف بالشخص بشرط أن يكون القصد النصيحة، وتلك المصلحة لا قصد الغيبة، وكل ما قيل في تجويزه منها فإنه داخل في هذا الضابط.

(٧١٠) كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة وجب قتالهم، حتى يلتزموا ما خرجوا منه حتى يكون الدين كله لله.

(٧١١) يجب على جميع المسلمين أن يكونوا يدا واحدة على الكفار، وأن يجتمعوا ويقاتلوا على طاعة الله ورسوله والجهاد في سبيله، ويدعوا المسلمين إلى ما كان عليه [سلفهم]^(١) من الصدق وحسن الأخلاق، فإن هذا من أعظم أصول الإسلام وقواعد الإيمان التي بعث الله بها رسله وأنزل بها كتبه. أمر عباده عموماً بالاجتماع ونهاهم عن التفرق والاختلاف.

(٧١٢) وإذا كان اليهودي أو النصراني ونحوهما خيراً بالطب، ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله، وإذا وجد طبيياً مسلماً فهو أولى، وأما إن لم يجد إلا كافراً فله ذلك، وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسناً.

(٧١٣) الدين الصحيح هو عبادة الله وحده بما شرع الله ورسوله، والدين الفاسد هو عبادة غير الله أو عبادة الله بعبادة فاسدة ابتدعها بعض الضالين، فالأول مشرك والثاني مبتدع.

(٧١٤) الأعمال التي تكون بين اثنين فصاعداً يطلب كل منهم أن يغلب الآخر ثلاثة أصناف:

- صنف أمر الله به ورسوله، كالسباق بالخيل والرمي بالنبل ونحوه من آلات الحرب؛ لأنه مما يعين على الجهاد في سبيل الله.
- وصنف نهى الله ورسوله عنه، كالميسر من النرد والشطرنج ونحوهما، فإن كانت بعوض تضاعف التحريم والنهي عنها، ويدخل في هذا بيع الغرر لما فيه من أكل المال بالباطل.

(١) في المطبوع: «سلفه». والمثبت من مختصر الفتاوى المصرية.

- وصنف مباح كالمصارعة والمسابقة على الأقدام، فهذا مباح باتفاق المسلمين إذا خلا عن العوض وعن مفسدة راجحة، وقد يؤمر به إذا ترتب عليه مصلحة شرعية.

(٧١٥) والاجتهاد يقبل التجزؤ والانقسام فيكون الرجل مجتهدا في مسألة أو صنف من العلم دون غيره، والقياس الذي يسوغ مثل رد القضايا إلى نظيرها الثابت بالكتاب والسنة بعلة تجمع بينهما.

(٧١٦) وأفضل الخلق النبيون ثم الصديقون ثم الشهداء ثم الصالحون وأفضل كل صنف أتقاهم، وأفضل الخلق في الطبقات القرن الذي بعث فيهم رسول الله ﷺ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، وتنازعا في الفقير الصابر والغني الشاكر أيهما أفضل؟ والصواب أن أفضلهما أتقاهما؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

(٧١٧) أعمال القلوب التي تسمى المقامات والأحوال، وهي من أصول الإيمان وقواعد الدين؛ مثل محبة الله ورسوله والتوكل على الله وإخلاص الدين له والشكر له والصبر على حكمه والخوف منه والرجاء له، وما يتبع ذلك، كل ذلك واجب على جميع الخلق المأمورين بأصل الدين باتفاق أئمة المسلمين؛ والناس فيها على ثلاث درجات كما هم في أعمال الأبدان:

١- ظالم لنفسه.

٢- ومقتصد.

٣- وسابق بالخيرات.

فالظالم: العاصي بترك مأمور وفعل محظور.

والمقتصد: المؤدي للواجبات، والتارك للمحرمات.

والسابق بالخيرات: المتقرب بما يقدر عليه من واجب ومستحب، والتارك للمحرم والمكروه.

وكل من السابقين والمقتصدين من أولياء الله الذين قال الله فيهم: ﴿الْآيَاتِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٦) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]. فحد أولياء الله هم المؤمنون المتقون، وأما الظالم لنفسه فهو من أهل الإيمان، فمعه ولاية بقدر إيمانه وتقواه، كما معه من ولاية الشيطان بقدر فجوره؛ إذ الشخص الواحد يجتمع فيه الحسنات والسيئات؛ وأصل الدين هو الأمور الظاهرة والباطنة من العلوم والأعمال، فإن الأعمال الظاهرة لا تنفع بدون العقائد الصحيحة كما في الحديث: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله»^(١). الحديث.

(٧١٨) كل من لم يقيم بالواجب في ولايته، فلا ولاية له، بل إما أن يرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب، وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب.

(٧١٩) يعاقب غير المكلف؛ لتقويمه وتهذيبه، أو لدفع عدوانه، أو للاقتصاص من اعتدائه، ولذلك أمثلة كثيرة.

(٧٢٠) من ابتلي ببلاء قلبي أزعجه فأعظم دواء له قوة الالتجاء إلى الله ودوام التضرع والدعاء، بأن يتعلم الأدعية المأثورة ويتوخي الدعاء في مظان الإجابة؛ مثل آخر الليل وأوقات الأذان والإقامة وفي سجوده وأدبار الصلوات. ويضم إلى ذلك الاستغفار، وليتخذ وردا من الأذكار طرفي النهار وعند النوم، وليصبر على ما يعرض له من الموانع والصوارف، فإنه لا بد أن يؤديه الله بروح منه ويكتب الإيمان في قلبه وليحرص على إكمال الفرائض من الصلوات الخمس بباطنه وظاهره فإنها عمود الدين، وليكن هجيرا: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإنه بها يحمل الأثقال ويكابد الأهوال وينال رفيع الأحوال ولا يسأم من الدعاء

(١) البخاري (٥٢)، مسلم (١٥٩٩).

والطلب، فإن العبد يستجاب له ما لم يعجل، وليعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرا، ولم ينل أحد شيئا من عميم الخير إلا بالصبر، والله الموفق.

(٧٢١) لم ينفرد أحد من أهل البدع بقول لم يقل به أهل السنة إلا كان خطأ قطعاً، وقد يكون الحق مع طائفة من أهل البدع مختلطاً بباطل، وطائفة من أهل البدع تقابلها كذلك، والحق الخالص الذي لا باطل فيه مع أهل السنة والجماعة، وهذا معروف بالتبع في كثير من العقائد والأصول.

(٧٢٢) تجب طاعة النبي ﷺ؛ لكونه رسول الله في حياته وبعد مماته؛ فكما يجب على الغائب عنه في حياته طاعة أمره ونهيه يجب ذلك على من يكون بعد موته، وهو ﷺ أمره شامل عام لكل مؤمن شاهده أو غاب عنه في حياته وبعد مماته.

وإذا أمر أناسا معينين بأمر أو حكم بأعيان معينة بأحكام لم يكن حكمه وأمره مختصاً بتلك المعينات، بل كان ثابتاً في نظائرها وأمثالها إلى يوم القيامة، بل بعد مماته أوكد لأن الدين كمل واستقر بموته فلم يبق فيه نسخ، ولهذا جمع القرآن بعد موته لكماله واستقراره بموته، فطاعته شاملة لجميع العباد شمولاً واحداً وإن تنوعت طرقهم في البلاغ والسماع والفهم.

فهؤلاء يبلغهم من أمره ما لم يبلغ هؤلاء، وهؤلاء يسمعون من أمره ما لم يسمعه هؤلاء، وهؤلاء يفهمون من أمره ما لم يفهمه هؤلاء، وكل من أمر بما أمر به الرسول وجبت طاعته طاعة لله ورسوله لا له، وأحق الناس به أقربهم إلى معرفة دينه واتباعه.

(٧٢٣) الله تعالى عم عباده بخلقه ورزقه، وأعطاهم كل ما يحتاجونه لقيام دينهم وديناهم وهداهم النجدين: طريقي الخير والشر، وبين لهم ما يتقون، ولكن خص بفضله بمزيد علم وإيمان ومزيد عافية ورزق وقوة، قال تعالى: ﴿أَهْرَ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ [الزخرف: ٣٢].

وإذا خص أحد الشخصين بقوة وطبيعة تقتضي غذاءً صالحاً خصه بما يناسب ذلك من الصحة والعافية، وإن لم يعط الآخر نقص عنه وحصل له ضعف ومرض، وكذلك إذا خص أحداً بالأمور الدينية خصه ووفقه للأسباب التي يدرك بها العلم والإيمان ولوازمه وأعماله.

(٧٢٤) والله تعالى قد وسع طرق الهدى لعباده، فيعلم أحد المستدلين المطلوب بدليل ويعلمه الآخر بدليل آخر، ومن علم صحة الدليلين معا كان كل منهما يدل على المطلوب، وكان اجتماع الأدلة يوجب قوة العلم وكل منهما يخلفه الآخر إذا غاب الآخر عن الذهن.

(٧٢٥) دلت جميع نصوص الأنبياء واتفق على ذلك أتباعهم أن الله خالق كل شيء من الأعيان والصفات والأفعال، فخلق الأعيان بصفات وأفعالها بأفعاله الاختيارية القائمة بنفسه، فهو الذي يلهم العباد أن يدعوه فيدعونه فيستجيب لهم ويلهمهم أن يطيعوه فيطيعونه فيشيئهم، فهو سبحانه الفاعل للإجابة والإثابة؛ كما أنه أولاً جعل العباد داعين مطيعين، ولم يكن في شيء من ذلك مفقراً إلى غيره ألته، بل هو الغني الحميد.

(٧٢٦) كل من أقر بشيء من الحق من المنكرين كان ذلك أدعى له إلى قبول غيره، وكان يلزمه من قبوله ما لم يلزم من لم يعرف ذلك الحق، ولهذا كل من كان أقرب إلى الحق من أهل البدع والكفار، أولى بهذا الوصف المذكور.

(٧٢٧) والنص والعقل دلّ على أن كل ما سوى الله مخلوق حادث كائن بعد أن لم يكن، ولكن لا يلزم من حدوث كل فرد فرد مع كون الحوادث متعاقبة حدوث النوع، فلا يلزم من ذلك أنه لم يزل الفاعل المتكلم معطلاً عن الفعل والكلام، ثم حدث ذلك بالسبب كما لم يلزم مثل ذلك في المستقبل، فإن كل فرد فرد من المستقبلات المنقضية فإن، وليس النوع فانياً كما قال تعالى: ﴿ أَكَلُهَا دَائِمٌ وَظُلُّهَا ﴾ [الرعد: ٣٥]. وقال: ﴿ إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ ﴾ [ص: ٥٤].

والدائم الذي لا ينفد أي لا يتقضي هذا النوع، وإلا فكل فرد من أفراد نافذ منقضى ليس

بدائم، وذلك أن الحكم الذي توصف به الأفراد إن كان لمعنى موجود في الجملة وصفت به الجملة؛ مثل وصف كل فرد بوجود أو إمكان أو بعدم، فإنه يستلزم وصف الجملة بالوجود والإمكان والعدم؛ لأن طبيعة الجميع طبيعة كل واحد واحد، وليس المجموع إلا الآحاد الممكنة والموجودة أو المعدومة بخلاف العكس.

(٧٢٨) فالدين الحق لا بد فيه من الكتاب الهادي والسيف الناصر؛ كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥]. فالكتاب يبين ما أمر الله به وما نهى عنه، والسيف ينصر ذلك ويؤيده.

(٧٢٩) وفي الجملة فكل ما ذكر في القرآن من خطاب المؤمنين والمتقين والمحسنين ومدحهم والثناء عليهم، فالصحابه رضي الله عنهم أول من دخل في ذلك من هذه الأمة، وأفضل من دخل في ذلك من هذه الأمة؛ كما استفاض عنه ﷺ من غير وجه أنه قال: «خير القرون قرني الذي جئت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١). وما تواتر في الكتاب والسنة من فضائلهم ومناقبهم والشهادة لهم بعلو الدرجات وكمال الصفات أمر معلوم من الدين بالضرورة، فلا يناقضه شيء مما قاله الضالون المفترون من الرافضة وغيرهم.

(٧٣٠) والأقوال إذا حكيت عن قائلها أو نسبت الطوائف إلى متبوعها وإنما ذلك على سبيل التعريف والبيان، وأما المدح والذم والموالاة والمعاداة، فعلى الأسماء المذكورة في القرآن كاسم المسلم والكافر والمؤمن والمنافق والبر والفاجر والصادق والكاذب والمصلح والمفسد، وأمثال ذلك.

وكون القول صواباً أو خطأ يعرف بالأدلة الدالة على ذلك المعلومة بالعقل والسمع، والأدلة الدالة على العلم لا تتناقض، وهو أن يكون أحد الدليلين يناقض مدلول الآخر.

(١) البخاري (٦٦٩٥)، مسلم (٢٥٣٥).

(٧٣١) ولا يتصور عند أهل السنة تعارض الأدلة الصحيحة العلمية: لا السمعية ولا العقلية، والكتاب والسنة يدل بالإخبار تارة، ويدل بالتنبه تارة، والإرشاد والبيان للأدلة العقلية تارة؛ وخلاصة ما عند أرباب النظر العقلي في الإلهيات من الأدلة اليقينية والمعارف الإلهية قد جاء به الكتاب والسنة مع زيادات وتكميلات لم يهتد إليها إلا من هداه الله بخطابه؛ فكان ما جاء به الرسول من الأدلة العقلية والمعارف اليقينية فوق ما في عقول جميع العقلاء من الأولين والآخرين، وهذه الجملة لها بسط عظيم قد بسط من ذلك ما بسط في مواضع متعددة.

(٧٣٢) من أنكر من أهل الإلحاد وجود الرب قيل له: معلوم بصريح العقل أن الموجود إما واجب بنفسه وإما غير واجب بنفسه، وإما قديم أزلي وإما حادث كائن بعد أن لم يكن، وإما مخلوق مفتقر إلى خالق وإما غير مخلوق ولا مفتقر إلى خالق، وإما فقير إلى ما سواه، وإما غني عما سواه.

وغير الواجب بنفسه لا يكون إلا بالواجب بنفسه، والحادث لا يكون إلا بقديم، والمخلوق لا يكون إلا بخالق، والفقير لا يكون إلا بغني عنه، فقد لزم على تقدير النقيضين وجود موجود واجب بنفسه قديم أزلي خالق غني عما سواه وما سواه بخلاف ذلك، وقد علم بالحس والضرورة وجود موجود حادث كائن بعد أن لم يكن، والحادث لا يكون واجبا بنفسه ولا قديما أزليا ولا خالقا لما سواه ولا غنيا عما سواه.

فثبت بالضرورة وجود موجودين: أحدهما غني والآخر فقير، وأحدهما خالق والآخر مخلوق، وهما متفقان في كون كل منهما شيئا موجودا ثابتا وليس أحدهما مماثلا للآخر في حقيقته؛ إذ لو كان كذلك لثامثلا فيما يجب ويجوز ويمتنع، وأحدهما يجب قدمه وهو موجود بنفسه، وأحدهما غني عن كل ما سواه والآخر ليس بغني، وأحدهما خالق والآخر ليس بخالق، فلو ثامثلا للزم أن يكون كل منهما واجب القدم ليس بواجب القدم موجودا بنفسه، ليس موجودا بنفسه غنيا عما سواه، ليس بغني عما سواه خالقا، ليس بخالق فيلزم

اجتماع النقيضين على تقدير تماثلهما وهو متنف بصريح العقل كما هو متنف بنصوص الشرع مع اتفاقهما في أمور أخرى.

كما أن كلاً منهما موجود ثابت له حقيقة وذات هي نفسه، فعلم بهذه البراهين اتفاقهما من وجه واختلافهما من وجه، فمن نفى ما اتفقا فيه كان معطلا قائلاً للباطل، ومن جعلهما متماثلين كان مشبهاً قائلاً للباطل والله أعلم، وذلك لأنهما وإن اتفقا في مسمى ما اتفقا فيه فإن الله تعالى مختص بوجوده وعلمه وقدرته وسائر صفاته، والعبد لا يشركه في شيء من ذلك، والعبد أيضاً مختص بوجوده وعلمه وقدرته، والله تعالى منزّه عن مشاركة العبد في خصائصه.

(٧٣٣) الأقوال نوعان: فما كان منصوفاً في الكتاب والسنة وجب الإقرار به على كل مسلم، وما لم يكن له أصل في النص والإجماع لم يجب قبوله ولا رده حتى يعرف معناه.

(٧٣٤) ما من طائفة من أهل الانحراف إلا ومعها حق وباطل، فإذا خوطبت بين لها أن الحق الذي ندعوكم إليه أولى بالقبول من الحق الذي وافقناكم عليه.

(٧٣٥) التوبة والاستغفار لا يوجب تنفيراً ولا يزيل وثوقاً، بل لا يتم كمال العبد إلا بذلك، بخلاف دعوى البراءة مما يتاب منه ويستغفر، والسلامة مما يحوج إلى الرجوع إلى الله والاتجاء إليه، فإنه هو الذي ينفر القلوب ويزيل الثقة، فإن هذا لم يعلم أنه صدر إلا عن كذاب أو جاهل، وأما الأول فإنه يصدر عن الصادقين العالمين.

(٧٣٦) وأصحاب النبي ﷺ - ولله الحمد - من أصدق الناس حديثاً عنه، لا يعرف منهم من تعمد عليه كذباً مع أنه يقع من أحدهم من الهنات ما يقع، ولهم ذنوب وليسوا معصومين، ومع هذا فقد جرب أصحاب النقد والامتحان أحاديثهم واعتبروها بما تعتبر به الأحاديث، فلم يوجد عن أحد منهم تعمد كذبة بخلاف من بعدهم، فإنهم لا يساويهم ولا يقاربهم أحد رضي الله عنهم، ولهذا كان الصحابة كلهم ثقات باتفاق أهل العلم بالحديث والفقهاء حفظاً من الله لهذا الدين.

ولم يتعمد أحد الكذب على رسول الله ﷺ إلا هتك الله ستره وكشف أمره، وقد كان التابعون بالمدينة ومكة والشام والبصرة لا يكاد يعرف فيهم كذاب، لكن الغلط لم يسلم منه بشر.

(٧٣٧) قد يقال إن الإيمان أرجح من الكفر إذا احتيج إلى المفاضلة عند من يظن أن ذلك أرجح كقوله: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجَهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ [النساء: ١٢٥]. وقوله: ﴿ وَذُرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [الجمعة: ٩]. ﴿ ذَلِكُمْ أَزْكَ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

بل قد يفضل الله نفسه على من عبد من دونه، كقوله: ﴿ وَاللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [النمل: ٥٩]. وقول السحرة: ﴿ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ [طه: ٧٣]. وما أشبه ذلك من ذكر أفعال التفضيل مما ليس في المفضل عليه شيء؛ لأن التنزل في المناظرات ونحوها من تمام الإنصاف، ومن الداعي للنظر في الأدلة والبراهين المرجحة وفيها دعوة لطيفة لأهل الانحراف كما هو معروف بالتأمل.

(٧٣٨) والله منزه أن يوصف بشيء من الصفات المختصة بالمخلوقين، وكل ما اختص بالمخلوق فهو صفة نقص، والله تعالى منزه عن كل نقص ومستحق لغايات الكمال، وليس له مثل في شيء من صفات الكمال، فهو منزه عن النقص مطلقاً، ومنزه في الكمال أن يكون له مثل.

وقد دل على ذلك سورة (قل هو الله أحد)؛ فبين أنه أحد صمد واسمه (الأحد) يتضمن نفي المثل، واسمه (الصمد) يتضمن جميع صفات الكمال.

(٧٣٩) جميع الرسل عليهم السلام وجميع أهل الملل يعلمون قطعاً أن الملائكة ليست كما يقوله زنادقة الفلاسفة: إنها قوى معنوية. وإنما هم مخلوقون من نور كما أخبر بذلك النبي ﷺ^(١)، وأنهم كما وصفوا في الكتاب والسنة.

ومن زعم أن جبريل هو العقل الفعال، وهو ما يتخيل من نفس النبي ﷺ من الصور

(١) مسلم (٢٩٩٦).

الخيالية، وكلام الله ما يوجد في نفسه كما يوجد في نفس النائم، فهذا مما يعلم كل من علم ما جاء به الرسول أنه من أعظم الأمور تكذيباً للرسول، ويعلم أن هؤلاء أبعد عن متابعة الرسول من كفار اليهود والنصارى وأن هذا مذهب زنادقة الفلاسفة.

(٧٤٠) التشبيه الممتنع تشبيه الخالق بالمخلوق، أو تشبيه المخلوق بالخالق، فيمتنع اتصاف الرب بشيء من خصائص المخلوقين؛ كما أن المخلوق لا يتصف بشيء من خصائص الخالق، ويمتنع أن يثبت للعبد شيء يماثل فيه الرب، وأما إذا قيل: حي وحي وعالم وعالم وقادر وقادر، وقيل: لهذا قدرة ولهذا قدرة، ولهذا علم ولهذا علم.

كان نفس علم الرب لم يشركه فيه العبد، ونفس علم العبد لا يتصف به الرب، تعالى عن ذلك، وكذلك سائر الصفات، وليس في إثبات هذا محذور، فإن المحذور إثبات شيء من خصائص أحدهما للآخر.

(٧٤١) ونحن نعلم أن الله خالق كل شيء، وأنه لا حول ولا قوة إلا به، وأن القوة التي في العرش وفي حملة العرش هو خالقها، بل نقول إنه خالق أفعال الملائكة الحاملين، فإذا كان هو الخالق لهذا كله، ولا حول ولا قوة إلا به، امتنع أن يكون محتاجاً إلى غيره، ولا قال أحد إنه محتاج إلى شيء من مخلوقاته، فضلاً عن أن يكون محتاجاً قوة شيء من مخلوقاته؛ ولا يقول أحد إنه محتاج إلى العرش مع أنه خالق العرش، والمخلوق مفتقر إلى الخالق لا يفتقر الخالق إلى المخلوق، وبقدرته قام العرش وسائر المخلوقات، وهو الغني عن العرش، وكل ما سواه فقير إليه.

(٧٤٢) وقد استقر في بداية العقول أن الأفعال الاختيارية من العبد تكسب نفس الإنسان صفات محمودة وصفات مذمومة بخلاف لونه وطوله وعرضه، فإنها لا تكسبه ذلك؛ فالعلم النافع والعمل الصالح والصلاة الحسنة وصدق الحديث وإخلاص العمل لله، وأمثال ذلك، تورث القلب صفات محمودة، ففعل الحسنة له آثار محمودة في النفس وفي الخارج، وكذلك السيئات.

والله تعالى جعل فعل الحسنات سببا لهذا والسيئات سببا لهذا؛ كما جعل أكل السم سببا للمرض والهلاك وأسباب الشر لها أسباب تدفع بمقتضاها، فالتوبة والأعمال الصالحة يمحي بها السيئات، والمصائب في الدنيا تكفر بها السيئات، والله تعالى يخلق الاختيار في المختار والرضا في الراضي والمحبة في المحب وهذا لا يقدر عليه إلا الله، ولهذا أنكر الأئمة على من قال: جبر الله العباد.

(٧٤٣) ومما يبين هذا أن الله تعالى جهة خلقه وتقديره غير جهة أمره وتشريعته، فإن أمره وتشريعته مقصوده بيان ما ينفع العباد إذا فعلوه وما يضرهم بمنزلة أمر الطبيب للمريض بما ينفعه، فأخبر الله على ألسنة رسله بمصير السعداء والأشقياء، وأمر بما يوصل إلى السعادة ونهى عما يوصل إلى الشقاوة، وخلقه وتقديره يتعلق به وبجملة المخلوقات.

فهو يفعل لما فيه حكمة متعلقة بعموم خلقه كالمطر، وإن كان في ضمن ذلك تضرر بعض الناس بسقوط منزله وانقطاعه عن سفره وتعطيل معيشته، وكذلك رسالة محمد ﷺ لما في إرساله من الرحمة العامة، وإن كان في ضمن ذلك سقوط رئاسة قوم وتآلمهم بذلك.

فإذا قدر على الكافر كفره، قدره لما في ذلك من الحكمة والمصلحة العامة، وعاقبه لاستحقاقه ذلك بفعله الاختياري، وإن كان مقدرًا ولما له في عقوبته من الحكمة والمصلحة العامة.

(٧٤٤) الإنسان حي حساس متحرك بالإرادة، ولهذا قال النبي ﷺ: «أصدق الأسماء الحارث وهمام»^(١). فالحارث الكاسب العامل والهمام كثير الهم، والهم مبدأ الإرادة والقصد فكل إنسان حارث همام وهو المتحرك بالإرادة، وذلك لا يكون إلا بعد الحس والشعور، فإن الإرادة مسبوقة بالشعور بالمراد؛ فلا يتصور إرادة ولا حب ولا شوق ولا اختيار ولا طلب إلا بعد الشعور، وما هو من جنسه، كالحس والعلم والسمع والبصر والشم والذوق واللمس، ونحو هذه الأمور.

(١) أبو داود (٤٩٥٠)، أحمد (١٩٠٣٢).

فهذا الإدراك والشعور هو مقدمة الإرادة والحب والطلب، والحي مفطور على حب ما ينفعه ويلائمه وبغض ما يكرهه ويضره؛ فإذا تصور الشيء الملائم النافع أرادته وأحبه، وإذا تصور الشيء الضار أبغضه ونفر عنه، لكن ذلك التصور قد يكون علمًا وقد يكون ظنًا وخرصًا، فالفطرة مجبولة على حب ما تحتاج إليه ودفع ما يضرها، وأنها تستعين بالله على ذلك، وهذا موجب الفطرة التي فطر الله عليها عباده وإيجابها ذلك، ولهذا أمر الله العباد أن يسألوه أن يعينهم على فعل ما أمر.

(٧٤٥) أهل السنة والجماعة متفقون على أن الله خالق أفعال العباد، وعلى أن العبد قادر مختار يفعل بمشيئته وقدرته، والله خالق ذلك كله وعلى الفرق بين الأفعال الاختيارية والاضطرارية، وعلى أن الرب يفعل بمشيئته وقدرته، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه لم يزل قادرا على الأفعال موصوفا بصفات الكمال متكلمًا إذا شاء، وأنه موصوف بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله محمد ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل.

فيشبتون علمه المحيط ومشيئته النافذة وقدرته الكاملة وخلقته لكل شيء، ومن هداه الله لفهم قولهم علم أنهم جمعوا محاسن الأقوال، وأنهم وصفوا الله بغاية الكمال، وأنهم المتمسكون بصحيح المنقول وصريح المعقول، وأن قولهم القول السديد السليم من التناقض الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه.

(٧٤٦) أنعم الله على المكلفين بنعم أصولية وفروعية مشتركة بين البر والفاجر وخص المؤمنين بنعم أخرى بها تمت عليهم النعمة، فأوجدتهم بعد العدم وخلق لهم الأسماع والأبصار والعقول وجميع ما تتم به العافية، وأعطاهم قوتين عظيمتين بها يوجدون أفعالهم ويختار كل منهم ما أراد من الأفعال الحسنة والقييحة: وهما المشيئة والإرادة والقدرة، وباجتماع القوتين تتم الأقوال والأفعال.

ثم إنه كمل على جميعهم النعمة بأن أمرهم أن يصرفوا مشيئتهم وإرادتهم إلى ما ينفعهم

مما يحبه الله ويرضاه وأن يمتنعوا عما يكرهه الله، وأرسل إليهم الرسل وأنزل عليهم الكتب لتفصيل ما يحبه الله مما يكرهه والترغيب في هذا والترهيب من هذا بكل وسيلة وطريق، وأخبرهم بما يترتب على ذلك من الثواب والعقاب وأشهدهم أنموذجا من ذلك في دار الدنيا، وكل هذه الأمور وتوابعها اشترك فيها كل أحد فلم يبق لأحد على الله حجة، بل حجته ورحمته وصلت إليهم كلهم.

ثم إنه تعالى خص المؤمنين بخصائص من رحمته، بها آمنوا واهتدوا وعملوا الصالحات، وهو أنه حبب إليهم الإيمان وزينه في قلوبهم وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان، ثم كلما فعلوا شيئا من الهداية وقصدوا مرضي ربهم أمدهم بهدايات متنوعة ولطف بهم ويسرهم لليسرى وجنبهم العسرى، وحفظهم ودافع عنهم بإيمانهم السوء والفحشاء فاستقاموا على الصراط المستقيم بمتته ورحمته، والله يختص برحمته من يشاء، والله ذو الفضل العظيم؛ فكل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل، أبعد هذا يبقى حجة للمعاندين وشغب للمكابر يحتج فيه بالقدر.

ولم يبق إلا أن يقول: كيف خص المؤمنين بما خصهم به دوننا، فيقال: هذا فضله وإحسانه يؤتاه من يشاء، فلم يمنع الكافر والفاجر حقا له يستحقه، بل منع عنه فضله الذي خص به المؤمنين لكمال حكمته ولعلمه أنه لا يستحق هذا الفضل لإعراضه عن ربه واعتراضه عليه ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣].

(٧٤٧) خلق الله إبليس كما خلق الحيات والعقارب والنار وغير ذلك، لما في خلقه ذلك من الحكمة؛ وقد أمرنا أن ندفع الضرر عنا بكل ما نقدر عليه، ومن أعظم الأسباب استعاذتنا منه، فهو الحكيم في خلق إبليس وغيره، وهو الحكيم في أمرنا بالاستعاذة منه، وهو الحكيم إذ جعلنا نستعيذ به، وهو الحكيم في إعادتنا منه، وهو الرحيم بنا في ذلك كله، المحسن إلينا المتفضل علينا، إذ هو أرحم بنا من الوالدة بولدها، وهو الخالق لتلك الرحمة، فخالق الرحمة أولى بالرحمة من الرحماء.

(٧٤٨) قد ضمن الله السعادة لمن أطاعه وأطاع رسوله، وتوعد بالشقاء لمن لم يفعل ذلك، فطاعة الرسول هي مناط السعادة وجودا وعدما، وهي الفارقة بين أهل الجنة والنار، ومحمد ﷺ فرق بين الناس، فدل الخلق بما بينه لهم، وقال تعالى: ﴿فَأَنقُذُوا اللَّهَ مَا أَسْطَغَمْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. فمن اجتهد بطاعة الله ورسوله بحسب الاستطاعة كان من أهل الجنة، والله يرفع درجات المتقين المؤمنين بعضهم على بعض بحسب إيمانهم وتقواهم.

(٧٤٩) الإمام هو من يقتدى به، إما أن يرجع إليه في العلم والدين بحيث يطاع باختيار المطيع لكونه عالما بأمر الله أمرا به فيطيعه المطيع لذلك، وإن كان عاجزا عن الإلزام بالطاعة، وإما أن يكون صاحب يد وسيف بحيث يطاع طوعا وكرها قادرا على إلزام المطيع بالطاعة، وهؤلاء القسمان هم المراد بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. ولا يتم كل واحد منهما إلا بالآخر، ولا يستقيم الدين والدنيا إلا باجتماعهما، ووجود الظلم والمعاصي من بعض المسلمين، وولاية الأمور وعامتهم لا يمنع أن يشارك فيما يعمل من طاعة الله فيعاونون على الخير ولا يطاع أحد من الخلق في معصية الله؛ وملوك المسلمين حسناتهم كثيرة وسيئاتهم كثيرة، فلهم من الحسنات ما ليس لأحد الأمة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود وجهاد العدو وإيصال كثير من الحقوق إلى مستحقيها، ومنع كثير من الظلم وإقامة كثير من العدل.

(٧٥٠) ما ثبت في حق النبي ﷺ من الأحكام ثبت في حق أمته وبالعكس، فإن الله إذا أمره بأمر تناول الأمة، كما قد عرف في عبارة الشرع، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]. إلا إذا دل دليل خاص على اختصاصه دون الأمة.

(٧٥١) باب الإحسان إلى الناس والعفو عنهم مقدم على باب الإساءة والانتقام، كما في الحديث: «ادرءوا الحدود بالشبهات»^(١). فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ

(١) السنن الكبرى لليهقي (١٥٩٢٢).

في العقوبة، فالخطأ في المدح أهون من الخطأ في القدح، وإعطاء المجهول الذي يدعي الفقر من الصدقة أهون من حرمان الفقير، فالخطأ في إعطاء الغني خير من الخطأ في حرمان الفقير، والعفو عن المجرم خير من عقوبة البريء.

(٧٥٢) والصواب الجامع في هذا الباب أن من حكم بعدل أو قسم بعدل نفذ حكمه وقسمته، ومن أمر بمعروف ونهى عن منكر أعين على ذلك إذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة، وأنه لا بد من إقامة الجمعة والجماعة، فإن أمكن تولية إمام بر لم يجز تولية فاجر ولا مبتدع يظهر بدعته، فإن هؤلاء يجب الإنكار عليهم بحسب الإمكان، ولا يجوز توليتهم، فإن لم يمكن إلا تولية أحد رجلين كلاهما فيه بدعة وفجور كان تولية أصلحهما ولاية هو الواجب، وإذا لم يمكن في الغزو إلا تأمير أحد رجلين، أحدهما فيه دين وضعف عن الجهاد والآخر فيه منفعة في الجهاد مع ذنوب له؛ كان تولية هذا الذي ولايته أنفع للمسلمين خيراً من تولية من ولايته أضر على المسلمين.

وإذا لم يمكن صلاة الجمعة والجماعة وغيرها إلا خلف الفاجر والمبتدع صليت خلفه ولم تعد، وإن أمكن الصلاة خلف غيره وكان في ترك الصلاة خلفه هجر له ليرتدع هو وأمثاله عن البدعة والفجور فعل ذلك، وإن لم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة دينية صلي خلفه، وليس على أحد أن يصلي الصلاة مرتين، ففي الجملة أهل السنة يجتهدون في طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان كما قال تعالى: ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(٧٥٣) والله سبحانه لا يأمر بشيء لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، ولو كان فاعل ذلك من عباد الله الصالحين؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم لما في لزوم أمره من صلاح العباد في المعاش والمعاد، ومن خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد، كما استفاضت بذلك الأحاديث.

(٧٥٤) لعن الفاسق المعين لا يجوز، وإنما جاء الشرع بلعن الأنواع مثل: لعن الله الظالمين، لعن الله من غير منار الأرض^(١) ونحو ذلك، ونحن نعلم أن أكثر المسلمين لا بد لهم من ظلم، فإن فتح هذا الباب ساغ أن يلعن أكثر موتى المسلمين، والله تعالى أمر بالصلاة على موتى المسلمين وبالذعاء بالمغفرة والرحمة لعموم المؤمنين، لم يأمر بلعنتهم، فمن لعن أحدا من المسلمين فقد ترك المأمور وفعل المحذور، وخصوصا الأموات فإن لعنهم أعظم من لعنة الأحياء كما قال ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم أفضلوا إلى ما قدموا»^(٢).

(٧٥٥) ولا ريب أن لآل النبي ﷺ حقا على الأمة لا يشركهم فيه غيرهم، ويستحقون من زيادة المحبة والموالاتة ما لا يستحقه سائر بطون قريش، كما أن قريشا يستحقون من المحبة والموالاتة ما لا يستحقه غير قريش من القبائل، كما أن جنس العرب يستحق من المحبة والموالاتة ما لا يستحقه سائر أجناس بني آدم؛ وتفضيل الجملة على الجملة لا يقتضي تفضيل كل فرد على كل فرد، كما أن تفضيل القرن الأول على الثاني والثاني على الثالث لا يقتضي ذلك، بل في القرن الثالث خير من كثير من القرن الثاني.

ومن خصائص بني هاشم تحريم الصدقة عليهم واستحقاقهم من الفيء، وبنو المطلب معهم في الأخير، وكذلك الصلاة على أهل البيت كلهم، وأما ترتيب الثواب والعقاب والمدح والذم فهذا لا يؤثر فيه النسب، وإنما يؤثر فيه الإيمان والعمل الصالح وهو التقوى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. لكن قال النبي ﷺ: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»^(٣).

فالعرب في الأجناس وقريش فيها ثم هاشم في قريش مظنة أن يكون فيهم الخير أعظم مما يوجد في غيرهم كما هو الواقع، فلا بد أن يوجد في الصنف الأفضل ما لا يوجد مثله في

(١) كما في مسند أبي عوانة (٧٨٤٤).

(٢) البخاري (١٣٩٣).

(٣) البخاري (٣٣٥٣)، مسلم (٢٦٣٧).

المفضول وقد يوجد في المفضول ما يكون أفضل من كثير مما يوجد في الفاضل.

(٧٥٦) ومحمد ﷺ قد أخبر الله عنه أنه يصلي عليه هو وملائكته فلم تكن فضيلته بمجرد كون الأمة يصلون عليه، بل إن الله وملائكته يصلون عليه بخصوصه وإن كان الله وملائكته يصلون على المؤمنين عموماً: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [الأحزاب: ٤٣]. ويصلون على معلم الناس الخير كما في الحديث: «إن الله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير»^(١). ومحمد ﷺ لما كان أكمل الناس فيما يستحق به الصلاة من الإيمان وتعليم الخير وغير ذلك كان له من الصلاة عليه خيراً وأمرًا خاصة لا يوجد مثلها لغيره ﷺ.

(٧٥٧) والله تعالى إذا أمر الإنسان بما لم يأمر به غيره لم يكن أفضل من غيره بمجرد ذلك، بل إن امتثل ما أمر الله به كان أفضل من غيره بالطاعة، كولاية الأمور وغيرهم ممن أمر بما لم يؤمر به غيره، من أطاع منهم كان أفضل لأن طاعته أكمل، ومن لم يطع منهم كان من هو أفضل منه بالتقوى أفضل منه.

(٧٥٨) وإذا شهد النبي ﷺ لمعين بشهادة أو دعا له بدعاء أحب كثير من الناس أن يكون له مثل تلك الشهادة أو مثل ذلك الدعاء، وإن كان النبي ﷺ يشهد بذلك لخلق كثير ويدعو به لخلق كثير، وكان تعيينه لذلك المعين من أعظم فضائله ومناقبه.

(٧٥٩) لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم.

(٧٦٠) من بلغته دعوة النبي ﷺ من الكفار في دار الكفر وعلم أنه رسول الله فآمن به وآمن بما أنزل عليه واتقى الله ما استطاع كما فعل النجاشي وغيره ولم يمكنه الهجرة إلى

(١) الترمذي (٢٨٢٥).

دار الإسلام ولا التزام جميع شرائع الإسلام لكونه ممنوعا من الهجرة وممنوعا من إظهار دينه، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام، فهذا مؤمن من أهل الجنة، كما كان مؤمن آل فرعون وآسية امرأة فرعون، وكما كان يوسف عليه السلام مع أهل مصر فإنهم كانوا كفارا ولم يكن يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام، فإنه دعاهم إلى التوحيد فلم يجيبوه، وكذلك النجاشي، وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا بل وإماما وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك بل هناك من يمنعه من ذلك: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدر على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها؛ وبالجملة لا خلاف بين المسلمين، أن من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان، وكذلك ما لم يعلم حكمه، فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه وبقي مدة لم يصل لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء، وكذلك سائر الواجبات من صوم شهر رمضان وأداء الزكاة وغير ذلك ولو لم يعلم تحريم الخمر لم يحد عليها إذا شربها باتفاق المسلمين، وكذلك لو عامل بما يستحله من ربا أو ميسر ثم تبين له تحريم ذلك بعد القبض وما أشبه ذلك، وأصل هذا كله: هل تلزم الشرائع من لم يعلمها، أم لا تلزم إلا بعد العلم، أم يفرق بين الشرائع الناسخة والمبتدأة؟ والصواب في ذلك كله أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم، وأنه لا يقضي ما لم يعلم وجوبه، وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف والجمهور أن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، فالوجوب مشروط بالقدرة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور أو فعل محظور بعد قيام الحجة.

(٧٦١) وإذا تكلمنا على الملوك المختلفين على الملك، والعلماء والمشايخ المختلفين في العلم والدين وجب أن يكون الكلام بعلم وعدل، لا بجهل وظلم؛ فإن العدل واجب لكل أحد على كل أحد في كل حال، والظلم محرم مطلقا لا يباح قط بحال، والعدل محبوب

باتفاق أهل الأرض مركز حبه في القلوب، تحبه القلوب وتحمده، وهو من المعروف الذي تعرفه القلوب، والظلم من المنكر الذي تنكره القلوب فتبغضه وتذمه، والشرع الذي يجب على حكام المسلمين الحكم به عدل كله ليس في الشرع ظلم أصلاً، بل حكم الله أحسن الأحكام، والشرع هو ما أنزل الله. فكل من حكم بما أنزل الله فقد حكم بالعدل، لكن العدل قد يتنوع بتنوع الشرائع والمناهج.

(٧٦٢) قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم، فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله ظاهراً وباطناً لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة.

فمن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر، وهذا واجب على الأمة في كل ما تنازعت فيه من الأمور الاعتقادية والعملية؛ فالأمور المشتركة بين الأمة لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة ليس لأحد أن يلزم الناس بقول عالم ولا أمير ولا شيخ ولا ملك.

وحكام المسلمين يحكمون في الأمور المعينة لا يحكمون في الأمور الكلية، وإذا حكموا في المعينات فعليهم أن يحكموا بما في كتاب الله، فإن لم يكن فيما في سنة رسول الله، فإن لم يجدوا اجتهد الحاكم برأيه.

(٧٦٣) الذنوب التي هي دون الكفر لا توجب كفر صاحبها ولا تخليده في النار ولا منع الشفاعة فيه، والمتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية.

وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفروا المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، وقد ينقل عن أحد الأئمة أنه كفر من قال بعض الأقوال،

ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليحذر، ولا يلزم إذا كان القول كفرا أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل، فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين؛ كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه وله شروط وموانع.

(٧٦٤) الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسبابا تغيير في وجه العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع، والتوكل معنى يلتزم من التوحيد والعقل والشرع، فالموحد المتوكل لا يلتفت إلى الأسباب بمعنى أنه لا يطمئن بها ولا يثق بها ولا يرجوها ولا يخافها، فإنه ليس في الوجود سبب مستقل بحكم، بل كل سبب فهو مفتقر إلى أمور أخرى تضم إليه، وله موانع وعوائق تمنع موجهه وما ثم سبب مستقل بالأحداث إلا مشيئة الله وحده، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وما شاء خلقه بالأسباب التي يحدثها ويصرف عنه الموانع فلا يجوز التوكل إلا عليه.

(٧٦٥) وأما أهل التوحيد الذين يعبدون الله مخلصين له الدين فإن ما في قلوبهم من محبة الله لا يماثله فيها غيرها، ولهذا كان الرب محمودا حمدا مطلقا على كل ما فعله، وحمدا خاصا على إحسانه إلى الحامد، فهذا حمد الشكر، والأول حمده على ما فعله كما قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ١]. ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١].

والحمد ضد الذم، والحمد خير بمحاسن المحمود مقرون بمحبته، ولا يكون حمد لمحمود إلا مع محبته، ولا ذم لمذموم إلا مع بغضه، وهو سبحانه له الحمد في الأولى والآخرة، فلا تكون عبادة إلا بحب المعبود، ولا يكون حمد إلا بحب المحمود، وهو سبحانه المعبود المحمود، ولهذا كانت الخطب في الجمع والأعياد وغير ذلك مشتملة على هذين الأصلين: تحميده وتوحيده، وأفضل الذكر: لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء: الحمد لله.

(٧٦٦) لا ريب أن الأحكام النجومية مذمومة بالشرع مع العقل، وأن الخطأ فيها أضعاف الصواب، وأن من اعتمد عليها في تصرفاته وأعرض عما أمر الله به ورسوله؛ خسر الدنيا والآخرة.

(٧٦٧) وقد بينا أن الأفلاك مستديرة عند علماء المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، بل قد نقل إجماع المسلمين على ذلك غير واحد من علماء المسلمين الذين هم من أخبر الناس بالمنقولات، كأبي الحسين بن [المنادي]^(١) وأبي محمد بن حزم وأبي الفرج ابن الجوزي.

وكذلك المطر معروف عند السلف والخلف أن الله تعالى يخلقه من الهواء ومن البخار المتصاعد، لكن خلقه للمطر من هذا كخلق الإنسان من نطفة، وخلقه للشجر والزرع من الحب والنوى، وإثبات المادة التي خلق منها المطر والشجر والإنسان والحيوان مما يدل على حكمته، ونحن لا نعرف شيئاً قط خلق إلا من مادة ولا أخبر الله في كتابه بمخلوق إلا من مادة.

والله قد وكل الملائكة بتدبير هذا العالم بمشيئته وقدرته؛ كما دلت على ذلك الدلائل الكثيرة من الكتاب والسنة، وكما يستدل على ذلك أيضاً بأدلة عقلية، والملائكة أحياء ناطقون ليسوا أعراضاً قائمة بغيرها كما يزعمه كثير من المتفلسفة.

(٧٦٨) الوسائل لا تراد إلا لمقاصدها، فإذا جزمتنا بانتفاء المقاصد كان الكلام في الوسيلة من السعي الفاسد، كما أنها إذا حصلت المقاصد لم يكن بنا حاجة إلى الوسائل، وتقدم في الأصول السابقة أن الوسائل لها أحكام المقاصد إن كانت المقاصد مأموراً بها فالوسائل تابعة لها، وإن كانت منهيّاً عنها، فكذلك وسائلها، والله أعلم.

(٧٦٩) النبي ﷺ قد نص على كليات الأحكام؛ ما يحرم من النساء وما يحل، فجميع أقارب الرجل من النساء حرام عليه إلا بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته، وحرم في الأشربة كل ما يسكر، وقد حصر المحرمات في قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِلْتِمَ وَالْبَغْيَ بغيرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

(١) في المطبوع: «المنادي»، والمثبت من مجموع الفتاوى، ومنهاج السنة.

فكل ما حرم تحريماً مطلقاً عامّاً لا يباح في حال فهو داخل في هذه المذكورات وجميع الواجبات في قوله: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [الأعراف: ٢٩]. فالواجب كله محصور في حق الله وحق عباده، وحق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحقوق عباده العدل كما في حديث معاذ^(١).

ثم إنه تعالى فصل أنواع الفواحش والبغى، وأنواع حقوق العباد في مواضع أخرى، ففصل الموارث ومن يستحق الإرث ممن لا يستحقه وما يستحق الوارث بالفرض والتعصيب، وبين ما يحل من المناكح وما يحرم وغير ذلك من نصوصه الكلية التي لا يشذ عنها شيء^٤.

(٧٧٠) من استكبر على الحق أو ادعى ما ليس له من المراتب أو أشرك بالله وتعلق بغيره ابتلي بالذل والهوان والخوف من المخلوقين، فتراه مفتقراً إلى لقمة خائفاً من كلمة، قال تعالى: ﴿ سَكُنْ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٥١].

(٧٧١) والردة قد تكون عن أصل الإسلام، كالثغلية من الإسماعيلية والنصيرية ونحوهم، وقد تكون الردة عن بعض الدين كحال كثير من أهل البدع، والله تعالى يقيم قوماً يحبونه، يجاهدون من ارتد عن الدين، أو عن بعضه في كل زمان.

(٧٧٢) تشبيه الشيء بالشيء يكون بحسب ما دل عليه السياق لا يقتضي المساواة في كل

شيء^٤.

(٧٧٣) وكذلك إذا كان التخصص لسبب يقتضيه؛ فلا يحتج به باتفاق الناس.

(٧٧٤) البلاغة المأمور بها في مثل قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ [النساء: ٦٣]. هي علم المعاني والبيان، فيذكر من المعاني ما هو أكمل مناسبة

(١) البخاري (٢٨٥٦)، مسلم (٣٠).

للمطلوب، ويذكر من الألفاظ ما هو أكمل في بيان تلك المعاني، فالبلاغة بلوغ غاية المطلوب أو غاية الممكن من المعاني بأتم ما يكون من البيان، فيجمع صاحبها بين تكميل المعاني المقصودة وبين تبيينها بأحسن وجه.

(٧٧٥) وأصل الشجاعة قوة القلب وثباته عند المخاوف وكمال اليقين والثقة بوعده الله، وشجاعة الفعل والقول تابعة لهذا، والاستنصار بالله والاستغاثة به والدعاء له من تمام ذلك، وهي من أعظم الأسباب في تحصيل الأمور ودفع المحذور، ومما ينبغي أن تعلم أن الشجاعة إنما فضيلتها في إقامة الدين وحصول المصالح العامة والخاصة للمسلمين.

(٧٧٦) وليس لأحد أن يدفع ما كان علم يقينا بالظن، سواء كان ناظرا أو مناظرا، بل إن تبين له وجه فساد الشبهة وبينه لغيره، كان ذلك زيادة علم ومعرفة، وتأييد في الحق في النظر والمناظرة، وإن لم يتبين ذلك لم يكن له أن يدفع اليقين بالشك، والله أعلم.

(٧٧٧) ومن نور الله قلبه فرأى ما في النص والشرع من الصلاح والخير، وإلا فعليه الانقياد لنص رسول الله ﷺ، وليس له معارضته برأيه وهو اه.

(٧٧٨) لما كان محمد ﷺ خاتم النبيين، ولم يكن بعده رسول ولا من يجدد الدين لم يزل الله يقيم لتجديد الدين من الأسباب ما يكون مقتضيا لظهوره كما وعد به في الكتاب، فيظهر به محاسن الإيمان ومحامده ويعرف به مساوئ الكفر ومفاسده.

ومن أعظم أسباب ظهور الإيمان والدين وبيان حقيقة أنباء الأنبياء والمرسلين ظهور المعارضين لهم من أهل الإفك المبين؛ كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ﴾ [الأنعام: ١١٢]. فإن الحق إذا جحد وعورض بالشبهات أقام الله له مما يحقق الحق ويبطل به الباطل من الآيات البيّنات بما يظهره من أدلة الحق وبراهينه الواضحة وفساد ما عارضه من الحجج الداحضة، وهذا كالمحنة التي تميز^(١) الخبيث من

(١) في المطبوع: «تميز بين». وحذفت: «بين» لاستقامة السياق.

الطيب، والفتنة هي الامتحان والاختبار، فالحق كالذهب الخالص كلما امتحن زاد جودة، والباطل كالمغشوش المغشى إذا امتحن ظهر فساده.

(٧٧٩) فبمعرفة حقيقة دين اليهود والنصارى وبطلانه يعرف به بطلان ما يشبه أقوالهم من أقوال أهل الإلحاد والبدع، فإذا جاء نور الإيمان والقرآن أزهد الله به ما خالفه.

(٧٨٠) الصدق أصل الخير ويهدي إلى الخير، والكذب أصل الشر ويهدي إلى الفجور، كما في حديث ابن مسعود مرفوعاً: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر»^(١) الحديث. وأعظم ذلك الصدق على الله أو الكذب على الله، فالصدق في أعلى الدرجات، والصادق أفضل الخلق، والكذب في أسفل الدرجات، والكاذب أظلم الخلق، وبين الصدق والكذب والصادق والكاذب فروق كثيرة معروفة.

(٧٨١) كثيراً يذكر تعالى في كتابه حكمة للأحكام الشرعية أو القدرية ولا يلزم من ذلك ألا تكون له حكم أخرى غيرها، لكن لا بد لتخصيص تلك الحكمة بالذكر في ذلك الموضوع من مناسبة.

(٧٨٢) وكذلك نفي الدليل المعين لا يقتضي نفي المدلول، ولا يقتضي نفي دليل آخر غيره يدل على المقصود.

(٧٨٣) وإذا انتقض الدليل بطلت دلالته، فإنه إنما يدل إذا كان مستلزماً للمدلول، فإذا كان تارة يوجد مع المدلول وتارة لا يوجد لم يكن مستلزماً فلا يكون دليلاً.

(٧٨٤) ما أمر الله به أمراً عاماً هو ما نقلته الأمة عن نبيها محمد ﷺ نقلاً متواتراً وأجمعت عليه، مثل الأمر بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأنه أرسل إلى جميع الناس؛ أميهم وغير أميهم، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق من استطاع إليه سبيلاً، وإيجاب الصدق وتحريم الفواحش والظلم والأمر بالإيمان بالله

(١) البخاري (٦٠٩٤)، مسلم (٢٦٠٧).

وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت؛ هو ما يعرفه المسلمون معرفة عامة، ولا يحتاج الإنسان في معرفة ذلك إلى أن يحفظ القرآن أو يتكلم بلغة العرب.

(٧٨٥) إذا أوجب الله على العباد شيئاً واحتاج أداء الواجب إلى تعلم شيء من العلم كان تعلمه واجباً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٧٨٦) المضافات إلى الله نوعان:

- أعيان.

- صفات.

فالصفات: إذا أضيفت إليه؛ كالعلم والقدرة والكلام والحياة والرضا والغضب ونحو ذلك، دلت الإضافة على أنها إضافة وصف له قائم به ليست مخلوقة؛ لأن الصفة لا تقوم بنفسها بل لا بد لها من موصوف تقوم به؛ فإذا أضيفت إليه علم أنها صفة له.

وأما الأعيان: إذا أضيفت إلى الله تعالى فإما أن تضاف بالجهة العامة التي يشترك فيها المخلوق؛ مثل: كونها مخلوقة ومملوكة ومقدورة ونحو ذلك؛ فهذه إضافة عامة مشتركة؛ كقوله: هذا خلق الله. وقد يضاف لمعنى يختص بها يميز به المضاف عن غيره؛ مثل: بيت الله وناقة الله وعبد الله وروح الله. فهذه تقتضي التشريف والعناية، وأنها امتازت عن غيرها من الأعيان بما يناسب السياق.

(٧٨٧) والحس الباطن أو الظاهر إن لم يقترن به العقل الذي يميز بين المحسوس وغيره وإلا دخل فيه من الغلط من جنس ما يدخل على النائم أو الممرور والمبرسم ونحوهم ممن يحكم بمجرد الحس الذي لا عقل معه.

(٧٨٨) المعقول هو المعقول الصريح الذي يعرفه الناس بفطرتهم التي فطروا عليها من غير أن يتلقاه بعضهم عن بعض؛ كما يعلمون تماثل المتماثلين واختلاف المختلفين، أعني:

اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد والتباين؛ فإن لفظ الاختلاف يراد به هذا وهذا، وهذه المعقولات في العلميات هي التي ذم الله من خالفها بقوله: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠].

وأما ما يسميه بعض الناس معقولات ويخالفه فيه كثير من العقلاء، فليس هذا هو العقليات التي يجب لأجلها رد الحس والسمع، وينبني عليه علوم بني آدم، بل المعقولات الصحيحة الدقيقة الخفية ترد إلى معقولات بديهية أولية بخلاف العقليات الصريحة، فإن هذا معلوم بفطرة الله، فإذا جاء في الحس أو في الخبر الصحيح ما يظن أنه يخالف ذلك علم أنه غلط.

فكل من أخبر بما يخالف صحيح المنقول أو صريح المعقول يعلم أنه وقع له غلط، وإن كان صادقاً فيما يشهده في الحس الباطن أو الظاهر، لكن الغلط وقع في ظنه الفاسد المخالف لصريح العقل لا في مجرد الحس، فإن الحس ليس فيه علم بنفي أو إثبات، والأنبياء صلوات الله عليهم معصومون، لا يقولون على الله إلا الحق، ولا ينقلون عنه إلا الصدق، فمن ادعى في أخبارهم ما يناقض صريح المعقول كان كاذباً، بل لا بد أن يكون ذلك المعقول ليس بصريح، أو ذلك المنقول ليس بصحيح، فما علم يقينا أنهم أخبروا به يمتنع أن يكون في العقل ما يناقضه، وما علم يقينا أن العقل حكم به يمتنع أن يكون في أخبارهم ما يناقضه.

(٧٨٩) نعم الله على عباده تتضمن نفعهم والإحسان إليهم وذلك نوعان:

أحدهما: أن يدفع بذلك مضرتهم ويزيل حاجتهم وفاقتهم؛ مثل: رزقهم الذي لولاه لماتوا جوعاً، ونصرهم الذي لولاه لأهلكهم عدوهم، ومثل هداهم الذي لولاه لضلوا ضلالاً يضرهم في آخرتهم، وهذا النوع من النعمة لا بد لهم منه، وإن فقدوه حصل لهم ضرر؛ إما في الدنيا وإما في الآخرة وإما فيهما.

والنوع الثاني: النعم التي يحصل بها من كمال النعم وعلو الدرجة ما لا يحصل بدونها، كما أنهم في الآخرة نوعان: أبرار أصحاب يمين ومقربون سابقون، ومن خرج عن هذين كان من أصحاب الجحيم.

وإذا كانت النعمة نوعين فالخلق كانوا محتاجين إلى إرسال محمد ﷺ من هذين الوجهين، وحصل بإرساله هذان النوعان من النعمة، فإن الناس كانوا بدونها جهالا ضالين أميهم وأهل الكتاب منهم، فكان إرساله أعظم نعمة على أهل الأرض من نوعي النعم.

ومن استقرأ أحوال العالم تبين له أن الله لم ينعم على أهل الأرض نعمة أعظم من إنعامه بإرسال محمد ﷺ، وأن الذين ردوا رسالته ممن قال الله فيهم: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴾ [إبراهيم: ٢٨].

ولهذا وصف بالشكر من قبل هذه النعمة فقال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٣]. وقال: ﴿ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

(٧٩٠) العجب الذي لا يتقضي أن كل عاقل يعجب ممن عرف دين محمد ﷺ وقصده الحق ثم اتبع غيره ويعلم أنه لا يفعل ذلك إلا مفرط في الجهل والضلال أو مفرط في الظلم واتباع الهوى، فما من طائفة من طوائف أهل الأرض إلا وهم مقرون أن محمدا ﷺ دعا سائر الطوائف غيرهم إلى خير مما كانوا عليه، وهذه شهادة من جميع أهل الأرض بأنه دعا أهل الأرض إلى خير مما كانوا عليه، فإن شهادة جميع الطوائف مقبولة على غيرهم إذ كانوا غير متهمين عليهم، فإنهم معادون لمحمد وأمه ومعادون لسائر الطوائف، وأما شهادتهم لأنفسهم فغير مقبولة فإنهم خصومه، وشهادة الخصم على خصمه غير مقبولة، وقد اعترف الفلاسفة أنه لم يقرع العالم ناموس أفضل من ناموسه، واعترفوا بأنه أفضل وأكمل من نواميس الأنبياء الكبار.

(٧٩١) قد دلت النصوص على أن الله لا يعذب إلا من أرسل إليه رسولا تقوم به الحجة عليه؛ والحجة إنما تقوم بالقرآن على من بلغه؛ قال تعالى: ﴿لَا تُذِرْكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]. فمن بلغه بعض القرآن دون بعض قامت عليه الحجة فيما بلغه دون ما لم يبلغه، فإذا اشتبه معنى بعض الآيات وتنازع الناس في تأويل الآية وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، فإذا اجتهد الناس في فهم ما أراه الرسل فالمصيب له أجران والمخطئ له أجر واحد؛ ومن لم تقم عليه الحجة في الدنيا بالرسالة، كالأطفال والمجانين وأهل الفترات فهؤلاء فيهم أقوال أظهرها ما جاءت به الآثار أنهم يمتحنون يوم القيامة فيبعث إليهم من يأمرهم بطاعته، فإن أطاعوه استحقوا الثواب وإن عصوه استحقوا العقاب.

(٧٩٢) وكتب الله تدل على ذم الضال والجاحد ومقته مع أنه لا يعاقب إلا بعد إنذاره.

(٧٩٣) وسبب ضلال الضلال من الأمم ثلاثة أشياء:

أحدها: ألفاظ متشابهة مجملة مشككة منقولة عن الأنبياء وعدولهم عن الألفاظ الصريحة المحكمة، فإما أن يفوضوها أو يحرفوها.

والثاني: خوارق ظنوها من الآيات وهي من أحوال الشياطين.

والثالث: أخبار منقولة إليهم ظنوها صدقا وهي كذب.

(٧٩٤) العلم ينال بالحس والعقل وما يحصل بهما، وبوحي الله على أنبيائه الذي هو خارج عما يشترك فيه الناس من الحس والعقل، فأهل الكتاب امتازوا عن غيرهم بما جاءهم من النبوة مع مشاركتهم لغيرهم فيما يشترك فيه الناس من العلوم الحسية والعقلية، والمسلمون حصل لهم من العلوم النبوية والعقلية ما كان للأمم قبلهم وامتازوا عنهم بما لا يعرفه الأمم وما اتصل إليهم من عقليات الأمم هذبوه لفظا ومعنى حتى صار أحسن مما كان عندهم، ونفوا عنه من الناموس وضموا إليه من الحق مما امتازوا به على من سواهم، وكذلك العلوم النبوية أعطاهم الله منها ما لم يعطه أمة قبلهم، وهذا ظاهر

لمن تدبر القرآن مع تدبر التوراة والإنجيل، فإنه يجد من فضل علم القرآن ما لا يخفى إلا على العميان.

(٧٩٥) والظالم يكون ظالماً بترك ما تبين له من الحق واتباع ما تبين له أنه باطل والكلام بلا علم، فإذا ظهر له الحق فعند عنه كان ظالماً وذلك مثل الألد في الخصام.

(٧٩٦) كلما قويت حاجة الناس إلى الشيء ومعرفته يسر الله أسبابه كما يسر ما كانت حاجتهم إليه في أبدانهم أشد، فلما كانت حاجتهم إلى النفس والهواء أعظم منها إلى الماء كان مبدولاً لكل أحد في كل وقت، ولما كانت حاجتهم إلى الماء أكثر من حاجتهم إلى القوت كان وجود الماء أكثر لذلك، فلما كانت حاجتهم إلى معرفة الخالق أعظم كانت آياته ودلائل ربوبيته وقدرته وعلمه ومشيتته وحكمته أعظم من غيرها، ولما كانت حاجتهم إلى معرفة صدق الرسل بعد ذلك أعظم من حاجتهم إلى غير ذلك أقام الله من دلائل صدقهم وشواهد نبوتهم وحسن حال من اتبعهم، وسعادته ونجاته وبيان ما يحصل له من العلم النافع والعمل الصالح، وقبح حال من خالفهم، وشقاوتهم وجهلهم وظلمهم ما يظهر لمن تدبر ذلك، ﴿وَمَنْ تَرَى يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠].

(٧٩٧) والشيء يعرف تارة بما يدل على ثبوته، وتارة بما يدل على انتفاء نقيضه وهو الذي يسمى قياس الخلف، فإن الشيء إذا انحصر في شيئين لزم من ثبوت أحدهما انتفاء الآخر، ومن انتفاء أحدهما ثبوت الآخر. ومدعي النبوة إما صادق وإما كاذب، وكل منهما له لوازم يدل انتفاؤها على انتفائه، وله ملزومات يدل ثبوتها على ثبوته، فدلليل الشيء مستلزم له كأعلام النبوة ودلائلها، وآيات الربوبية وأدلة الأحكام الشرعية وغير ذلك، وانتفاء الشيء يعلم بما يستلزم نفيه كانتفاء لوازمه، مثل صدق الكذاب، يقال: لو كان صادقاً لكان متصفاً بما يتصف به الصادقون.

(٧٩٨) شهادة الكتب لمحمد ﷺ إما شهادتها بنبوته، وإما شهادتها بمثل ما أخبر به هو من الآيات البينات على نبوته ونبوة من قبله، وهو حجة على أهل الكتاب وعلى غيرهم من المشركين والملحدين.

(٧٩٩) ولما كان محمد ﷺ رسولا إلى جميع الثقلين، إنسهم وجنهم، عربهم وعجمهم، وهو خاتم الأنبياء لا نبي بعده، كان من نعمة الله على عباده ومن تمام حجته على خلقه أن تكون آيات نبوته وبراهين رسالته معلومة لكل الخلق الذين بعث إليهم، وقد يكون عند هؤلاء من الآيات والبراهين على نبوته ما ليس عند هؤلاء، وكان يظهر لكل قوم من الآيات النفسية والأفقية ما يبين به أن القرآن حق.

(٨٠٠) يجب أن يعلم أن العالم العلوي والسفلي بالنسبة إلى الخالق تعالى في غاية الصغر كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، ولا نسبة لها إلى عظمة الباري بوجه من الوجوه، وهي في قبضته أصغر من الخردلة في كف الإنسان، والخليقة مفطورة على أنها تقصد ربها في جهة العلو لا تلتفت عن ذلك يمنة ولا يسرة، وجاءت الشريعة بالعبادة والدعاء بما يوافق الفطرة بخلاف ما عليه أهل الضلال من المشركين والصابئين من المتفلسفة وغيرهم، فإنهم غيروا الفطرة في العلم والإرادة جميعا.

(٨٠١) والسنة والإجماع منعقد على أن من بلغته دعوة النبي ﷺ فلم يؤمن فهو كافر لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة، والنصوص إنما أوجبت رفع المؤاخذه بالخطأ لهذه الأمة^(١)، وإذا كان كذلك فالمخطئ في بعض هذه المسائل إما أن يلحق بالكفار من المشركين وأهل الكتاب، مع مبايئته لهم في عامة أصول الإيمان، وإما أن يلحق بالمخطئين في مسائل الإيجاب والتحريم، مع أنها أيضا من أصول الإيمان، فإن الإيمان الذي يوجب الواجبات الظاهرة المتواترة، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة هو أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين والجاحد لها كافر بالاتفاق، مع أن المجتهد في بعضها إذا أخطأ ليس بكافر بالاتفاق، وإذا كان لا بد من إلحاقه بأحد الصنفين فإلحاقه بالمخطئين المؤمنين أشد شباها من إلحاقه بالمشركين وأهل الكتاب، مع العلم بأن كثيرا من أهل البدع منافقون النفاق الأكبر، وإذا كان الأمر كذلك فعقوبة الدنيا غير مستلزمة لعقوبة الآخرة

(١) كما أخرج البخاري (٥٢٦٩).

ولا بالعكس، ولهذا أكثر السلف على قتل الداعي إلى البدعة لما يجري عليه من الفساد في الدين، سواء قالوا: هو كافر. أو: غير كافر.

وإذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم؛ بحيث يحكم عليه أنه مع الكفار لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة بالرسالة التي يبين لهم بها أنهم مخالفون للرسول، وإن كانت مقالتهم فيها لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في جميع تكفير المعينين مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان والعمل الصالح ما ليس في بعض، والله أعلم.

(٨٠٢) واعلم أن المذهب إذا كان باطلاً في نفسه لم يمكن الناقد له أن ينقله بوجه يتصور تصوراً حقيقياً، فإن هذا لا يكون إلا للحق، فأما القول الباطل فإذا بُين فيبانه يظهر فساده، فيقال: كيف اشتبه هذا على أحد، فتصوره كافٍ في فساده.

(٨٠٣) العلم بالكائنات وكشفها له طرق متعددة: حسية، وعقلية، وكشفية، وسمعية، ضرورية ونظرية، وغير ذلك؛ وينقسم إلى قطعي وظني، وغير ذلك؛ أما العلم والدين وكشفه، فالدين نوعان:

١- أمور خبرية اعتقادية.

٢- وأمر طليعية عملية.

فالأول: كالعلم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويدخل في ذلك أخبار الأنبياء وأمهم ومراتبهم في الفضائل وأحوال الملائكة وصفاتهم وأعمالهم، ويدخل في ذلك صفة الجنة والنار، وما في الأعمال من الثواب والعقاب، وأحوال الأولياء والصحابة وفضائلهم ومراتبهم وغير ذلك، وقد يسمى هذا النوع أصول الدين، ويسمى العقد الأكبر^(١)، ويسمى الجدل فيه بالعقل كلاماً، ويسمى عقائد واعتقادات، ويسمى المسائل العلمية والمسائل

(١) كذا في مجموع الفتاوى ١١/٣٣٦. ولعله: «الفقه».

الخبرية، ويسمى علم المكاشفة.

والثاني: الأمور العملية الطلبية من أعمال الجوارح والقلب؛ كالواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات والمباحات، فإن الأمر والنهي قد يكون بالعلم والاعتقاد، فهو من جهة كونه علما واعتقادا أو خبرا صادقا أو كاذبا يدخل في القسم الأول، ومن جهة كونه مأمورا به أو منهيًا عنه يدخل في القسم الثاني؛ مثل شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فهذه الشهادة من جهة كونها صادقة مطابقة لمخبرها فهي من القسم الأول، ومن جهة أنها فرض واجب وأن صاحبها بها يصير مؤمنا يستحق الثواب وبعدمها يصير كافرا يحل دمه وماله فهي من القسم الثاني.

وقد يتفق المسلمون على بعض الطرق الموصلة إلى القسمين، كاتفاقهم على أن القرآن دليل فيهما في الجملة، وقد يتنازعون في بعض الطرق.

(٨٠٤) طرق الأحكام التي أجمع عليها المسلمون:

الأول: الكتاب: لم يختلف أحد من الأئمة في ذلك، كما خالف بعض أهل الضلال في الاستدلال على بعض المسائل الاعتقادية.

والثاني: السنة المتواترة التي لا تخالف ظاهر القرآن بل تفسره: مثل أعداد الصلاة وأعداد ركعاتها، ونُصب الزكاة وفرائضها، وصفة الحج والعمرة وغير ذلك من الأحكام التي لا تعلم إلا بتفسير السنة.

وأما السنة المتواترة التي لا تفسر ظاهر القرآن، أو يقال: تخالف ظاهره، كالسنة في تقدير نصاب السرقة ورجم الزاني وغير ذلك، فمذهب جمهور السلف العمل بها أيضا إلا الخوارج، فإن من قولهم أو قول بعضهم مخالفة السنة، وقد ينكر هؤلاء كثيرا من السنن طعنا في النقل لا ردا للمنقول، كما ينكر كثير من أهل البدع السنن المتواترة عند أهل العلم، كالشفاعة والحوض والصراط والقدر وغير ذلك.

الطريق الثالث: السنن المتواترة عن رسول الله ﷺ، إما متلقاة بالقبول بين أهل العلم بها أو برواية الثقات لها؛ وهذه أيضا مما اتفق أهل العلم على اتباعها من أهل الحديث والفقه والتصوف، وقد أنكرها بعض أهل الكلام، وأنكر كثير منهم أن يحصل العلم بشيء منها.

الطريق الرابع: الإجماع: وهو متفق عليه بين عامة المسلمين، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة، لكن المعلوم منه ما كان عليه الصحابة، وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالبا.

الطريق الخامس: القياس على النص والإجماع: وهو أيضا حجة عند جماهير الفقهاء، لكن بعضهم أسرف فيه فاستعمله قبل البحث عن النص ورد به شيئا من النصوص أو استعمل منه القياس الفاسد، ومن أهل الكلام والحديث من ينكره رأسا، وتفاصيل هذا كثيرة.

الطريق السادس: الاستصحاب: وهو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع، وهو حجة على عدم الاعتقاد بالاتفاق، وهل هو حجة في اعتقاد عدم؟ فيه خلاف، ومما يشبه الاستدلال بعدم الدليل السمعي على عدم الحكم الشرعي.

الطريق السابع: المصالح المرسلة: وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب مصلحة منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه، فهذه الطريق فيها خلاف مشهور، فالفقهاء يسمونها المصالح المرسلة، ومنهم من يسميها الرأي، وبعضهم يقرب إليها الاستحسان، وقريب منها ذوق الصوفية ووجدتهم وإلهاماتهم، فإن حاصلها أنهم يجدون في القول والعمل مصلحة في قلوبهم وأديانهم ويذوقون طعم ثمرته، وهذه مصلحة، لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وليس كذلك؛ بل المصالح المرسلة في جلب المنافع ودفع المضار وما ذكره عن دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين.

وجلب المنفعة يكون في الدنيا والدين، ففي الدنيا: كالمعاملات والأعمال التي يقال: فيها مصلحة للخلق من غير [حظر]^(١) شرعي. وفي الدين: ككثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهاديات التي يقال: فيها مصلحة للإنسان من غير منع شرعي، فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط فقد قصر، وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به.

ثم ذكر من انتقد هذه الأمور ومن قررها واعتمدها. ثم قال: والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ، وتركنا «على البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها» بعده «إلا هالك»^(٢).

لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له: إما أن الشرع دل عليه من حيث لا يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة أو اعتقد مصلحة مرجوحة، لأن المصلحة هي الخالصة أو الغالبة؛ وكثيرا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا، ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. وكثير من بدع العقائد والأعمال من هذا الباب، وقد زين لهم سوء عملهم فأروه حسنا، وقد يكون عمدا فيكون ظلما، وقد يقع جهلا فيكون ضلالا، وهذا الباب مشترك بين أهل العلم والقول وبين أهل الإرادة والعمل.

(٨٠٥) فكل عمل لا يراد به وجه الله فهو حابط باطل، لا ينفع صاحبه وقت الحاجة إليه، فكل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل لأن ما لم يرد به وجهه، إما ألا ينفع بحال، وإما

(١) تصحفت في المطبوع إلى: «خطر».

(٢) كما عند أبي داود (٤٦٠٧)، الترمذي (٢٨١٥) وغيرهما.

أن ينفع في الدنيا دون الآخرة. فالأول ظاهر والثاني فقد يحصل للإنسان في الدنيا لذات وسرور، وقد يجزى بأعماله في الدنيا لكن تلك اللذات إذا كانت تعقب ضررا أعظم منها أو تفوت أنفع منها وأبقى فهي باطلة أيضا، فثبت أن كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل وإن كان فيه لذة ما.

(٨٠٦) والله تعالى لم يأمر عباده لحاجته إلى خدمتهم، ولا هو محتاج إلى أمرهم، وإنما أمرهم إحسانا منه ونعمة أنعم بها عليهم؛ فأمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم، وإرسال الرسل وإنزال الكتب من أعظم نعمه على خلقه.

(٨٠٧) ومن تأمل نصوص الكتاب والسنة وجدها في غاية الإحكام والإتقان، وأنها مشتملة على التقديس لله عن كل نقص والإثبات لكل كمال. وأنه تعالى ليس له كمال يتنظر بحيث يكون قبله ناقصا بل من الكمال أنه يفعل ما يفعله بعد أن لم يكن فاعله وأنه إذا كان كاملا بذاته وصفاته وأفعاله، لم يكن كاملا بغيره ولا مفتقرا إلى سواه، بل هو الغني ونحن الفقراء، وهو سبحانه - في محبته ورضاه، ومقته وسخطه، وفرحه وأسفه، وصبره وعفوه ورافته - له الكمال الذي لا تدركه الخلائق وفوق الكمال، إذ كل كمال فمن كماله يستفاد، وله الثناء الحسن الذي لا يحصيه العباد، وإنما هو كما أثنى على نفسه له الغنى الذي لا يفتقر إلى سواه: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴿١٣﴾ لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿١٤﴾ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٩٣ - ٩٥].

(٨٠٨) يجب أن يعلم أن الكمال ثابت لله، بل الثابت له أقصى ما يمكن من الأكملية بحيث لا يكون وجود كمال لا نقص فيه إلا وهو ثابت للرب تعالى، يستحقه بنفسه المقدسة؛ وثبت ذلك مستلزم نفي نقيضه، فثبوت الحياة يستلزم نفي الموت، وثبوت العلم يستلزم نفي الجهل، وثبوت القدرة يستلزم نفي العجز وأن هذا الكمال ثابت له بمقتضى الأدلة العقلية والبراهين اليقينية مع دلالة السمع على ذلك.

(٨٠٩) ودلالة القرآن على الأمور نوعان:

أحدهما: خبر الله الصادق، فما أخبر الله ورسوله به فهو حق كما أخبر الله به.

والثاني: دلالة القرآن بضرب الأمثال وبيان الأدلة العقلية الدالة على المطلوب فهذه دلالة شرعية عقلية، فهي شرعية لأن الشرع دل عليها وأرشد إليها، وعقلية لأنها تعلم صحتها بالعقل. وثبوت معنى الكمال لله قد دل عليه القرآن بعبارات متنوعة دالة على معان متضمنة لهذا المعنى؛ فما في القرآن من إثبات الحمد له وتفصيل محامده وأن له المثل الأعلى، وإثبات معاني أسمائه ونحو ذلك دال على هذا المعنى، وقد ثبت لفظ الكامل في تفسير ابن عباس للصمد، أن الصمد المستحق للكمال، وهو السيد الذي كمل في سؤده، والعليم الذي قد كمل في علمه، والعظيم الذي قد كمل في عظمته، وهكذا سائر أسمائه الحسنی على هذا المنوال، وهذا المعنى هو المستقر في فطر الناس، فكما أنهم مفطورون على الإقرار بالخالق فإنهم مفطورون على أنه أجل وأكبر وأعلى وأعلم وأكمل من كل شيء.

ومن ثبوت الكمال لله بالعقل أنه قد ثبت وجوب وجوده وقيوميته وقدمه وسائر أوصافه وأن له المثل الأعلى، وبيان نقص ما عبد من دونه من المخلوقات وتفصيل حمده الذي يستحقه من صفات كماله وحمده الذي فيه الإحسان المتنوع على خلقه وعلى كمال حكمته وسعة علمه ورحمته، وبيان كمال ألوهيته واستحقاقه الجلال والإكرام، فله صفات الجلال والعظمة ويستحق من عباده أن يكون مألوها معظما أعظم من كل شيء وأحب إليهم من كل شيء تبارك وتعالى.

(٨١٠) وإذا علم العبد من حيث الجملة أن لله فيما خلقه وما أمر به حكمة عظيمة كفاه ذلك؛ ثم كلما ازداد علما وإيمانا ظهر له من حكمة الله ورحمته ما يبهر عقله ويتبين له تصديق ما أخبر الله به في كتابه حيث قال: ﴿سَرُّهُمْ أَيْتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

(٨١١) الواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة ويوالي المؤمنين ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالاً أو غاوباً وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإن كان قادراً على أن يولي في إمامة المسلمين الأفضل ولاة، وإن قدر أن يمنع من يظهر البدع والفجور منعه، وإن لم يقدر على ذلك، فالصلاة خلف الأعم بكاتب الله وسنة نبيه، الأسبق إلى طاعة الله ورسوله أفضل، وإن كان في هجره لمُظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره.

وأما إذا ولي غيره بغير إذنه، وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية، كان تفويت هذه الجمعة والجماعة جهلاً وضلالاً، وكان قدر بدعة بدعة والصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلوا خلف أهل الفجور والبدع، ولم يأمر الله تعالى قط أحداً إذا صلى كما أمر بحسب استطاعته أن يعيد الصلاة.

(٨١٢) قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

من أكل أموال الناس بالباطل أخذ أحد العوضين بدون تسليم العوض الآخر، لأن المقصود بالعهود والعقود المالية هو التقابض، فإن المعاوضة كالمبايعة والمؤاجرة مبناهما على المعادلة والمساواة من الجانبين، لم يبذل أحدهما ما بذله إلا ليحصل له ما طلبه، فكل منهما أخذ معط طالب مطلوب، فإذا تلف المقصود بالعقد قبل التمكن من قبضه مثل تلف العين المؤجرة قبل التمكن من قبضها أو تلف ما يبيع بكيل أو وزن أو عد أو زرع قبل تمييزه بذلك وإقباضه ونحو ذلك؛ لم يجب على المؤجر أو المشتري أداء الأجرة أو الثمن، وهذا الأصل مستقر في جميع المعاوضات: إذا تلف المعقود عليه قبل التمكن من القبض تلفاً لا ضمان فيه انفسخ العقد، وإن كان فيه الضمان كان في العقد الخيار؛ وكذلك سائر الوجوه التي يتعذر فيها حصول المقصود بالعقد من غير إياس ووضع الجوائح وغيرها مبني على هذا الأصل، وليس من شرط القبض أن يستعقب العقد بل القبض يجب وقوعه على حسب

ما اقتضاه العقد لفظا وعرفا، ولهذا يجوز استثناء بعض منفعة المبيع مدة معلومة وإن تأخر بها القبض على الصحيح. وسر ذلك أن القبض هو موجب العقد فيجب في ذلك ما أوجبه العاقدان بحسب قصدهما الذي يظهر بلفظهما وعرفهما.

(٨١٣) والمسلمون في مشارق الأرض ومغاربها قلوبهم واحدة موالية لله ولرسوله ولعباده المؤمنين، معادية لأعداء الله ورسوله وأعداء الدين، فما دام هذا وصفهم فقلوبهم الصادقة وأدعتهم الخالصة هي العسكر الذي لا يغلب والجند الذي لا يخذل، فإنهم هم الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة؛ وليعتبر المعبر بسيرة نور الدين وصلاح الدين، ثم العادل، كيف مكّنتهم الله وأيدهم وفتح لهم البلاد وأذل لهم الأعداء لما قاموا من ذلك بما قاموا به من الدين، وليعتبر بسيرة من والى النصارى كيف أذله الله وكتبه.

(٨١٤) وأفضل أولياء الله هم أنبياءه، وأفضل أنبيائه المرسلون منهم، وأفضل المرسلين أولو العزم: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد، صلى الله وسلم عليهم، وأفضل [أولي] العزم محمد ﷺ خاتم النبيين وإمام المتقين وسيد ولد آدم وإمام الأنبياء إذا اجتمعوا وخطيبهم إذا وفدوا، صاحب المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون، وصاحب لواء الحمد والحوض المورود وشفيع الخلائق يوم القيامة، وصاحب الوسيلة والفضيلة الذي بعثه الله بأفضل كتبه وشرع له أفضل شرائع دينه، وجعل أمته خير أمة أخرجت للناس، وجمع له ولأمته من الفضائل والمحاسن ما فرقه فيمن قبلهم وهم آخر الأمم خلقا وأولهم بعثا، ومن حين بعثه الله جعله الفارق بين أوليائه وبين أعدائه، فلا يكون ولياً لله إلا من آمن به وبما جاء به واتبعه ظاهرا وباطنا، ومن ادعى محبة الله وولايته وهو لم يتبعه فليس من أوليائه، بل من خالفه كان من أعدائه وأولياء الشيطان.

(٨١٥) اسم اليمين جامع للعقد الذي بين العبد وبين ربه وإن كان نذرا، وللعهد الذي بينه

(١) في المطبوع: «أولو»، والمثبت من مجموع الفتاوى.

وبين المخلوقين.

(٨١٦) العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(٨١٧) أصل الإيمان والنفاق في القلب، وإنما القول والفعل فرعان لهما.

(٨١٨) حق الله وحق رسوله متلازمان. وجهة حرمة الله ورسوله جهة واحدة، فمن آذى الرسول فقد آذى الله ومن أطاعه فقد أطاع الله.

(٨١٩) الأعمال إنما يحبطها ما ينافيها.

(٨٢٠) وإذا علم الرجل من حال صديقه أنه يطيب نفسه بما يأخذ من ماله فله أن يأخذ وإن لم يستأذنه نطقاً.

(٨٢١) الكلمة التي تصدر عن محبة وتعظيم تغفر لصاحبها بل يحمد عليها وإن كان مثلها لو صدر بدون ذلك استحق صاحبها النكال، وكذلك الفعل.

(٨٢٢) الحكم المعلق بشرط لا يثبت بعينه عند عدمه باتفاق العقلاء.

(٨٢٣) لما ذكر آيات الأمر بالصبر وآيات القتال قال: فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف وفي وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر، والصفح والعفو عما يؤدي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين؛ أما أهل القوة فيعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

(٨٢٤) سب غير الرسول - مع كونه معصية - يوجب الجلد، وسب الرسول مع كونه كفراً يوجب القتل.

(٨٢٥) الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً معتمداً إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام الدليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه.

(٨٢٦) الحكم إذا لم يثبت بأصل ولا نظير كان تحكما.

(٨٢٧) قاعدة شريفة جامعة في وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ووجوب عبادة الله وحده لا شريك له، وطاعته وطاعة رسله على كل أحد في كل حال بحسب الاستطاعة؛ وإن كل ما خالف ذلك فهو باطل، والتنبيه على إبطال الاعتقادات والعقود المخالفة لذلك، وبيان أن مراتب الخير والشر بحسب الدخول في ذلك والخروج منه، فأفضلهم أكملهم قياما بذلك، كالنبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وشركهم أبعدهم عنه، كالكفار المعطلين والمشركين مثل فرعون وغيره من أصناف الكفار والمنافقين، وأفضل الخلق من حين بعث محمد ﷺ وأقومهم بذلك أتبعهم له، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار وشر الخلق أعظمهم مخالفة لهؤلاء، كالزنادقة الملحدين من القرامطة الباطنية العبيدية وغيرهم.

ثم فصل هذه الجملة الكبيرة برسالة مستقلة رحمه الله وقدس روحه.

فهذه أكثر من ثمانمائة من الأصول الجوامع والقواعد والضوابط كلها قد انتقيتها من كتب هذا الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية، وهي كما ترى في جميع العلوم النافعة والفنون الضرورية.



ولما كان شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية قد سلك مسلك شيخه المذكور بالتحقيق للعلوم الأصولية والفروعية والظاهرة والباطنة، وكان أعظم من انتفع بشيخ الإسلام وأقومهم بعلومه وأوسعهم في العلوم العقلية والنقلية أحببت أن أنقل من كتبه من الأصول والقواعد والضوابط والفوائد الجليلة وأتبعها لهذا الكتاب، وسأحذو بحول الله حذو ما فعلته بما نقلته من كتب شيخ الإسلام أذكر نفس عبارة المؤلف من غير تغيير لها إلا إذا اقتضى السبب ذلك؛ إما اقتصارا على نفس المقصود من عبارته أو جمع القاعدة التي توزعت وتفرقت في كلامه في عدة مواضع لا تتم الفائدة المطلوبة إلا بضم بعضها إلى بعض، وأسأل الله أن ييسر ذلك وأن يجعل العمل خالصا لوجهه نافعا لعباده، ومن نظر فيها علم أنها من أنفع ما يكون وأنها جمعت من العلوم والمعاني ما لم يجمعه أي كتاب، فإنها صفة كتبهما الموجودة، رحمهما الله وقدس أرواحهما آمين.



قواعد وضوابط منقولة من كتب شمس الدين ابن القيم

٤١- من البدائع:

(٨٢٨) حقوق المالك شيء، وحقوق الملك شيء آخر، فحقوق المالك تجب لمن له على أخيه حق، وحقوق الملك تتبع الملك ولا يراعى بها المالك.

تمليك المنفعة شيء وتمليك الانتفاع شيء آخر، فالأول يملك به الانتفاع والمعاوضة، والثاني يملك به الانتفاع دون المعاوضة.

(٨٢٩) الفرق بين الشهادة والرواية، أن الرواية يعم حكمها الراوي وغيره على ممر الزمان، والشهادة تخص المشهود عليه وله ولا يتعداهما إلا بطريق التبعية المحضة، فالشهادة اشترط فيها العدد وانتفاء التهمة الخاصة، والرواية لا يشترط فيها العدد إنما يشترط الحفظ والعدالة وهنا فروع مترددة بين الأمرين: من العلماء من ألحقها بالشهادة، ومنهم من ألحقها بالرواية كروية الهلال والقافة والجرح والتقويم والقسم ونحوها.

(٨٣٠) قول الصبي والمرأة والكافر مقبول فيما جرت به العادة، كالهدية ونحوها لما احتف بذلك من القرائن المرجحة.

(٨٣١) الخبر إن كان عن حكم عام يتعلق بالأمة فإما أن يكون مستنده السماع فهو الرواية؛ وإن كان مستنده الفهم من المسموع فهو الفتوى، وإن كان خبرا جزئيا يتعلق بمعين مستنده المشاهدة أو العلم فهو الشهادة، وإن كان خبرا عن حق يتعلق بالمخبر عنه، والمخبر به هو مستحقه أو نائبه فهو الدعوى، وإن كان خبرا عن تصديق هذا الخبر فهو الإقرار، وإن كان

خبراً عن كذبه فهو الإنكار؛ وإن كان خبراً نشأ عن دليل فهو النتيجة وتسمى قبل أن يحصل عليها الدليل مطلوباً؟ وإن كان خبراً عن شيء يقصد منه نتيجته فهو دليل وجزؤه مقدمة.

(٨٣٢) المجاز والتأويل لا يدخل في [المنصوص]^(١) وإنما يدخل في الظاهر المحتمل له.

فوائد تتعلق بالأسماء والصفات:

ما يجري صفة أو خبراً على الرب أقسام:

- ١- ما يرجع إلى نفس الذات كقولك: ذات وموجود وشيء.
- ٢- وما يرجع إلى صفات معنوية: كالعليم والقدير والسميع.
- ٣- وما يرجع إلى أفعاله نحو: الخالق الرازق.
- ٤- وما يرجع إلى التنزيه المحض ولا بد من تضمنه ثبوتاً؛ إذ لا كمال في العدم المحض كالقدوس السلام.
- ٥- وما يدل على جملة أوصاف عديدة لا تختص بصفة معينة كالعظيم المجيد الصمد.
- ٦- وما أفاد صفة تحصل باقتران أحد الأسمين للآخر نحو الغني الحميد، العفو القدير، الحميد المجيد، العزيز الحكيم، الغفور الودود.
- ٧- وما يدخل في باب الإخبار عن الله أوسع مما يدخل في باب أسمائه.

(٨٣٣) الصفة إذا كانت منقسمة إلى كمال ونقص لم تدخل بمطلقها في أسمائه بل يطلق عليه منها كمالها وذلك كالمريد والصانع والفاعل فإنها لا تدخل في أسمائه بل تقيد بالكمال.

(٨٣٤) أسماءه الحسنی أعلام وأوصاف، وللإسم ثلاث دلالات:

١- دلالة على الذات والصفة بالمطابقة.

(١) في المطبوع: «النصوص»، والمثبت من البدائع.

٢- ودلالة على أحدهما بالتضمن.

٣- ودلالة على الصفة الأخرى باللزوم.

ولها اعتباران فهي باعتبار الذات ودلالاتها عليها مترادفة، وباعتبار الصفات متباينة.

أفعال الرب صادرة عن أسمائه وصفاته، وأسماء المخلوقين صادرة عن أفعالهم، فالرب تعالى فعاله عن كماله، والمخلوق كماله من فعاله فاشتقت له الأسماء بعد أن كمل بالفعل، والرب لم يزل كاملاً فحصلت أفعاله عن كماله، لأنه كامل بذاته وصفاته.

(٨٣٥) إحصاء أسماء الله الحسنى والعلم بها أصل للعلم بكل معلوم، فإن المعلومات القدرية والشرعية صادرة عن أسماء الله وصفاته، ولهذا كانت في غاية الإحكام والصلاح والنفع.

(٨٣٦) ومراتب إحصاء أسماء الله التي من أحصاها دخل الجنة ثلاثة:

١- حفظها.

٢- وفهمها.

٣- ودعاء الله بها دعاء عبادة ودعاء مسألة.

(٨٣٧) الإلحاد في أسماء الله يدخل فيه نفيها وتعطيلها أو تشبيهها بصفات المخلوقين أو تسمية المخلوقات بها على الوجه الذي يختص بالله، ويدخل في ذلك التحريف الباطل.

(٨٣٨) القول الجامع في تفسير الصراط المستقيم هو الطريق الذي نصبه الله لعباده على السنة رسله وجعله موصلاً لعباده إليه ولا طريق لهم سواه، وهو أفراده بالعبودية وإفراد رسله بالطاعة، وهو مضمون شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.

ونكتة ذلك وعقده أن تحبه بقلبك كله، وترضيه بجهدك كله، فلا يكون في قلبك موضع إلا معمور بحبه ولا تكون لك إرادة إلا متعلقة بمرضاته، وهذا هو الهدى ودين الحق، وهو

معرفة الحق والعمل به، وهو معرفة ما بعث الله به رسله والقيام به، فقل ما شئت من العبارات التي هذا أحسنها وقطب رحاها.

(٨٣٩) ينبغي لمن دعا الله بأسمائه الحسنی أن يسأل في كل مطلوب ويتوسل إليه بالاسم المقتضي لذلك المطلوب المناسب لحصوله حتى كأن الداعي مستشفع إليه متوسل إليه به.

(٨٤٠) البركة المضافة إلى الله نوعان:

- ١- بركة هي فعله تعالى، والفعل منه: بَارَكَ.
- ٢- وبركة هي وصفه، والفعل منها: تبارك؛ فتبارك دال على كمال بركته وعظمتها وسعتها.

والبركة كثرة الخير ودوامه، ولا أحد أحق بذلك وصفا وفعلا منه تعالى.

(٨٤١) ويندفع شر الحاسد عن المحسود بعشرة أسباب:

- ١- التعوذ بالله من شره والتحصن واللجأ إليه.
- ٢- تقوى الله وحفظه عند أمره.
- ٣- الصبر على عدوه بالألا يقابله بأذى أصلا.
- ٤- قوة التوكل على الله.
- ٥- فراغ القلب من الاشتغال به والفكر فيه.
- ٦- الإقبال على الله.
- ٧- التوبة من الذنوب التي سلطت عليه أعداءه.
- ٨- الصدقة والإحسان مهما أمكنه.

٩- وأخص من ذلك الإحسان إلى الحاسد الباغي.

١٠- السبب الجامع لذلك وهو تجريد التوحيد والترحل بالفكر في الأسباب إلى المسبب العزيز الحكيم.

(٨٤٢) أتباع الرسل وأهل الحق أقروا بوجود النفس الناطقة المفارقة للبدن، وأقروا بوجود الجن والشياطين، وأثبتوا ما أثبتته الله ورسوله من صفاتهما وشرهما واستعاذوا بالله منه، وعلموا أنه لا يعيدهم إلا الله، ومن خاف شيئاً غير الله سلط عليه، ومن رجا شيئاً سوى الله خذل من جهته.

(٨٤٣) وينحصر شر الشيطان في ستة أجناس لا يزال بابن آدم حتى ينال منه واحداً منها أو أكثر:

١- شر الكفر والشرك.

٢- ثم البدعة.

٣- ثم كبائر الذنوب.

٤- ثم صغائرها.

٥- ثم الاشتغال بالمباحات عن الخير.

٦- ثم بالعمل المفضول عن الفاضل.

والأسباب التي يعتصم بها العبد من الشيطان عشرة:

١- الاستعاذة بالله منه.

٢- قراءة المعوذتين.

٣- قراءة آية الكرسي.

٤- قراءة البقرة.

٥- قراءة خاتمة البقرة.

٦- قراءة أول (حم) المؤمن إلى (إليه المصير).

٧- ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير؛
مائة مرة.

٨- كثرة ذكر الله.

٩- الوضوء مع الصلاة.

١٠- إمساك فضول النظر والكلام والطعام ومخالطة الناس.

وليعلم أن الناس أربعة أقسام:

أحدها: من مخالطته كالغذاء، لا يستغنى عنه في اليوم واللييلة، وهم العلماء بالله وأمره ومكايد عدوه وأمراض القلوب وأدويتها؛ الناصحون لله ولكتابه ولرسوله ولخلقه، فهذا في مخالطته الربح كله.

الثاني: من مخالطته كالدواء، يحتاج إليه عند المرض فما دمت صحيحا فلا حاجة لك في خلطته، وهم من لا يستغنى عن مخالطتهم في مصلحة المعاش وقيام ما أنت محتاج إليه.

الثالث: من مخالطته كالداء، على اختلاف مراتبه وأنواعه وقوته وضعفه، وهم من في خلطته ضرر ديني أو دنيوي، ومتى ابتليت بواحد من هؤلاء فلتعاشره بالمعروف حتى يجعل الله لك فرجا، ومتى تمكنت من نقله إلى الخير فهي فرصة تغتنم.

الرابع: من مخالطته الهلك كله بمنزلة السم، وهم أهل البدع والضلالة.

(٨٤٤) أكثر الخلق إذانالوا الرئاسات تغيرت أخلاقهم ومالوا إلى الكبر وسرعة الانفعال،

فمن الغلط أن تطالبه بالأخلاق التي كان يعامل بها قبل الرئاسة؛ ومخاطبة الرؤساء بالقول اللين اللطيف مطلوب شرعا وعقلا، وهكذا كان ﷺ يخاطب العشائر والقبائل.

(٨٤٥) فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل وتبين وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه؛ ولم يحصر الله ورسوله طرق العدل في أمور معينة، فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهو من الدين.

(٨٤٦) حذار حذار من أمرين لهما عواقب سوء:

١- رد الحق لمخالفة هواك فإنك تعاقب بتقليب القلب، ورد ما يرد عليك من الحق رأسا.

٢- التهاون بالأمر إذا حضر وقته فإنك تعاقب بالتشيط والإععاد والكسل.

فمن سلم من هاتين الآفتين فلتهنه السلامة.

(٨٤٧) الفعل إن كان منشأ المفسدة الخالصة أو الراجحة فهو المحرم، فإن ضعفت تلك المفسدة فهو المكروه، ومراتبه في الكراهة بحسب ضعف المفسدة؛ هذا إذا كان منشأ للمفسدة، وأما إذا كان مفضيا إليها، فإن كان الإفضاء قريبا فهو حرام أيضا كالخلوة بالأجنبية والسفر بها ورؤية محاسنها، فهذا القسم يسلب عنه اسم الإباحة وحكمها. وإن كان الإفضاء بعيدا جدا لم يسلب اسم الإباحة ولا حكمها كخلوة ذي رحم المحرم بها وسفره بها ونظر الخاطب، فإن قرب الإفضاء قريبا ما فهو الورع، وهو في المراتب على قدر قرب الإفضاء وبعده، وكلما قرب الإفضاء كان أولى بالكراهة والورع حتى ينتهي إلى درجة التحريم.

(٨٤٨) حمل المطلق على المقيد مشروط بالأ يقيد بقيد متنافيين، فإن قيد بذلك امتنع الحمل وبقي على إطلاقه، وعلم أن القيد تمثيل لا تقيد، ومشروط أيضا إذا لم يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزمه حمل على إطلاقه.

(٨٤٩) القياس وأصول الشرع يقتضي أنه لا يصح رفض شيء من الأعمال بعد الفراغ منه، وأن نية رفضه وإبطاله لا تؤثر شيئاً، فإن الشارع لم يجعل ذلك إليه.

(٨٥٠) الأسباب الفعلية أقوى من الأسباب القولية.

(٨٥١) النكرة في سياق النفي أو النهي أو الاستفهام أو الشرط تعم، والمفرد المحلى بـ «أل» والمفرد المضاف وعموم الجمع المحلى بـ «اللام» وأدوات الشرط كلها تعم وشواهدا كثيرة.

(٨٥٢) الأمر المطلق للوجوب والنهي للتحريم إلا إذا دل على خلاف ذلك.

(٨٥٣) ويستفاد كون الأمر المطلق للوجوب من ذمه لمن خالفه وتسميته إياه عاصياً وترتيبه عليه العقاب العاجل أو الآجل، ويستفاد كون النهي للتحريم من ذمه لمن ارتكبه، وتسميته إياه عاصياً وترتيبه العقاب على فعله، ويستفاد الوجوب بالأمر تارة وبالتصريح بالإيجاب والفرض والكتب ولفظة (على) ولفظة (حق) على العباد وعلى المؤمنين وترتيب الذم والعقاب على الترك وإحباط العمل بالترك وغير ذلك.

ويستفاد التحريم من النهي والتصريح بالتحريم والحظر والوعيد على الفعل وذم الفاعل وإيجاب الكفارة بالفعل، وقوله: (لا ينبغي) فإنها في لغة القرآن والرسول للمنع عقلاً وشرعاً، ولفظة (ما كان لهم كذا) و(لم يكن لهم) وترتيب الحد على الفعل ولفظة (لا يحل) و(لا يصلح) ووصف الفعل بأنه فساد وأنه من تزوين الشيطان وعمله، وأن الله لا يحبّه وأنه لا يرضاه لعباده ولا يزيكي فاعله ولا يكلمه ولا ينظر إليه ونحو ذلك.

وتستفاد الإباحة: من الإذن والتخيير، والأمر بعد الحظر، ونفي الجناح والحرج والإثم والمؤاخظة والإخبار بأنه معفو عنه، وبالإقرار على فعله في زمن الوحي، وبالإنكار على من حرم الشيء، والإخبار بأنه خلق لنا كذا، وجعله لنا، وامتثانه علينا به، وإخباره عن فعل من قبلنا له؛ غير ذام لهم عليه، فإن اقترن بإخباره مدح فاعله لأجله دل على رجحانه استحباباً أو وجوباً.

وكل فعل عظمه الله ورسوله ومدحه أو مدح فاعله لأجله أو فرح به أو أحبه أو أحب فاعله أو رضي به أو رضي عن فاعله أو وصفه بالطيب أو البركة أو الحسن أو نصبه سببا لمحبهته أو لثواب عاجل أو آجل، أو نصبه سببا لذكره لعبده أو لشكره له أو لهدايته إياه، أو لإرضاء فاعله أو لمغفرة ذنبه وتكفير سيئاته أو لقبوله أو لنصرة فاعله أو بشارته فاعله بالطيب أو وصف الفعل بكونه معروفا أو نفي الحزن والخوف عن فاعله أو وعده بالأمن، أو نصبه سببا لولايته أو أخبر عن دعاء الرسل بحصوله، أو وصفه بكونه قرية أو أقسم به أو بفاعله، كالقسم بخيل المجاهدين وإغارتها، أو ضحك الرب جل جلاله من فاعله أو عجبه به... فهو دليل على مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب.

وكل فعل طلب الشارع تركه أو ذم فاعله أو عتب عليه أو لعنه أو مقته أو مقت فاعله أو نفي محبهته إياه أو محبة فاعله أو نفي الرضا به أو الرضا عن فاعله أو شبه فاعله بالبهايم أو الشياطين أو جعله مانعا من الهدى أو القبول أو ما يقارب هذه المعاني... دل على تحريمه.

(٨٥٤) ضرب الأمثال في القرآن يستفاد منه أمور؛ التذكير والوعظ والحث والزجر والاعتبار والتقرير وتقريب [المراد]^(١) للعقل وتصويره في صور المحسوس؛ بحيث يكون نسبه للعقل كنسبة المحسوس إلى الحس، وقد تأتي أمثال القرآن مشتملة على بيان تفاوت الأجر على المدح والذم وعلى الثواب والعقاب وعلى تفخيم الأمر أو تحقيره وعلى تحقيق أمر.

(٨٥٥) السياق يرشد إلى بيان المجمل وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته.

(٨٥٦) الحاكم محتاج إلى ثلاثة أمور لا يصح له الحكم بدونها: معرفة الأدلة والأسباب والبيانات.

(١) في المطبوع: «المواد»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٨٥٧) فالأدلة تعرّفه الحكم الشرعي الكلي، والأسباب تعرّفه ثبوته في هذا المحل المعين وانتفاؤه عنه. والبيانات تعرّفه طريق الحكم عند التنازع، ومتى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم، وجميع خطأ الحكام مداره على الخطأ فيها أو في بعضها.

(٨٥٨) الفرق بين دليل مشروعية الحكم وبين دليل وقوع الحكم، فالأول متوقف على الشارع، والثاني يعلم بالحس أو الخبر أو العادة؛ فالأول الكتاب والسنة، وكل دليل سواهما يستنبط منهما، والثاني مثل العلم بسبب الحكم وشروطه وموانعه، فدليل مشروعيته يرجع فيه إلى أهل العلم بالقرآن والحديث، ودليل وقوعه يرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأسباب والشروط والموانع.

(٨٥٩) الأمر المطلق والجرح المطلق والعلم المطلق والترتيب المطلق والبيع المطلق والماء المطلق والملك المطلق غير مطلق الأمر إلى آخرها، والفرق بينهما أمور:

منها: أن الأمر المطلق إلى آخرها لا ينقسم إلى أمر الندب وغيره، فلا يكون مورداً للتقسيم، ومطلق الأمر ينقسم إلى أمر إيجاب وأمر ندب؛ فمطلق الأمر ينقسم، والأمر المطلق غير منقسم.

ومنها: أن الأمر المطلق فرد من أفراد مطلق الأمر ولا ينعكس.

ومنها: أن نفي مطلق الأمر يستلزم نفي الأمر المطلق دون العكس.

الخامس^(١): أن الأمر المطلق نوع لمطلق الأمر، ومطلق الأمر جنس للأمر المطلق إلى أن قال:

التاسع: أن من بعض أمثلة هذه القاعدة الإيمان المطلق ومطلق الإيمان، فالإيمان المطلق لا يطلق إلا على الكامل الكمال المأمور به، ومطلق الإيمان يطلق على الناقص والكامل،

(١) كذا.

فالنصوص التي علقت الأحكام الدنيوية على الإيمان هي مطلق الإيمان، والنصوص التي فيها المدح واستحقاق الثواب والسلامة من العقاب للإيمان المطلق. وسرد نصوصا في ذلك.

(٨٦٠) ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه، وما لا تبيحه الضرورة فلا.

(٨٦١) ما بطل حكمه من الإبدال بحصول مبدله لم يبق متعبدا به بحال، فإن وجود المبدل بعد الشروع فيه كوجوده قبل الشروع فيه.

(٨٦٢) من وجب عليه شيء وأمر بإنشائه فامتنع فهل يفعله الحاكم عنه أو يجبره عليه؟ فيه خلاف.

(٨٦٣) من أصول مالك: اتباع عمل أهل المدينة وإن خالف الحديث، وسد الذرائع، وإبطال الحيل، ومراعاة القصود والنيات في العقود، واعتبار القرائن وشواهد الحال في الدعاوى والحكومات، والقول بالمصالح والسياسة الشرعية.

ومن أصول أبي حنيفة: الاستحسان وتقديم القياس وترك القول بالمفهوم، ونسخ الخاص المتقدم بالعام المتأخر والقول بالحيل.

ومن أصول الشافعي: مراعاة الألفاظ والوقوف معها وتقديم الحديث على غيره.

ومن أصول أحمد: الأخذ بالحديث ما وجد إليه سبيلا، فإن تعذر فقول الصحابي ما لم يخالف، فإن اختلفوا أخذ من أقوالهم أقواها دليلا، وكثيرا ما يختلف قوله عند اختلاف أقوال الصحابة، فإن تعذر عليه ذلك كله أخذ بالقياس عند الضرورة، وهذا قريب من أصول الشافعي، بل هما عليه متفقان.

(٨٦٤) شروط العمل بالظنيات الترجيح عند التعارض، فإن وقع التساوي ففيه قولان:

التخيير والتوقف.

(٨٦٥) الحقوق المالية الواجبة لله أربعة أقسام:

أحدها: حقوق المال كالزكاة، فهذا يثبت في الذمة بعد التمكن من أدائه، فلو عجز عنه بعد ذلك لم يسقط، ولا يثبت في الذمة إذا عجز عنه وقت الوجوب وألحق به زكاة الفطر.

القسم الثاني: ما يجب بسبب الكفارة، فإذا عجز عنها وقت انعقاد أسبابها ففي ثبوتها في ذمته إلى الميسرة أو سقوطها قولان مشهوران في مذهب الشافعي وأحمد.

القسم الثالث: ما فيه معنى ضمان المتلف؛ كجزاء الصيد وفدية الأذى، فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليبا لمعنى الغرامة وجزاء المتلف.

القسم الرابع: دم النسك، كالتمتع والقران، فهذه إذا عجز عنها وجب عنها بدلها من الصيام.

وأما حقوق الأدميين: فإنها لا تسقط بحال، لكن إن كان عجزه بتفريط منه في أدائها طوّل بها في الآخرة، وإن كان بغير تفريط ففي إشغال ذمته بها وأخذ أصحابها من حسناته نظر.

(٨٦٦) إذا تأملت القرآن وتدبرته وأعرته فكرا وافية اطلعت فيه من أسرار المناظرات وتقرير الحجج الصحيحة وإبطال الشبه الفاسدة وذكر النقض والفرق والمعارضة والمنع على ما يشفي، ويكفي لمن بصّره الله وأنعم عليه بفهم كتابه.

(٨٦٧) من ادعى صرف لفظ عن ظاهره إلى مجازه، لم يتم له ذلك إلا بعد أربع مقامات:

أحدها: بيان امتناع إرادة الحقيقة.

الثاني: بيان صلاحية اللفظ لذلك المعنى الذي عينه، وإلا كان مفتريا على اللغة.

الثالث: بيان تعيين ذلك المجمل إن كان له عدة مجازات.

الرابع: الجواب عن الدليل الموجب لإرادة الحقيقة.

فمن لم يقيم بهذه الأمور الأربعة كانت دعواه صرف اللفظ عن ظاهره دعوى باطلة.

وإن ادعى مجرد صرف اللفظ عن ظاهره ولم يعين مجملاً لزمه أمران:

أحدهما: بيان الدليل الدال على امتناع إرادة الظاهر.

والثاني: جوابه عن المعارض.

(٨٦٨) الاستدلال شيء والدلالة شيء آخر فلا يلزم من الغلط في أحدهما الغلط في

الأخر.

٤٢- ومن إعلام الموقعين:

(٨٦٩) التبليغ عن الله ورسوله نوعان:

١- تبليغ ألفاظ الكتاب والسنة، والقائمون بذلك هم القراء والحفاظ.

٢- وتبليغ معانيهما، والقائمون بذلك هم الأئمة والفقهاء، والتبليغ يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه فيكون عالماً بما بلغ صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة.

(٨٧٠) هل للمقلد أن يفتي؟ فيه ثلاثة أقوال: المنع والجواز، والثالث أنه يجوز ذلك عند

الحاجة، وعدم العالم المجتهد وهو أصح الأقوال وعليه العمل.

(٨٧١) الرأي ثلاثة أقسام:

١- رأي باطل.

٢- ورأي صحيح.

٣- ورأي هو موضع اشتباه، والسلف استعملوا الرأي الصحيح وعملوا به وذموا الباطل

ومنعوا من العمل به، والثالث سوغوه عند الاضطرار.

فالرأي الباطل:

- ١- الرأي المخالف للنص.
- ٢- والكلام في الدين بالخرص.
- ٣- والرأي المتضمن تعطيل أسماء الله وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع.
- ٤- والرأي الذي أحدثت به البدع.
- ٥- والقول بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ المعضلات ورد الفروع بعضها على بعض قياسا دون ردها إلى أصولها.

والرأي المحمود أنواع:

- ١- رأي الصحابة رضي الله عنهم.
 - ٢- والرأي الذي يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة منها إذا كان مستندا إلى استدلال واستنباط دون ما استند على مجرد التخرص.
 - ٣- والرأي الذي اتفقت عليه الأمة.
 - ٤- والرأي الذي يكون فيه طلب الواقعة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة يجتهد فيه إلى قربه من معاني النصوص.
- (٨٧٢) الطرق التي يحكم فيها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها.
- (٨٧٣) الذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين، وأي الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته.

(٨٧٤) الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما؛ والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما^(١).

والحقوق نوعان: حق لله لا مدخل للصلح فيه، كالحدود ونحوها، وأما حقوق الأدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها.

والصلح العادل: هو الذي أمر الله به ورسوله.

والجائر: هو الظلم بعينه، وهو الميل مع أحد المتصالحين بغير نفع للآخر.

فالصلح الجائر هو الذي يعتمد فيه رضا الله ورضا الخصمين.

(٨٧٥) أصل مبنى تعبير الرؤيا على القياس والتمثيل واعتبار المعقول بالمحسوس، فالرؤيا أمثال مضرورية يضربها الملك الذي وكله الله بالرؤيا؛ ليستدل الرائي بما ضرب له من المثل على نظيره ويعبر منه إلى شبهه.

(٨٧٦) وكما أن محمدا ﷺ عام الرسالة إلى كل مكلف، فرسالته عامة في كل شيء من الدين، أصوله وفروعه، دقيقه وجليله، فكما لا يخرج أحد عن رسالته، فكذلك لا يخرج حكم تحتاج إليه الأمة عنها وعن بيانه لها.

(٨٧٧) نصوص الكتاب والسنة عامة شاملة لا يخرج عنها حكم من الأحكام ولكن دلالة النصوص نوعان، حقيقية وإضافية، فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف، والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافا متباينا بحسب تباين السامعين في ذلك.

(٨٧٨) ليس في الشريعة ما يخالف القياس. وما ظن فيه مخالفته للقياس فأحد الأمرين

(١) أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢).

لازم فيه: إما أن يكون القياس فاسداً أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع؛ ثم ذكر ما قيل: إنه على خلاف القياس وبين بالدلالة الواضحة مطابقته للقياس الصحيح.

(٨٧٩) والعبد إذا عزم على فعل أمر فعليه أن يعلم أولاً هل هو طاعة لله أم لا، فإن لم يكن طاعة فلا يفعله إلا أن يكون مباحاً يستعين به على الطاعة، وحينئذ يصير طاعة؛ فإذا بان له أنه طاعة لله فلا يقدم عليه حتى ينظر هل هو معان عليه أم لا، فإن لم يكن معاناً عليه فلا يقدم عليه فيذل نفسه؛ وإن كان معاناً عليه بقي عليه نظر آخر وهو أن يأتيه من بابه فإن أتاه من غير بابه أضاعه أو فرط فيه أو أفسد منه شيئاً، فهذه الأمور الثلاثة أصل سعادة العبد وفلاحه وهو معنى قول العبد: ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥٠﴾ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٥١﴾﴾ [الفاتحة: ٥، ٦]. فأساعد الخلق أهل العبادة والاستعانة والهداية إلى المطلوب، وأشقاهم من عدم الأمور الثلاثة؛ ومنهم من يكون له نصيب من أحدها دون الآخر.

(٨٨٠) العمل لله وحده مقبول ولغيره مردود، فإذا كان العمل لله ولغيره فهو ثلاثة

أقسام:

أحدها: أن يكون الباعث الأول على العمل الإخلاص، ثم يعرض له الرياء وإرادة غير الله، فهذا المعول فيه على الباعث الأول، ما لم يفسخه بإرادة جازمة لغير الله فيكون حكمه حكم قطع النية في أثناء العبادة وفسخها، أعني قطع ترك استصحاب حكمها.

الثاني: عكس هذا فهذا لا يحتسب له بما مضى من العمل ويحتسب له من حين قلب نيته، ثم إن كانت العبادة لا يصح آخرها إلا بصحة أولها وجبت الإعادة كالصلاة وإلا لم تجب، كمن أحرم لغير الله؛ ثم قلب نيته لله عند الوقوف أو الطواف.

الثالث: أن يتبدلها مريداً بها الله والناس، فيريد أداء فرضه، والجزاء والشكور من الناس، وكمن يصلي بالأجرة، فهو لو لم يأخذ الأجرة صلى، ولكنه يصلي لله وللأجرة، وكمن يحج ليسقط الفرض عنه، ويقال: فلان حج أو نحو ذلك فهذا لا يقبل منه العمل، وإن كانت النية

شرطا في سقوط الفرض وجبت عليه الإعادة، فإن حقيقة الإخلاص التي هي شرط في صحة العمل هو تجريد القصد طاعة للمعبود ولم يؤمر إلا بهذا وهو لم يأت به فبقي في عهدة الأمر.

(٨٨١) التقليد المحرم ثلاثة أنواع:

أحدها: الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد.

(٨٨٢) الواجب على كل عبد من العلم أن يعرف ما يخصه من الأحكام، ولا يجب عليه أن يعرف ما لا تدعوه إليه الحاجة إلى معرفته، وهو بحمد الله أيسر شيء، كتاب الله وسنة رسوله، وهي بحمد الله مضبوطة محفوظة، وأصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمسمائة حديث، وفرشها وتفصيلها نحو أربعة آلاف حديث.

(٨٨٣) طريقة الصحابة والتابعين أنهم يردون المتشابه إلى المحكم ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ويبينه، فتتفق دلالاته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضها بعضا، ويصدق بعضها بعضا، فإنها كلها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض؛ وإنما الاختلاف والتناقض في غيره، ولهذا الأصل أمثلة كثيرة، أصولية وفروعية.

(٨٨٤) وبيان النبي ﷺ أقسام: بيانه لألفاظ الوحي ولمعانيه بقوله أو فعله أو إقراره ببيان للقرآن، وبيان ابتدائي يتدعى الناس أو يسألونه، وبيانه بالقول والفعل لمجملات القرآن.

(٨٨٥) قد تتغير الفتوى وتختلف بحسب الأحوال الأصلية والعارضة؛ والأصل أن يتبع فيها أرجح المصالح ويدفع أعظم المفساد، ولذلك أمثلة: الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر قد يجب تركه لما هو أهم منه، وإقامة الحدود في الغزو ودرء القطع عام المجاعة، وإيجاب قوت البلد في الفطرة والكفارات ونحوها، والمطرة وينبي عليه جواز طواف الحائض للضرورة والإلزام بالثلاث وعدمه وموجبات الأيمان والنذور وغيرها من الإقرار وغيره، والإلزام بالصداق الذي اتفق الزوجان على تأخيريه وقد تنبني عليها كثير من مسائل الحيل والذرائع ونحوها.

(٨٨٦) ينبغي للمفتي أن يجيب السائل عن غير ما سأله إذا كان يتعلق بسؤاله أو تشتد إليه حاجته وأن يستفصل عما يظن فيه احتمالات، وأن ينبه السائل على موضع الاحتراز وأن يصور له الجواب ويوضحه ويذكر دليله ومأخذه، وإذا كان مستغرباً فليقدم أمامه ما يكون مؤذناً به ودليلاً عليه، وله أن يحلف على ثبوت الحكم إذا كان فيه مصلحة وأن يفتي بلفظ النص ما وجد إليه سبيلاً.

وإذا سئل فلينبعث من قلبه باعث الإخلاص والافتقار التام إلى ربه أن يلهمه الصواب ويسدده ولا يفتي إلا بعلم ولا يجوز له أن يشهد على الله ورسوله أنه أحل كذا أو حرم كذا، أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك، مما نص الله ورسوله على حكمه.

ذكر ابن بطة عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

الثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قويا على ما هو عليه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس.

وهذا مما يدل على جلالة [الإمام] أحمد ومحلّه من العلم والمعرفة، فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل من المفتي بحسبه.

٤٣- ومن كتاب حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح:

(٨٨٧) لما ذكر الأثر أن مفتاح الجنة: لا إله إلا الله، وأن أسنانه شرائع الإسلام الظاهرة والباطنة، وقد جعل الله لكل مطلوب مفتاحا يفتح به، فجعل مفتاح الصلاة الطهور، ومفتاح الحج الإحرام، ومفتاح البر الصدق، ومفتاح الجنة التوحيد، ومفتاح العلم حسن السؤال وحسن الإصغاء، ومفتاح النصر والظفر الصبر، ومفتاح المزيد الشكر، ومفتاح الولاية المحبة والذكر، ومفتاح الرغبة في الآخرة الزهد في الدنيا، ومفتاح الفلاح التقوى، ومفتاح التوفيق الرغبة والرغبة، ومفتاح الإجابة الدعاء، ومفتاح الإيمان التفكير فيما دعا الله عباده للتفكير فيه، ومفتاح الدخول على الله إسلام القلب وسلامته والإخلاص له في الحب والبغض، والفعل والترك، ومفتاح حياة القلب تدبر القرآن والتضرع بالأسحار وترك الذنوب، ومفتاح حصول الرحمة الإحسان في عبادة الخالق والسعي في نفع عبيده، ومفتاح الرزق السعي مع الاستغفار والتقوى، ومفتاح العز طاعة الله ورسوله، ومفتاح الاستعداد للآخرة قصر الأمل، ومفتاح كل خير الرغبة في الله والدار الآخرة، ومفتاح كل شر حب الدنيا وطول الأمل.

وهذا باب عظيم من أنفع أبواب العلم، وهو معرفة مفاتيح أبواب الخير والشر لا يوفق لمعرفة ومراعاته إلا من عظم حظه وتوفيقه، فإن الله سبحانه جعل لكل خير وشر مفتاحا وبابا يدخل منه إليه، كما جعل الشرك والكبر والإعراض عما بعث الله به رسوله، والغفلة عن ذكره والقيام بحقه مفتاحا للنار، وكما جعل الخمر مفتاح كل إثم، وجعل الغناء مفتاح الزنا، وجعل إطلاق النظر في الصور مفتاح الطلب والعشق، وجعل الكسل والراحة مفتاح الخيبة والحرمان، وجعل المعاصي كلها مفتاح الكفر، وجعل الكذب مفتاح النفاق، وجعل الشح والحرص مفتاح البخل وقطيعة الرحم، وأخذ المال من غير حله، وجعل الإعراض

عما جاء به الرسول مفتاح كل بدعة وضلالة، وهذه الأمور لا يصدق بها إلا كل من له بصيرة صحيحة، وعقل يعرف به ما في نفسه وما في الوجود من الخير والشر.

فينبغي للعبد أن يعتني كل الاعتناء بمعرفة المفاتيح وما جعلت مفاتيح له، والله من وراء توفيقه وعدله، له الملك وله الحمد، وله النعمة والفضل، لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون.

(٨٨٨) لما ذكر النصوص العديدة في عظمة نعيم الجنة وتنوعه قال:

هذا الكلام العظيم الجامع لأصناف نعيم الجنة بغاية البيان والوضوح؛ وكيف يقدر قدر دار غرسها الله بيده؛ وجعلها مقراً لأحبابه، وملاًها من رحمته وكرامته ورضوانه ووصف نعيمها بالفوز العظيم، وملكها بالملك الكبير وأودعها جميع الخير بحذافيره، وطهرها من كل عيب وآفة ونقص.

فإن سألت عن أرضها وتربتها فهي المسك والزعفران.

وإن سألت عن سقفها فهو عرش الرحمن.

وإن سألت عن ملاطها فهو المسك الأذفر.

وإن سألت عن حصبتها فهو اللؤلؤ والجوهر.

وإن سألت عن بنائها فلبنة من فضة ولبنة من ذهب.

وإن سألت عن أشجارها، فما فيها شجرة إلا وساقها من فضة وذهب، لا من الحطب

والخشب.

وإن سألت عن ثمارها فأمثال القلال، ألين من الزبد وأحلى من العسل.

وإن سألت عن ورقها، فأحسن ما يكون من رقائق الحلل.

وإن سألت عن أنهارها فأنهار من لبن لم يتغير طعمه، وأنهار من ماء غير آسن، وأنهار من

خمر لذة للشاربين، وأنهار من عسل مصفى.

وإن سألت عن طعامهم: ﴿وَفَلَكْهَٰ مِمَّا يَنْحَرُونَ﴾ (٢٠) ﴿وَلَحِيرٍ مِّمَّا يَشْتَبُونَ﴾ [الواقعة: ٢٠، ٢١].

وإن سألت عن شرابهم فالتسنيم والزنجبيل والكافور.

وإن سألت عن آنتهم فآنية من الذهب والفضة في صفاء القوارير.

وإن سألت عن سعة أبوابها فبين المصراعين مسيرة أربعين من الأعوام، وليأتين عليه يوم وهو كطيظ من الزحام.

وإن سألت عن تصفيق الرياح لأشجارها فإنها تستفز بالطرب لمن يسمعها.

وإن سألت عن ظلها ففيها شجرة واحدة يسير الراكب المجدُّ السريع في ظلها مائة عام ما يقطعها.

وإن سألت عن سعتها فأدنى أهلها يسير في ملكه وسرره وقصوره وبساتينه مسيرة ألفي عام.

وإن سألت عن خيامها وقبابها فالخيمة الواحدة من درة مجوفة طولها ستون ميلا من تلك الخيام.

وإن سألت عن علائها وجواسقها^(١) فهي غرف من فوقها غرف مبنية تجري من تحتها الأنهار.

وإن سألت عن ارتفاعها فانظر إلى الكوكب الطالع أو الغارب في الأفق الذي لا تكاد تناله الأبصار.

وإن سألت عن لباس أهلها فهو الحرير والذهب.

وإن سألت عن فرشهم فبطائنهم من إستبرق مفروشة في أعلى الرتب.

وإن سألت عن أرائكها فهي الأسرة عليها البشخانات وهي الحجال مزرورة بأزرار

(١) مفردها جوسق وهو القصر.

الذهب، فما لها من فروج ولا خلال.

وإن سألت عن وجوه أهلها وحسنهم فعلى صورة القمر.

وإن سألت عن أسنانهم فأبناء ثلاث وثلاثين على صورة آدم أبي البشر، وإن سألت عن سماعهم فغناء أزواجهم من الحور العين، وأعلى منه سماع أصوات الملائكة والنبين؛ وأعلى منهما خطاب رب العالمين.

وإن سألت عن مطاياهم التي يتزاورون عليها فنجائب أنشأها الله حيث شاء من الجنان.

وإن سألت عن حليهم وأساورتهم فأساور الذهب واللؤلؤ وعلى الرءوس ملابس التيجان.

وإن سألت عن غلمانهم فولدان مخلدون كأنهم لؤلؤ مكنون.

ثم ذكر أزواجهم وأن الله قد جمع فيهن كمال الحسن الباطن والظاهر بكل وجه واعتبار، ثم ذكر نعيمهم الأكبر برؤية الله وخطابه وحلول رضوانه الذي هو أكبر من الجنات كلها.

(٨٨٩) لما ذكر الأوصاف التي ذكر الله ورسوله فيمن يستحق الجنة قال:

وهذا في القرآن كثير مداره على ثلاث قواعد: إيمان وتقوى وعمل خالص لله على موافقة السنة، فأهل هذه الأصول هم أهل البشرى دون من عداهم من سائر الخلق، وعليها دارت بشارات القرآن والسنة جميعها وهي تجتمع في أصليين:

إخلاص في طاعة الله وإحسان إلى خلقه؛ وضدها يجتمع في الذين يراءون ويمنعون الماعون؛ وترجع إلى خصلة واحدة، وهي موافقة الرب في محابه؛ ولا طريق إلى ذلك إلا بتحقيق القدوة ظاهرا وباطنا برسول الله ﷺ، وأما الأعمال التي هي تفاصيل هذا الأصل فهي بضع وسبعون شعبة أعلاها قول: لا إله إلا الله. وأدناها إمطة الأذى عن الطريق^(١)،

(١) مسلم (٣٥).

وبين هاتين الشعبتين سائر الشعب التي مرجعها تصديق الرسول في كل ما أخبر به وطاعته في جميع ما أمر به إيجابا واستحبابا.

٤٤- ومن مدارج السالكين:

(٨٩٠) مدار اعتلال القلوب وأسقامها على أصليين:

١- فساد العلم.

٢- وفساد القصد.

ويترتب عليهما داءان قاتلان: الغضب والضلال، فالضلال ينتجه فساد العلم والغضب ينتجه فساد القصد، وهذان المرضان ملاك أمراض القلوب جميعها.

ثم ذكر أن شفاء ذلك بالهداية العملية، والهداية العملية معرفة الحق واتباعه، والقرآن كله شفاء لهذين المرضين ولغيرهما وفيه الهداية التامة.

(٨٩١) وبنى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ على أربع قواعد: التحقق بما يحبه الله ويرضاه من قول اللسان والقلب وعمل القلب والجوارح، فالعبودية اسم جامع لهذه المراتب الأربع؛ فقول القلب اعتقاد ما أخبر الله به عن نفسه وعن خلقه وعن الغيوب، وقول اللسان الإخبار عنه بذلك والدعوة إليه والذب عنه والقيام بذكره وتبليغ أوامره؛ وعمل القلب كالمحبة له، والتوكل عليه والإثابة إليه، والخوف منه والرجاء له وإخلاص الدين له والصبر له على أوامره وعن نواهيه وعلى أقداره والرضا به وعنه، والموالاتة فيه والمعاداة فيه والذل له والخضوع والإخبات والطمأنينة به وغير ذلك من أعمال القلوب التي فرضها أفرض من أعمال الجوارح ومستحبها أحب إلى الله من مستحبها، وعمل الجوارح بدونها إما عديم المنفعة أو قليل المنفعة. وأعمال الجوارح، كالصلاة، والجهاد، ونقل الأقدام إلى مواضع العبادة، ومساعدة العاجز والإحسان إلى الخلق ونحو ذلك، ف﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ التزام لأحكام هذه الأربعة، و﴿وَأِيَّاكَ تَسَعِّبْتُ﴾ [الفاتحة: ٥]. طلب الإعانة عليها والتوفيق لها، و﴿أَهْدِنَا

أَصْرَطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿﴾ [الفاتحة: ٦]. متضمن للتعريف بالأمرين على التفصيل وإلهام القيام بهما وسلوك طريق السالكين إلى الله بهما.

(٨٩٢) مدار السعادة الدنيوية والأخروية على الاعتصام بالله والاعتصام بحبله؛ فالأول يعصم من الهلكة والثاني يعصم من الضلالة، فإن السائر إلى الله كالسائر على طريق نحو مقصده فهو محتاج إلى هداية الطريق والسلامة فيها؛ فالدليل كفيل بعصمته من الضلالة، وأن يهديه إلى الطريق، والعدة والسلاح التي بها تحصل له السلامة من قطاع الطريق وآفاتهما.

(٨٩٣) الإنصاف في معاملة الله أن يعطي العبودية حقها وألا ينازع ربه صفات إلهيته، وألا يشكر على نعمه سواء، ولا يستعين بها على معاصيه، ولا يحمد غيره ولا يعبد سواه. وأما الإنصاف في حق العبيد فأن يعاملهم بمثل ما يحب أن يعاملوه به.

(٨٩٤) القلب في سيره إلى الله بمنزلة الطائر، فالمحبة رأسه والخوف والرجاء جناحاه، فمتى سلم الرأس والجناحان فالطائر جيد الطيران، ومتى قطع الرأس مات الطائر، ومتى عدم الجناحان فهو عرضة لكل صائد وكاسر.

(٨٩٥) سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما تخاف ضرره في الآخرة. وهذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع وأجمعها. وقال الإمام أحمد: الزهد على ثلاثة أوجه:

[الأول]: ترك الحرام وهو زهد العوام.

والثاني: ترك الفضول من الحلال وهو زهد الخواص.

والثالث: ترك ما يشغل عن الله وهو زهد العارفين. وهذا من أجمع الكلام وأحسنه تفصيلاً.

(٨٩٦) الفرق بين الرجاء وبين التمني أن التمني يكون مع الكسل ولا يسلك بصاحبه

طريق الجد والاجتهاد، والرجاء يكون مع بذل الجهد وحسن التوكل؛ فالأول كحال من يتمنى أن يكون له أرض يبذر بها ويأخذ زرعها، والثاني كحال من يشق أرضه ويفلحها ويبذر بها ويرجو طلوع الزرع.

فمن عمل بطاعة الله ورجاء ثوابه، أو تاب من الذنوب ورجا مغفرته فهو الراجي، ومن رجا الرحمة والمغفرة بلا طاعة ولا توبة فهو متمنٌ ورجاؤه كاذب، وللسالك إلى ربه نظران: نظر إلى نفسه وعيوبه وآفات عمله يفتح عليه باب الخوف، ونظر إلى سعة رحمة الله وفضله العام والخاص به يفتح عليه باب الرجاء.

وقال شيخ الإسلام: الخوف المحمود ما حجز العبد عن محارم الله.

(٨٩٧) ومراتب العلم والعمل ثلاثة:

١- رواية: وهي مجرد النقل وحمل المروي.

٢- ودراية: وهي فهمه وتعقل معناه.

٣- ورعاية: وهي العمل بموجب ما علمه.

(٨٩٨) مراقبة الرب علم العبد وتيقنه باطلاع الحق على ظاهره وباطنه، فاستدامته لهذا العلم واليقين هي المراقبة، وهي ثمرة علمه بأن الله سبحانه رقيب عليه ناظر إليه سامع لقوله ومطلع على عمله كل وقت وكل لحظة ونفس وكل طرفة.

(٨٩٩) المعترضون على الله ثلاثة أقسام:

١- معترضون على أسمائه وصفاته.

٢- ومعترضون على شرعه ودينه.

٣- ومعترضون على قضائه وقدره؛ ولا يتم للعبد دين وإيمان إلا بترك هذا الاعتراض والتسليم لحكمه الديني والقدري.

(٩٠٠) تعظيم حرمان الله ما يجب احترامه وحفظه من الحقوق والأشخاص والأزمنة والأماكن، فتعظيمها توفيتها حقها وحفظها عن الإضاعة.

(٩٠١) حقيقة الإخلاص توحيد المطلوب، وحقيقة الصدق توحيد الطلب والإرادة ولا يثمران إلا بالاستسلام المحض للمتابعة، فهذه الأركان الثلاثة هي أصول الطريق التي من لم يبين عليها سيره، فهو مقطوع، ومن اجتمعت له فهو السابق الذي لا يجارى، وذلك فضل الله.

(٩٠٢) المطلوب من العبد الاستقامة على عبودية الله، فإن لم يقدر عليها فالمقاربة، فإن نزل عنها فالتفريط والإضاعة.

(٩٠٣) ولا يتم التوكل الكامل إلا بمعرفة الله وصفاته وأفعاله وإثبات الأسباب والاجتهاد فيها، وقوة الاعتماد على الله والاستناد إليه والسكون؛ بحيث لا يبقى القلب مضطرباً من تشويش الأسباب، ولا بد من حسن الظن والثقة بالله في نيل ما توكل العبد على الله فيه، والتفويض إلى الله واستسلام القلب له، ويتوكل على الله في كل مطلوب حصوله أو دفع مكروهه، وأفضل التوكل ما كان في حصول خير ديني خاص أو عام.

(٩٠٤) الصبر ثلاثة أقسام: صبر على طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبر على امتحان الله، فالأولان صبر على ما يتعلق بالكسب؛ والثالث صبر على ما لا كسب للعبد فيه؛ وصبر الاختيار أكمل من صبر الاضطرار، وتمام الصبر أن يكون كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا أَبْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾ [الرعد: ٢٢]. وأقواه أن يكون بالله معتمداً فيه عليه لا على نفسه ولا على غيره من الخلق.

سمعت شيخ الإسلام يقول: الصبر الجميل هو الذي لا شكوى فيه ولا معه؛ والصفح الجميل هو الذي لا عتاب معه؛ والهجر الجميل هو الذي لا أذى معه.

(٩٠٥) قال النبي ﷺ: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد

رسولاً»^(١). وقال: «من قال حين يسمع النداء: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً. غفرت له ذنوبه»^(٢).

وهذان الحديثان عليهما مدار مقامات الدين وإليهما ينتهي، وقد تضمننا الرضا بربوبيته سبحانه وألوهيته، والرضا برسوله والرضا بدينه والتسليم له، ومن اجتمعت له فهو الصديق حقاً.

(٩٠٦) من أراد أن يحصل له الرضا عن الله الذي هو من أفضل الدرجات؛ فليلزم ما جعل الله رضاه فيه، فإنه يوصله إلى مقام الرضا.

(٩٠٧) الشكر مبني على خمس قواعد: خضوع الشاكر للمشكور له، وحبه له، واعترافه بنعمته، والثناء عليه بها، وألا يستعملها فيما يكره.

(٩٠٨) الحياء خلق ناشئ عن حياة القلب ورؤية الآلاء الغزيرة ورؤية التقصير في حقوق ربه، ويشمر اجتناب المحرمات والقيام بالواجبات، ولهذا قال ﷺ: «الحياء لا يأتي إلا بخير»^(٣).

(٩٠٩) قال تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣]. فالذي جاء بالصدق هو من شأنه الصدق في قوله وعمله وحاله، وأعلى مراتب الصدق مرتبة الصديقية، وهي كمال الانقياد للرسول ﷺ مع كمال الإخلاص للمرسل.

(٩١٠) البخل - وهو منع الحقوق الواجبة - ثمرة الشح، والإيثار ثمرة الجود، والجود

عشر مراتب:

١ - الجود بالنفس.

(١) مسلم (٣٤).

(٢) مسلم (٣٨٦).

(٣) البخاري (٦١١٧)، مسلم (٣٧).

- ٢- والجود بالراحة.
 - ٣- والجود بالعلم.
 - ٤- والجود بالمال.
 - ٥- والجود بالجاه.
 - ٦- والجود بنفع البدن.
 - ٧- والجود بالعرض.
 - ٨- والجود بالعفو عن جنایات الخلق.
 - ٩- والجود بالخلق والبشر والبسطة.
 - ١٠- والجود بتركه ما في أيدي الناس وهذا غير الجود بالمال، ولكل واحدة من هذه ثمرات جليلة طيبة.
- (٩١١) الدين كله خلق، فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدين، وحسن الخلق يقوم على أربعة أركان: الصبر والعفة والشجاعة والعدل.
- فالصبر: يحمله على الاحتمال وكظم الغيظ، والحلم والأناة والرفق وعدم الطيش والعجلة.
- والعفة: تحمله على اجتناب الرذائل والقبائح من القول والفعل.
- والشجاعة: تحمله على عزة النفس وإيثار معالي الأخلاق والشيم وعلى البذل والندى الذي هو شجاعة النفس وقوتها على إخراج المحبوب ومفارقتها وتحمله على كظم الغيظ والحلم، فإنه بقوة نفسه وشجاعته أمسك عنانها عن النزاع والبطش، وحقيقة الشجاعة ملكة يقتدر بها على قهر خصمه.

والعدل: يحمله على اعتدال أخلاقه وتوسطه بين طرفي الإفراط والتفريط.

فمنشأ جميع الأخلاق الفاضلة من هذه الأربعة، ومنشأ جميع الأخلاق السافلة وبنائها على أربعة أركان: الجهل والظلم والشهوة والغضب.

(٩١٢) في النفس ثلاثة دواع متجاذبة:

١- داع يدعوها إلى الاتصاف بأخلاق الشياطين من الكبر والحسد والعلو والبغي والشر والأذى والفساد والغش.

٢- وداع يدعوها إلى أخلاق الحيوان وهي داعي الشهوة.

٣- وداع يدعوها إلى أخلاق المملك من الإحسان والنصح والبر والعلم والطاعة.

فحقيقة المروءة بغض الداعيين الأولين وإجابة الداعي الثالث، وقلة المروءة أو عدمها هو الاسترسال مع ذينك الداعيين والتوجه لدعوتهما.

(٩١٣) الأدب اجتماع خصال الخير في العبد، وهو ثلاثة أنواع:

١- أدب مع الله بأن يصون قلبه أن يلتفت إلى غيره أو تتعلق إرادته بما يمقته عليه ويصون معاملته أن يشوبها بنقيضه.

٢- وأدب مع الرسول بكمال الانقياد وتلقي خبره بالقبول والتصديق، وألا يعارضه بغيره بوجه من الوجوه.

٣- وأدب مع الخلق بمعاملتهم على اختلاف مراتبهم بما يليق بهم ويناسب حالتهم.

(٩١٤) الغنى نوعان:

١- غنى بالله.

٢- وغنى عن غير الله.

وحقيقة الغنى غنى القلب وهو تعلقه بالله وحده، وحقيقة فقره المذموم تعلقه بغيره.

(٩١٥) والحكمة نوعان:

١- علمية

٢- وعملية.

فالعلمية: الاطلاع على بواطن الأشياء، ومعرفة ارتباط الأسباب بمسبباتها خلقاً وأمرأ،
قدراً وشرعاً.

والعملية وضع الشيء في موضعه.

(٩١٦) وروح العبادة هو الإجلال والمحبة، فإذا خلا أحدهما عن الآخر فسدت العبودية،
فإذا اقترن بهذين الثناء على المحبوب المعظم فذلك حقيقة الحمد.

(٩١٧) وأصل السكينة هي الطمأنينة والوقار والسكون الذي ينزله الله في قلب عبده عند
اضطرابه من شدة المخاوف، فلا ينزعج بعد ذلك لما يرد عليه، ويوجب له زيادة الإيمان
وقوة اليقين والثبات، والطمأنينة سكون القلب إلى الشيء وعدم اضطرابه وقلقه، فالطمأنينة
أثر السكينة.

(٩١٨) المحبة لله هي روح العبودية، والأسباب الجالبة لها عشرة:

١- قراءة القرآن بالتدبر.

٢- التقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض.

٣- دوام ذكره على كل حال.

٤- إثارة على محاب النفس عند غلبات الهوى.

٥- مطالعة القلب لأسمائه وصفاته ومعرفتها.

- ٦- مشاهدة بره ونعمه الظاهرة والباطنة.
 - ٧- انكسار القلب بين يديه.
 - ٨- الخلوة به وقت النزول الإلهي.
 - ٩- مجالسة المحيين الصادقين.
 - ١٠- مباحة كل سبب يحول بين القلب وبين الله.
- ومراتبها عشر:

- ١- العلاقة.
- ٢- الإرادة.
- ٣- الصبابة.
- ٤- الغرام.
- ٥- الوداد.
- ٦- الشغف.
- ٧- العشق.
- ٨- التتيم.
- ٩- التعبد.
- ١٠- الخلوة.

ولها آثار وثمرات جليلة جميلة كثيرة: كالشوق والأنس واليقين والرغبة في الطاعة وكراهة المعصية ونحو ذلك.

٤٥- ومن كتاب الصلاة لابن القيم:

(٩١٩) لما ذكر شيئاً من شعب الإيمان قال:

فكل شعبة منه تسمى إيماناً حتى تنتهي إلى إمطة الأذى عن الطريق؛ وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها، كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كإمطة الأذى عن الطريق؛ وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً، منها ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إمطة الأذى عن الطريق، ويكون إليها أقرب. وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان. وشعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية.

ومن شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان، وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه، كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف فهذا أصل، وههنا أصل آخر، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل، والقول قسمان: قول القلب وهو الاعتقاد، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام. والعمل قسمان: عمل القلب، وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح. فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكامله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق، فهذا موضع المعترك بين المرجئة وأهل السنة، فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول، بل ويقرون به سرا وجهراً

ويقولون: ليس بكاذب، ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به.

وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزوما لعمل القلب لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره، فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح، إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة، وهو حقيقة الإيمان، فإن الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد. وهكذا الهدى، ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه، وإن سمي الأول هدى فليس هدى تاما.

وههنا أصل آخر، وهو أن الكفر نوعان: كفر عمل وكفر جحود وعناد، فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحودا وعنادا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان، وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة، فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد، وقد نفى ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر^(١) ومن لا يأمن جاره بوائقه^(٢).

وإذا نفى عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد وأشياء كثيرة من هذا النوع، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرج عن الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من

(١) البخاري (٢٤٧٥)، مسلم (٥٧).

(٢) البخاري (٦٠١٦).

الملة وإن زال عنه اسم الإيمان، وهذا التفصيل هو قول الصحابة، فهنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، فسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم.

وهنا أصل آخر وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً، وإن كان ما قام به إيماناً ولا من قيام شعبة من شعب الكفر أن يسمى كافراً، وإن كان ما قام به كفراً، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالماً ونحو ذلك. إلى أن قال: فيبقى النظر في الصلاة هل هي شرط لصحة الإيمان؟ هذا سر المسألة، والأدلة التي ذكرناها وغيرها تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة.

(٩٢٠) دل الكتاب والسنة وأقوال الصحابة أن السيئات تحبط الحسنات، كما أن الحسنات يذهبن السيئات.

والحجوب نوعان: عام وخاص؛ فالعام حجوب الحسنات كلها بالردة والسيئات كلها بالتوبة، والخاص حجوب السيئات والحسنات بعضها ببعض، وهذا حجوب مقيد جزئي.

٤٦- ومن الواجب الصيب:

(٩٢١) تفاضل الأعمال عند الله بتفاضل ما في القلوب من الإيمان والإخلاص والمحبة وتوابعها، فهذا العمل الكامل يكفر تكفيراً كاملاً والناقص بحسبه.

(٩٢٢) المقبول من العمل قسمان:

أحدهما: أن يصلي العبد ويعمل سائر الطاعات وقلبه متعلق بالله عز وجل ذاكراً لله على الدوام فعمله في أعلى المراتب.

الثاني: أن يعمل العبد الأعمال على العادة والغفلة وينوي بها الطاعة والتقرب إلى الله، فأركانه مشغولة بالطاعة وقلبه لاهٍ عن ذكر الله وكذلك سائر أعماله، فهذا عمله مقبول ومثاب عليه بحسبه.

(٩٢٣) وفي ذكر الله أكثر من مائة فائدة:

يرضي الرحمن، ويطرد الشيطان، ويزيل الهم، ويجلب السرور، ويقوي القلب والبدن، وينور القلب والوجه، ويجلب الرزق، ويكسب المهابة والحلاوة، ويورث محبة الله التي هي روح الإسلام، ويورث المعرفة والإنابة والقرب، وحياة القلب، وذكر الله للعبد، وهو قوت القلب وروحه، ويجلو صدأه، ويحط الخطايا، ويرفع الدرجات ويحدث الأُس، ويزيل الوحشة، ويذكر بصاحبه، وينجي من عذاب الله، ويوجب تنزل السكينة، وغشيان الرحمة، وحفوف الملائكة بالذاكر، ويشغل عن الكلام الضار، ويسعد الذاكر، ويسعد به جليسه، ويؤمن الحسرة يوم القيامة، وهو مع البكاء سبب إظلال الله للذاكر، وبه تحصل العطايا والثواب المتنوع من الله، وهو أيسر العبادات وأفضلها، وهو غراس الجنة، ويؤمن العبد من نسيان ربه، وانفراط أمور العبد، ويسير بصاحبه في كل حال من أحواله، وهو نور للعبد في دنياه وقبره ويوم حشره، وبه تخرج أعمال العبد وأقواله ولها نور، وهو رأس الولاية وطريقها، ويزيل خلة القلب ويفرق غمومه وهمومه، وينبه القلب من نومه، ويثمر المعارف والأحوال الجليلة، والذاكر قريب من المذكور والله معه، وأكرم الخلق على الله من لا يزال لسانه رطبا من ذكر الله، ويزيل قسوة القلب، وما استجلبت نعم الله واستدفعت نقمه بمثل ذكره، ويوجب صلاة الله وملائكته على الذاكر، ومجالس الذكر مجالس الملائكة ورياض الجنة، وجميع الأعمال إنما شرعت لإقامة ذكر الله. وأفضل كل عامل أكثرهم لله ذكرا، وإدامة الذكر تنوب مناب كثير من الطاعات البدنية والمالية والمركبة منها؛ وهو يعين على طاعة الله ويسهل كل صعب ويسر الأمور ويعطي الذاكر قوة في قلبه وبدنه، والذاكرون أسبق العمال وهو سد بين العبد وبين نار جهنم، وتستغفر الملائكة للذاكر وتباهى الجبال ويقاع الأرض بمن يذكر الله عليها وتشهد له، والذاكر أمان من النفاق.

ويدخل في ذكر الله ذكر أسمائه وصفاته والثناء عليه بهما وتنزيهه عما لا يليق به، والخبر عن أحكام ذلك وذكر أمره ونهيه، ويكون الذكر بالقلب واللسان وهو الأكمل، ثم القلب وحده، ثم اللسان وحده.

(٩٢٤) وأفضل أنواع الذكر القرآن، ثم الذكر والثناء على الله، ثم أنواع الأدعية.

٤٧- ومن زاد المعاد في هدي خير العباد:

(٩٢٥) ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]. وإذا تأملت أحوال هذا الخلق

رأيت هذا الاختيار والتخصيص فيه دالا على ربوبيته تعالى ووحدانيته وكمال حكمته وعلمه وقدرته، وأنه الله الذي لا إله إلا هو، فلا شريك له يخلق كخلقه ويختار كاختياره ويدبر كتدبيره. ثم ذكر أمثلة من هذا النوع. وإن أكمل مختار من الخليقة محمد ﷺ.

ثم قال: ومن ههنا تعلم اضطراب العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول وما جاء به، وتصديقه فيما أخبر به وطاعته فيما أمر به، فإنه سبب السعادة والفلاح في الدنيا والآخرة؛ فالطيب من الأعمال والأقوال والأخلاق ليس إلا هدي الرسل وما جاءوا به، وخصوصا خاتمهم، وبهديه توزن العقائد والأعمال الظاهرة والباطنة، وإذا كان الأمر كذلك فيجب على كل من نصح نفسه وأحب نجاتها وسعادتها أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه ما يخرج به عن الجاهلين ويدخل به في عداد أتباعه وشيعته وحزبه، والناس في هذا بين مستقل ومستكثر ومحروم، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

(٩٢٦) مراتب دعوة النبي ﷺ خمس: النبوة، ثم إنذار عشيرته الأقربين، ثم إنذار قومه،

ثم إنذار العرب، ثم إنذار الخلق كلهم، وهذه الأربعة من آثار الرسالة.

(٩٢٧) الأسباب لشرح الصدر أمور: قوة التوحيد، والهدى والنور الذي يقذفه الله

بقلب العبد، والعلوم النافعة، والإنابة إلى الله تعالى، ودوام ذكر الله، والإحسان إلى الخلق والشجاعة، وإخراج دغل القلب، وترك فضول النظر والكلام، والاستماع والمخالطة والأكل والنوم. وأضداد هذه الصفات سبب الهم والغم والضيق والحصر، ولنبينا محمد ﷺ من هذه الصفات الكاملة وغيرها أعلاها وأكملها، ولأتباعه منها بحسب اتباعهم له.. وباللهم التوفيق.

مراتب الجهاد أربع:

- ١- جهاد النفس على تعلم الهدى والعمل به والدعوة إليه والصبر على مشاق الدعوة.
- ٢- جهاد الشيطان على دفع ما يلقيه إلى العبد من الشبهات والشكوك المادحة في الإيمان، وجهاده على ما يلقي إليه من الإيرادات والشهوات، فالأول يثمر اليقين والثاني بعده الصبر، وبالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين.
- ٣- جهاد الكفار والمنافقين بالقلب واللسان والمال والنفس.
- ٤- جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات باليد إذا قدر، ثم باللسان ثم بالقلب، فهذه ثلاث عشرة مرتبة من الجهاد، ومن مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزومات على شعبة من النفاق^(١).

(٩٢٨) قواعد طب الأبدان تدور على ثلاثة أصول: حفظ الصحة والحماية عن المؤذي واستفراغ المواد الفاسدة، ومن أصول الطب تدبير الغذاء والحركة والنوم وجميع التصرفات ولا يعدل إلى استعمال الأدوية إلا للضرورة أو الحاجة.

وأربعة أشياء تمرض الجسم: الكلام الكثير والنوم الكثير والأكل الكثير والجماع الكثير.

وأربعة تهدم البدن: الهم والحزن والجوع والسهر.

وأربعة تفرح: النظر إلى الخضرة وإلى الماء الجاري والمحبوب والثمار.

وأربعة تظلم البصر: المشي حافيا والتصبح والتمسي بوجه البغيض والثقيل والعدو،

وكثرة البكاء وكثرة النظر في الخط الدقيق.

(١) كما أخرج أبو داود (٢٥٠٢).

وأربعة تقوي الجسم: لبس الثوب الناعم ودخول الحمام المعتدل وأكل الطعام الحلو والدمسم وشم الروائح الطيبة.

وأربعة تيسر الوجه وتذهب بهاءه وبهجته وطلاقة: الكذب والوقاحة وكثرة السؤال عن غير علم وكثرة الفجور.

وأربعة تزيد في ماء الوجه وبهجته: المروءة والوفاء والكرم والتقوى.

وأربعة تجلب البغضاء والمقت: الكبر والحسد والكذب والنميمة.

وأربعة تجلب الرزق: قيام الليل وكثرة الاستغفار بالأسحار وتعاهد الصدقة والذكر أول النهار وآخره.

وأربعة تمنع الرزق: نوم الصبيحة وقلة الصلاة والكسل والخيانة.

وأربعة تضر بالفهم: إدمان أكل الحامض والفواكه والنوم على القفا والهم والغم.

وأربعة تزيد في الفهم: فراغ القلب وقلة التملّي من الطعام والشراب، وحسن تدبير الغذاء بالأشياء الحلوة والدمسة وإخراج الفضلات المثقلة للبدن.

ومما يضر بالعقل إدمان أكل البصل والباقلاء والزيتون والباذنجان وكثرة الجماع والوحدة والأفكار والسكر وكثرة الضحك والغم.

٤٨- ومن إغاثة اللهفان:

(٩٢٩) القلوب ثلاثة: صحيح وهو الذي قد سلم من كل شهوة تخالف أمر الله ونهيه،

ومن كل شبهة تعارض خبره، فسلم من عبودية ما سواه وسلم من تحكيم غير رسوله.

والقلب الميت ضد هذا، وهو الذي لا حياة به فلا يعرف ربه ولا يعبد به أمره.

والقلب الثالث قلب له حياة وبه علة، ففيه من محبة الله والإيمان به والإخلاص له

والتوكل عليه ما هو مادة حياته، وفيه من محبة الشهوات وإيثارها، والأخلاق الرذيلة ما هو مادة عطبه، وهو ممتحن بين هذين الداعيين، فالقلب الأول حي مخبت لين واع، والثاني يابس ميت، والثالث مريض، فإما إلى السلامة وإما إلى العطب.

وأمرض القلوب ترجع كلها إلى أمراض الشبهات والشهوات، وحياة القلب وإشراقه مادة كل خير فيه، وموته وظلمته مادة كل شر فيه، ولا يكون صحيحا حيا إلا بمعرفة الحق وإيثاره، ولا سعادة له ولا نعيم ولا صلاح حتى يكون الله وحده هو معبوده وغاية مطلوبه، ولا يتم له ذلك إلا بزكاة قلبه وتوبته واستفراغه من جميع المواد الفاسدة والأخلاق الرذيلة ولا يحصل له ذلك إلا بمجاهدة نفسه الأمارة بالسوء ومحاسبتها ومجاهدة شياطين الإنس والجن، شياطين الإنس بالإعراض ومقابلة الإساءة بالإحسان وشياطين الجن بالاعتصام بالله منهم ومعرفة مكائدهم وطرقهم والتحرز منها.

(٩٣٠) وتام الكلام في مسائل المصائب والمحن يتبين بأصول نافعة جامعة:

الأول: أن ما يصيب المؤمنين من الشرور دون ما يصيب الكافرين.

الثاني: أن ما يصيب المؤمنين مقرون بالرضا والاحتساب، فإن فاتهم فمحولهم على الصبر وعلى الاحتساب، وذلك يخفف البلاء بلا ريب.

الثالث: أن المؤمن محمول عنه بحسب طاعته وإخلاصه ووجود حقائق الإيمان في قلبه، بحيث لو كان شيء منه على غيره لعجز عن حمله، وهذا من دفع الله عن عبده المؤمن.

الرابع: أن محبة الله إذا تمكنت في القلب كان أذى المحب في رضا محبوبه مستحلى غير مسخوط.

الخامس: أن ما يصيب الكافر والفاجر من العز وتوابعه مقرون بضده.

السادس: أن ابتلاء الله لعبده المؤمن كالدواء يستخرج منه الأدواء التي لو بقيت فيه أهلكته أو نقصت ثوابه.

السابع: أن ذلك من الأمور اللازمة للبشر.

الثامن: أن لله في ذلك حكما عظيمة معروفة.

التاسع: أن ذلك من الابتلاء والامتحان الذي يظهر به الصادق من الكاذب.

العاشر: أن الإنسان مدني بالطبع ولا بد له من الاختلاط واختلاف التصورات والإرادات التي تنشأ عنها كثير من الأكدار والمؤمن مأمور أن يقوم بوظيفته فيها، وذلك مما يهون المصيبة.

الحادي عشر: أن البلاء الذي يصيب العبد لا يخرج عن أربعة أقسام: إما أن يكون في نفسه أو في ماله أو في عرضه أو في أهله ومن يحب، والناس مشتركون في حصولها، فغير المؤمن التقى يلقي منها أعظم مما يلقي المؤمن كما هو مشاهد.

٤٩- ومن سفر الهجرتين:

(٩٣١) فهو تعالى الأول الذي ابتدأت منه المخلوقات والآخر الذي انتهت إليه عبودياتها وإراداتها ومحبتها، فليس وراء الله شيء يقصد ويعبد ويتأله، كما أنه ليس قبله شيء يخلق ويبرأ. فكما كان واحدا في إيجادك فاجعله واحدا في تأهلك إليه.

وهو الظاهر الذي ليس فوقه شيء، وهو الباطن الذي ليس دونه شيء، فالتعبد بها أن يعلم أنه العلي الأعلى وأنه محيط بالعوالم كلها وأنها في يده كخردلة في يد العبد أو أصغر، فظهر على كل شيء فكان فوقه، وبطن فكان أقرب إلى كل شيء من نفسه وهو محيط به؛ حيث لا يحيط الشيء بنفسه، وكل شيء في قبضته، وليس شيء في قبضة نفسه، فهذا قرب الإحاطة العامة.

وأما القرب الخاص من عابديه وسائليه وداعيه، فهو من ثمرة التعبد باسمه الباطن، فأولية الله سابقة على أولية ما سواه، وآخريته ثابتة بعد كل شيء، وظاهريته فوقيته وعلوه على كل شيء، وبطونه إحاطته بكل شيء؛ بحيث يكون أقرب إليه من نفسه، فهو الأول

في آخريته، والآخر في أوليته، والظاهر في بطونه، والباطن في ظهوره، لم يزل أولا وآخرًا وظاهرا وباطنا.

(٩٣٢) كل من التوحيد والذكر والصلاة وسائر القرب نوعان: خاصّي: وهو ما بذل فيه العامل نصحه وقصده، بحيث يوقعها على أحسن الوجوه وأكملها. والعامية: ما لم يكن كذلك؛ فالمسلمون كلهم مشتركون في إتيانهم بشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وتفاوتهم في معرفتهم بمضمون هذه الشهادة وقيامهم بحققها ظاهرا وباطنا أمر لا يحصيه إلا الله.

(٩٣٣) قاعدة شريفة نافعة: اعلم أن كل حي سوى الله فهو فقير إلى جلب ما ينفعه في دينه ودنياه، وإلى دفع ما يضره فيهما، فلا بد من أمرين أحدهما هو المطلوب المقصود المحبوب الذي يتتبع به ويتلذذ به، والثاني هو المعين الموصل المحصل لذلك المقصود والمانع لحصول المكروه والدافع له بعد وقوعه.

فهنا أربعة أمور: أمر محبوب مطلوب الوجود، وأمر مكروه مطلوب العدم، ووسيلة إلى حصول المطلوب، ووسيلة إلى دفع المكروه؛ فالله هو المطلوب المعبود المحبوب وحده لا شريك له، وهو المعين للعبد على حصول مطلوبه، فلا معبود سواه ولا معين على المطلوب غيره، وما سواه هو المكروه المطلوب بعده، وهو المعين على دفعه، فهو سبحانه الجامع للأمور الأربعة دون ما سواه، وهذا معنى قول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]. فإن العبادة تتضمن المقصود المطلوب على أكمل الوجوه، والمستعان هو الذي يستعان به على حصول المطلوب ودفع المكروه.

(٩٣٤) وهذا مبني على أصليين:

أحدهما: أن نفس الإيمان بالله والتقرب إليه هو غذاء الإنسان وقوته وصلاحه وقوامه، كما عليه أهل الإيمان، لا كما يقوله المتكلفون: إنه تكليف ومشقة على خلاف مقصود القلب ولذته، بل لمجرد الامتحان والابتلاء. بل وأمر المحبوب قرّة العيون وسرور القلوب.

الأصل الثاني: كمال النعيم في الدار الآخرة أيضًا برؤيته وسماع كلامه وقربه ورضوانه، فلذتهم ونعيمهم في حظهم من الخالق أعظم مما يخطر بالبال أو يدور في الخيال.

وهذان الأصلان ثابتان بالكتاب والسنة، وعليهما أهل العلم والإيمان، ويتكلم عليهما العارفون، وهما من فطرة الله التي فطر الناس عليها.

(٩٣٥) قاعدة كمال العبد وصلاحه يتخلف عنه من إحدى جهتين: إما أن تكون طبيعته قاسية غير لينه، ولا متقادة ولا قابلة لما به كمالها وفلاحها، وإما أن تكون لينة متقادة سلسلة الانقياد لكن غير ثابتة، بل سريعة الانتقال عنه كثيرة التقلب؛ فمتى رزق العبد انقيادا للحق وثباتا عليه فليبشر، فقد بشر بكل خير وذلك فضل الله.

(٩٣٦) قاعدة: إذا ابتلى الله عبده بشيء من أنواع البلاء فإن رده إلى ربه وصار سببا لصلاح دينه فهو علامة سعادته وإرادة الخير به، ولا بد أن تقلع الشدة وقد عوض عنها أجل عوض، وإن لم يرد ذلك البلاء إليه بل شرد قلبه عنه ورده إلى الخلق وأنساه ذكر ربه فهو علامة الشقاء، وإذا أقلع عنه البلاء رده إلى طبيعته وسلطان شهوته، فبلية هذا وبال، وبلية الأول رحمة وتكميل، والله الموفق.

(٩٣٧) قاعدة في الإنابة التي تكرر ذكرها في القرآن؛ أمرا ومدحا وترغيبا وآثارا جميلة، وهي الرجوع إلى الله، وانصراف دواعي القلب وجواذبه إليه، وهي تتضمن المحبة والخشية، والناس في إنابتهم درجات متفاوتة.

فمنهم: المنيب إلى الله بالرجوع إليه من المخالفات والمعاصي والحامل عليها الخوف والعلم.

ومنهم: المنيب إلى الله في أنواع العبادات، فهو ساع بجهد، ومصدرها الرجاء ومطالعة الوعد والثواب، وهؤلاء أبسط نفوسا من الأولين، وكل منهما منيب بالأمرين، ولكن يغلب الخوف على الأولين والرجاء على الآخرين.

ومنهم: المنيب إليه بالتضرع والدعاء وكثرة الافتقار وسؤال الحاجات كلها مع قيامهم بالأمر والنهي.

ومنهم: المنيب إلى الله عند الشدائد فقط إنابة اضطرار لا إنابة اختيار.

وأعلى أنواع الإنابات إنابة الروح بجملتها إليه لشدة المحبة الخالصة المغنية لهم عما سوى محبوبهم، وحين أنابت إليه لم يتخلف منهم شيء عن الإنابة، فإن الأعضاء كلها رعيته، وأدت وظائفها كاملة، فساعة من إنابة هذا أعظم من إنابة سنين من غيره وذلك فضل الله.

(٩٣٨) قاعدة في ذكر طريق قريب يوصل إلى الاستقامة في الأحوال والأقوال والأفعال

وهي شيثان:

أحدهما: حراسة الخواطر وحفظها من الأفكار والإرادات الضارة؛ حياء من الله وإجلالا

له وخوفا من سقوطه من عينه، وحذرا من تولد الخواطر بالشرور.

والثاني: إشغال القلب بخواطر الإيمان التي هي أصل الخير ومادته؛ من المحبة والإنابة

والتوكل ومحبة الخير للمسلمين ونحوها، ومن أبلغ ما تحصل به الاستقامة صدق التأهب للقاء الله.

(٩٣٩) قاعدة شريفة؛ الناس قسمان: عليّة وسفليّة، فالعليّة: من عرف الطريق إلى ربه

وسلكها قاصدا للوصول إليه، والسفليّة: من لم يعرف الطريق إلى ربه ولم يتعرفها، والطريق إلى الله واحد لا تعدد فيه، وهو صراطه المستقيم الذي نصبه موصلا لمن سلكه إلى الله.

فمن الناس من يكون سيد عمله وطريقه إلى ربه طريق العلم والتعليم قد وفر عليه زمانه،

مبتغيا به وجه الله فلا يزال عاكفاً على طريق العلم حتى يصل من تلك الطريق إلى الله، ويفتح له فيها الفتح الخاص، أو يموت في طريق طلبه فيرجى له الوصول إلى مطلبه.

ومنهم: من يكون سيد عمله الذكر.

ومنهم: من يكون سيد عمله الصلاة.

ومنهم: من يكون طريقه الإحسان والنفع المتعدي.

ومنهم: من يكون طريقه الصوم.

ومنهم: من يكون طريقه كثرة تلاوة القرآن.

ومنهم: من طريقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومنهم: من طريقه الحج والاعتماد.

ومنهم: من يكون طريقه قطع العلائق وتجريد الهمة ودوام المراقبة وحفظ الأوقات أن تذهب ضائعة.

ومنهم: الجامع الفذ السالك إلى الله في كل وإدِ الواصل إليه من كل طريق، فهو جعل وظائف عبوديته قبلة قلبه ونصب عينيه، وقد شارك أهل كل عمل، وذلك فضل الله.

(٩٤٠) قاعدة: السائر إلى الله لا يتم سيره إلا بقوتين: قوة علمية يبصر بها منازل الطريق ويجتنب مهالكها، وقوة عملية بها يسير ويعمل، وذلك العلم النافع والعمل الصالح.

(٩٤١) قاعدة نافعة: العبد من حين استقرت قدمه في هذه الدار فهو مسافر فيها إلى ربه، ومدة سفره هي عمره، والأيام والليالي مراحل فلا يزال يطويها حتى ينتهي السفر، فالكيس لا يزال مهتمًا بقطع المراحل فيما يقربه إلى الله؛ ليجد ما قدم محضرا، ثم الناس منقسمون إلى أقسام:

منهم: من قطعها متزودا ما يقربه إلى دار الشقاء من الكفر وأنواع المعاصي.

ومنهم: من قطعوها سائرين فيها إلى الله وإلى دار السلام وهم ثلاثة أقسام: سابقون أدوا الفرائض وأكثروا من النوافل بأنواعها وترك المحارم والمكروهات وفضول المباحات ومقتصدون أدوا الفرائض وتركوا المحارم، ومنهم الظالم لنفسه الذي خلط عملا صالحا وآخر سيئا، وهم في ذلك درجات متفاوتون تفاوتًا عظيمًا.

(٩٤٢) طبقات المكلفين في الآخرة ثماني عشرة طبقة؛ أعلاها مرتبة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، وهم ثلاث طبقات، أعلاهم أولو العزم الخمسة، ثم من عداهم، ثم الأنبياء الذين لم يرسلوا إلى الأمم.

الرابعة: الصديقون ورثة الرسل القائمون بما بعثوا به؛ علما وعملا ودعوة للخلق إلى الله على طريقهم.

الخامسة: أئمة العدل وولاته.

السادسة: المجاهدون في سبيل الله.

السابعة: أهل الإيثار والإحسان والصدقة.

الثامنة: من فتح الله عليه بابا من أبواب الخير القاصر على نفسه من صلاة وصيام وحج وغيرها.

التاسعة: طبقة أهل النجاة وهم من يؤدي فرائض الله ويجتنب محارمه.

العاشرة: طبقة قوم أسرفوا على أنفسهم وغشوا كبائر ما نهى الله عنه، ولكن رزقهم الله التوبة النصوح قبل الموت فماتوا على توبة صحيحة.

الحادية عشرة: طبقة أقوام خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ولقوا الله مصرين غير تائبين، لكن حسناتهم أغلب من سيئاتهم، فإذا وزنت بها رجحت كفة الحسنات، فهؤلاء أيضا ناجون فائزون.

الثانية عشرة: قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم وهم أصحاب الأعراف، وهو موضع بين الجنة والنار ولكن مآلهم إلى دخول الجنة.

الثالثة عشرة: طبقة أهل البلية والمحنة وهم قوم مسلمون خفت موازينهم ورجحت سيئاتهم على حسناتهم، وهؤلاء الذين ثبتت فيهم الأحاديث أنهم يدخلون النار فيكونون

فيها على مقدار أعمالهم، ثم يخرجون منها بشفاعة الشافعين وبرحمة أرحم الراحمين.

الرابعة عشرة: قوم لا طاعة لهم ولا معصية ولا كفر ولا إيمان، وهم أصناف؛ منهم: من لم تبلغهم الدعوة بحال، ومنهم: المجنون الذي لا يعقل، ومنهم: الأصم الذي لا يسمع شيئاً أبداً، ومنهم: أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يميزوا شيئاً، فاختلفت الأمة فيهم على ثمانية مذاهب؛ أرجحها أنهم يمتحنون في عرصات القيامة، ويرسل إليهم هناك رسول، فمن أطاع الرسول دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار، وبهذا تتفق الأحاديث وتوافق الحكمة والعدل. وقد فصل أحكام كل طبقة وما ورد فيهم من نصوص الكتاب والسنة بكلام طويل جداً، رحمه الله.

(٩٤٣) ثم قال: إن الله سبحانه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة فيعرض العبد عنها أو يعاندها، وقيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، وأفعال الله تابعة لحكمته التي لا يخل بها.

الطبقة الخامسة عشرة: طبقة الزنادقة وهؤلاء هم المنافقون الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر، وهم في الدرك الأسفل من النار.

الطبقة السادسة عشرة: رؤساء الكفر وأئمتهم ودعاته ويتغلظ الكفر بغلظ العقيدة وبالعداوة إلى الباطل.

الطبقة السابعة عشرة: طبقة المقلدين وجهال الكفرة وقد انفتت الأمة على أنهم كفار.

الثامنة عشرة: طبقة الجن وهم مكلفون مثابون ومعاقبون بحسب أعمالهم، ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوفيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظالمُونَ﴾ [الأحقاف: ١٩].

٥٠- ومن كتاب عدة الصابرين:

(٩٤٤) قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١]. يدخل

في هذا ظاهر الدين وباطنه، وحق الله وحق خلقه، فيصلون ما بينهم وبين الله بالقيام بحق عبوديته والاجتهاد في تكميلها ظاهرا وباطنا.

وأمرنا أن نصل ما بيننا وبين الرسول بالإيمان به وتصديقه وتحكيمه في كل شيء، واتباعه وتقديم محبته على كل أحد، وأمرنا أن نصل ما بيننا وبين الوالدين ببرهم وبصلة الأرحام، والقيام بحق الجيران والأصحاب والعيال والمعاملين وجميع المخالطين بأن نأتي إليهم ما نحب أن يأتيه إلينا، وأن نصل ما بيننا وبين الحفظة الكرام الكاتيين بأن نكرمهم ونستحي منهم. فهذا كله مما أمر الله به أن يوصل.

(٩٤٥) من أعظم ما يعين على الصبر أن يدرك العبد ما في المأمور من الخير واللذة والكمال، وما في المحذور من الشر والضرر، فإذا أدركهما كما ينبغي أضاف إلى ذلك عزيمة صادقة وتوكلا على الله.

ومما يعين على ذلك أن يعلم أن الصبر مصارعة داعي العقل وداعي الشهوة، وكل متصارعين أريد أن يغلب أحدهما الآخر أعين على ذلك وأضعف الآخر. فليسع بإضعاف دواعي الشهوة بأسباب معروفة وبتقوية داعي العقل؛ فإنه لا يزال كذلك حتى يكون الحكم لداعي العقل ويضعف داعي الشهوة المهلك.

(٩٤٦) الكمال الإنساني في ثلاثة أمور: علوم يعرفها، وأعمال يعمل بها، وأحوال تترتب له على علومه وأعماله.

وأفضل العلم والعمل والحال: العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله، والعمل بمرضاته وما تترتب عليها من الأخلاق الجميلة والأوصاف الحميدة، فهذا أشرف ما في الدنيا، وجزاؤه أشرف ما في الآخرة.

(٩٤٧) ثبت أن الإيمان نصفان: نصف شكر، ونصف صبر؛ باعتبار أن الإيمان إما فعل مأمور فهو الشكر، أو ترك محذور، وذلك هو الصبر، وإما بأن العبد بين أمرين إما حصول

محباب ومسار فوظيفته الشكر، وإما حصول مكاره ومضار، فوظيفته الصبر، فمن قام بالأمرين استكمل الإيمان، وقد ذكر عدة اعتبارات، أحسنها ما ذكرنا.

(٩٤٨) ومما ينبغي أن يعلم أن كل خصلة من خصال الفضل فقد أحل الله رسوله ﷺ في أعلاها وخصه بذروة سنامها، فهو سيد الشاكرين وإمام الصابرين وأعظم المجاهدين وأشرف المتواضعين وأكمل النبيين وأقوى المتوكلين وأعلى العابدين؛ وهكذا جميع خصال الفضل والخير، قد جمعها الله فيه وتبوأ أكملها وأعلاها.

٥١- ومن كتابه الفوائد:

(٩٤٩) قال: قاعدة جلييلة: إذا أردت الانتفاع بالقرآن فاجمع قلبك عند تلاوته وسماعه وألق سمعك واحضر حضور من يخاطبه به من يتكلم به منه إليه، فإنه خطاب منه لك على لسان رسوله. قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]. وذلك أن تمام التأثير لما كان موقوفا على مؤثر مقتضى ومحل قابل وشرط لحصول الأثر وانتفاء المانع الذي يمنع منه، تضمنت الآية بيان ذلك كله بأوجز لفظ وأبينه وأدله على المراد.

(٩٥٠) الصواب أن المعاد معلوم بالعقل مع الشرع، وأن كمال الرب وكمال أسمائه وعلمه وحكمته وقدرته وصفاته تقتضيه وتوجهه، وأنه منزه عما يقوله منكروه كما يستنزه كماله عن سائر العيوب والنقائص.

(٩٥١) الرب يدعو عباده إلى معرفته من طريق تدبر آياته المتلوة، فإن القرآن قد حوى من تفاصيل معرفة الله بأسمائه وصفاته شيئا عظيما، ويدعوهم إلى النظر في مفعولاته، فإنها دالة على أفعاله، والأفعال دالة على الصفات، فإن المفعول يدل على فاعل فعله، وذلك يستلزم وجوده وقدرته، ومشيئته وعلمه لاستحالة صدور الفعل الاختياري من معدوم أو موجود لا قدرة له ولا حياة ولا علم ولا إرادة.

ثم ما في المفعولات من التخصيصات المتنوعة دال على إرادة الفاعل، وأن فعله ليس بالطبع بحيث يكون واحداً غير متكرر، وما فيها من المصالح والحكم والغايات المحمودة دال على حكمته، وما فيها من النفع والإحسان والخير دال على رحمته، وما فيها من البطش والعقوبة والانتقام دال على غضبه، وما فيها من الإكرام والتقريب والعناية دال على محبته، وما فيها من الإهانة والإبعاد والخذلان دال على بغضه ومقتته، وما فيها من ابتداء الشيء في غاية النقص والضعف ثم سوقه إلى نهايته، وتمامه دال على وقوع المعاد.

وما فيها من أحوال النبات والحيوان وتصرف المياه دليل على إمكان المعاد، وما فيها من ظهور آثار الرحمة والنعمة دليل على صحة النبوات، وما فيها من الكمالات التي لو عدمتها كانت ناقصة دليل على أن معطي تلك الكمالات أحق بها، فمفعولاته من أدل شيء على صفاته، وصدق ما أخبرت به رسله عنه.

(٩٥٢) قبول المحل لما يوضع فيه مشروط بتفريغه من ضده، وهذا كما أنه في الذوات والأعيان، فكذلك هو في الاعتقادات والإرادات، فإذا كان القلب ممتلئاً بالباطل باعتقاداً ومحبة لم يبق فيه لاعتقاد الحق ومحبته موضع.

كما أن اللسان إذا اشتغل بالتكلم بما لا ينفع لم يتمكن صاحبه من النطق بما ينفعه إلا إذا فرغ لسانه من النطق بالباطل، وكذلك الجوارح، إذا اشتغلت بغير الطاعة لم يمكن شغلها بالطاعة إلا إذا فرغها من ضدها.

(٩٥٣) قال يحيى بن معاذ: من جمع الله عليه قلبه في الدعاء لم يردده، قلت: إذا اجتمع عليه قلبه وصدقت ضرورته وفاقته، وقوي رجاؤه فلا يكاد يرد دعاؤه.

(٩٥٤) ما أخذ العبد ما حرم عليه إلا لسوء ظنه بالله، أو لعدم صبره.

(٩٥٥) التوحيد مفزع أعدائه وأوليائه، فأما أعداؤه فينجيهم من كرب الدنيا وشدائدها، وأما أولياؤه فينجيهم من كربات الدنيا والآخرة وشدائدها، فلا يلقي في الكرب العظام

إلا الشُّرْكَ ولا ينجي منها إلا التوحيدُ.

(٩٥٦) جمع النبي ﷺ بين تقوى الله وحسن الخلق، لأن تقوى الله يصلح ما بين العبد وبين ربه، وحسن الخلق يصلح ما بينه وبين خلقه، فتقوى الله توجب له محبة الله، وحسن الخلق يدعو الناس إلى محبته.

وجمع ﷺ بين الاستعاذة من المأثم والمغرم؛ لأن المأثم يوجب خسارة الآخرة، والمغرم يوجب خسارة الدنيا.

وجمع ﷺ في قوله: «فاتقوا الله وأجملوا في الطلب»^(١). بين مصالح الدنيا والآخرة، فإن من اتقى الله أدرك نعيم الآخرة، ومن أجمل في الطلب استراح من نكد الدنيا وهمومها.

(٩٥٧) احترز من عدوين هلك بهما أكثر الخلق: صادٌّ عن سبيل الله بشبهاته، ومفتونٌ بدنياه ورئاسته؛ من خلق فيه قوة واستعداد لشيء كانت لذته في استعمال تلك القوة فيه، قلت: وكذلك كان نجاحه فيه أعظم من غيره؛ حرم صيد الجاهل والممسك على نفسه، فما ظن الجاهل الذي أعماله لهوى نفسه.

مصدر ما في العبد من الخير والشر والصفات الممدوحة والمذمومة من صفة المعطي المانع، فهو يصرف عبادته في ذلك، فحظ العبد الصادق من عبوديته بهما الشكر عند العطاء والافتقار عند المنع، فهو سبحانه يعطيه ليشكره ويمنعه ليفتقر إليه، فلا يزال شكورا مفتقرا.

(٩٥٨) أصول المعاصي كلها؛ كبارها وصغارها ثلاثة: تعلق القلب بغير الله، وطاعة القوة الغضبية، والقوة الشهوانية، وهي الشرك، والظلم، والفواحش، فغاية التعلق بغير الله شرك، وغاية القوة الغضبية القتل، وغاية القوة الشهوانية الزنا، ولهذا جمع الله الثلاثة في قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

(١) ابن ماجه (٣١٤٤).

(٩٥٩) هجر القرآن أنواع: هجر سماعه والإيمان به، وهجر العمل به، وهجر تحكيمه، وهجر تدبره، وهجر الاستشفاء به في أمراض القلوب والأبدان، وكل هذا داخل في قوله: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠].

(٩٦٠) كمال النفس المطلوب أن تتصف بصفات الكمال، وأن تكون هيئة راسخة، وذلك ليس إلا بمعرفة باريها وإرادة وجهه، فهذا الكمال الإنساني الحقيقي وما سواه من مطالب النفوس كمالات تشارك الإنسان فيها البهائم.

(٩٦١) قاعدة: الإيمان له ظاهر وباطن: فظاهره قول اللسان وعمل الجوارح، وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته، فلا ينفع ظاهر لا باطن له، ولا يجزي باطن لا ظاهر له؛ إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه أو خوف هلاك، فتخلف العمل ظاهرا مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان، ونقصه دليل نقصه، وقوته دليل قوته، فالإيمان قلب الإسلام ولبه، واليقين قلب الإيمان ولبه، وكل علم وعمل لا يزيد الإيمان واليقين قوة فمدخول، وكل إيمان لا يبعث على العمل فمدخول.

(٩٦٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. لما ذكر أقوال المفسرين فيها قال: والآية تتناول هذا كله، فإن الإيمان والإسلام والقرآن والجهاد يحيي القلوب الحياة الطيبة، وكمال الحياة في الجنة، والرسول داع إلى الإيمان والجنة، فهو داع إلى الحياة في الدنيا والآخرة.

(٩٦٣) لا يجعل العبد المعيار على ما ينفعه ويضره حبه وبغضه، بل المعيار ما اختاره الله له بأمره ونهيه، قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

(٩٦٤) أساس كل خير أن تعلم: أن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن؛ فتتيقن حينئذ أن الحسنات من نعمه فتشكره عليها، وتتضرع إليه ألا يقطعها عنك، وأن السيئات من خذلانه وعقوبته فتبتهل إليه أن يحول بينك وبينها.

(٩٦٥) للقلب ستة مواطن يجول فيها: ثلاثة سافلة؛ دنيا تتزين له، ونفس تحدثه، وعدو يوسوس له، وثلاثة عالية؛ علم يبين له، وعقل يرشده، ورب يعبده، والقلوب جواله في هذه المواطن.

(٩٦٦) إنما يجد المشقة في ترك المألوفات من تركها لغير الله، فأما من تركها صادقاً مخلصاً من قلبه لله؛ فإنه لا يجد في تركها مشقة إلا في أول وهلة؛ ليمتحن أصادق هو في تركها أم كاذب؟ فإن صبر على ترك المشقة استحالت لذة؛ من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

والعوض أنواع مختلفة، وأجل ما يعوض به الأنس بالله ومحبتة وطمأنينة القلب به وقوته ونشاطه وفرحه ورضاه عن ربه.

(٩٦٧) مبنى الدين على قاعدتين: الذكر والشكر، وليس المراد بالذكر مجرد ذكر اللسان بل الذكر القلبي واللساني، وذلك يستلزم معرفته والإيمان به وبصفات كماله ونعوت جلاله والثناء عليه بأنواع المدح، وذلك لا يتم إلا بتوحيده، فذكره الحقيقي يستلزم ذلك كله ويستلزم ذكر نعمه وآلائه وإحسانه إلى خلقه.

وأما الشكر فهو القيام بطاعته، فذكره مستلزم لمعرفته وشكره متضمن لطاعته، وهذان هما الغاية التي خلق لأجلها الجن والإنس.

(٩٦٨) قال أبو الدرداء رضي الله عنه: يا حبذا نوم الأكياس وفطرمهم كيف يغبنون به قيام الحمقى وصومهم، والذرة من صاحب تقوى أفضل من أمثال الجبال من عبادة المغترين!

وهذا من جواهر الكلام وأدله على كمال فقه الصحابة وتقدمهم على من بعدهم في كل خير، رضي الله عنهم.

(٩٦٩) لا شيء أفسد للأعمال من العُجب ورؤية النفس، ولا شيء أصلح لها من شهود العبد منة الله وتوفيقه والاستعانة به والافتقار إليه وإخلاص العمل له.

(٩٧٠) العارف لا يأمر الناس بترك الدنيا؛ فإنهم لا يقدرّون على تركها ولكن يأمرهم بترك الذنوب مع إقامتهم على دينهم؛ وكيف يؤمر بفضيلة من ترك الفريضة، فإن صعب عليهم ترك الذنوب، فاجتهد أن تحب الله إليهم بذكر آلائه وصفات كماله، فإن القلوب مفطورة على محبته، فإذا تعلقت بحبه هان عليها ترك الذنوب والإقلال منها.

(٩٧١) قاعدة جلييلة: مبدأ كل علم نظري وعمل اختياري هو الخواطر والأفكار، فإنها توجب التصورات، والتصورات تدعو إلى الإرادات، والإرادات تقتضي وقوع الفعل، وكثرة تكراره تعطي العادة، فصالح هذه المراتب بصالح الخواطر والأفكار وفسادها بفسادها.

(٩٧٢) العبد يترقى من معرفة أفعال الله إلى الصفات، ومن معرفة الصفات إلى معرفة الذات، فإذا شاهد شيئاً من جمال الأفعال استدل به على جمال الصفات، ثم استدل بجمال الصفات على جمال الذات، فما ظنك بجمال حجب بأوصاف الكمال، وستر بنعوت العظمة والجلال؟ ولهذا كان له الحمد كله من جميع الوجوه.

(٩٧٣) أنفع الناس لك من نفعك في دينك أو دنياك، وممكنك من نفسه حتى تزرع فيه خيراً والعكس بالعكس.

(٩٧٤) للعبد بين يدي الله موقفان: موقف بين يديه في الصلاة، وموقف بين يديه يوم لقائه؛ فمن قام بحق الموقف الأول هون عليه الموقف الآخر، ومن استهان بهذا الموقف ولم يوفه حقه شدد عليه ذلك الموقف.

٥٢- ومن كتاب الطرق الحكيمية:

(٩٧٥) يعمل بالقرائن القوية وتقدم على الأصل إذا قويت ورجحت، ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقراراً، وذكر لهذا أمثلة كثيرة.

(٩٧٦) الحكم نوعان: إثبات وإلزام، فالإثبات يعتمد الصدق، والإلزام يعتمد العدل، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]. وكلا القسمين له طرق متعددة:

- ١- اليد المجردة.
- ٢- الإنكار المجرد.
- ٣- اليد مع يمين صاحبها.
- ٤- الحكم بالنكول وحده.
- ٥- أو به مع رد اليمين.
- ٦- التحليف إما للمدعي.
- ٧- أو للمدعى عليه أو للشاهد.
- ٨- الحكم بالرجل الواحد والمرأتين.
- ٩- الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد.
- ١٠- الحكم بشهادة المرأتين ويمين المدعي في الأموال.
- ١١- الحكم بشهادة امرأتين فقط من غير يمين.
- ١٢- الحكم بثلاثة رجال.
- ١٣- الحكم بأربعة رجال أحرار.
- ١٤- الحكم بشهادة العبد والأمة في كل ما يقبل فيه شهادة الحر والحررة.
- ١٥- الحكم بشهادة الصبيان المميزين.
- ١٦- الحكم بشهادة الفساق.

١٧- الحكم بشهادة الكافر.

١٨- الحكم بالإقرار.

١٩- الحكم بالتواتر.

٢٠- الحكم بالاستفاضة.

٢١- الحكم بالأخبار آحادا بدون شهادة.

٢٢- الحكم بالخط المجرد.

٢٣- الحكم بالعلامات الظاهرة.

٢٤- الحكم بالقرعة.

٢٥- الحكم بالقافة.

وذكر مواضع هذه الطرق وتفصيلها وأدلتها واختلاف أهل العلم حتى استوعبت جمهور الكتاب، رحمه الله ورضي عنه وقدس روحه.

٥٣- ومن كتاب الفروسية:

(٩٧٧) المغالبات ثلاثة أقسام: محبوب مرضي لله ورسوله، معين على محابه؛ كالسباق بالخيل والإبل والسهام، فهذا يشرع مفردا عن الرهن، ويشرع فيه كل ما كان أدعى إلى تحصيله، فيشرع فيه بذل الرهن من هذا وحده ومنهما معا^(١)، ومن الأجنبي، وأكل المال به أكل بحق ليس أكلا بباطل، وليس من القمار والميسر في شيء.

والنوع الثاني: مبعوض مسخوط لله ورسوله، موصل إلى ما يكرهه الله ورسوله؛ كسائر المغالبات التي توقع العداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة؛ كالنرد والشطرنج

(١) أقحمت عبارة: «ولو لم يكن فيه محلل على الصحيح». ولم ترد في الفروسية لابن القيم.

وما أشبهها، فهذا محرم وحده ومع الرهان وأكل المال به ميسر وقمار كيف كان، سواء كان من أحدهما أو كليهما أو من ثالث، وهذا باتفاق المسلمين.

فأما إن خلا عن الرهان فهو حرام عند الجمهور، نردا كان أو شطرنجا، هذا قول مالك وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه وقول جمهور التابعين، ولا يحفظ عن صحابي حله، وقد نص الشافعي على تحريم النرد وتوقف في تحريم الشطرنج.

الثالث: ليس بمحبوب لله ولا مسخوط له، بل هو مباح لعدم المضرة الراجحة، كالسباق على الأقدام والسباحة وشيل الأحجار والصراع ونحو ذلك، فهذا النوع يجوز بلا عوض، وأما مع العوض فلا يحل؛ لأن تجويز أكل المال به ذريعة إلى إشغال النفوس به واتخاذة مكسبا، لا سيما وهو من اللهو واللعب الخفيف على النفوس، فتشدد رغبتها فيه من الوجهين، فأبيح بنفسه لأنه إعانة وإجمام للنفس وراحة لها، وحرم أكل المال به لئلا يتخذ صناعة ومتجرا، فهذا من حكمة الشريعة ونظرها في المصالح والمفاسد ومقاديرها.

(٩٧٨) المسابقة على حفظ القرآن وأخذ الرهان فيه، وفي الحديث والفقهاء وغيره من العلوم النافعة والإصابة في المسائل، جوزه أصحاب أبي حنيفة وشيخنا، وهي صورة مراهنه الصديق لكفار قريش على صحة ما أخبرهم به وثبوتهم لم يقم دليل على نسخه، وقد أخذ الصديق رهنهم بعد تحريم القمار، والدين قيامه بالحجة والجهاد فإذا جازت المراهنه على آلات الجهاد فهي بالعلم أولى بالجواز، وهذا القول هو الراجح.

(٩٧٩) ما جاز فعله من دون شرط جاز اشتراطه على الصحيح.

٥٤- ومن الصواعق المرسله:

وفيها عدة أصول تقدمت من كتب شيخ الإسلام

(٩٨٠) إذا خص من العموم شيء لم تبطل دلالته في الثاني، وإذا خص من العموم شيء

لم يصر اللفظ مجازًا فيما بقي.

٥٥- ومن تهذيب سنن أبي داود للمؤلف رحمه الله:

(٩٨١) قاعدة: ما أوجبه الشارع أو جعله شرطا للعبادة أو ركنًا فيها أو وقف صحتها عليه هو مقيد بحال القدرة لأنها الحال التي يؤمر فيها، وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور، فلا تتوقف صحة العبادة عليه.

(٩٨٢) العجز عن البذل في الشرع كالعجز عن المبدل منه سواء، هذه قاعدة الشريعة.

(٩٨٣) قول النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١). هو فصل الخطاب في جميع المسائل طردًا وعكسًا، فكل ما كان تحريمه التكبير وتحليله التسليم، فلا بد من افتتاحه بالطهارة.

(٩٨٤) قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(٢). هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فإن كان قد فعل فعلا على وجه الاستحباب فهو مستحب، وإن كان على وجه الوجوب فهو واجب.

(٩٨٥) الاحتياط يكون في الأعمال التي يترك المكلف منها عملا لآخر احتياطًا، وأما الأحكام الشرعية والإخبار عن الله ورسوله فطريق الاحتياط فيها ألا يخبر عنه إلا بما أخبر به، ولا يثبت إلا ما أثبتته، واللازم أن يقال في باب المياه ما ثبت تنجيسه بالدليل الشرعي نجسناه وما شككنا فيه رددناه إلى أصل الطهارة.

(٩٨٦) الأحاديث كلها الواردة في وصف صلاته ﷺ تدل على معنى واحد، وهو أنه كان يطيل الركوع والسجود ويخفف القيام، وأن صلاته متوازنة متقاربة إن أطال القيام أطال الركوع والسجود وإن خفف القيام خفف الركوع والسجود^(٣).

(١) أبو داود (٦١)، الترمذي (٣)، ابن ماجه (٢٧٥).

(٢) مسلم (١٢٩٧).

(٣) البخاري (١٠٤٤)، مسلم (٩٠١).

(٩٨٧) إذا اجتمعت عبادتان، صغرى وكبرى، فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى، كالوضوء مع الغسل والعمرة مع الحج.

(٩٨٨) وقد اشتملت ألفاظ التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة لأن قوله: «ليبك» يتضمن إجابة داع دعاك ومناد ناداك وهو الله، وذلك يتضمن المحبة والتزام دوام العبودية والخضوع والذل والإخلاص والتقرب من الله والإقرار بسمع الرب، وجعلت في الإحرام شعارا للانتقال من حال إلى حال ومن منسك إلى منسك، كما جعل التكبير في الصلاة شعارا للانتقال من ركن إلى آخر، ولهذا كان السنة أن يلبي حتى يشرع في الطواف فيقطع التلبية ثم إذا سار لبي حتى يقف بعرفة فيقطعها، ثم يلبي حتى يقف بمزدلفة فيقطعها، ثم يلبي حتى يرمي جمرة العقبة فيقطعها.

فالحاج كلما انتقل من ركن إلى ركن قال: «ليبك اللهم ليبك»، فإذا حل من نسكه قطعها، كما يكون سلام المصلي قاطعا لتكبيره، ومنها أنه شعار للتوحيد الذي هو روح الحج ومقصده، بل روح العبادات كلها والمقصود منها، ومتضمنة لمفتاح الجنة الذي هو كلمة الإخلاص، ومشملة على الحمد لله الذي هو من أحب ما يتقرب به إلى الله وعلى الاعتراف بالنعمة كلها لموليتها وبأن الملك كله لله، فلا ملك على الحقيقة غيره، وأكدت هذه الأمور ب (إن) المقتضية تحقيق الخبر وتثبيتته، ومتضمنة للإخبار عن اجتماع الملك والنعمة والحمد لله عز وجل، وهذا نوع آخر من الثناء غير الثناء بمفردات تلك الأوصاف العلية، فله سبحانه من أوصافه العلى نوعا ثناء: نوع متعلق بكل صفة على انفرادها، ونوع متعلق باجتماعها، وهو كمال مع كمال وهو غاية الكمال.

وأیضا فقد اشتملت التلبية على معنى هذه الكلمات، وهو قول النبي ﷺ: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله..» إلخ^(١). ومتضمنة للرد على كل مبطل في صفات الله

(١) الترمذي (٣٥٨٥).

وتوحيده، مبطله لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقالاتهم، ولقول الفلاسفة وإخوانهم من الجهمية المعطلين صفات الكمال التي هي متعلق الحمد، فهو سبحانه محمود لذاته ولصفاته ولأفعاله، فمن جحد صفاته وأفعاله فقد جحد حمده، ومبطله لقول القدرية فمن علم معنى هذه الكلمات وشهدها وأيقن بها باين جميع الطوائف المعطلة.

(٩٨٩) أمره ﷺ بالاحتجاب من ابن أمة زمعة^(١) يدل على أصل وهو تبعض أحكام النسب، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها لمعارضة الشبه للفراس، فأعطى الفرأس حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة، ولهذا نظائر كثيرة، وهو من أسرار الفقه ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام وترتيب مقتضى كل وصف عليه، ومن تأمل الشريعة أطلعت من ذلك على أسرار وحكم تبهر الناظر فيها.

(٩٩٠) قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]. فأمرهم بترك ما لم يقبضوا من الربا ولم يتعرض لما قبضوه بل أمضاه لهم، وكذلك الأنكحة لم يتعرض لما مضى ولا لكيفية عقدها بل أمضاها وأبطل منها ما كان موجب إبطاله قائما، وكذلك الأموال لم يسأل أحدا بعد إسلامه عن ماله ووجه أخذه، ولم يتعرض لذلك، وهذا أصل من أصول الشريعة.

(٩٩١) لما ذكر حديث عبد الله بن عمرو وقال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٢).

قال هذا الحديث أصل من أصول المعاملات والصواب في تفسير (الشرطان في بيع) أنه يعود إلى مسائل العينة، وكل قرض جر نفعاً فهو داخل فيه، والمنفعة التي تجر إلى الربا في

(١) البخاري (٢٤٢١).

(٢) أبو داود (٣٥٠٤)، الترمذي (١٢٥٢)، ابن ماجه (٢١٨٨).

القرض هي التي تخص المقرض.

وأما المنفعة المشتركة بينهما، كالسفحة^(١) ونحوها فهي من جنس التعاون والمشاركة، ويدخل في ربح ما لم يضمن أن يأخذ الدنانير عن الدراهم وعكسها بسعر يومها وألا يتفرقا وبينهما شيء لثلا يربح فيها، وكذلك لا يتفرقا إلا عن تقابض لأنه شرط في صحة الصرف، وأما قوله: «ولا تبع ما ليس عندك». فمطابق لنهيه عن بيع الغرر^(٢).

(٩٩٢) إذا وردت نصوص يظهر لبعض الناس منها التعارض، فحمل كل شيء على نوع يناسبه هو المسلك السديد دون دعوى النسخ من غير دليل، وقد يظهر ذلك في كثير من المواضع، وقد يدق ويلطف ويقع الاختلاف بين أهل العلم، والله يسعد بإصابة الحق من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

٥٦- ومن الجواب الكافي:

(٩٩٣) الأذكار والآيات والأدعية التي يستشفى بها ويرقى بها هي في نفسها نافعة شافية، ولكن تستدعي قبول المحل وقوة همة الفاعل وتأثيره فمتى تخلف الشفاء كان لضعف تأثير الفاعل أو لعدم قبول المنفعل أو لمانع قوي فيه يمنع أن ينجح فيه الدواء، كما يكون ذلك في الأدوية والأدواء الحسية.

وللدعاء مع البلاء ثلاث مقامات: إما أن يكون أقوى من البلاء فيدفعه، أو يكون أضعف من البلاء فيقوى عليه البلاء فيصاب به العبد ولكن قد يخففه وإن كان ضعيفا، وإما أن يتقاوما ويمنع كل منهما صاحبه. والدعاء من جملة الأسباب بل من أعظمها التي يحصل بها المقدور، كما أنه قد دل العقل والنقل والتجارب أن التقرب إلى الله، والإحسان إلى الخلق من أكبر الأسباب الجالبة لكل خير، وضدها من أعظم الأسباب الجالبة للشرور.

(١) هي أن يعطي مالا لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه ثم، فيستفيد أمن الطريق. (القاموس).

(٢) مسلم (١٥١٣)، والغرر: هو ما خفي عليك علمه.

(٩٩٤) وللمعاصي من الآثار القبيحة المذمومة المضرة بالقلب والبدن في الدنيا والآخرة ما لا يعلمه إلا الله:

منها حرمان العلم والرزق، وحصول الوحشة بين العاصي وبين الله وبينه وبين الخلق، وتعسير أموره، وظلمة القلب والوجه والقبر ووهن القلب والبدن وحرمان الطاعة ومحق العمر وتولد أمثالها وتضعف إرادة القلب وإنابته إلى الله ويزول عن القلب استقباح الذنوب، وهي سبب لهوان العبد على الله ويلحق ضرره غيره من الأدميين والحيوانات، وتورث الذل وتفسد العقل ويطلع على قلب صاحبها وتدخله تحت لعنة رسول الله ﷺ وتحرمه الدخول في أدعيته لمن فعل أفعالا كثيرة، وهي سبب لعقوبات البرزخ المتنوعة وتحدث في الأرض أنواعا من الفساد في المياه والهواء والزرع والثمار والمساكن، وتذهب الحياء والغيرة وتعظيم الرب، وتستدعي نسيان الله للعبد، وهناك الهلاك، وتخرج العبد من دائرة الإحسان وتحرمه ثواب المحسنين وتزيل النعم وتحل النقم، وتوجب خوف صاحبها ورعبه، ويصير القلب مريضا أو ميتا بعد أن كان حيا صحيحا، وتعمي البصيرة، ولا يزال العاصي في أسر الشيطان وأسر النفس الأمارة بالسوء وتسلبه أسماء المدح وتكسبه أسماء الذم وتمحق بركة العلم والعمل والرزق والعمر وكل شيء، وتخون العبد أحوج ما يكون إلى نفسه، وتباعد عن العبد وليه من الملائكة، وتقرب إليه أعداءه الشياطين وتؤثر في القلوب الآثار القبيحة من الرين والطبع والختم والنفاق وسوء الأخلاق كلها. وبالجملة جميع شرور الدنيا والآخرة التي على القلوب، والتي على الأبدان العامة والخاصة أسبابها الذنوب والمعاصي.

(٩٩٥) الشرك شركان: شرك يتعلق بذات المعبود وأسمائه وصفاته وهو شرك التعطيل، وهو أقبح أنواعه، كشرك فرعون وأشباهه، فالشرك والتعطيل متلازمان، والتعطيل ثلاثة أنواع: تعطيل المصنوع عن صانعه وخالقه، وتعطيله عن كماله المقدس، وتعطيل معاملته عما يجب على العبد من حقيقة التوحيد، وهذا هو النوع الثاني وهو الشرك في عبادته كشرك جميع المشركين الذين يعترفون أن الله هو الخالق وحده، المالك وحده، ولكنهم يعبدون معه سواه.

وأما الشرك الأصغر فكالشرك في الألفاظ؛ كالحلف بغير الله وقول: ما شاء الله وشاء فلان. وكالرياء والعمل الذي قصد به غرض من الأغراض النفسية ولم يرد به وجه الله. وأما الشرك في الإرادات والنيات فذلك البحر الذي لا ساحل له، وقل من ينجو منه، فمن أراد بعمله غير وجه الله ونوى شيئاً غير التقرب إلى الله وطلب الجزاء منه فقد أشرك في نيته وإرادته، والإخلاص أن يخلص لله في أفعاله وأقواله وإرادته ونيته، وهذه هي الحيفية ملة إبراهيم التي أمر الله بها عباده كلهم.

(٩٩٦) هذه الأربعة: وهي اللحظات، واللفظات، والخطرات، والخطوات، من حفظها فقد حفظ دينه ومن أهملها وقع في المعاصي والشور، وحفظها أن يجاهد العبد نفسه أن يسلك بها سبل الخير وإهمالها أن يسترسل معها حتى تتمادى به فتهلكه.

٥٧- ومن مفتاح دار السعادة

(٩٩٧) كمال الإرادة بحسب كمال مرادها، وشرف العلم تابع لشرف معلومه؛ وكان أشرف المعلومات العلم بالله وصفاته وأفعاله وأحكامه، وأكمل المرادات إرادة وجهه الأعلى، والإخلاص له قولاً وعملاً، ظاهراً وباطناً، فكان العلم بالله والإرادة له هي غاية كمال العبد وسعادته.

ولا سبيل له إلى هذا إلا بالعلم الموروث عن محمد ﷺ الذي هو الوساطة بين الله وبين عباده في تبليغ دينه، والطرق كلها مسدودة إلا طريقه ﷺ فلهذا كان حقاً على من يحب نجاة نفسه وسعادتها أن يجعل على هذين الأصلين مدار أقواله وأفعاله؛ العلم النافع والعمل الصالح الهدى ودين الحق.

(٩٩٨) كمال العبد أن يكون كاملاً في نفسه مكماً لغيره، وكماله بإصلاح قوته: العلمية والعملية؛ فصلاح القوة العلمية بالإيمان؛ وصلاح القوة العملية بعمل الصالحات، وتكميله غيره بتعليمه إياه وصبره عليه وتوصيته بالصبر على العلم والعمل، وقد تضمن ذلك ما دلت عليه سورة العصر.

(٩٩٩) مراتب العلم: سماعه ثم عقله ثم تعاوده ثم تبليغه، وقد تواترت النصوص أن أفضل الأعمال الإيمان. والإيمان له ركنان: معرفة ما جاء به الرسول وعلمه وتصديقه بالقول والعمل. والتصديقية شجرة أصولها العلم وفروعها التصديق وثمرتها العمل.

(١٠٠٠) وقوع الذنب من العبد محضوفاً بجهلين: جهل بحقيقة الأسباب الصارفة عنه، و جهل بحقيقة المفسدة المترتبة عليه؛ وكل واحد من الجهلين تحته جهالات كثيرة، فما عصي الله إلا بجهل وبهذا فسر قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ [النساء: ١٧].

وتوبة العبد محضوفة بتوبتين من ربه: توبة قبل وقوعها من العبد إذناً وتوفيقاً، وتوبة بعدها قبولاً وإنابة، فطاعات العباد كلها متقدمة عليها منة الله بالتوفيق لها ثم منة بعدها بقبولها وحصول آثارها الجليلة.

(١٠٠١) أعظم الأسباب التي يحرم بها العبد خير الدنيا والآخرة الغفلة المضادة للعلم، والكسل المضاد للإرادة والعزيمة، هذان أصل بلاء العبد وحرمانه منازل السعداء وكمالهما بكمال البصيرة وقوة العزيمة.

(١٠٠٢) العلم شجرة تثمر كل خلق جميل وعمل صالح ووصف محمود، والجهل شجرة تثمر كل خلق رذيل وعمل خبيث ووصف ذميم.

(١٠٠٣) العقل عقلان: عقل غريزي، وهو أب العلم ومربيه ومثمره، وعقل مكتسب مستفاد وهو ولد العلم وثمرته ونتيجته، فإذا اجتمعا فهو الكمال والنقص بتقصانهما أو نقصان أحدهما.

(١٠٠٤) من قواعد الشرع أنه يسامح الجاهل ما لا يسامح العالم، ومن قواعده أن من عظمت حسناته وارتفعت مقاماته بالعلم وثمراته أنه يحتمل له ما لا يحتمل من غيره:

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيح

(١٠٠٥) الفكر هو إحضار معرفتين في القلب ليثمر منهما معرفة ثالثة كاستحضار الدنيا وصفاتها والآخرة وصفاتها؛ ليثمر من ذلك أيهما أحق بالإيثار، واستحضار الأخلاق والأعمال الصالحة والفاصلة هل وجودها خير أو عدمها، ثم يؤثر العاقل أنفع الأمرين وهكذا.

والتفكر في القرآن نوعان: تفكر فيه ليقع على مراد الرب. وتفكر في معاني ما دعا عباده إلى التفكير فيه. وإذا تأملت ما دعا سبحانه عباده إلى التفكير فيه أوقعك على العلم به وبأسمائه وصفاته ورحمته وإحسانه وبره ورضاه وغضبه وثوابه وعقابه، فهذا تعرف إلى عباده وندبهم إلى التفكير في آياته، ثم ذكر أمثلة كثيرة واسعة تنطبق على هذا الأصل الكبير.

(١٠٠٦) قد علم أن رب العالمين أحكم الحاكمين، والعالم بكل شيء والغني عن كل شيء، والقادر على كل شيء، ومن هذا شأنه لم تخرج أفعاله وأوامره قط عن الحكمة والرحمة، وما يخفى على العباد من معاني حكمته في صنعه وإبداعه وأمره وشرعه، فيكفيهم فيه معرفته بالوجه العام إن تضمنته حكمة بالغة وإن لم يعرفوا تفصيلها.

وإن ذلك من علم الغيب الذي استأثر الله به فيكفيهم في ذلك الإسناد إلى الحكمة البالغة العامة الشاملة التي علموا ما خفي منها بما ظهر لهم، وإن الله بنى أمور عباده على أن عرفهم معاني جلائل خلقه وأمره دون دقائقهما وتفصيلهما، وهذا مطرد في الأشياء؛ أصولها وفروعها.

(١٠٠٧) حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء، ولا نسبة لحاجتهم إلى علم الطب إليها، فإن الشريعة مبناهما على تعريف مواقع رضا الله وسخطه في حركات العباد الاختيارية، والشرائع كلها مركز حسننها في العقول ولو وقعت على غير ما هي عليه لخرجت عن الحكمة والمصلحة والرحمة، ثم ذكر لذلك أمثلة من الشرائع الكبار؛ كالصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها وما فيها من المصالح والمنافع التي لا تعد ولا تحصى.

(١٠٠٨) والأسماء الحسنى والصفات العلى مقتضية لآثارها من العبودية والأمر اقتضاءها لآثارها من الخلق والتكوين، فلكل صفة عبودية خاصة هي من موجبات العلم بها والتحقق بمعرفتها، وهذا مطرد في جميع أنواع العبودية، فعلم العبد بتفرد الرب بالضر والنفع والعطاء والمنع والخلق والرزق والإحياء والإماتة - يثمر له عبودية التوكل عليه باطنا ولوازم التوكل ظاهرا، وهكذا بقية الصفات علم العبد بها يثمر من أنواع العبودية ما يناسب ذلك.

(١٠٠٩) لما ذكر أن الفلاسفة طغوا بما علموه من علوم الطبيعة وجحدوا ما جاءت به الرسل من توحيد الله وغيبه؛ قال: والمقصود أن هؤلاء لما أوقفتهم أفكارهم على العلم بما خفي على كثير من أسرار المخلوقات وطبائعها وأسبابها ذهبوا بأفكارهم وعقولهم وتجاوزوا ما جاءت به الرسل وظنوا أن إصابتهم في الجميع سواء، وصار المقلد لهم في كفرهم إذا خطر له إشكال على مذهبهم أو دهمه ما لا حيلة له في دفعه من تناقضهم وفساد أصولهم يحسن الظن بهم ويقول: لا شك أن علومهم مشتملة على حكمة والجواب عنه يعسر علي.

وأما الاعتراض عليهم فهو عندهم من المحال الذي لا يصدق به، وهذا من خدع الشيطان وتليسه بغروره لهؤلاء الجهال مقلدي أهل الضلال، كما لبس على أئمتهم بأن أوهمهم أن كل ما قالوه صواب، كما ظهر من إصابتهم في الرياضات وبعض الطبيعيات، فتركب من ضلال هؤلاء وجهل أتباعهم ما اشتدت به البلية، وعظمت لأجله الرزية وخرب لأجله العالم، وجحد ما جاءت به الرسل وكفر بالله وصفاته وأفعاله.

ولم يعلم هؤلاء أن الرجل يكون إماما في فن من فنون العلم ويكون من أجهل الخلق بالفن الآخر من الرياضيات والطب والحساب والهيئة والمنطق، وهي علوم متقاربة فكيف بعلوم الرسل، فإذا كان الرجل إماما في هذه العلوم، ولم يعلم بأي شيء جاءت الرسل ولا تحلى بعلوم الإسلام، فهو كالعامة بالنسبة إلى علومهم بل أبعد منه.

(١٠١٠) آيات الله التي دعا العباد إلى النظر فيها دالة عليه بأول النظر دلالة يشترك فيها كل سليم العقل والحاسة، وأما أدلة هؤلاء الفلاسفة ونحوهم فخيالات وهمية وشبه عسرة المدرك بعيدة التحصيل متناقضة الأصول غير مؤدية إلى معرفة الله ورسله، والتصديق بها مستلزم للكفر بالله ووجد ما جاءت به رسله، ولا يصدق بهذا إلا من عرف ما عند هؤلاء وما عند هؤلاء ووازن بين الأمرين.

(١٠١١) أهل الهدى آمنوا بقدر الله وشرعه ولم يعارضوا بينهما بل كل منهما يصدق الآخر، فالأمر تفصيل للقدر وكاشف له وحاكم عليه والقدر أصل للأمر ومنفذ له وشاهد له ومصدق له، فلولا القدر لما وجد الأمر ولا تحقق ولا قام على ساقه، ولولا الأمر لما تميز القدر ولا تبينت مراتبه وتصاريفه، فالقدر مظهر للأمر، والأمر تفصيل له والله له الخلق والأمر، فلا يكون إلا خالفاً آمراً، فأمره تصريف لقدره وقدره منفذ لأمره، ومن أبصر هذا تبين له سر ارتباط الأسباب بمسبباتها، وأن القدر فيها إبطال للأمر وأن كمال التوحيد إثباتها.

(١٠١٢) الحكمة في محبة النبي ﷺ للفأل وكرهته للطيرة^(١) مع أنه قد يخطر لبعض الأفهام أن مقاصدها متقاربة؛ لأن الفأل يفتح باب السرور والاستبشار والنشاط عند سماعه الألفاظ الحسنة والأسماء المستحسنة ومشاهدة الكمال وهو داخل في إحسان الظن بالله في تيسير الأمور ففائدته عظيمة.

وأما الطيرة فبالعكس تفتح باب الحزن والكآبة وسوء الظن بالله والخوف من غير الله إذا سمع أو رأى ما يكره، ففرق بين أمر يفتح على العبد باب الخير والسرور، وأمر يفتح له باب الشر والغم، وأما إخباره ﷺ أن الشؤم قد يكون في ثلاث: المرأة والفرس والدار^(٢).

(١) أحمد (٨٣٩٣).

(٢) البخاري (٥٧٧٢)، مسلم (٢٢٢٥).

فليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها، وإنما غايته أن الله قد يخلق منها أعيانا مشثومة على من قاربها وسكنها، وأعيانا مباركة لا يلحق من قاربها شؤم ولا شر؛ وهذا كما يعطي الوالدين ولدا مباركا يريان الخير على وجهه ويعطي غيرهما ولدا مشثوما ندلا يريان الشر على وجهه، وكذلك ما يعطاه العبد من ولاية أو غيرها قد يكون فيها بركة أو ضدها.

٥٨- ومن روضة المحبين:

(١٠١٣) ما حرم الله على عباده شيئاً إلا عوضهم خيراً منه، كما حرم الاستقسام بالأزلام وعوضهم عنه الاستخارة، وحرم الربا وعوضهم عنه التجارة الربحية، وحرم القمار وأعضهم عنه المسابقة النافعة، وحرم عليهم الحرير وعوضهم عنه أنواع الملابس الفاخرة، وحرم الزنا واللواط وأعضهم منهما بالنكاح والتسري بالنساء الحسان، وحرم عليهم شرب الخمر وأعضهم عنه الأشربة اللذيذة المتنوعة، وحرم آلات اللهو وعوضهم عنه سماع القرآن، وحرم عليهم الخبائث في المطاعم وغيرها وعوضهم عنها الطيبات، فمن تلمح هذا وتأمله هان عليه ترك الهوى المردي واعتاض عنه بالنافع المجدي وعرف حكمة الله ورحمته في الأمر والنهي.

(١٠١٤) كل لذة أعقت ألماً أو منعت لذة أعظم منها، فليست بلذة في الحقيقة وإن غالطت النفس في الالتذاذ بها، وهذه هي لذة الكفار والفساق بعلوهم في الأرض وفسادهم وفرحهم بغير الحق ومرحهم.

وأما اللذة التي لا تعقب ألماً في دار القرار ولا توصل إلى لذة هناك فهي لذة باطلة؛ إذ لا منفعة فيها ولا مضرة، وزمنها يسير ليس لتمتع النفس بها قدر ولا بد أن تشغل عما هو خير وأنفع منها؛ وكل لذة أعانت على لذات الآخرة فهي محبوبة مرضية للرب، فصاحبها يلتذ بها من وجهين: من جهة تنعمه بها، ومن جهة إيصالها إلى مرضاة ربه، وإفضائها إلى لذة أكمل منها.

٥٩- ومن جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام

(١٠١٥) مواطن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة فرضها ونفلها، وصلاة الجنائز ودعاء القنوت، وفي الخطب وإجابة المؤذن والدعاء وعند دخول المسجد والخروج منه وعلى الصفا والمروة وعند ذكره وفي المجالس التي يجتمع فيها وعند الفراغ من التلبية، وإذا خرج إلى السوق أو إلى دعوة، وإذا قام من نوم الليل وعقيب ختم القرآن ويوم الجمعة وعند القيام من المجلس وعند المرور على المساجد ورؤيتها وعند الهم والشدائد وعند كتابة اسمه، وعند إلقاء العلم إلى الناس من تدريس أو قصص أو وعظ ونحوها، وعقب الذنب إذا أراد أن يكفر عنه، وعند إمام الفقر والحاجة أو خوف وقوعه، وعند خطبة الرجل المرأة في النكاح، وعند العطاس وبعد الفراغ من الوضوء، وعند دخول المنزل، وكل موطن يذكر الله فيه، وإذا نسي الشيء، وعند الحاجة تعرض للعبد، وعند طنين الأذن وعقيب الصلاة وعند النوم وعند كل كلام ذي بال، وفي أثناء صلاة العيد وفي الصلاة عند ذكره. وذكر تفاصيل ذلك وما فيه من الخلاف.

(١٠١٦) وأما فوائد الصلاة على النبي ﷺ فكثيرة: امتثال أمر الله وموافقة الله وموافقة ملائكته وتكفير السيئات وزيادة الحسنات ورفع الدرجات، وكونه سبباً لإجابة الدعاء ولشفاعة محمد ﷺ والقرب منه، ولكفاية الهم والغم وقضاء الحوائج، وسبب لصلاة الله على المصلي وصلاة ملائكته.

وهي زكاة للمصلي وطهارة له وسبب للتبشير بالجنة والنجاة من النار، وسبب لرد النبي ﷺ السلام، ولتذكير العبد ما نسيه، ولطيب المجلس، وألا يعود على أهله حسرة، ولنفي الفقر والبخل، وللنجاة من تنن المجلس الذي لا يذكر الله فيه ولا رسوله، ولتمام الكلام وبركته ولوفور نور العبد على الصراط، وللخروج من الجفاء، ولإبقاء الثناء الحسن للمصلي عليه بين السماء والأرض، وللبركة في ذات المصلي وعمره وعمله وأسباب مصالحه، ولنيل رحمة الله له، ولدوام محبته ﷺ وزيادتها وتضاعفها ولمحبة الرسول للعبد.

وسبب لحياة القلب وهدايته، وسبب عرض اسم المصلي على النبي ﷺ وسبب لتثبيت القدم على الصراط والجواز عليه ولأداء أقل القليل من حقه، ومتضمنة لذكر الله وشكره ومعرفة إنعام الله على عبده بإرساله، وهي دعاء من العبد، وسؤاله نوعان:

أحدهما: سؤال مطالبه وما ينوبه.

والثاني: سؤاله أن يشي على حبيبه وخليله ويزيد في تشريفه وتكريمه ورفعته ذكره، ولا ريب أن الله يحب ذلك ورسوله يحبه، فالمصلي قد صرف سؤاله لما يحبه الله ورسوله، وأثر ذلك على طلب حوائجه ومحابه هو، بل كان هذا المطلوب من أحب الأمور إليه، والجزاء من جنس العمل.

فمن أثر الله على غيره آثره الله على غيره، وههنا نكتة حسنة لمن علم أمته دينه وما جاء به ودعاهم إليه وصبر على ذلك: وهي أن النبي ﷺ له من الأجر الزائد على أجر أمته؛ مثل أجور من اتبعه، فالداعي إلى سنته ودينه، والمعلم الخير للأمة إذا قصد توفير هذا الحظ لرسول الله ﷺ وصرفه إليه، وكان مقصوده بدعاء الخلق إلى الله التقرب إليه بإرشاد عباده وتوفير أجور المطيعين له على رسوله مع توفيتهم أجورهم كاملة كان له من الأجر بدعوته وتعليمه بحسب هذه النية، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

٦٠- ومن الكافية الشافية:

(١٠١٧) قيل للمؤلف: ما تقول في القرآن، ومسألة الاستواء؟ فقال: نقول فيها ما قاله ربنا تبارك وتعالى، وما قاله نبينا محمد ﷺ، نصف الله تعالى بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تشبيه ولا تمثيل، بل ثبت له سبحانه ما أثبتة لنفسه من الأسماء والصفات، ونفني عنه النقائص والعيوب ومشابهة المخلوقات إثباتا بلا تمثيل وتنزيها بلا تعطيل.

فمن شبه الله بخلقه فقد كفر، ومن جحد ما وصف به نفسه فقد كفر، وليس ما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله تشبيها؛ فالمشبه يعبد صنما والمعطل يعبد عدما، والموحد يعبد إلها واحدا صمدا ليس كمثل شيء وهو السميع البصير.

والكلام في الصفات كالكلام في الذات، فكما أنا نثبت ذاتا لا تشبه الذوات، فكذلك نقول في صفاته: إنها لا تشبه الصفات، فليس كمثل شيء، لا في ذاته ولا في أسمائه ولا في صفاته ولا في أفعاله، فلا نشبه صفات الله بصفات المخلوقين، ولا نزيل عنه صفة من صفاته لأجل تشنيع المشنعين.

وأما القرآن فإني أقول: إنه كلام الله منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، تكلم الله به صدقا، وسمعه جبريل منه حقاً، وبلغه محمداً ﷺ وحيًا، وإنه عين كلام الله حقيقة، وإن جميعه كلام الله وليس قول البشر، ومن قال: إنه قول البشر. فقد كفر والله يصلية سقر، ومن قال: ليس لله بيننا كلام فقد جحد رسالة محمد ﷺ، ونقول: إن الله فوق سماواته مستو على عرشه، بائن من خلقه، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته، وهو العلي الأعلى بكل اعتبار.

ولنذكر من غرر آياته وجواهرها ما هو جمال بعد جمال:

يا أيها الرجل المرید نجاته	اسمع مقالة ناصح معوان
كن في أمورك كلها متمسكًا	بالوحي لا بزخارف الهذيان
وانصر كتاب الله والسنن التي	جاءت عن المبعوث بالقرآن

وتعزَّ من ثوبين مَنْ يلبسهما	يلق الردى بمذمة وهوان
ثوب من الجهل المركب فوقه	ثوب التعصب بثست الثوبان

وتحلّ بالإنصاف أفخر حلة زينت بها الأعطاف والكتفان
واجعل شعارك خشية الرحمن مع نصح الرسول فحبذا الأمران
وتمسكّن بحبله وبوحيه وتوكلنّ حقيقة التكلان

واجعل لقلبك هجرتين ولا تنم فهما على كل امرئ فرضان
فالهجرة الأولى إلى الرحمن بالـ إخلاص في سرّ وفي إعلان
فالقصد وجه الله بالأقوال والـ أعمال والطاعات والشكران
فبذاك ينجو العبد من إشراكه ويصير حقاً عابد الرحمن
والهجرة الأخرى إلى المبعوث بالـ حق المبين وواضح البرهان
فيدور مع قول الرسول وفعله نفيًا وإثباتًا بلا روغان

واحذر كمائن نفسك اللاتي متى خرجت عليك كسرت كسر مهان
وإذا انتصرت لها فأنت كمن بغى طفّي الحريق بموقد النيران

شهدوا بأن الله جل جلاله متفرد بالملك والسلطان
وهو الإله الحق لا معبود إلا وجهه الأعلى العظيم الشأن
بل كل معبود سواه فباطل من عرشه حتى الحضيض الدان
وعبادة الرحمن غاية حبه مع ذل عابده هما قطبان
وعليهما فلك العبادة دائر ما دار حتى قامت القطبان

ومداره بالأمر أمر رسوله لا بالهوى والنفس والشيطان

والله لا يرضى بكثرة فعلنا لكن بأحسنه مع الإيمان
فالعارفون مرادهم إحسانه والجاهلون عموا عن الإحسان

وله الحياة كمالها فلأجل ذا ما للممات عليه من سلطان
وكذلك القيوم من أوصافه ما للمنام لديه من غشيان
وكذاك أوصاف الكمال جميعها ثبتت له ومدارها الوصفان

وله الكمال المطلق العاري عن الثد تشبيهه والتمثيل بالإنسان
والله ربي لم يزل متكلمًا وكلامه المسموع بالأذان
صدقًا وعدلًا أحكمت كلماته طلبًا وإخبارًا بلا نقصان
أوليس قد قام الدليل بأن أف عال العباد خليفة الرحمن
من ألف وجه أو قريب الألف يُحـ صيها الذي يعنى بهذا الشان

فتدبر القرآن إن رمت الهدى فالعلم تحت تدبر القرآن

إن الذي هو في المصاحف مثبت بأنامل الأشياخ والشبان
هو قول ربي آيه وحروفه ومدادنا والرُق مخلوقان

أوليس فعل الرب تابع وصفه
وكماله سبب الفعال وخلقه
والله ربي لم يزل ذا قدرة
العلم مع وصف الحياة وهذه
وبها تمام الفعل ليس بدونها
فلأي شيء قد تأخر فعله
وشواهد الأحداث ظاهرة على
وأدلة التوحيد تشهد كلها
وكماله أفذاك ذو حدثان
أفعالهم سبب الكمال الثاني
ومشيئة ويليهما وصفان
أوصاف ذات الخالق المنان
فعل يتم بواضح البرهان
مع موجب قد تم بالأركان
ذا العالم المشهود بالبرهان
بحدوث كل ما سوى الرحمن

والرب باستقلاله متوحد أفممك أن يستقل اثنان

والقهر والتوحيد يشهد منهما
فالواحد القهار حقاً ليس في الـ
كل لصاحبه هما عدلان
إمكان أن تحظى به ذاتان

ولقد أتانا عشر أنواع من الـ
مع مثلها أيضاً تزيد بواحد
ثم سرد أنواعها المذكورة فضلاً عن أفرادها فذكر الإجماع ومن نقله ثم قال:

فالمرسلون جميعهم مع كُتُبهم
هذا ونقطع نحن أيضاً أنه
قد صرحوا بالفوق للرحمن
إجماعهم قطعاً على البرهان

وكذلك نقطع أنهم جاءوا بإثبات الصفات لربنا الرحمن
وكذلك نقطع أنهم جاءوا بإثبات الكلام لخالق الأكوان
وكذلك نقطع أنهم جاءوا بإثبات المعاد لهذه الأبدان
وكذلك نقطع أنهم جاءوا بتوحيد الإله وما له من ثاني
وكذلك نقطع أنهم جاءوا بإثبات القضاء وما لهم قولان
فالرُّسل متفقون قطعاً في أصول الدين دون شرائع الإيمان
كل له شرع ومنهاج وذا في الأمر لا التوحيد فافهم ذان

وكذلك نقطع أنهم جاءوا بعد ل الله بين طوائف الإنسان
وكذلك نقطع أنهم أيضاً دعوا للخمس وهي قواعد الإيمان
إيماننا بالله ثم برؤسله ويكثبه وقيامه الأبدان
وبجنده وهم الملائكة الألى هم رؤسله لمصالح الأكوان
هذي أصول الدين حقاً لا أصول ل الخمس للقاضي هو الهمداني

واشهد عليهم أنهم وصفوا الإله بكل ما قد جاء في القرآن
وبكل ما قال الرسول حقيقة من غير تحريف ولا عدوان
واشهد عليهم أن قول نبيهم وكلام رب العرش ذا التبيان
نص يفيد لديهم علم اليقين من إفادة المعلوم بالبرهان

واشهد عليهم أنهم قد أثبتوا ال
وكذلك الأحكام أحكام الصفا
قالوا عليهم وهو ذو علم ويع
والوصف معنى قائم بالذات وال
أسماءه دلت على أوصافه
وصفاته دلت على أسمائه
والحكم نسبتها إلى متعلقا
واشهد عليهم أن إيمان الوري
ويزيد بالطاعات قطعًا هكذا

أسماء والأوصاف للديان
ت وهذه الأركان للإيمان
لم غاية الإسرار والإعلان
أسماء أعلام له بوزان
مشتقة منها اشتقاق معاني
والفعل مرتبط به الأمران
ت تقتضي آثارها ببيان
قول وفعل ثم عقد جنان
بالضد يمسي وهو ذو نقصان

واشهد عليهم أنهم لم يُخلدوا
بل يخرجون بإذنه بشفاعة
واشهد عليهم أن ربهم يرى
واشهد عليهم أن أصحاب الرسو
حاشا النبيين الكرام فإنهم
وخيارهم خلفاؤه من بعده
والسابقون الأولون أحق بالث
كل بحسب السبق أفضل رتبة

أهل الكبائر في حميم آني
وبدونها لمساكن بجنان
يوم المعاد كما يرى القمران
ل خيار خلق الله من إنسان
خير البرية خيرة الرحمن
وخيارهم حقًا هما العمران
تقديم ممن بعدهم ببيان
من لاحق والفضل للمنان

إن كان ربك واحدًا سبحانه
فاخصصه بالتوحيد مع إحسان

أو كان ربك واحدًا أنشاك لم يشركه إذ أنشاك رب ثاني
فكذلك أيضًا وحده فاعبده لا تعبد سواه يا أبا العرفان
والصدق توحيد الإرادة وهو بذل الجهد لا كسلا ولا متواني
والسنة المثلى لسالكها فتو حيد الطريق الأعظم السلطان
فلواحد كن واحدًا في واحد أعني طريق الحق والإيمان
هذي ثلاثٌ مسعدات للذي قد نالها والفضل للمنان
فإذا هي اجتمعت لنفس حرة بلغت من العلياء كل مكان

والشرك فاحذره فشرک ظاهر ذا القسم ليس بقابل الغفران
وهو اتخاذ الند للرحمن أي يآ كان من حجر ومن إنسان
يدعوه أو يرجوه ثم يخافه ويحبه كمحبة الديان
شروط المحبة أن توافق من تحب بُ على محبته بلا عصيان
فإذا ادعيت له المحبة مع خلا فك ما يحب فأنت ذو بهتان

ليس العبادة غير توحيد المحب بة مع خضوع القلب والأركان

الرب رب واحد وكتابه حق وفهم الحق منه داني
ورسوله قد أوضح الحق المبين من بغاية الإيضاح والتبيان
ما ثم أوضح من عبارته فلا يحتاج سامعها إلى تبيان

والنصح منه فوق كل نصيحة والعلم مأخوذ عن الرحمن
فلأي شيء يعدل الباغي الهدى عن قوله لولا عمى الخذلان
فالنقل عنه مصدق والقول من ذي عصمة ما عندنا قولان
والعكس عند سواه في الأمرين يا من يهتدي هل يستوي النقلان

والعلم أقسام ثلاث ما لها من رابع والحق ذو تبيان
علم بأوصاف الإله وفعله وكذلك الأسماء للرحمن
والأمر والنهي الذي هو دينه وجزاؤه يوم المعاد الثاني
والكل في القرآن والسنن التي جاءت عن المبعوث بالفرقان
والله ما قال امرؤ متحذلق بسواهما إلا من الهذيان

وهنا ثلاثة أوجه فافطن لها إن كنت ذا علم وذا عرفان
بالضد والأولى كذا بالإمتنا ع لعلنا بالنفس والرحمن
فالضد معرفة الإله بضع ما في النفس من عيب ومن نقصان
وحقيقة الأولى ثبوت صفاته إذ كان معطيه على الإحسان

أو قلتُ قسنا عليه نظيره فقياسكم نوعان مختلفان
نوع يخالف نضه فهو المحا ل وذاك عند الله ذو بطلان
وكلامنا فيه وليس كلامنا في غيره أعني القياس الثاني

ما لا يخالف نصه فالناس قد عملوا به في سائر الأزمان
لكنه عند الضرورة لا يصار إليه إلا بعد ذا فقدان

لكن هنا أمران لو تما لما اح جمع النصوص وفهم معناها المرا
إحداهما مدلول ذاك اللفظ وض فيه تفاوتت الفهوم تفاوتًا
فالشيء يلزمه لوازم جملة فبقدر ذاك الخبر يحصى من لوا
وكذاك من عرف الكتاب حقيقة وكذاك يعرف جملة الشرع الذي
علمًا بتفصيل وعلماً مجملًا وكلاهما وحيان قد ضمنا لنا
تجنا إليه فحبذا الأمران د بلفظها والفهم مرتبتان
عًا أو لزومًا ثم هذا الثاني لم ينضبط أبدًا له طرفان
عند الخبر به وذو العرفان زمه وهذا واضح التبيان
عرف الوجود جميعه ببيان يحتاجه الإنسان كل زمان
تفصيله أيضًا بوحي ثاني أعلى العلوم بغاية التبيان

والله ما تسوى عقول جميع أه حتى تقدمها عليه معرض
يا مبغضًا أهل الحديث وشاتمًا أو ما علمت بأنهم أنصار د
هل يبغض الأنصارَ عبدٌ مؤمن ل الأرض نصًا صح ذا تبيان
من مؤولين محرفي القرآن أبشر بعقد ولاية الشيطان
من الله والإيمان والقرآن أو مدرك لروائح الإيمان

فالجاهلون شرار أهل الحق والـ
والجاهلون خيار أحزاب الضلا
وشرارهم علماؤهم هم شر خلد
وسل العياذ من التكبر والهوى
وهما يصدان الفتى عن كل طر
فتراه يمنعه هواه تارة
والله ما في النار إلا تابع
والله لو جردت نفسك منهما

يا من يريد ولاية الرحمن دو
فارق جميع الناس في إشراكهم
يكفيك من وسع الخلائق رحمة
والقلب ليس يقر إلا بالتعب
فترى المعطل دائماً في حيرة
يدعو إلهاً ثم يدعو غيره
وترى الموحد دائماً متنقلاً
ما زال ينزل في الوفاء منازلًا
لكنما معبوده هو واحد
فالفضل عند الله ليس بصورة الـ
وتفاضل الأعمال يتبع ما يقو

ن ولاية الشيطان والأوثان
حتى تنال ولاية الرحمن
وكفاية ذو الفضل والإحسان
بُدِ فَهُوَ يَدْعُوهُ إِلَى الْأَكْوَانِ
متنقلاً في هذه الأعيان
ذا شأنه أبداً مدى الأزمان
بمنازل الطاعات والإحسان
وهي الطريق له إلى الرحمن
ما عنده ريان معبودان
أعمال بل بحقائق الإيمان
م بقلب صاحبها من البرهان

يا خاطب الحور الحسان وطالبًا
لوصالهن بحنة الحيوان
في جنة طابت وطاب نعيمها
فنعيمها باق وليس بفاني

لا يلهيتك منزل لعبت به
فلقد ترحل عنه كل مسيرة
طبعت على كدرٍ فكيف تنالها
فاسمع إذا أوصافها وصفات ها
أيدي البلى في سالف الأزمان
وتبدلت بالهمم والأحزان
صفواً أهذا قط في الإمكان
تيك المنازل ربة الإحسان

هذا وفتح الباب ليس بممكن
مفتاحه بشهادة الإخلاص والتد
أسنانه الأعمال وهي شرائع ال
لا تلغين هذا المثال فكم به
هذا وأول زمرة فوجههم
والزمرة الأخرى كأضوأ كوكب
أمشاطهم ذهب ورشحهم فمس
ويرى الذين بذيلها من فوقهم
ما ذاك مختصاً برسول الله بل
غرفاتها في الجو ينظر بطنها
سكانها أهل الصيام مع القيا
ثنتان خالص حقه سبحانه

إلا بمفتاح على أسنان
توحيد تلك شهادة الإيمان
إسلام والمفتاح بالأسنان
من حل إشكال لذي العرفان
كالبدر ليل الست بعد ثمان
في الأفق تنظره به العينان
ك خالص يا ذلة الحرمان
مثل الكواكب رؤية بعيان
لهم وللصديق ذي الإيمان
من ظهرها والظهر من بطنان
م وطيب الكلمات والإحسان
وعباده أيضًا لهم ثنتان

للبعد فيها خيمة من لؤلؤ
 ستون ميلاً طولها في الجو في
 يغشى الجميع فلا يشاهد بعضهم
 فيها مقاصيرُ بها الأبواب من
 وخيامها منصوبة برياضها
 ما في الخيام سوى التي لو قابلت
 لله هاتيك الخيام فكم بها
 فيهن حور قاصرات الطرف خي
 خيرات أخلاق حسان أوجهًا
 وثمارها ما فيه من عجم كام
 وظلالها ممدودة ليست تقي
 أو ما سمعت بأصل ظل واحد
 مائة سنين قدرت لا تنقضي
 أنهارها في غير أخدود جرت
 وطعامهم ما تشتهيهِ نفوسهم
 وفواكه شتى بحسب مُناهم
 لحم وخمر والنسا وفواكه
 وصحافهم ذهب تطوف عليهم
 وهم الملوك على الأسرة فوقها
 ولباسهم من سندس خضر ومن

قد جوفت هي صنعة الرحمن
 كل الزوايا أجمل النسوان
 بعضًا وهذا لاتساع مكان
 ذهب ودر زين بالمرجان
 وشواطئ الأنهار ذي الجريان
 للنيرين لقلت منكسفاتن
 للقلب من علق ومن أشجان
 رات حسان هن خير حسان
 فالحسن والإحسان متفقان
 ثال القلال فجَلّ ذو الإحسان
 حرًا ولا شمسًا وأنى دان
 فيه يسير الراكب العجلان
 هذا العظيم الأصل والأفنان
 سبحان ممسكها عن الفيضان
 ولحوم طير ناعم وسمان
 يا شبعة كملت لذي الإيمان
 والطيب مع روح ومع ريحان
 بأكف خدام من الولدان
 تيك الرءوس مرصع التيجان
 إستبرق نوعان معروفان

ما للبلى فيهن من سلطان
ما ظنكم بظهارة لبطان
هو والحبيب بخلوة وأمان
حبين في الخلوات ينتجيان
ووسائد صفت بلا حسابان
وكذاك أسورة من العقيان
هو للإناث كذاك للذكران
د وأنه شأن عظيم الشأن
رحمن وقت صلاتنا وأذان
فازوا بذاك السبق بالإحسان
ومنابر الياقوت والعقيان
من فوق ذاك المسك كالكتبان
مما يرون بهم من الإحسان
نظر العيان كما يرى القمران
أبدًا بدار الخلد والرضوان
بل أنت غالية على الكسلان
في الألف إلا واحد لا اثنان
إلا أولو التقوى مع الإيمان
بين الأراذل سفلة الحيوان
فلقد عرضت بأيسر الأثمان

لا تقرب الدنس المقرب للبلى
والفرش من إستبرق قد بطنت
مرفوعة فوق الأسرة يتكي
يتحدثان على الأرائك ما ترى
هذا وكم زربية ونمارق
والحلي أصفى لؤلؤ وزبرجد
ما ذاك يختص الإناث وإنما
أوما سمعت بشأنهم يوم المزيه
هو يوم جمعتنا ويوم زيارة الز
والسابقون إلى الصلاة هم الألى
ولهم منابر لؤلؤ وزبرجد
هذا وأدناهم وما فيهم دنا
ما عندهم أهل المنابر فوقهم
فيرون ربهم تعالى جهرة
هذا وخاتمة النعيم خلودهم
يا سلعة الرحمن لست رخيصة
يا سلعة الرحمن ليس ينالها
يا سلعة الرحمن ماذا كفؤها
يا سلعة الرحمن سوقك كاسد
يا سلعة الرحمن أين المشتري

يا سلعة الرحمن كيف تصبّر الـ
يا سلعة الرحمن لولا أنها
ما كان عنها قط من متخلف
لكنها حجت بكل كربة
وتنالها الهمم التي تسمو إلى
فاتعب ليوم معادك الأدنى تجد
عشاق عنك وهم ذوو إيمان
حجت بكل مكاره الإنسان
وتعطلت دار الجزاء الثاني
ليصد عنها المبطل المتواني
رب العلا بمشيئة الرحمن
راحاته يوم المعاد الثاني



الخاتمة

تم نقل المقصود من غرر أبياتها الجارية مجرى الأصول والضوابط الجوامع والفوائد الضرورية لتكون غرة وختاما لهذا المجموع الجليل الذي حوى من الأصول المهمة والقواعد المتنوعة ما لم يحوه كتاب، وذلك بفضل الله وتيسير الملك الوهاب، جعل الله هذا العمل لوجهه خالصا ولديه مقربا وللعباد نافعا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه وعلى التابعين لهم إلى يوم الدين، قال جامعه الفقير إلى الله عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي غفر الله له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين، وذلك في ١٧ شعبان سنة ١٣٧٠ هـ.

وقد نافت ولله الحمد على الألف ما بين أصل وقاعدة وضابط جامع وتعريف مهم، وفائدة ضرورية، وترغيب في كمال وتحذير من نقص، وتوجيه إلى المنافع الظاهرة والباطنة، وترهيب من المضار الدينية والدنيوية، ومخبره يغني عن وصفه.

وجملة ذلك أن هذا المجموع قد انتقيته بعد التروي الكثير وكثرة التأمل والتفكير من جميع الكتب الموجودة من كتب الشيخين فتضمن صفوتها، واحتوى على جواهرها وغررها، والحمد لله والفضل لله.



فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

الموضوع

مجموع الفوائد واقتناص الأوابد

٧	مقدمة
٨	١ فائدة أصولية
١١	فائدة ٢: (صلاح القلب)
١٢	فائدة ٣: (الدين والإيمان)
١٣	فائدة ٤: (الإخلاص لله والمتابعة لرسوله ﷺ)
١٤	٥ فائدة في أعظم شعب الإيمان الباطنة والظاهرة
١٦	٦ فوائد في ضوابط من آيات القرآن
٢١	فائدة ٧: (في المياه)
٢٢	فائدة أخرى ٨: (في أن التيمم يقوم مقام الماء في أحواله)
٢٣	فائدة أخرى ٩: (في الحيض وأن أحكامه تتعلق بوجود الدم وتنتفي بفقده)
٢٤	فائدة ١٠: (الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة)
٢٥	فائدة ١١: (في إزالة النجاسة)
٢٦	فائدة ١٢: (النية في إزالة النجاسة)
٢٧	فائدة ١٣: (الواجبات على الصغير والمجنون)
٢٨	فائدة ١٤: (العلم بالشيء غير وجوده)
٢٩	فائدة ١٥: (الحازم)
٣٠	فائدة ١٦: (الدعاء لمن أخبر عنه الله ورسوله باستحقاق الجنة والنجاة من النار)
٣١	فائدة ١٧: (التثبت في سماع الأخبار)
٣٢	فائدة ١٨: (أحكام الظن)
٣٣	فائدة ١٩: (معنى قول السلف بلا كيف)
٣٥	فائدة ٢٠: (لا بد للقلب من نظر وتفكير وعلم وإرادة وقصد)
٣٧	فائدة لطيفة ٢١: (ما ينبغي سلوكه في مسائل الخلاف)
٣٨	فائدة ٢٢: (بركة الطاعات وشؤم المعاصي)

رقم الصفحة

الموضوع

- فائدة ٢٣: (معنى التوكل)..... ٣٩
- فائدة ٢٤: (في تفسير بعض اصطلاحات الفقهاء)..... ٤٠
- فائدة ٢٥: (طريقة الفقهاء في التأليف)..... ٤١
- فائدة ٢٦: (حكم الرضا بقضاء الله وقدره)..... ٤٢
- فائدة ٢٧: (قصة طريقة لبعض أهل العلم)..... ٤٤
- فائدة ٢٨: (محاورة مع رجل وقع في عيب رجل من أهل الدين)..... ٤٦
- فائدة ٢٩: (الدعاء هو العبادة)..... ٤٧
- فائدة ٣٠: (تفاوت الناس عند المصائب)..... ٤٩
- فائدة ٣١: (التوكل مع الفرح بالأسباب)..... ٥٠
- فائدة ٣٢: (الإيمان يشمل عقائد الدين وأعمال القلوب والجوارح)..... ٥١
- فائدة ٣٣: (تعوذ النبي ﷺ من علم لا ينفع)..... ٥٢
- فائدة ٣٤: (معنى قول النبي ﷺ: «لولا حواء لم تخن أنثى زوجها».)..... ٥٣
- فائدة ٣٥: (حديث: «اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك».)..... ٥٤
- فائدة ٣٦: (حكم شق بطن الحامل الميت لإخراج الولد)..... ٥٦
- فائدة ٣٧: (حكم من وصل إليه مال محرّم لكسبه)..... ٥٨
- فائدة ٣٨: (الشفاعة للغير في الأمور الدينية والدنيوية)..... ٦٠
- فائدة ٣٩: (السبق والتبريز في العلوم وغيرها)..... ٦١
- فائدة ٤٠: (أعمال تنافي العقل)..... ٦٣
- فائدة ٤١: (حكم القيام للناس)..... ٦٥
- فائدة ٤٢: (العفو عن الناس)..... ٦٦
- فائدة ٤٣: (نعم الله على العبد)..... ٦٧
- فائدة ٤٤: (حديث «الاقتصاد في النفقة...».)..... ٦٨
- فائدة ٤٥: (حديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».)..... ٧٠
- فائدة ٤٦: (حديث: «ويل للأعقاب من النار».)..... ٧١
- فائدة ٤٧: (قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾)..... ٧٢
- فائدة ٤٨: (المصيبة التي يثاب عليها العبد)..... ٧٣
- فائدة ٤٩: (إذا طاف أو سعى محمولاً)..... ٧٥

رقم الصفحة

الموضوع

- فائدة ٥٠: (الواجبات المالية)..... ٧٧
- فائدة ٥١: (قول صاحب الإقناع في صحة بيع الأمة للمجذوم)..... ٨١
- فائدة ٥٢: (معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله)..... ٨٢
- فائدة ٥٣: (المطلوب من العلم تصور مسائله الكلية والجزئية)..... ٨٣
- فائدة مهمة جداً ٥٤: (مغذيات الإيمان)..... ٨٤
- فائدة ٥٥: (الزهد النافع)..... ٨٦
- فائدة ٥٦: (قوله تعالى: ﴿تَعَلَّمُوا مِنْ رَبِّكُمْ أَنَّهُ﴾)..... ٨٧
- فائدة ٥٧ (الدعاء عبادة)..... ٨٨
- فائدة ٥٨: (تخصيص الفقهاء ببيع الأصول والثمار بيباب)..... ٨٩
- فائدة ٥٩: (في بيان شعب الإيمان)..... ٩٠
- فائدة ٦٠: (المحرمات من النساء)..... ٩٢
- فائدة ٦١: (تبعيض الأحكام)..... ٩٣
- فائدة ٦٢: (الطلاق المشتبه)..... ٩٤
- فائدة ٦٣: (حكم نقل الأعضاء)..... ٩٥
- فائدة ٦٤: (الدعاء لوأزمه و متمماته)..... ١٠١
- فائدة ٦٥: (العلوم قسمان)..... ١٠٣
- فائدة ٦٦: (الفرق بين البيع والإجارة وبين الإجارة والجعالة)..... ١٠٤
- فائدة ٦٧: (الوقف على حجرة النبي ﷺ)..... ١٠٥
- فائدة ٦٨: (كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في أوقات الفترات)..... ١٠٦
- فائدة ٦٩: (حديث: «الحقوا الفرائض بأهلها»)..... ١٠٨
- فائدة ٧٠: (حفظ الأمانة من التلف)..... ١١٠
- فائدة ٧١: (محبية الأخيار والاتصال بهم)..... ١١١
- فائدة ٧٢: (بيان مرتبة الرسول ﷺ)..... ١١٣
- فائدة ٧٣: (التحقق من دخول الأحكام الجزئية في الأحكام الكلية)..... ١١٤
- فائدة ٧٤: (نصيحة للولاء والأمراء)..... ١١٦
- فائدة ٧٥: (تأييد الله لخواص عباده)..... ١١٧
- فائدة ٧٦: (فوائد الجهاد)..... ١١٨

رقم الصفحة

الموضوع

- فائدة ٧٧: (شجرة الإيمان) ١١٩
- فائدة ٧٨: (صور الوكالة في الزواج) ١٢٠
- فائدة ٧٩: (مناظرة مع بعض المتكلمين) ١٢١
- فائدة ٨٠: (تحريف المنقول والمكابرة في المعقول) ١٢٣
- فائدة ٨١: (الفرق بين الإخبار والإنشاء) ١٢٤
- فائدة ٨٢: (الأمر الواقعة وغير الواقعة من حيث القدر) ١٢٥
- فائدة ٨٣: (درء المفسد أولى من جلب المصالح) ١٢٦
- فائدة ٨٤: (المجتهدون والمتأولون في مسائل الأحكام) ١٢٧
- فائدة ٨٥: (رد المشابهات إلى المحكمات) ١٢٨
- فائدة ٨٦: (حكم إدخال الحج الصحيح على عمرة فاسدة) ١٣٠
- فائدة ٨٧: (عدة المطلقة المتوفى عنها زوجها) ١٣٢
- فائدة ٨٨: (إذن الأمة المبعضة في النكاح) ١٣٣
- فائدة ٨٩: (ولي أمة الحرة في النكاح) ١٣٤
- فائدة ٩٠: (الاستفصال والاستفهام عن كل احتمال) ١٣٥
- فائدة ٩١: (فتوى في وصايا أهل نجد في الأضاحي) ١٣٧
- فائدة ٩٢: (ورود العدة على العدة) ١٤١
- فائدة جلييلة في الفروق بين المسائل الفقهية والتقسيم الشرعية ٩٣ ١٤٢
- فائدة جلييلة في مراتب الأحكام والتنقلات الفقهية ٩٤ ١٤٦
- فائدة ٩٥: (حكم رجوع الموكل بعد تصرف الوكيل) ١٥٣
- فائدة ٩٦: (الألفاظ الصريحة في الطلاق) ١٥٤
- فائدة ٩٧: (السبب في عدم ذكر أحكام الختلى المشكل في الكتاب والسنة) ١٥٦
- فائدة ٩٨: (مناظرة بين مؤمن موحد ومادي ملحد) ١٥٨
- فائدة ٩٩: (أضرب غيبة الزوج عن زوجته) ١٦٣
- فائدة ١٠٠: (حفظ المال) ١٦٤
- فائدة ١٠١: (من أحكام الرضاع) ١٦٥
- فائدة ١٠٢: (من أحكام الرضاع) ١٦٦
- فائدة ١٠٣: (من أحكام النفقة) ١٦٧

رقم الصفحة	الموضوع
١٦٨	فائدة ١٠٤: (توطين النفس على العمل).....
١٧٠	فائدة ١٠٥: (الضمان في المتلف للنفس والأموال).....
١٧١	فائدة مهمة جدًا ١٠٦: (الأبواب والأحكام الغريبة).....
١٧٨	فائدة ١٠٧: (الشبهة التي تدرأ الحد).....
	فائدة مهمة للمعتنين بكتب الفقه ومقاصد الأبواب وبعض مناسبات تربط بعض الأبواب
١٧٩	ببعض ١٠٨.....
١٨١	فصل تابع ١٠٩.....
١٨٢	كتاب الصلاة.....
١٨٢	كتاب الزكاة.....
١٨٣	كتاب الصيام.....
١٨٣	كتاب الحج.....
١٨٤	كتاب البيوع والمعاملات.....
١٨٦	باب التبرعات.....
١٨٦	كتاب النكاح.....
١٨٧	كتاب الجنائيات والحدود.....
١٨٧	كتاب الأطعمة.....
١٨٨	كتاب القضاء والإقرار.....
١٨٩	فائدة ١١٠: (الفرق بين من يفرح بالنعم لهواه ومن يفرح بالنعم لتساعده على طاعة الله)....
١٩٠	فائدة ١١١: (ما الواجب سلوكه مع علمائنا؟).....
١٩٣	فائدة ١١٢: (معنى حديث: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»).....
١٩٤	فائدة ١١٣: (التحذير من الوقوع في أعراض الناس).....
١٩٥	فائدة في صورة إرشاد، والد لابنيه وجواب كل منهما ١١٤.....
١٩٩	فائدة قصة أخرى ١١٥.....
٢٠١	فائدة قصة أخرى ١١٦.....
٢٠٥	فائدة في قصة الأخوين ١١٧.....
٢٠٧	فائدة ١١٨: (تخلف الفرع مع ثبوت الأصل).....
٢٠٨	فائدة ١١٩: (الإحسان).....

رقم الصفحة

الموضوع

- فائدة ١٢٠: (العقول تدرك ما يجب لله ويمتنع على سبيل الإجمال لا على سبيل التفصيل) ... ٢١١
- فائدة ١٢١: (العلم النافع والعمل الصالح)..... ٢١٢
- فائدة ١٢٢: (تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾)..... ٢١٣
- فائدة ١٢٣: (الوقوف على الأسباب دون الغاية)..... ٢١٤
- فائدة ١٢٤: (أنواع الناس في ارتكاب الذنوب)..... ٢١٦
- فائدة ١٢٥: (أنواع القلوب)..... ٢١٧
- فائدة ١٢٦: (بيان قول شيخ الإسلام ابن تيمية في وجوب عمارة الوقف...)..... ٢١٨
- فائدة ١٢٧: (تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾)..... ٢٢٠
- فائدة ١٢٨: (الفائدة التي تستفيدها من العلوم نوعان)..... ٢٢٢
- فائدة ١٢٩: (أنواع التوسل)..... ٢٢٣
- فائدة ١٣٠: (آثار الشبه والمقالات الباطلة على الخلق)..... ٢٢٤
- فائدة ١٣١: (من أشهر الأصول النافعة)..... ٢٢٦
- فائدة ١٣٢: (معرفة مقاصد الشريعة)..... ٢٢٧
- فائدة ١٣٣: (تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ﴾)..... ٢٢٨
- فائدة ١٣٤: (سؤال في اشتراط جعل الوقف في جهة بر)..... ٢٢٩
- فائدة ١٣٥: (الظنيات لا تعارض القطعيات)..... ٢٣٠
- فائدة ١٣٦: (أنواع لذات الدنيا)..... ٢٣١
- فائدة ١٣٧: (أنواع الاحتجاج بالقدر)..... ٢٣٢
- فائدة ١٣٨: (محاورة بين مؤمن وملحد)..... ٢٣٤
- فائدة ١٣٩: (الحكمة من الاستعاذة من فتنة المسيح الدجال في كل زمان ومكان)..... ٢٣٩
- فائدة ١٤٠: (حكم من ترك ركناً من الصلاة)..... ٢٤١
- فائدة ١٤١: (أمور يحتاجها السلطان)..... ٢٤٣
- فائدة ١٤٢: (وصية رسول الله ﷺ لأمير الجيش عند الغزو)..... ٢٤٤
- فائدة ١٤٣: (اسم الله الأعظم)..... ٢٤٦
- فائدة ١٤٤: (النفس اللوامة)..... ٢٤٨
- فائدة ١٤٥: (العلم العمل)..... ٢٤٩
- فائدة ١٤٦: (البشاشة المخلصة)..... ٢٥٠

رقم الصفحة

الموضوع

- فائدة ١٤٧: (الأمر باللين والقول الحسن) ٢٥١
- فائدة ١٤٨: (المجادلة بالتي هي أحسن) ٢٥٢
- فائدة ١٤٩: (الطمع في رحمة الله) ٢٥٣
- فائدة ١٥٠: أسباب حفظ الله العبد من الشرور الباطنة والظاهرة ٢٥٤
- فائدة ١٥١: (قميص يوسف) ٢٥٦
- فوائد (إشارة إلى إرشادات نافعة) ١٥٢ ٢٥٧
- فائدة ١٥٣: (الفرق بين قصة الرجل الذي مر على قرية وقصة إبراهيم عليه السلام) ٢٥٩
- فائدة ١٥٤: (حكم بيع العقار الذي بعضه وقف وبعضه طلق) ٢٦٠
- (سؤال عن الحكمة في كون الحج يخالف سائر العبادات) ٢٦١
- طريق الوصول إلى العلم المأمول
بمعرفة القواعد والضوابط والأصول**
- المقدمة ٢٦٩
- أصول من العقيدة المسماة بالتدمرية لشيخ الإسلام ٢٧٢
- ومن كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ٢٧٥
- ومن رسالة العبودية ٢٨٤
- ومن رسالة الواسطة ٢٨٨
- ومن رسالة الحسبة ٢٨٩
- ومن رسالة المظالم المشتركة ٢٩٣
- ومن رسالة معارج الوصول ٢٩٤
- ومن رسالة زيارة القبور ٢٩٧
- ومن رسالة رفع الملام ٢٩٨
- من رسالة تنوع العبادات ٣٠٠
- من التسعينية ٣٠١
- من السبعينية ٣٠٣
- من شرحه على الأصفهانية ٣٠٤
- من رد الشيخ على تأسيس الرازي ٣٠٨
- من كتاب العقل والنقل ٣٠٩

رقم الصفحة

الموضوع

- ٣٢٧..... ومن كتاب منهاج السنة
- ٣٤٢..... ومن رسالة نقض المنطق
- ٣٤٦..... من رسالة شرح حديث النزول
- ٣٥١..... من تفسير سورة الإخلاص
- ٣٥٤..... ومن رسالة الرد على الفصوص
- ٣٥٧..... ومن رسالة العقود وقاتل الكفار
- ٣٥٨..... ومن كتاب النبوات
- ٣٦١..... ومن رسالة الفرقان بين الحق والباطل
- ٣٦٥..... ومن رسالة الإرادة والأمر
- ٣٦٦..... ومن الرسالة الواسطية
- ٣٦٨..... ومن الرسالة الحموية
- ٣٦٩..... ومن رسالة الإكليل وفتواه في تعذر أكل الحلال والاحتجاج بالقدر وسنة الجمعة
- ٣٧٢..... ومن تفسير المعوذتين ورسائله في القياس
- ٣٧٥..... ومن رسالة فتواه في السماع والغناء
- ٣٧٦..... ومن كتاب الاختيارات
- ٣٨٧..... ومن الفتاوى المصرية
- ٣٩٤..... ومن كتاب اقتضاء الصراط المستقيم
- ٣٩٧..... ومن الرد على البكري
- ٣٩٩..... ومن الرد على الأخنائي
- ٤٠١..... ومن الرد على أهل المنطق
- ٤٠٧..... ومن جواب أهل العلم والإيمان
- ٤٠٩..... ومن الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح
- ٤١٥..... ومن كتاب السياسة الشرعية
- ٤١٩..... ومن كتاب التوسل والوسيلة
- ٤٢٢..... أصول منقولة من كتبه وفتاويه المتفرقة
- ٤٨٧..... قواعد وضوابط منقولة من كتب شمس الدين ابن القيم
- ٤٨٧..... من البدائع

رقم الصفحة	الموضوع
٤٩٩.....	ومن إعلام الموقعين.....
٥٠٥.....	ومن كتاب حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح.....
٥٠٩.....	ومن مدارج السالكين.....
٥١٨.....	ومن كتاب الصلاة لابن القيم.....
٥٢٠.....	ومن الوابل الصيب.....
٥٢٢.....	ومن زاد المعاد في هدي خير العباد.....
٥٢٤.....	ومن إعانة اللهفان.....
٥٢٦.....	ومن سفر الهجرتين.....
٥٣٢.....	ومن كتاب عدة الصابرين.....
٥٣٤.....	ومن كتاب الفوائد.....
٥٣٩.....	ومن كتاب الطرق الحكيمة.....
٥٤١.....	ومن كتاب الفروسية.....
٥٤٢.....	ومن الصواعق المرسله وفيها عدة أصول تقدمت من كتب شيخ الإسلام.....
٥٤٣.....	ومن تهذيب سنن أبي داود.....
٥٤٦.....	ومن الجواب الكافي.....
٥٤٨.....	ومن مفتاح دار السعادة.....
٥٥٣.....	ومن روضة المحبين.....
٥٥٤.....	ومن جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام.....
٥٥٥.....	ومن الكافية الشافية.....
٥٧٠.....	الخاتمة.....

